

أعمال المؤتمرات



لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء - ص.ب.08 - 71053262-961+

المؤتمر الدولي الرابع: الجزائر 19 - 20 أغسطس 2014

Humanitarian law

على القانون الدولي الإنساني

الشرعية



توطئة...

القانون الدولي الإنساني، أو "قانون الحرب"، أو "قانون النزاعات المسلحة"، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه خلال نشوب النزاع المسلحة، من أجل الحد من معاناة الإنسان وتفاديها.

وتعتبر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الحروب والصراعات التي كانت ولا زالت تزهق أرواح ملايين من المدنيين من أطفال وكبار السن ونساء، وتشرد العائلات وتتسبب في انتشار الفقر والأمراض.

أما من حيث تقنين هذه القواعد والمبادئ، فلقد كانت إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أول وثيقة دولية نظمت الحروب لتوضع بعدها مجموعة متكاملة من الوثائق الدولية أبرزها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، التي صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من أساليب ووسائل القتال وحماية الأعيان، وصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لإتفاقية روما لعام ١٩٩٨، التي جرمت جرائم الحرب وحددت لها واسقطت عنها التقادم.

ورغم كثرة وتنوع الوثائق الدولية التي تعني بالنزاعات المسلحة والحد من أثارها السلبية، وإنشاء مؤسسات دولية تخفف من معاناة الضحايا كاللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، أو مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، تبقى التربية على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم الوسائل سيما في زمن انتشار الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن حرص مركز جيل البحث العلمي على المساهمة في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتربية الأجيال الصاعدة عليها، نظم مؤتمره الدولي الرابع بالجزائر العاصمة يومي ١٩ و ٢٠ أغسطس ٢٠١٤، احتفالاً باليوم العالمي للعمل الإنساني، ولقد شارك في هذا المؤتمر 44 باحثاً من عدة دول عربية، ومن أهم ما جاء بتوصياته "الدعوة لنشر أوراق العمل المقدمة خلال المؤتمر وتوزيعها".

ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتهم قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

رئيسة المؤتمر / د. سرور طالبي الممل

الفهرس

الصفحة

- 9 • دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر / أ. بدير يحيى - جامعة أبو بكر بلقايد
- 19 • دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني / أ. غربي صورية - جامعة أبو بكر بلقايد .
- 27 • دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم / أ. رياض شتوح - جامعة محمد بوضياف
- 43 • المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني / أ. بن بوعزيز أسية - جامعة الحاج لخضر
- 57 • دور المنظمة الدولية غير ال حكومية للصليب الأحمر في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني / أ. برزيق خالد - جامعة مولود معمري
- 71 • جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني / د عبد العزيز خنفوسي - مركز جيل البحث العلمي
- 93 • دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني / أ. لامية أوبوزيد - جامعة عبد الرحمان ميرة
- 105 • عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول / أ. بن صغير عبد المومن - مركز جيل البحث العلمي
- 127 • الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق / أ. قارة وليد - جامعة مولود معمري
- 135 • دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتعزيز القانون الدولي الإنساني / د. جهاد الغرام - جامعة د. يحي فارس بالمدينة
- 149 • جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني / د. بن عياد جلييلة - جامعة أمحمد بوقرة
- 161 • فعالية الجهود المبذولة للمنظمات الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني / أ. زيبار الشاذلي - جامعة ابن خلدون تيارت
- 173 • احترام القانون الدولي الانساني : قراءة في القواعد العرفية والآ مرة من منظور محكمة العدل الدولية / أ. قادة عافية - مركز جيل البحث العلمي
- 181 • مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟ د. نجيب بن عمر عوينات- المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف

- 191 دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني / أ. دواعر عفاف - جامعة الجزائر 1
- 209 دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر / أ. براهيم زينة - جامعة مولود معمري
- 223 الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني / أ. بن عزة حمزة - جامعة أوبكر بلقايد
- 235 دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني / أ. رانجة زكية - جامعة الجزائر 3
- 253 الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة / أ. عبد الحكيم بوجاني - أوبكر بلقايد
- 267 دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة / أ. بوزيدي خالد - جامعة أوبكر بلقايد
- 283 فعالية أدوات ووسائل الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني / د. رحيمة الطيب عيساني - جامعة الشارقة
- 301 دور وسائل الاعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني / أ. لطيفة جحيش - جامعة عباس لغرور
- 311 دور المناهج التعليمية في تحقيق ثقافة السلم الاجتماعي / أ. عبد الرزاق باللموشي - جامعة الوادي
- 319 النظام التربوي في الجزائر وإشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني / أ. عرابجي إيمان - جامعة يحي فارس
- 335 أثر التعلم والتدريب والتخطيط على أداء المنظمات الغير حكومية في زمن الحرب / د. قسوري فهيمة - جامعة الحاج لخضر
- 347 دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني / أ. محمد خشمون - جامعة باتنة
- 361 دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ممارسات السلم الأهلي للشباب الجامعي / أ. د. يوسف ذياب عواد - جامعة القدس المفتوحة بنابلس
- 357 التوصيات

يخلى مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2014

دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية

النشر

أ. بدير يحيى / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

ملخص

يغطي موضوع نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية كبرى على المستوى الدولي ، وذلك للدور الذي تؤديه آلية النشر في سبيل التعريف بأحكام هذا القانون . ولتنشر أهداف كبيرة وكثيرة ؛ إذ أول ما يهدف إليه هو الوقاية الم سابقة للحد من الانتهاكات ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وكذا تفادي الخسائر البشرية والمادية المنجزة عن ذلك ، إلى جانب ذلك يهدف النشر إلى التعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب ، كما يبين الجزاءات والعقوبات الناجمة عن خرق القواعد والأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات ... إن هذه الأهداف ما كانت لتتحقق لولا الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية على الخصوص في سبيل التعريف بمضمون قواعد وأحكام هذا القانون مسخرة في سبيل ذلك جميع قدراتها ووسائلها المادية والبشرية ، إلا أنه وبالرغم من ذلك تعترض هذه المنظمات عقبات ومشاكل تحول بينها وبين تحقيق غايتها في نشر القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة منازعات و تطاحنات عانت منها البشرية و عانت بسببها فترات عصيبة تفجرت فيها هجمية الطغاة ، لتفتك بكل وحشية بالإنسان ، وتعصف بما يتوق له الكل من استتباب الأمن و السلم و إشاعة التوادد و التعاون لإسعاد الخلق. ورغم ما أعقب ذلك من صحوة و دعوة إلى استبعاد العنف و التركيز على الحكمة لحل كل النزاعات ، وما شهد من مبادرات اتخذت أشكال مختلفة عبر الأزمنة من نداءات و تصريحات وتنظيمات إلا أن الحروب لا تزال قائمة .

وفي سبيل الحد من ربحا هذه النزاعات المسلحة فقد ذهب المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص مما قد ينجم عن تلك النزاعات من آلام و إضرار، كما تهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة مع العمليات العسكرية. ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي سعت إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين، و معاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، التي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و حماية الممتلكات و الأعيان المدنية ، إضافة إلى الأعراف الدولية التي دأب المجتمع الدولي على العمل بها في مثل هذه الظروف¹.

¹ انس المرزوقي ، آليات و ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بتاريخ ٨ جانفي ٢٠١٤ ، منشور على الموقع الإلكتروني www.ahewar.org

إذا كانت هذه القواعد و الأحكام لها من الأهمية ما لها في التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة و الحد منها، فان المنطق السديد يقضي علم كافة المخاطبين بها ، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق نشرها و التعريف بها على أوسع نطاق ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم ما يجعل للنشر طابعا وقائيا و إلزاميا في نفس الوقت².

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى في المقام الاول من مسؤولية الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، ومع ذلك فقد حملت بعض المنظمات الدولية على عاتقها إلى جانب هذه الدول مسؤولية نشره و التعريف به مسخرة كامل وسائلها المادية و البشرية من اجل تحقيق ذلك.

وفقا للمعطيات السابق ذكرها يتحدد نطاق هذه الدراسة و يتحور حول موضوع الدور القاعدي و التأطيري الذي تلعبه المنظمات الدولية في سبيل نشر قواعد قانون الدولي الإنساني ، وذلك وفقا للإشكالية التالية

ما مدى دور المنظمات الدولية و أهميته في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية

تم اعتماد التقسيم الآتي :

المبحث الاول: الإطار النظري لآلية النشر.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الاول: الإطار النظري للنشر

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على آلية النشر من حيث إطارها المفاهيمي ، وكذا أساسها القانوني ثم الأشخاص المستهدفين من هذه الآلية.

أولاً: مفهوم النشر

"لا يعذر احد بجهل القانون" هي قاعدة قانونية ثابتة في النظم القانونية الداخلية ، فإذا كان هذا المبدأ هو من الضرورة بما كان لضمان عدم المساس بقديسية القوانين في النظم الداخلية ، فانه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني على درجة كبيرة من الخطورة من منطلق أن انتهاكات هذا القانون هي اكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر ، وذلك لانعكاسات السلبية الناجمة عنها و التي ستؤدي لا محال إلى معانات إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم المسبق بالقتل الذي يحظرها³.

وعلى هذا المستوى من الطرح فان النشر يعتبر "ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد و مبادئ إنسانية و التعريف بمجمل أحكامها بين الشعوب و الأفراد وصولاً إلى تطبيقها في حالة النزاعات المسلحة"⁴. ومن خلال ما تقدم يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني و الالتزام بقواعده يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به وهذا ما يجعل النشر يحض بأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني، وتبرز

² جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٨

³ -محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الالكترونية، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ص٣٣

⁴ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص٢٠.

هذه الأهمية في الوقاية المسبقة للحد من الانتهاكات ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة و كذا تفادي الخسائر المادية و التي يمكن أن تنتج عن ذلك، إلى جانب ذلك يهدف النشر إلى التعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب كما يبين الجزاءات والعقوبات الناجمة عن خرق القواعد و الأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات⁵.

ثانيا: الأساس القانوني للنشر

إن التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني عبر نشره يعتبر التزاما اتفاقي مرجعه في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الموضوع ، ويعود هذا الأساس إلى اتفاقية الحرب البرية لعام ١٨٩٩ حيث توجب في مادتها الأولى على أن تصدر الدول المتعاقدة تعليمات إلى قواتها المسلحة وهو ما جاءت به اللائحة الملحق بة بهذه الاتفاقية⁶، ثم تأكد هذا الأمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وذلك في النص المشترك لموادها ١٤٤، ١٢٧، ٤٨، ٤٧، والتي تقضي أن تنشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم والحرب "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان و على الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ". وهو ما تجلّى في البروتوكول الاول في مادته ٨٠ و البروتوكول الثاني في المادة ١٩⁷.

إذا كانت مهمة النشر من اختصاص دول الأطراف في هذه الاتفاقيات ،فان هذه الأخيرة قد أقرت للمنظمات الدولية بممارسة هذه المهمة لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك حين ما تضمنت نصوص الاتفاق يات الأربع لجنيف في موادها ٩، ٩، ٩، ١٠، وكذا المادة ٣ من الاتفاقيات المشتركة والمادة ٨ من البروتوكول الاول و المادة ١٨ من البروتوكول الثاني وهو ما أكده النظام الأساسي لها و تحديدا في مادته الرابعة فقرة ١ / ز التي تنص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعم نشر قانون الدولي الإنساني⁸.

ثالثا: تحديد الفئات المستهدفة من النشر

إذا كان القانون الدولي الإنساني مهم للكافة فان هناك فئات معينة يجب التركيز عليها كون أنها المعنية مباشرة بخطاب هذا القانون ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذه الفئات هي الأكثر تضررا في حالة انتهاك أحكام هذا القانون. ومن هذه الفئات: السكان المدنيون، أفراد القوات المسلحة .

١_ السكان المدنيون: بما أن المدنيون هم الأكثر ضحايا النزاعات المسلحة فإنهم المعنيون بأحكام القانون الدولي الإنساني بدرجة أولى، ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يكن كما كان عليه من قبل، إذ قد يكون المدني مشاركا في العمليات العدائية

⁵ - معاهدة الطراونة، نفس المرجع، ص ٣٣.

⁶ - عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٤٣-٤٤

⁷ - احسن كمال ، المرجع السابق، ص ٢٢ .

⁸ - مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدمرك ، الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٩٩ .

كونه مرافقا أو ممونا للميليشيات المسلحة، كما قد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير دولية، هذه المعطيات و غيرها جعلت المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية.

كذلك تشتمل فئة المدنيين على الأطفال، هذه الفئة التي قد تجد نفسها ضحية لا سيما لدا مشاركتها في هذه النزاعات كأفراد مقاتلين، ولهذا يجب على الأقل إحاطتهم بالمبادئ الإنسانية للحرب ومن باب أولى تذكيرهم بمخاطر هذه النزاعات ووجوب الابتعاد عنها⁹.

٢_ أفراد القوات المسلحة: إن القوات المسلحة باعتبارها طرفا مشاركا و فعالا في النزاعات المسلحة يتوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي نشرها في صفوف هذه القوات، حيث أن احترام العسكريين لهذه القواعد يتوقف على مدى علمهم بها في زمن السلم¹⁰، إذ كيف يطلب من جندي أن يهتزم بقواعد القتال وهو لا يعرف شيء عن أحكامه¹¹.

وبناء على ماتقدم فان من أهم القواعد التي يجب على القادة و الجنود معرفتها أثناء إدارتهم للأعمال العسكرية مبدأ عدم التمييز بين المقاتلين و عدم المقاتلين حيث يشكل هذا المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بان يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال و الذين لا يشاركون فيه ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد لمقاتلين¹².

ومن خلال ما تقدم ذكره يطرح سؤال مفاده: فيما يتمثل دور المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المبحث إلى الدور التي تلعبه المنظمات الدولية من اجل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الأعمال و النشاطات التي تقوم بها كما سنحاول إبراز أهم المعوقات التي تعترضها في سبيل تحقيق ذلك.

أولا: الأعمال و النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية من اجل نشر القانون الدولي الإنساني

إن هذه الأعمال و الأنشطة تختلف وتتنوع، و تتمثل على الخصوص في:

١_ البرامج التدريبية و التعليمية: تهدف عملية التدريب إلى إكساب المتدرب و تحصيله معلومات جديدة مرتبطة بموضوع قانون الدولي الإنساني، و يتبع في ذلك أساليب و طرق متنوعة و مختلفة كالمحاضرات و المناقشات...¹³.

⁹ -5- أحسن كمال، المرجع السابق، ص ٢

¹⁰ -فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٨، ص ١١.

¹¹ -احمد علي الانور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٩، ١٩٩٩، ص ١٥.

¹² - أحسن كمال، المرجع السابق، ص ٢٣. غير ان هذا المبدأ يبقى نسبي نظرا للانتهاكات الصارخة و المتكررة حياله و لعل ما يجري الآن في فلسطين هو خير دليل على ذلك، لتفصيل أكثر حول موضوع خرق مبدأ التمييز انظر: محمد سبق، التمييز بين الضحايا عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء، مجلة الإنساني، العدد ٣٧، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٥.

¹³ -محمد عبد الله البكر، منهجية التدريب: الأسس و التطبيقات العلمية، المجلة العربية الدراسات الأمنية و التدريب، المجلد ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٠٢، ص ٢٥٨.

وبناء على ذلك تعقد المنضومات الدولية دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني و التعريف به ، كتلك المتعلقة بتدريب أساتذة الجامعات من اجل تعريفهم بالموضوع وكذا تعريفهم بالوسائل المتاحة لتدريسهم، كون أن حقائق النزاعات المعاصرة يجب أن تكون الأساس الذي يقوم عليه التعليم القانون الدولي الإنساني مما يساهم من دون شك في تطويره و نشره
غير أن الأمر لا يقتصر على الأساتذة و الاكاديميين بل يتج اوزه إلى فئة الطلبة وذلك من خلال برجة أنشطة متخصصة لهم ، كالمحاضرات و المناقشات...¹⁴ . كما توفر هذه المنظمات مكاتب متخصصة للقانون الدولي الإنساني من اجل تمكين الأساتذة و الطلبة على الاستفادة منها.

علاوة على ذلك تقوم المنظمات الدولية بتقديم الحلقات الدراسية كتلك التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الامريكية بواشنطن عام ١٩٨٣ وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف ١٩٩١ وتلك الخاصة لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام ١٩٩٤ .

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشاهة للدبلوماسيين و الموظفين في منطقة الأمن و التعاون الاربوية ، و الاتحاد البرلماني الدولي ، و جامعة الدول العربية ، و منطقة الحلف الأطلسي . أما فيما يخص التعليم فان النموذج الأمثل في ذلك هو البرنامج الالكتروني "اكتشف القانون الدولي الإنساني" و التي يعتبر من اكبر البرامج التعليمية في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني . وهو نتاج عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز تطوير التربية ، هذا البرنامج خاص لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة ، يظم البرنامج ٢٢ فصلا تغطي ٣٦ حصة دراسية بمعدل ٤٥ دقيقة للحصة الواحدة غير أن هذا لا يمنع الأساتذة و المنظمات و الهيئات الأخرى الاستفادة منه إذ يمكن استخدامه في الحصص الاكاديمية و أثناء المخيمات الصيفية أو الأنشطة الأخرى المشاهة ، و تشمل المواد التعليمية حالات حديثة تستلزم تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية الحياة و الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن هذه المواد التعليمية متوفرة بأكثر من ٤٠ لغة من بينها العربية . ويكتشف الطلبة و الأساتذة الحاجة إلى القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني و نشأتها و تطورها إضافة إلى أسباب انتهاكاتها. كما يهدف البرنامج فضلا عن تعليم القانون الدولي الإنساني إلى الإضاءة على الأبعاد الأخلاقية والإنسانية للكوارث المتأتية عن النزاعات المسلحة ، كما يهدف أيضا إلى غرس الروح و المبادئ الإنسانية و التي تدخل في إطار ممارساته اليومية ومنها¹⁵ :

__ الحاجة إلى احترام الحق في الحياة واحترام الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

__ فهم جوانب تطبيقات قانون الدولي الإنساني و تعقيدهاته.

__ رؤية الأحداث بمنظور إنساني بغض النظر عن مكانها¹⁶.

هناك مثال آخر لا يقل اهمية عن المثال السابق و هو مشرع "أبحاث القانون الدولي الإنساني " حيث يتناول الأبحاث ومعلومات في مجال القانون الدولي الإنساني و يهدف إلى تعزيز نشره و تطويره ، كما ينظم دورات تعليمية و تدريبية ويشجع المبادرات الاكاديمية . هذا المشروع هو من إصدار منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع كلية الصحة العامة في جامعة هارفرد بالو.م.أ¹⁷ .

¹⁴ - كتيب بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات ، الطبعة العربية الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩ .

¹⁵ - برامج تعليمية للشباب، مقال منشور بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

¹⁶ - تعليم القانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص ٦٨ .

٢- إصدار وتوزيع المجلات و النشرات و الوسائل التعليمية الخاصة بالنشر على الفئات المستهدفة¹⁸، حيث يكون مضمون هذه الوسائل مراحل تطور القانون الإنساني الدولي ، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملازمات التي قادت إليها، وتوزيع هذه المجلات و الكتيبات على الفئات المستهدفة بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور¹⁹.

٣- الاستعانة بوسائل الإعلام كون ان لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين²⁰.

٤- إجراء المسابقات الهادفة إلى نشر الوعي و المعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٥- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال وتنظيم لقاءات مع الجهات الحكومية من اجل تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني.

٦- تقديم الدراسات و المقترحات للدول من اجل تطوير تشريعاتها بما يساهم في نشر القانون الدولي الإنساني²¹.

٧- عقد مؤتمرات و ملتقيات تهدف إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إذن هذا عن أهم الأساليب التي تعتمد عليها المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، غير أن الواقع يثبت أن هذه المنظمات تعترضها بعض المشاكل و العوائق في سبيل تحقيق ذلك وهو موضوع الجزئية الموالية

ثانيا: أهم المعوقات التي تعترض المنظمات الدولية في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني

وتتمثل هذه المعوقات في :

١- السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية يجعل هذه الأخيرة تحيد عن ممارسة وظيفتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

٢- غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

17- أبحاث قانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص ٥٣ .

18- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ٣٣ .

19- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٤٤ .

20- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org

21- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ٣٣ .

- ٣- كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فرضت نفسها على المنظمات الدولية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه المؤسسات ، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.
- ٤- ولعل أهم المشكلات التي تواجه المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل ، بالازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي ، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ، ولعل ما جرى في دارفور وما يجري في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول ، الأمر الذي يجعل مهمة المنظمات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء.
- ٦- أن المنظمات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني²².
- ٧- الاعتداءات المتكررة على أطقم المنظمات الدولية لدى ممارستها دورها في التوعية و النشر.

خاتمة

- نستنتج من خلال ما تقدم ذكره أن للمنظمات الدولية دور فعال ومهم في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق نظراً لاستغلالها في ذلك جميع إمكانياتها المادية والبشرية . إلا إنها وبالرغم من ذلك قد تعترضها بعض العقبات والمشاكل ، غير أن هذا لا ينقص من عزمها وإرادتها بل يزيدا إصراراً وتحدياً على تبليغ رسالتها الإنسانية .
- ومن أجل إثراء هذا العرض البسيط نتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تعزز من دور المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي:
- التنسيق بين المنظمات الدولية العاملة على نشر القانون الدولي الإنساني و المنظمات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية ، من أجل ضم الجهود وتقاسم الأدوار، وتجنب هدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من منظمة
 - تقديم المساعدة الفنية والمالية للمنظمات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين أدائها
 - تخصيص بعض الموارد المالية من طرف الدول للمنظمات الدولية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، كون أن بعضها لا يتقاضى أي دعم مالي من الدول مما سيضعف من دور هذه المنظمات.

²²- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدواتها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠، عمان، لأردن،

قائمة المراجع:

الكتب:

- ١- جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ٣- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠.

المذكرات:

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- ٢- مولود احمد مصلح ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدمناك ، الدمنارك ٢٠٠٨ .
- ٣- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٨ .

المقالات و التعليقات:

- ١- أبحاث قانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩.
- ٢- احمد علي الانور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٩ ، ١٩٩٩ .
- ٣- انس المرزوقي ، آليات و ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بتاريخ ٨ جانفي ٢٠١٤ ، منشور على الموقع الإلكتروني www.ahewar.org
- ٤- برامج تعليمية للشباب، مقال منشور ب تاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
- ٥- تعليم القانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩.
- ٦- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ ، مصر، السنة ١٢٨ ، العدد ٤٢٨٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org
- ٧- محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩.

- ٨- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدواتها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠، عمان، الأردن، موقع المساواة لمثعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net
- ٩- محمد عبد الله البكر، منهجية التدريب: الأسس و التطبيقات العلمية، المجلة العربية الدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٠٢.
- ١٠- محمد سبق، التمييز بين الضحايا عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء، مجلة الإنساني، العدد ٣٧، ٢٠٠٦.

دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني

الأستاذة غربي صورية / كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.

ملخص:

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي مهمة الجميع، و خاصة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، و الذي تعهدت الأطراف فيه بنشر نص اتفاقية جنيف على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم و الحرب، و تعهدت أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني. و إلى جانب هذه الدول، فقد جعلت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها بنشر مبادئ و قوا عد القانون الدولي الإنساني، و تشمل بالخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وكذلك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. و عليه نطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية هذه الهيئات في نشر القانون الدولي الإنساني ؟ و هل بالفعل لهذه الهيئات دور في نشر القانون الدولي الإنساني ؟

مقدمة:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى و الأعيان المدنية وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"^١. ويسعى بذلك القانون الدولي الإنساني^٢، إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، و كما يقال الوقاية خير من العلاج يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني و التربية على مبادئه أهم وسيلة لتفادي هذه الكوارث .

وقد دعت إلى نشره أول مرة اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩^٣ إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف و البروتوكول الملحقان بها لسنة ١٩٧٧ و التي تشكل الدعامة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بل و نشره حيث جاء في المادة ٨٠ من البروتوكول الأول للاتفاقية " تتخذ

١- أنظر، محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، ساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠، ص.٨٤.

٢- يستعمل البعض عبارتي قانون جنيف و قانون لاهاي للدلالة عن القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، المصادر الأساسية لقانون جنيف

٣- أنظر، سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دار الغرب الإسلامي، لبلن، ١٩٩٧، ص. ٤٣ - ٤٤.

الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا البروتوكول ، و تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا البروتوكول".

فالدول هي المعنية بالدرجة الأولى في نشر القانون الدولي الإنساني^٤، فما دامت قبلت بالاتفاقية فعليها تطبيقها بل ونشرها و التعاون مع الهيئات التي تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني و هي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، و كذلك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وعليه نطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية هذه الهيئات في نشر القانون الدولي الإنساني ؟ و هل بالفعل لهذه الهيئات دور في نشر القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن أهم هيئة ساهمت و لا زالت تساهم حتى الآن في نشر القانون الدولي الإنساني و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما المطلب الثاني فسنتكلم عن الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني بل و حارسه ، إلا أنها ليست ضامنة لهذا القانون لأنها هيئة تحقيق أو تحكيم^٥، فهي جهاز دولي ذو هدف إنساني يتمثل في حماية ضحايا النزاعات الدولية و الكوارث الطبيعية و البشرية^٦ و تعتبر هذه اللجنة صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٨٦٤ و الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان و منذ ذلك الحين و اللجنة تركز جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني في ظل تطور المنازعات الدولية و غير دولية^٧

^٤ - أنظر ، جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ٢٠٠٦ ، ص.١٤٦.

^٥ - أنظر، رقية عواشيرة ، حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص.٢٧٥.

^٦ - أنظر ، فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ ، ص.١٤٣.

^٧ - و يرجع تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبدأ منذ منتصف القرن ١٩ حيث كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفًا بالغة السوء و كانت الرعاية التي يتلقاها الجرحى جد قديمة و غير قادرة كما كانت المستشفيات عرضة للقصف و التدمير.

و أمام هذه الأوضاع بادر رجل أعمال من مدينة جنيف السويسرية و يدعى " هنري دونان " إلى مساعدة الجرحى و المرضى مع غيره من المتطوعين و ذلك خلال معركة سولفرينو SOLFRINO بين فرنسا و النمسا سنة ١٨٥٩ ، و قد دونت تجربته في كتاب عنوانه " تذكارات سولفرينو " سنة ١٨٦٤ و قد أشار في كتابه إلى ضرورة إبرام معاهدة تبين عمل هذه الهيئة ؛ أنظر ، مجلة الإنساني ، العدد ٣٢ ، مجلة تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، ص.٤٠.

و في سنة ١٨٦٣ كان مجموعة من مواطني جنيف ، و على رأسهم " هنري " بإنشاء اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى و التي تحدف:

١- إنشاء جمعيات وطنية لإسعاف الجرحى في الحرب.

٢- إبرام معاهدة تنظم عمل هذه الجمعيات.

و لقد فوض المجتمع الدولي للأمم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوي ر و نشر القانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أوت ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافيان الصادران في فيفري ١٩٧٧ ، وبموجب المادة ٥-٤ (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر^٨.

وبالفعل أدت اللجنة الدولية دورها حيث كان لها دور جبار في مجال نشر القانون الدولي الإنساني لمنع انتهاكه وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية ، و من أمثلة مهامها في هذا المجال:

- قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة ، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك و التي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن سنة ١٩٨٣ و في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٩٩١ و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في ١٩٩٤^٩.

- نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر التسعينيات برامج نشر مشاهجة للدبلوماسيين و الموظفين في منظمة الأمن و التعاون الأوروبية ، و الإتحاد الأوربي ، و المنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا و جماعة إفريقيا الجنوبية^{١٠} SADC.

و قد جاء في وثيقة صادق عليها الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبو ظبي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ خطة إقليمية لنشر القانون الدولي الإنساني و ذلك تواسلا مع قرارات المؤتمر الدولي ٣١ للصليب الأحمر المنعقد في جنيف من ٢٨/١١/٢٠١١ إلى ١/١٢/٢٠١١ و جاء فيه فيما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني:

- مواصلة الأنشطة الوطنية و الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية ، و بصفة خاصة القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانين

- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية و ضمن برامج التعليم المدنية

- العمل على إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني و القوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن

- حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين و منظمات المجتمع المدني.... الخ.

و جاء في خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانين العرب المنعقد في القاهرة في ٤ و ٦ مايو ٢٠١٠ ما يلي:

و بعد ذلك أصبح اسم اللجنة " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، و قد ساهمت بشكل ملحوظ في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و من ثم أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها و لكن بسبب المهام التي تقوم بها ، كما تتمتع بمصانة دبلوماسية ؛ أنظر ، فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص.١٤٤.

^٨- أنظر ، أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١١ ، ص.٢٥.

^٩- أنظر ، عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٠ ، ص.١٤١.

^{١٠}- عليوة سليم ، نفس المرجع .

- دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان و العاملين به الخ...

- إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و دور البرلمانين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع و مواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية و المعاهد التدريبية المخصصة.^{١١}

كذلك من أجل نشر القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة بشراكات مع الجامعات و ذلك من خلال إعداد دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني و ذلك بتدريب المدربين أي الأساتذة .

كذلك تقوم بتنظيم ورشات عمل و ندوات و مؤتمرات معينة لبحث القضايا الراهنة ذات الصلة و موجهة إلى من لديهم معرفة بهذه المادة ، كما تنظم اللجنة أنشطة أخرى للطلبة من بينها مسابقات لكتابة المقالات بالإضافة إلى دورات تدريبية و مؤتمرات دولية و إقليمية في الجامعات.^{١٢}

المبحث الثاني : الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

صحيح أن الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ليست بقيمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلا أن لها أهمية كبيرة في نشر القانون الدولي الإنساني خاصة على المستوى الوطني ، إذ تعتبر وسيلة ضغط و نية على الدول للمساهمة في التوعية و نشر القانون الدولي الإنساني بل و تنفيذه.

المطلب الأول: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمرين

هذه الجمعيات هي منظمات وطنية تعمل داخل بلدانها مستقلة في أنشطتها التطوعية^{١٣} ، و قد نظمها المؤتمر الدولي الخامس و العشرون في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أكتوبر ١٩٨٦ بحيث وضع لها أسس و شروط.^{١٤}

^{١١} - أنظر ، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص.١١ حتى ٢١ .

^{١٢} - أنظر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات " معا من أجل نشر القانون الدولي الإنساني " ، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص.٠١ .

^{١٣} - أنظر ، موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ، الموقع: www.arabrcr.org/.../Interrational-red-cross/Principies.aspx

^{١٤} - و نصت المادة ٥ الفقرة ٢ (ب) على الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات و هي :

١- أن تكون الجمعيات منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

٢- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة و أن يديرها جهاز مركزي له وحدة صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة .

٣- أن تعترف بما حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف و التشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية، معاونة للسلطات العمومية في المجال الإنساني.

٤- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة .

على عكس اتفاقية جنيف التي لم تتكلم عن دور هذه الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني وإنما تكلمت عنها بصفة غير مباشرة في بعض مواد الاتفاقيات الأربع و البر توكول الأول^{١٥}، وتعد قرارات المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمرين^{١٦} النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الجمعيات في حث الحكومات على نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى الإعلام و المدارس العسكرية والمدنية وتشكيل لجان وطنية و لتعاون مع اللجنة الدولية في هذا المجال^{١٧}.

وقد نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين بجنيف في أكتوبر ١٩٨٦ في الجملة الثالثة من المادة الثالثة الفقرة الثانية حيث جاء فيها " ... تنشر القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها في نشره ، و تتخذ المبادرات في هذا المضمار و تنشر مبادئ الحركة و مثلها العليا و تساعد الحكومات التي تنشرها أيضا ، و هي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و تأمين حماية شاري الصليب الأحمر و الهلال الأحمر " .

المطلب الثاني: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

هذه اللجان تعتبر آلية مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي لكل دولة و رغم أنه غير إلزامية للدول في إنشائها إلا أن هناك من الدول من قامت بوضعها لنشر و تدعيم القانون الدولي الإنساني كاليمن و الأردن ، و كذلك الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦٣-٠٨ الصادر بتاريخ ٤ جوان ٢٠٠٨^{١٨}.

و يتأسس هذه اللجنة في الجزائر وزير العدل حافظ الأختام ، و تتكون من ١٩ ممثل لمختلف الوزارات و خمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني^{١٩}، و هي الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية و اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، و من مهام هذه اللجنة حسب المادة ٣ من المرسوم ١٦٣-٠٨ :

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات ذات الصلة بهذا القانون

٥- أن تستخدم اسم و شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وفقا لاتفاقيات جنيف.

٦- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي ، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

٧- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

٨- أن تستقطب متطوعيا و موظفيا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي .

٩- أن تلتزم بهذا الرظام الأساسي و تشارك في التضامن الذي يوحد عناصر الحركة و تتعاون مع هذه العناصر .

١٠- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة و تسترشد في عملها بمبادئ

^{١٥} - أنظر اتفاقية جنيف الأولى في المواد ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٤ و اتفاقية جنيف الثانية المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ و اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٢٥ اتفاقية جنيف الأربع المواد ٢٥ ، ٣٠ ، ٦٣ ، ١٢٤ و البرتوكول الأول المواد ٤ ، ٥ .

^{١٦} - أنظر ، لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠٠٩ ، ص.١٤٣ .

^{١٧} - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠؛ أنظر ، محمد طراونة ، التجربة الأردنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد ، مجلة تصدر عن منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ ، ص.٣١ .

^{١٨} - أنظر ، المرسوم الرئاسي ، رقم ١٦٣ - ٠٨ ، المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ل ٤ جوان ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ .

^{١٩} - أنظر ، موقع وزارة العدل: arabic.mjjustice.dz /p=dprese :461

- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

- القيام بكل الدراسات و إجراء كل عمليات التقييم و التدقيق الضرورية لأداء مهامها

- ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال

- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى^{٢٠}.

و يعود أصل وجود هذه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي ٢٤ للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ ١٩٨١ بمدينة مانيلا و الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية و تحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان و أعيد التأكيد على ضرورة إنشائها في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي ٢٥ للصليب الأحمر المنعقد في سنة ١٩٨٦.^{٢١}

الخاتمة:

نتيجة القصور الدولي في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ظهرت هيئات إنسانية تعمل على معالجة نتائج هذه الانتهاكات على المستوى الميداني غير أنها اكتشفت أن الأمر لا يكفي بمعالجة النتائج و إنما يجب الوقاية منها وذلك بنشر القانون الدولي الإنساني و بالفعل كان لها دور كبير في نشر هذا القانون غير أن جهودها في هذا المجال لن تكون لها قيمة إذا ما رفضت الدول التعاون معها .

فنشر القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين و يحتاج لدعم مالي كبير للقيام بالمؤتمرات والمنشورات و التدريبات وتنظيم إداري محكم لسد ثغرة الجهل بهذا القانون، فصحيح أن الهيئات الإنسانية لعبت دور كبر على المستوى الميداني في الحروب و الكوارث الطبيعية للتخفيف من معاناة المتضررين غير أنها لا زالت قاصرة نوعا ما عن نشر القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يصبح عادة اجتماعية و دولية لا يتم خرقها مهما كانت الظروف.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

١- سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص. ٤٣ - ٤٤ . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٢- مفيد شهاب ، دراسات القانون الدولي الإنساني ، الطبع الأولى ، دار المستقبل، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

ثانياً: الرسائل و المذكرات

١- الرسائل:

١- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ .

^{٢٠} - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص. ٢٨٠ .

^{٢١} - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص. ٢٦٠ .

٢- فليح غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٣- ٢٠١٤ .

٢- المذكرات:

١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١١ .

٢- جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ٢٠٠٦ .

٣- عليوه سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٠ .

٤- لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٠٩ .

ثالثا: المجالات و التقارير

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات " معا من أجل نشر القانون الدولي الإنساني " ، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

٢- مجلة الإنساني ، العدد ٣٢ ، مجلة تصدر عن الصليب الأحمر الدولي

٣- محمد طراونة ، التجربة الأردنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد ، مجلة تصدر عن منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ .

٤- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، ٢٠١٠- ٢٠١١ .

رابعا: مواقع الأنترنت

١- موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، الموقع: www.arabrcr.org/Interrational-red-cross/Principies.aspx

٢- موقع وزارة العدل: arabic.mjjustice.dz/p=dpresse:461

خامسا: القوانين:

١- المرسوم الرئاسي ، رقم ٠٨- ١٦٣ ، المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ل ٤ جوان ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ .

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن

السلم

الأستاذ رياض شتوح كلية الحقوق جامعة المسيلة

مقدمة:

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يُعاني من إشكاليات عدة على الصعيدين الدولي والداخلي من أجل نشره على نطاق واسع، فالعوائق الدولية منها على سبيل المثال الصراع الدائم بين قوة القانون وقانون القوة، والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى تقاطع السياسة مع القانون، والذي يؤدي بدوره إلى ازدواج المعايير وانتهاج الانتقائية في تطبيق قواعده القانونية على النزاعات والقضايا حسب المصالح، أما على الصعيد الداخلي أو الوطني فإن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في أغلب الدول والمجتمعات تتعلق أساسا بالتعريف والتوعية به ونشره وتدريبه في مختلف الأطوار التعليمية المدنية منها والعسكرية، وتنفيذه على الصعيد الداخلي لكل دولة على حدى.

وعليه فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب من باب أولى التعريف به وهذا ما يجعل نشره في الأوساط المدنية والعسكرية محليا ودوليا يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، كونه ذا طابع وقائي من منطلق أن " الوقاية خير علاج "، ويستهدف النشر في المرحلة الأولى تفاعلي نشوب النزاع المسلح، أو على الأقل تنفيذ الالتزامات فيما تعلق بأئسنة الحرب والحماية القانونية المكفولة للأشخاص والأعيان، وهي مهمة تقع على عاتق المجتمع الدولي بكل أشخاصه، من دول ومؤسسات، وتبقى المؤسسات الدولية من أهم الفاعلين في نشر القانون الدولي الإنساني والتي من أبرزها معهد سان ريمون للقانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تبقى أكبر مؤسسة ريادية نظرا لم تقوم بأدوار جبارة في المجال الإنساني سواء خلال نشوب النزاع المسلح من تقديم للخدمات والإغاثة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، أو فيما تعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه وأهدافه خلال زمن السلم، والذي لا يقل أهمية عن تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة أثناء نشوب النزاعات المسلحة الحروب، كونه يهدف للتقليل من ويلاتها من جهة ويوضح حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ويساهم في صونها من جهة أخرى، وهو ما سأتطرق إليه من خلال التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم دورها في نشر القانون الدولي الإنساني وأهم وسائله في ذلك، وهذا من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة أسند إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وعدة أنشطة ذات طابع إنساني.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها

تعريفها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام ١٨٦٣، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر^(٢٢)، وهي منظمة غير متحيزة، محايدة ومستقلة. وتقتل مهمتها الإنسانية الخاصة في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب وأعمال العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم^(٢٣).

نشأتها:

يعود الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري جون هنري دونان، الذي حضر معركة سولفيرينو في إيطاليا بين الجيش الفرنسي والنمساوي عام ١٨٥٩^(٢٤)، وكان مما شهده دونان ٠٩ آلاف من العسكريين تركوا دون عناية، فاتضح له أن العناية الطبية غير كافية، وبمبادرة منه وبإمكانات غير كافية، استطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة بعض الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم^(٢٥).

وكان لكتبه " تذكارات سولفيرينو " الذي نشره عام 1862 أثره في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله ب:^(٢٦)

١- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب

٢- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وكان من بين قراء كتاب تذكارات سولفيرينو رئيس جمعية النفع العام في جنيف جوستاف موانيه الذي دعا جمعياته لدراسة مقترحات هنري دونان لتجسيدها، فشكلت الجمعية لجنة من ٠٥ أشخاص وبدأت اجتماعاتها في ١٧/٠٢/١٨٦٧ واعتبرت الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، وأخذت اللجنة منذ عام ١٨٧٥ اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢٧).

أهداف اللجنة:

حسب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢٨) فإن أهدافها تتمثل في:

^{٢٢} بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٤

^{٢٣} دليل البرلمانين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من منشورات الصليب الأحمر الأسترالي، ص ٣ موقع www.redcross.org.au

^{٢٤} إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠، ص ٤٧.

^{٢٥} هنري دونان، تذكارات سولفيرينو، القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٨.

^{٢٦} د/أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٧

^{٢٧} Alejandro loriteescorihuela, le comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis?remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, RGDIP tome 105/2001/3 p583

^{٢٨} صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وحل محل النظام الأساسي الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ دخل حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.
- السعي في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- المساهمة تحسباً للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.
- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له
- القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤتمر الدولي
- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

- تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة ٦٠ وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري.^(٢٩)
- إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، وهو ما يمكن استقراءه من خلال العناصر التالية:
- ١- أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، وفق القرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٦ المعتمد في ١٦ أكتوبر ١٩٩٠، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.
 - ٢- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

^{٢٩} المادة ٠٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

٣- كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا^(٣٠)

٤- يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام ١٩٩٣ وقعت اللجنة مع ٤٨ دولة اتفاقيات مقرر، هذه الاتفاقيات تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات، حق التقاضي، حق تملك المنقولات والعقارات وحصانتها على إقليم الدولة التي يوجد فيها مقرها^(٣١)

٥- تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية^(٣٢)

إلا أن هناك من يرى بأن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر لا يزال غامضا وبجاجة إلى إعادة النظر في نظامها الأساسي، حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا، وتذهب غابور رونا العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعًا خاصًا قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية، لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، لذا لا بد من توضيح وضعها القانوني بدقة^(٣٣)

المطلب الثالث: أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون هيئات اللجنة الدولية من: الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة، مراقبة الشؤون الإدارية.

١. **الجمعية:** هي الهيئة العليا للجنة الدولية. وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة وإستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية^(٣٤)

مجلس الجمعية: وهو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها. وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام، ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويتأهه رئيس اللجنة الدولية^(٣٥).

الرئاسة: حيث يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة، ويكفل رئيس اللجنة الدولية كذلك الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين. ويعاونه في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم^(٣٦).

^{٣٠} قرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها، وانتهى القرار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

^{٣١} منير حوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٠.

^{٣٢} عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

^{٣٣} أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٥.

^{٣٤} المادة ٩ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

^{٣٥} المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الإدارة: هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمّان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية. والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفعالية أداء جميع معاوين اللجنة الدولية، وتتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين عينهم الجمعية، ويتأسس الإدارة المدير العام^(٣٧).

المبحث الثاني: أساس التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء، التعريف به والتدرب عليه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني.^(٣٨)

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها، ارتبطت ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بدور كبير في مجال ضمان احترام وتنفيذ قواعده في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في زمن السلم.

المقصود بالنشر:

لم تشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى المقصود بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لكنها كانت تؤكد وتشدد عليه، وبقيت عملية النشر بلا مفهوم ولا تعريف إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد على ٠٤ دورات في مدينة جنيف ما بين عام ١٩٧٤ و ١٩٧٧، والذي أصدر سلسلة قرارات أشارت في إحداها إلى مدلول نشر القانون الدولي الإنساني بقولها "هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب".^(٣٩)

وعرفه شريف عتلم "النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون وذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها"^(٤٠)

وعرفته الدكتورة رقية عواشرية بأنه "التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.^(٤١)

المقصود بالسلم: هو وضع يسود فيه الأمن والسلام والسكينة، وهو أيضا عامل مهم لتقدم الشعوب، وهو نقيض الحرب

^{٣٦} المادة ١١ من نفس النظام.

^{٣٧} المادة ١٢ من نفس النظام.

^{٣٨} د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص ٤٨٥.

^{٣٩} القرار ٢١ منبثق عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد على ٠٤ دورات في مدينة جنيف ما بين عام ١٩٧٤ و ١٩٧٧.

^{٤٠} شريف عتلم القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٢، ص ٢٦٩.

^{٤١} رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

وتكمن أهمية النشر في زمن السلك كونه يساهم في التعريف بحقوق ضحايا النزاعات المسلحة والفئات والأعيان المحمية بموجب قواعده وبالتالي التقليل قدر الإمكان من ضحايا وويلات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: أساس التزام اللجنة بالنشر وفقا لنظامها الأساسي

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية.

ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن عليها العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.^(٤٢)

كما أشير إلى نشر القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة في نظامها الأساسي فيما تعلق بتعاونها مع الجمعيات الوطنية، إذ نصت المادة ٠٢/٠٤ من نظامها الأساسي على " تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية . وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح ، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني."

المطلب الثاني أساس الالتزام بالنشر وفقا للمؤتمرات الدولية

تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التي ما فتئت تدعو لنشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط ولدى مختلف الفئات العمرية، ومن أهم تلك المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر المنعقد ببرلين عام ١٨٦٩ الذي دعا إلى ضرورة نشر المعرفة بقواعد جنيف (اتفاقية عام ١٨٦٤) في أوساط الجرحود.

المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد بطهران شهر نوفمبر من العام ١٩٧٣، والذي دعا الحكومات والجمعيات الوطنية إلى بذل جهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني باعتماد كافة الوسائل المتوفرة على أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بمختلف مستوياته، وكذلك الأوساط العسكرية والإدارات المدنية والجامعات والمدارس العليا والأوساط الطبية وشبه الطبية وغيرهم.^(٤٣)

المؤتمر الدولي الثالث والعشرين المنعقد بمدينة بوخاريسست الذي دعا جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بالتعاون مع حكومات بلدانها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أوسع نطاق ممكن بين جميع السكان خاصة منهم الشباب.

^{٤٢} المادة ١/٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

^{٤٣} وهو ما تضمنه القرار رقم ٢١ المنبثق عن المؤتمر تحت عنوان " تنفيذ ونشر اتفاقيات جنيف"

المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ١٩٧٤/١٩٧٧، والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام ١٩٨١ بالعاصمة الفلبينية مانيلا دعا كافة حكومات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ بأن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، الوزارات، الأوساط الجامعية، في المدارس، الخدمات الطبية والجمهور العام

المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام ١٩٩٣ الذي أكد في قراراته على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعمل وبشكل آلي على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تدريسه للسكان المدنيين والإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه، والقيام بعمليات تحسيسية بخطورة النزاعات المسلحة وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام، على أن تشمل هذه الأنشطة كذلك القوات العسكرية، وإدراج أحكامه ضمن الدلائل والقوانين الخاصة بها.^(٤٤)

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالنشر وفقا للاتفاقيات الدولية

أكدت العديد على الاتفاقيات الدولية على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن الانته آكات لهذا القانون أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلى معاناة إنسانية وحسائر كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضع موضع التنفيذ، وهذا ما أشارت إليه عدة اتفاقيات دولية نذكر منها:

اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي ورد في مادتها الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية.^(٤٥)، وأشار إلى النشر أيضا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.^(٤٦)

اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧، والتي نصت على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية، وبشكل خاص الموظفين المحميين ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين.^(٤٧)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي أشارت إلى أن تلتزم الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح، وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.^(٤٨)

⁴⁴SCHINDLER Dietrich, TOMAN Jiri, Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996, pp 898,899

^{٤٥} عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، بيروت، لبنان ١٩٩٧، ص ٤٣ و ٤٤

^{٤٦} المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ .

^{٤٧} المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧ .

^{٤٨} المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى التي نصت على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.^(٤٩)

كما نصت المواد ١٢٧، ٤٨، ٤٧، و ١٤٤ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانه . في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان . وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.^(٥٠)

كما نصت المادة ٨٣/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين

كما تقضى المادة ٠٩ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن (وتلزم النصوص المتقدمة الدول الأطراف بالنشر) في زمن السلم وفي زمن الحرب.

كما أنها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية، وخاصة ما يتعلق بخصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.^(٥١)

كما أكد البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على واجب التقيد بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.^(٥٢)

المبحث الثالث: أساليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقصد تعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية على حد سواء انتهجت جملة من الأساليب والأدوات التي تساعدها على تحقيق هدفها، فهي تنسق مع الدول فيما تعلق بسن قوانين متلائمة وأهداف القانون الدولي الإنساني، فضلا عن إعداد دورات تدريبية وتكوينية لفائدة المقاتلين النظاميين، كما أنها تقوم في سبيل تحقيق نفس الهدف بالتنسيق مع المنظمات الوطنية على الصعيد الداخلي.

المطلب الأول: المساعدة على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني

تنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993 والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده.^(٥٣)

^{٤٩} المادة ٤٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب

^{٥٠} قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٩٤.

^{٥١} نفس المرجع، ص ٩٥.

^{٥٢} المادة ٠٧ من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٨/١٢/٢٠٠٥.

تقوم اللجنة الدولية في مجال مساعدة الدول على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني عن طريق وسيلتين هما : قسم الخدمات الاستشارية والبعثات الإقليمية.

الفرع الأول: الخدمات الاستشارية:

في عام ١٩٩٥ اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون حركة الصليب الأحمر، ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.^(٥٤)

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف عام ١٩٩٦، لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها والهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي^(٥٥)، كما تقدم اللجنة من خلال هذه الخدمات العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، فتعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية والقانونية من جهة أخرى^(٥٦) وهي مهمة العاملين المؤهلين، وهم أفراد يقومون بمساعدة الحكومات على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء العاملين تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعمل على تدريبهم.

وقد انحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات بشأنها في:^(٥٧)

- سن التشريعات الوطنية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.
- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: البعثات الإقليمية

كما يستطيع المندوبون الإقليميون للجنة الدولية للصليب الأحمر أن يتعاونوا مع الحكومات على نحو مفيد ويعاونوها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، وتسيير هذه المساندة جنباً إلى جنب مع الخدمات الاستشارية التي أعلنت عنها اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي السادس والعشرين

^{٥٣} الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من ٣٠ أوت إلى ٠١ سبتمبر (1993 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣ سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٧ .

^{٥٤} المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 1996 ، 47 ، ص ٦١ - ٦٣ .

^{٥٥} شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، مقال ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إصدارات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ٢٩٦ .

^{٥٦} نفس المرجع والصفحة.

^{٥٧} منير حوي، مرجع سابق، ص ٩٢ .

المطلب الثاني: تنظيم برامج التكوين والتدريب

أين تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كل سنة على تنظيم عدة دورات تدريبية وتك
العسكريين إلى المدنيين والدبلوماسيين والموظفين، فنظمت دورات بالمعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا ومعهد سان ريمو
بإيطاليا، كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية وتكوينية في عدة دول بالعالم من خلال عقد اللجنة اتفاقيات دولية مع
عدة دول منها من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك دورة نظمتها اللجنة أيام ٢٥ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر
٢٠١٣م بمدينة مصراته، في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التدريب، وستواصل
بمختلف المناطق والمدن الليبية بهدف نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وخلق كوادر من المعلمين لتدريسها كمنهج ومادة دراسية
لمنتسبي الجيش الليبي داخل المؤسسات العسكرية المختلفة.^(٥٨)

ومن خلال الإحصائيات المرصودة في هذا الشأن، ففي السنوات القليلة الماضية وإلى غاية عام ٢٠٠٧ نظمت اللجنة أكثر من ٣٠٠
دورة تدريبية وورش عمل، وقد حضر هذه الدورات ما يقارب ٢٠ ألف من القوات العسكرية وقوات الشرطة في أكثر من ١٢٠
بلدا، كما تلقى ما يزيد عن ٢١ ضابطا عسكريا منحة دراسية من اللجنة للمشاركة في ٥٥ دورات عسكرية في القانون الدولي الإنساني
بمعهد سان ريمو، وتلقى ٥٥ ضابطا رفيع المستوى من ٥٣ دولة دعوة لحضور ندوة عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التدريبية
والتكوينية والتدريبية في مجال هذا القانون.^(٥٩)

المطلب الثالث: عقد الملتقيات والمؤتمرات

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة
الدول الأمريكية في واشنطن عام ١٩٨٣، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٩١، و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في
أديس أبابا في ١٩٩٤.^(٦٠)

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينيات برامج نشر مشاهمة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، الإتحاد
الأوربي، والإتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الحلف الأطلسي (الناتو) والمنظمات الفرعية الإقليمية مثل الجماعة
الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس) وجماعة إفريقيا الجنوبية للتنمية ADC.^(٦١)

كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر أساليب أخرى لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال أصدرت اللجنة الدولية
للصليب الأحمر برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام ١٩٩٨، وذلك بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي
يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية ١٣-١٨ سنة على نطاق العالم كله^(٦٢) (هذا ونشير إلى طريقة أخرى تعتمدها اللجنة الدولية في

^{٥٨} موقع وزارة الدفاع الليبية www.defense.gov.ly.

^{٥٩} التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام عام ٢٠٠٧ منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
www.icrc.org.

^{٦٠} أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٦١} نفس المرجع والصفحة.

^{٦٢} إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص ١٠٥.

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في إصداراتها من كتب ومجلات تعنى بنشر وإظهار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبها وكل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: التنسيق مع لجان الصليب والهلال الأحمرين الوطنية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعمل على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر ص كوك القانون الدولي الإنساني، وتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها.

ومن باب التنسيق مع هذه اللجان حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح الدور الخاص للجمعيات الوطنية الذي عهد به لها القرار رقم ٥٥ الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر عام ١٩٨٦ وهو الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية لتشجيع على اعتماد التدابير التشريعية والعملية اللازمة منذ وقت السلم^(٦٣)، ويتمثل دور الجمعيات الوطنية في^{٦٤}:

- تعيين مسؤول بالجمعية الوطنية عن ملف الموضوع.
- الاتصال بالحكومة لإنشاء اللجنة الوطنية بين الوزارات والجمعية لدراسة ملف الموضوع في حالة عدم وجود لجنة من هذا القبيل.
- تعيين مراسل لدى مثل هذه اللجنة.
- التحقق من أن الحكومة تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الدول الأطراف بإنشاء مثل هذه اللجنة والتدابير المتخذة أو الجاري بحثها أو المتوخاة.
- تسهيل أو المساعدة في جهود الحكومة من أجل إعداد الرد ومن ثمة الاشتراك في أعمال ترجمة الأحكام التشريعية ذات الصلة إلى إحدى لغات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تلتقي اللجنة الدولية وجميع الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي مرة كل عامين لاتخاذ قرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك (مجلس المندوبين). وتلتقي كذلك مرة كل ٤ أعوام في المؤتمر الدولي، وتشاركها اللقاء حكومات الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف^(٦٥)

المبحث الرابع: العوائق التي تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحلول الممكنة

رغم الدور الجبار الذي تلعبه منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإنساني، في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وغيره من الأنشطة الإنسانية، إلا أن هذا الدور يصطدم في كثير من الأحيان بجملة من العراقيل والصعاب، بعضها متعلق بالمنظمة في حد ذاتها، وبعض تلك العراقيل يخرج عن نطاقها، أي سببه ظروف خارجة عن نطاق اللجنة

^{٦٣} محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى

الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص ٣٥٥

^{٦٤} نفس المرجع، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

^{٦٥} ما هي علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مقال منشور على موقع www.icrc.org.

المطلب الأول: عوائق متعلقة باللجنة الدولية للصليب الأحمر

ونقصد بما أمور سلبية مسجلة على مستوى أداء اللجنة الدولية في حد ذاتها وتشارك فيها مع أغلب المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل الذكر:^(٦٦)

- عدم امتلاك المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لخطوة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعط ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية المثلى حول القانون الدولي الإنساني .
- أن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء ولعدم وجود خطط عمل سنوية

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة عاملة في المجال الإنساني

والتي هي خارجة عن نطاق اللجنة، ونوجزها كالآتي:^(٦٧)

- أن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلب الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها.
- كثرة النزاعات المسلحة فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض
- على الصعيد الداخلي تكمن في عدم إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة ، إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام، يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات وخصوصاً التي تدرس المواد الإنسانية والاجتماعية.
- غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبره أولوية بالنسبة لها، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي .
- وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري ، فنجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تنص على إلزام الدول بنشر أحكامه وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف .

^{٦٦} القاضي الدكتور محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور على موقع مؤسسة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية بتاريخ ٢٦-٥-٢٠١٠ .

^{٦٧} نفس المرجع.

- أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وإذا وُجدت مثل هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنياً .

- الازدواجية في المعايير وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يطبق إلا على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة لأحكامه، ولعل ما يجري في غزة أكبر دليل على ذلك ، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

- ومن أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ما فرضته الأحداث الأخيرة وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر، حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب ، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب ، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل "الحرب الإستباقية" وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن ، الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة تواجه المؤسسات العاملة في هذا المجال .

المطلب الثالث: الحلول الممكنة لضمان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني على جانب كبير من الأهمية كونه يعد آلية وقائية ضد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، كما أنه يعتبر الآلية الأنجع من أجل ضمان تنفيذه واحترامه، وهو أمر يتطلب الإلمام بعدة نقاط وهي:^(٦٨)

- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم ، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة.

- لا بدّ للمؤسسات المختلفة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني " دولية ، حكومية ، أهلية " من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يُجنب الازدواجية في العمل ، وهد ر الطاقات والموارد، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .

- يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام ، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات من جهة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه ، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع .

- إيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية.

^{٦٨} القاضي الدكتور محمد الطراونة، مرجع سابق

- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حدة تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإنشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، على أن يكون المركز يُشارك فيه القطاعين الرسمي والأهلي، ويعقد سنوياً على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها .
- يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل "الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية.." إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على تطوير أدائها، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه من خلال الدعم المالي واللوجستي و من خلال تبادل الخبرات والتجارب .
- عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصر العضوية على الجهات الحكومية بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية ، لما في ذلك من أثر إيجابي ، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر ومن أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر القانون الدولي الإنساني.
- إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية في وسائل الإعلام من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية
- وعلى الصعيد الوطني يتوجب أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقرات ورواتب الموظفين.

الخاتمة:

كفي نصل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ونضمن احترامه من طرف أطراف النزاع فلا بد من نشره على أوسع نطاق من طرف الجميع من هيئات دولية حكومية وغير حكومية، من خلال التنسيق والتعاون فيما بينها وتقديم كل التسهيلات لها حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه ،بدءا بأفراد القوات المسلحة الذين هم أولى الأهداف التي يجب تعريفها واحترامها لقواعد هذا القانون، حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم، والطرف الثاني هم السكان المدنيين حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن النشر وحده لا يكفي لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ لا بد من توافر النية لاحترامه وكفالة تطبيقه على الجميع وعلى كل النزاعات، وهو ما من شأنه إعطائه مصداقية أكبر، وتقبلا واحتراما لدى كل الشعوب والأمم.

قائمة المراجع:

الكتب:

١/ د/ أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

- ٢/ شريف عتلم القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٢.
- ٣/ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، مقال ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إصدارات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ٤/ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٥/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ٦/ محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ٧/ هنري دونان، تذكارات سولفيرينو، القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
- ٨/ يجياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

الرسائل العلمية:

- ١/ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- ٢/ أحسن كمال، آليات تنفيذ الق.د.إ في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.
- ٣/ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠.
- ٤/ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
- ٥/ منير خوي، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ص ٢٠١١.

المقالات والملتقيات:

- ١/ د محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩.
- ٢/ القاضي الدكتور محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، مقال منشور على موقع مؤسسة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية بتاريخ ٢٦-٠٥-٢٠١٠.

المؤتمرات:

١/ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٧ ، عام ١٩٩٦ .

٢/ الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من ٣٠ أوت إلى ٠١ سبتمبر ١٩٩٣ (المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣ سنة ١٩٩٣ .

المواقع الإلكترونية:

١/ دليل البرلمانين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من منشورات الصليب الأحمر الأسترالي ، موقع www.redcross.org.au

٢/ ما هي علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

٣/ موقع وزارة الدفاع الليبية www.defense.gov.ly

الاتفاقيات الدولية والوثائق:

١/ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ .

٢/ اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧ .

٣/ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

٤/ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب .

٥/ البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في ١٢/٠٨ / ٢٠٠٥ .

٦/ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

التقارير:

١/ التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام عام ٢٠٠٧ منشور على موقع اللجنة www.icrc.org .

المراجع الأجنبية:

1- Alejandro Ioriteescorihuela, le comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, RGDI, tome 105/2001/3.

2- SCHINDLER Dietrich, TOMAN Jiri, Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996.

المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أ. بن بوغزيز أسية / جامعة الحاج لخضر باتنة

الملخص:

أصبحت المنظمات غير الحكومية حقيقة في المجتمع الدولي ، و أصبحت تملك من الإمكانيات و القدرات ، مايمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها ، و بالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد و حماية مصالحهم ، اذ تلعب هذه المنظمات دورا لا يستهان به في الجانب التطبيقي ، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها ، و لهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية و ذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين و ذلك اعتمادا على عقد المؤتمرات الدولية أو الإقليمية بغية إيجاد آليات تجعل من القانون الدولي الإنساني قانون مطبق في ارض الواقع بشكل فعال.

مقدمة

مع تنامي الاهتمام العالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطور النظرة إلى اتفاقيات هذا القانون ، نجد أن مع ظم دول العالم وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين ، و التي تلزم الأطراف بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، كون هذا القانون يسعى إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية ، و لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لا بد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها ، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في ارض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، هذه الآليات تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ و إنقاذ القانون الدولي الإنساني عموما ، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح و أثناءه و حتى بعد انتهائه للسهر و الحفاظ على القيم الإنسانية و ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع بما فيها المنظمات غير الحكومية لما تلعبه هذه المنظمات من دوراً مهماً في هذا المجال ، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، فهي تقوم بدور المراقب الحارس للغير على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة ، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها ، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة ، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على

أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها، فما هو الدور الذي تلعبه هذه الهيئات من اجل تعزيز و دعم قواعد القانون الدولي الإنساني؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم التالي:

أولا _ مفهوم المنظمات غير الحكومية

١_ تعريف المنظمات غير الحكومية

٢_ خصائص المنظمات غير الحكومية

ثانيا _ وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

١_ التدخل لفهم القانون الدولي الإنساني

٢_ التدخل لتطوير القانون الدولي الانساني

أولا _ مفهوم المنظمات غير الحكومية

يمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات، و يجمع الباحثين صعوبة تعريفها لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله غالبية الدول العربية فضلا عن مصطلح المنظمات التطوعية و سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريف هذه المنظمات و أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى.

١_ تعريف المنظمات غير الحكومية

يعرف البعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: " جمعيات دولية لا تمثل لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء أفراد يمثلون حياة أدبية و اجتماعية من دول مختلفة"^{٦٩}

و يعرفها البعض على أنها " جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن و تعاون ذات بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح"^{٧٠}

كما عرفها Daniel colard " أنها تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل و يكون لها صفة الديمومة و المثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي"^{٧١}

و تعرف بشكل عام بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ باتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة، و يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأخرى^{٧٢}

^{٦٩} _ غازي حسين الضباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٢، ص ١٣١.

^{٧٠} _ عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط٢، مطابع شركة اوريس، تونس، ٢٠٠٠، ص ٣٤٣.

^{٧١} _ .107, p 1997, editions ;massan , paris, 7 e , nos jours , de 7945 a international, les relations daneil colard ,

و الجدير بالذكر أن الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية قانونيا لم يتم على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم ، فقد تم إعطائها تصورا قانونيا من خلال القرار ٢٨٨ الصادر في ٠٧ فبراير ١٩٥٠ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنها : " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات " ، و قد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات الغير حكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات و للتوجه السلبي الذي تتبعه اغلب المنظمات الحكومية فرغم انه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غير الحكومية الخاصة لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة و تفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية^{٧٣}

المفهوم القانوني للمنظمات غير الحكومية :

بالنسبة للتعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية فقد تناوله القانون المدني السويسري في مادته ٦٠ كالأتي " هي مؤسسات سياسية أو دينية أو علمية أو فنية أو خيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح ، و تكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة"^{٧٤} أما القانون الفرنسي فقد عرفها على أنها " المؤسسة أو الجمعية هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من اجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح"^{٧٥} أما الأمم المتحدة فعرفت المنظمات غير الحكومية بأنها " منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات و الأفراد ، و تحسين أوضاع الفئات التي تتجاوز أو تضرها التوجهات الإنمائية ، كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية ، الطوارئ، إعادة التأهيل ، و كذلك ثقافة المجتمع و الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " ^{٧٦} .

٢_ خصائص المنظمات غير الحكومية

يجمع اغلب الدارسين للمنظمات غير الحكومية يجمعوا على ان تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية يساعد كثيرا في تحديد مفهومها وكذا شروط تكوينها .

أ_ صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية

❖ من حيث انتماء أعضاء المنظمة

^{٧٢} _ صدق مر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٦ ، ص١٢ .

^{٧٣} _ حسين بهاز ، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.bchaib.ne بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣ .

^{٧٤} _ منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .

^{٧٥} _ Yves beigbder , le rôle international des organisations non gouvernementales, L .G.D.J ,paris,1992,p08 .

^{٧٦} _ Yves beigbder ,pp cit , p 09 .

تعرف المادة ٢ من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٣ ، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي : " تعتبر دولية الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص و مجموعات من عدة بلدان " و من خلال هذا التعريف فان المنظمات غير الحكومية و على ضوء المادة أعلاه أنها نعتت هذه المنظمات بالجمعيات بمبادرة خاصة^{٧٧}

❖ من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكوم ية التي وضعها مجلس أوروبا ١٩٨٦ بالنص في مادتها الأولى : "يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مرشح للمصلحة الدولية"^{٧٨}

ب_ غياب الصفة الحكومية

تتميز هذه المنظمات بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق حكومات و لا تعمل تحت سيطرتها ، و لا تسير بخططها و برامجها ، كما نجد حتى عملها مخالف تماما لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها ، فهدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ و أفكار و قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق و التمييز العنصري و التعذيب^{٧٩}

ج _ إنشائها في ظل قانون خاص

المنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول ، بمعنى إن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل الدولة التي نشأت فيه ، عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير ، و أكبر مثال على ذلك الل جنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية^{٨٠}

د_ عدم استهداف الربح

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هي الخدمة الروحية و ذلك بما تنشره من مبادئ و أفكار مساندة لحقوق الإنسان ، و عملها على تطوير مجالات الحياة و العلاقات الدولية ، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين و لا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة و هذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات

ثانيا _ وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

^{٧٧} _ العربي وهيبية ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

^{٧٨} _ نایت جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر ٢٠١٢ ، ص ١٥

^{٧٩} _ احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٢

^{٨٠} _ العربي وهيبية ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٣

تعمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و في القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة الحديثة بمعنى التدخل لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق عقدها للمؤتمرات الدبلوماسية و الندوات الدولية ، و تكريس جوانب من القانون الدولي الإنساني للعدالة الجنائية الدولية كل هذا و أكثر سنحاول إدراجه فيما يلي :

١_ التدخل لفهم القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو الحد من معاناة الإنسان و حمايته في النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق عدة فواعل من بينها المنظمات غير الحكومية التي تعمل من اجل توسيع دائرة فهم و تطوير القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بنشر تقارير سرية عن هذه الانتهاكات كما تعمل على التشهير علنا بهذه الانتهاكات في حالة عدم وجود جدوى من الإجراء الأول المتمثل في السرية ، و في حالات الانتهاكات تعمل هذه المنظمات على اتخاذ عدة إجراءات من اجل تعزيز و تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص محل الحماية كما تعمل على تطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع من اجل التعريف به و جعله معروفا لدى الفئات المعنية به و الجمهور بصفة عامة من خلال :

أ_ مناقشة انتهاكات القانون الدولي الانساني

أولى المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية مهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني و ذلك طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ضمن إجراءات تختلف باختلاف الحالة التي ترتكب فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أ_ ١_ الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المؤكدة

تقوم بعثات اللجان الدولية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني باعداد اخطارات في حالة التجاوزات لهذا الاخير تتخذ اشكالا عدة فهي تتراوح من ملاحظات الى تقارير مفصلة الى رئيس اللجنة الدولية موجهة الى الحكومة المعنية، و تكون هذه الاخطارات اما سرية و اما علنية مشهورة اذا لم تجدي الاخطارات السرية نفعاً .

➤ سرية التقارير^{٨١}

تنتهج اللجنة الدولية للصليب الاحمر ساسية الدبلوماسية السرية بغية تحقيق الفعالية في اداء مهمتها في الرقابة الدولية عن انتهاكات القواعد الانسانية، باعتبار انه اذا تم الكشف عن هذه الانتهاكات يؤدي وبالضرورة تقييد عمل اللجنة الدولية و بالتالي عدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم الاغاثة و الحماية، ولذلك فان الحكومات المعنية تحاول اقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل السماح لها بتقديم الاغاثة والحماية التي هي هدف اللجنة الاساسي .

و عليه فان اللجنة تبتغي مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات ، و هذه المصلحة تتحقق عن طريق التعامل بحذر و بسرية مع الدول المعنية اما اغاثة هذه الضحايا او للحيلولة دون زيادة معاناتها .

➤ اسلوب التشهير

^{٨١} _ منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

إذا قدرت اللجنة الدولية ان اسلوب السرية لا يجدي نفعا و رأت من الضروري اخبار المجتمع الدولي فانها تتبع اسلوب التشهير و ذلك بتوفر الشروط التالية^{٨٢} :

__ اذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات .

__ ان تكون الانتهاكات خطيرة و متكررة .

__ ان يكون الاعلان في صالح المتضررين او المهديين .

__ ان يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودا على الانتهاكات ، او اذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها.

أ_ ٢_ الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المزعومة

تعمل المنظمات غير الحكومية في هذا النوع من الانتهاكات على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من اجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني من بينها تلقي الشكاوى و طلبات فتح التحقيق بالاضافة إلى مساعدة الدول على التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني

➤ تلقي الشكاوي

نصت المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر على ان هذه الاخيرة تتسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الانساني ، لتقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة و الشكوى لا تنقل الا اذا لم تتوفر اي وسيلة اخرى لتبليغه ، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد ، شرط الاتي هذه الشكاوى من الغير ، و عليه يتبين ان هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكوى و هي:

__ المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك .

__ اللجوء الى طرف ثالث له تأثير ايجابي و يحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام احكام القانون الدولي الانساني .

__ الخروج الى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل .

__ الشجب و الادانة : حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ادانة علنية للانتهاك متى توفرت مجموعة من الشروط^{٨٣}

➤ طلبات فتح التحقيق

ان اجراء التحقيق الذي تقوم به اللجان الدولية نصت عليه صراحة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في مادة مشتركة و جعلته مقتصرًا على اطراف النزاع لا غير ، و ما تجدر الاشارة اليه ان اللجنة الدولية لا تقوم بفتح اي تحقيق بمبادرة منها لكن يمكنها ان تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب الاطراف المعنية و بموجب اتفاق خاص بين جميع الاطراف المعنية و لا تكون اللجنة الدولية عضوا في لجنة التحقيق بل تقتصر مشاركتها فقط في اختيار اشخاص مؤهلين و على درجة عالية من الاخلاق و مشهود لهم بالنزاهة من خارج اللجنة الدولية للمشاركة في لجنة التحقيق، ولا تشارك في تشكيل هذه اللجان الا اذا كان هذا التحقيق بمناسبة انتهاكات

^{٨٢} _ عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، م نشرات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط ٢ ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص ٨٩ .

^{٨٣} _ منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

لاتفاقيات جنيف او بروتوكولها الاضافيين ، او اذا كان الامر من شأنه ان يعيق او يحول دون تنفيذ انشطتها التقليدية لصالح الضحايا النزاعات المسلحة او يهدد نزاهتها و حيادها^{٨٤}.

ب_ مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الانساني اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون و لا يتم اتخاذ هذه التدابير يعد امرا ضروريا لضمان ما يلي:

__ المام جميع الاشخاص المدنيين منهم و العسكريين بقواعد القانون الدولي الانساني ،

__ ان يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الانساني .

__ ان يتسنى اتقاء مخالفات و انتهاكات القانون الدولي و ردعها او قمعها عند الاقتضاء

وعليه فان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يكمن في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

كما ان تطبيق القانون الدولي الانساني بفعالية ، يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق الاحكام التي لا تتوافر فيها القابلية للتنفيذ ، و بالتالي اتخاذ التدابير التالية^{٨٥}:

__ ترجمة نصوص المواثيق الدولية الى اللغات الوطنية .

__ نشر نصوص المواثيق على اوسع نطاق ممكن ، بحيث تصبح معروفة سواء بين صفوف القوات المسلحة او بين السكان بوجه عام .

__ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات او الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الانسانية ، استنادا الى مبدأ عمومية او عالمية القضاء .

__ الحرص على احترام شارة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر و العلامات المميزة لحماية الاعيان الثقافية و للوقاية او الحماية المدنية .

__ تحديد و ضمان الاشخاص المحميين .

كفالة ضمانات اساسية للمعاملات الانسانية ، و ضمانات للاجراءات القضائية الصحيحة في وقت النزاع المسلح .

__ الحرص على تعيين موضع المواقع و الاثار التذكارية تعيينا دقيقا مع تمييزها بعلامات .

و تنفيذها لكل هذه التدابير تحمل المسؤولية كاملة للدول نفسها بناء على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ و البروتوكولين الاضافيين ، فان الدول تلتزم بتطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال اتخاذ تدابير تشريعية و قضائية وادارية محليا و لذلك انشأت

^{٨٤} رمزي حوحو ، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ٨٧ .

^{٨٥} منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

لجنة الصليب الأحمر دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني بغية مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.^{٨٦}

٢_ التدخل لتطوير القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية على ضمان تنفيذ و تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات الدولية وعقد الموائد المستديرة لمناقشة مشكلات راهنة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، و التي تعتبرها اللجنة الدولية من اهم الوسائل التي تعتمدها المنظمة غير الحكومية في اعتماد و تعديلي عديد الاتفاقيات الدولية و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية كما تعمل هذه المنظمات أيضا على تطوير القانون الدولي الإنساني و تحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات المسلحة على إنشاء المناطق المحيطة و المناطق منزوعة السلاح .

أ_ عقد المؤتمرات

من اجل تطوير و دعم احترام و تنفيذ القانون الدولي الانساني ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الانساني ، و النزاعات المسلحة و ما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية و يشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم ، و من بين هذه المؤتمرات سلسلة المؤتمرات حول تحسين احترام القانون الدولي الانساني . و الغاية من هذه المؤتمرات هي التعريف بالقانون الدولي الانساني ، و العمل على تطوير قواعده باقتراح الحلول للنقائص او التحديات التي يواجهها هذا القانون خاصة منها النزاعات المسلحة غير الدولية^{٨٧}

ب_ عقد الموائد المستديرة


فضلا عن المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية من اجل تطوير القانون الدولي الإنساني اعتمدت اللجنة الدولية طرق أخرى من اجل تحقيق هذا الهدف و من أهمها عقد الموائد المستديرة .

و كانت أول مائدة مستديرة عقدتها اللجنة الدولية للخبراء سنة ١٩٨٩ بغية التأكد من إمكانية إنتاج الأسلحة الليزر المضادة للأفراد و التي تستهدف الإصابة بالعمى ، و كذا لدراسة الآثار المترتبة على فقد البصر و إذا كان هذا الاستعمال يعتبر بالفعل خرقا للقانون الدولي الإنساني^{٨٨} ، و نتيجة لشح المعلومات و عدم وضوح الرؤية بخصوص هذه المسألة ، أوصى المجتمعون بدراسة المسألة دراسة مستفيضة و كان هذا الاجتماع الأول من بين أربعة اجتماعات لاحقة مخصصة لهذه المسألة ، حيث شارك فيها فنيون في أسلحة الليزر و خبراء عسكريون و أطباء عيون و علماء نفسانيون و مختصون في القانون الدولي الإنساني ، و في اجتماع آخر للخبراء ١٩٩١ استندت المناقشات إلى المراجع التي تم جمعها في الاجتماعيين السابقين (الاجتماع الأول في ٣١ مايو ١٩٩٠ و الثاني في ٥ و ٧ نوفمبر من نفس السنة) لمعرفة ما إذا كان استعمال أسلحة الليزر المضادة ل أفراد بغية الإصابة بالعمى مخالفا للقانون و إمكانية

^{٨٦} بول برمان ، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني ، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٤٧ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦٥ .

^{٨٧} نايت جودي يمينه ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمن تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون ال دولي العام ، جامعة ميلود معمري ، تيزيوز ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

^{٨٨} منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .



الوصول إلى معاهدة تنظم هذا السلاح ، اقترح اغلب المشاركين في الاجتماع إعداد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٠ ، كما سعت اللجنة إلى عرض المسألة على المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إضافة مشروع قرار يقضي بتحريم الإصابة بالعمى كوسيلة من وسائل القتال ، ونتيجة لعدم توصل الحكومات إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن قامت اللجنة الدولية بنشر النتائج الكاملة للاجتماعات الأربعة السابقة في مجلد تم إرساله إلى كل الدول ، و أحيطت الصحافة علما بذلك ، لها اتصلت ببعض المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالجانب الانساني و كذا البرلمان الاوروي و الاتحاد الاوروي و منظمة الوحدة الافريقية سابقا بغية مساعدتها في الضغط على الحكومات لتتبنى هذا المشروع^{٨٩}.

و بعد و من خلال مؤتمري المراجعة الاولى و الثاني تم التوصل الى صيغة معدلة للبروتوكول الثاني استجابة لعدد الضحايا المتزايد الذين تقتلهم هذه الاسلحة ، كما وسعت الدول الاطراف من نطاق انطباق الاتفاقية التي كانت تطبق في النزاع الدولي فقط فاصبحت تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك^{٩٠}.

ج _ الدعوة لتحسين حماية ضحايا الحروب

بموجب القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور^{٩١} ، و بدورها المنظمات غير الحكومية تعمل على تطوير القانون الدولي الانساني و تحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات بانشاء مناطق الحماية لهذه الفئة ، وغيرها من الاجراءات سنوجزها فيمايلي:

ج _ ١ _ انشاء مناطق الحماية

تنشئ المنظمات غير الحكومية العديد من المناطق التي تحدف من ورائها الى توفير الحماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني و هناك ثلاثة انواع من المناطق :

ج _ ١ _ ١ _ المنطقة المحايدة

يقصد بها المنطقة التي تنشأ باتفاق بين اطراف النزاع ، في المناطق التي يدور فيها النزاع من اجل ايواء المحاربين والجرحى و المرضى و المدنيين الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية ، و هذه المناطق تكون مؤقتة لانها تتوافق مع حالات وقتية^{٩٢} كما اوردت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة انشاء المنطقة المحايدة ، و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حي مدريد اثناء الحرب المدنية الاسبانية سنة ١٩٣٦ و كذا المنطقة المحايدة في القدس نتيجة النزاع الفلسطيني سنة ١٩٤٨ .

^{٨٩} منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

^{٩٠} اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص ١١ .

^{٩١} المادة ٥١ الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي الاول .

^{٩٢} .- michel deyra, droit international humanitaire, gualino editeur ,paris, 1998, p63 .

و يتم انشاء هذه المناطق بطريقة مباشرة من طرف احد اطراف النزاع في حالات الطوارئ من اجل اسعاف الاشخاص المتضررين من النزاع بسرعة و طريقة غير مباشرة من طرف دولة محايدة او هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بمهمة انشائها و يتميز هذا الاجراء بانه اقل سرعة و ينطبق في الحالة التي تكون فيها المؤسسة او الهيئة المتواجدة بالمنطقة المحايدة تستطيع ان تستوعب مدونة معينة و اذا كانت المنظمة القائمة بهذه المنطقة تهدف الى رفع و تخفيف المشاكل⁹³

ج ١-٢ _ المناطق المنزوعة السلاح

بدأ العالم يتنبه، منذ أواخر القرن الماضي، إلى أن إطلاق حرية الدول في التسليح، ينطوي على أخطار جسيمة فمنذ أن عقد مؤتمر لاهاي الأول في ١٨٩٩ بغرض إبرام اتفاقية دولية تحرم على الدول زيادة قوتها العسكرية في وقت السلم، أخذ اهتمام الجماعة الدولية، بمشكلة نزع السلاح، بتصاعد على نحو مطرد، حتى باتت هذه المشكلة، بمختلف فروعها، أحد الأهداف الرئيسية للهيئات الدولية، منذ نشأتها وقع التطور الهائل الذي يشهده العالم المعاصر في التكنولوجيا، والتكنولوجيا النووية، وما يعنيه ذلك من ازدياد توفر الأساس المادي لتطوير أسلحة نووية لدى عدد متزايد من الدول، كوسيلة لمنع انتشار الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم _ مفهوم المناطق منزوعة السلاح :

تشمل المناطق المنزوعة السلاح، بالمعنى الواسع، كل تسوية دولية تتم بناء على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، بقصد إبعاد إقليم معين، سواء لمدة مؤقتة أو لمدة غير محدودة، عن كل عمل من أعمال الحرب، أو الأعمال التحضيرية لها، بمعنى اخر المناطق المنزوعة السلاح هي المناطق التي يتم انشائها باتفاق اطراف النزاع مباشرة او من خلال وساطة دولة حامية او منظمة انسانية محايدة، و يجب وضع علامة واضحة على المنطقة منزوعة السلاح الى الحد الممكن بعلامات يجري الاتفاق عليها من الطرف الاخر و يحظر على اطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية، وتعتبر المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أحد التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة السلاح بالمعنى العام، حيث يتم تجريد المنطقة من الأسلحة النووية في إطار اتفاق دولي، وكذلك فإن الزيادة السريعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والخطر الكامن فيها، باعتبارها أساس ماديا لانتشار الأسلحة النووية، أضاف عاملا جديدا للاهتمام بمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية واهتمت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، بمشروع القرار الذي تقدمت به فنلندا تحت بند (نزع السلاح العام والكامل) ويدعو إلى قيام فريق من الخبراء الحكوميين، تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح بإجراء دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع جوانبها ووافقت الجمعية العامة على إجراء هذه الدراسة في قرارها رقم ٣٢٦١ وألحقت بهذه الدراسة عند إنجازها، ورقة عمل مقدمة من المكسيك، وتتضمن اقتراحا بتعريف محدود لمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وقامت الجمعية العامة باعتماده رسميا في قرارها رقم ٣٤٧٢ لعام ١٩٧٥، وذلك في شكل إعلان يتضمن تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على النحو التالي: تعتبر منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجري بموجبها ما يلي:

_ ان يتم اجلاء جميع المقاتلين و كذلك الاسلحة المتحركة و المعدات العسكرية المتحركة عنها .

_ الا تستخدم المنشآت و المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا .

⁹³ _charles rousseu, droit des conflits armes, paris, pedone, 1983, p94 .

__الا ترتكب ايه عملية عدائية من قبل السلطات او السكان و كذا توقيف أي نشاط يتصل بالجهود الحربي^{٩٤} .

ج_١_٣_ انشاء مناطق و مواقع استشفاء

تضمنت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة " و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر مدعوة الى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق استشفاء و الاعتراف بها "

و تنشأ هذه المناطق في وقت السلم و أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاق بين الاطراف المتنازعة ، و تخضع هذه المناطق للقواعد العامة التي تستلزمها الحماية و التي تقضي بعدم استخدامها لاغراض عسكرية ، و الا تكون المنطقة التي تنشئها قريبة من الاهداف الحربية و الا تشغل قسما كبيرا من الاقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة و يلاحظ ان الغرض من انشاء هذه المناطق هو حماية المرضى و الجرحى من اضرار الحرب^{٩٥}

و الجدير بالذكر انه فضلا عن مناطق الحماية هناك اليات اخرى تنتهجها المنظمات غير الح كومية من اجل تطوير القانون الدولي الانساني منها :

__ تنظيم الوكالة المركزية للاستعلام : و هي جهاز ينشأ في بلد محايد من اجل الاستعلام عن الاشخاص المحميين لاسيما اسرى الحرب و المعتقلين ، و تتولى هذه الوكالة كافة المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الاشخاص المحميين من قبيل النقل او الافراج او الاعادة الى الوطن او الهروب او العلاج بالمستشفى او الولادة او الوفاة^{٩٦} عن طريق قنوات اتصال الرسمية او الخاصة و على اطراف النزاع ان تقدم كافة التسهيلات لهذه الوكالة للقيام بنقل معلوماتها .

__ استلام بطاقات اجلاء الاطفال : يلزم القانون الدولي الانساني السلطات التي تجري ترتيبات لاجلاء الاطفال او الدولة التي تستقبلهم ان تقوم باعداد بطاقة لكل طفل تتضمن المعلومات المتعلقة به و ترسل هذه المعلومات للوكالة للبحث عن المفقودين .

__ اعادة العاملين المؤهلين : يستوجب على الاطراف المتعا قدة بمساعدة الجمعيات الوطنية اعداد عاملين مؤهلين بغية تنفيذ الاتفاقيات و البروتوكول الاول و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ، و يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم و يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم الى سلطات بلدانهم المساعدة و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح^{٩٧}

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الموسومة بالمنظمات غير الحكومية كالية دولية لتطبيق القانون الدولي الانساني تسليط الضوء على اهمية هذه المنظمات باعتبارها من ضمن اهم الفواعل الدولية في تعزيز القانون الدولي الانساني اذ ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الانسان بوجه عام و الدفاع عنها على جميع المستويات و نشر القانون الدولي الانساني و تطويره لتتوصل في الاخير الى جملة من النتائج التالية :

^{٩٤} _ وحيد عبد المجيد ، اعلان الشرق الاوسط منطقة منزوعة السلاح النووي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

[/http://digital.ahram.org.eg](http://digital.ahram.org.eg)

^{٩٥} _ منير خوني ، المرجع السابق ، ص

^{٩٦} _ المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة .

^{٩٧} _ منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

__ تعمل المنظمات غير الحكومية على تحسين الحماية من خلال تطویر ر احكام القانون الدولي الانساني ، و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الاربعة و البروتوكولين الاضافيين .

__ تساهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر في وضع القانون الدولي الانساني و تطويره ليتماشى و مستجدات الساحة الدولية.

__ ان الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية من أنشطة في شتى المجالات ، و كذا في قضايا ذات طابع دولي كحقوق الانسان والعمل في مجال النهوض بالقانون الدولي الانساني و التربية عليه جعل منها قوى ضغط دبلوماسي و سياسي اسهم في عولمة الكثير من القضايا التي كانت لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

التوصيات

__ ان الدور و الجهود التي تلعبها المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني و تطويره يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف حقيقة بوجود هذه المنظمات و جعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية.

__ ان العمل الايجابي الذي تقوم به هذه المنظمات لا يخلو من عراقيل و مشاكل تحول دون تحقيق هذه الاخير غايتها الانسانية التي تسعى اليها، و كذلك القيود في ممارسة انشطتها تجعل من هذه المنظمات وسيلة في ايدي الدول الكبرى لترويج سياستها و استدراج المجتمع المدني للتحكم في السياسة العالمية .

قائمة المراجع

١_ المراجع باللغة العربية

- ١_ احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢_ العربي وهيبه ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- ٣_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، جنيف ، ٢٠٠٢ .
- ٤_ بول برمان ، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن ا لقانون الدولي الانساني ، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٤٧ ، ١٩٩٦ .
- ٥_ حسين بجاز ، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.bchaib.net بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣ .
- ٦_ رمزي حوحو ، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة

٧_ صدق مر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٦. ،

٨_ عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط ٢ ، تونس ، ١٩٩٧ .

٩_ منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .

١٠_ نايث جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر ٢٠١٢ .

١١_ وحيد عبد المجيد ، اعلان الشرق الاوسط منطقة منزوعة السلاح النووي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <http://digital.ahram.org.e>

٢_ المراجع باللغة الفرنسية

١٢_ charles rousseuu, droit des conflits armes, paris, pedone, 1983.

١٣_ michel deyra, droit international humanitaire, gualino editeur , paris, 1998.

١٤_ Yves beigbder , le rôle international des organisations non gouvernementales, L .G.D.J , paris, 1992.

٣_ المواثيق الدولية

١٥_ اتفاقية جنيف الرابعة .

١٦_ البروتوكول الاضافي الاول .

دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أ. برزيق خالد / جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ملخص:

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسيا أثناء النزاعات المسلحة ، و نظرا لكون الساحة الدولية تعج بالمنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني ، نكتفي بدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها المهم في تقنين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م و البروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ م .

من خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار مهام هذه المنظمة الدولية في المجال الإنساني و دورها في تقنين القانون الدولي الإنساني ، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و راء وضعه ، بالإضافة إلى جهودها في إيغائة ضحايا النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية ، قديما أو حديثا .

مقدمة :

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة و حروب ضارية أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من إنتهاكات خطيرة ، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر به الدولة بكامل مقوماتها ، وبشكل خاص مايتعرض له المدنيون و حتى العسكريون بسببها من معاناة " ١" ٩٨ ، هذا مادعا الخبراء إلى البحث عن سبل منع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات .

فقد كان لاختلاف الإيديولوجيات، دورا كبيرا لظهور أنواع عديدة من المنظمات الدولية، و منها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها تأثير مهم في ميدان العلاقات الدولية و القانون الدولي بصفة عامة و المجال الإنساني بصفة خاصة . حيث أن ازدياد النزاعات المسلحة المنتشرة أدى إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال و من أبرز تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و التي تعتبر رمزا لنجاح العمل في الحقل الإنساني.

^{٩٨} محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تقدم ، مفيد شهاب ، دار المستقل العربي، القاهرة

، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ١١ .

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني ، فلا يقتصر عملها على تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا وإنما له دور كذلك في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت وراء عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ .

و لم يتوقف دور اللجنة عند تقنين القانون الدولي الإنساني ، بل عملت جاهدة على نشر القانون و التعريف به في أوساط المدنيين و العسكريين ، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم ، و تعتبر مهمة إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمات غير الحكومية ، إذ تعمل هذه الأخيرة بالقرب من الضحايا، مما يجعلها في قلب النزاع ووسط الصراعات والهجمات، وهو ما يعرضها لأخطار عديدة منها تهديد أمن و سلامة الأفراد العاملين بها خاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة . من هذا المنطلق يمكننا التساؤل عن كيفية مساهمة المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان تطبيقها على أرض الواقع ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم مداخلتنا هذه إلى مبحثين رئيسيين الاول سنتطرق فيه إلى الجانب النظري لعمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني و تطويره ليتماشى مع النزاعات المسلحة الحديثة . أما المبحث الثاني فندرج فيه الجانب التطبيقي لعمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا من اجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع . وتعاملها مع مشكل أمن و سلامة افراد المنظمات الإنسانية و الحلول المقترحة لتجاوزها

المبحث الاول : دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

بعد ما شهدته العالم من دمار و خراب جراء الحرب العالمية الثانية ، فكر المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة بهدف التخفيف من عواقب الحروب ، و ذلك بتقييد و سائل الحرب و حماية بعض الفئات من الاشخاص و الأعيان . وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية ، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية دورا لا يستهان به في التوصل إلى عقد أربعة اتفاقيات متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية في مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩ ، لكن بعد ذلك عرف العالم أنواعا أخ رى من النزاعات المسلحة الدولية ، ظهرت النزاعات المسلحة الداخلية و حالات أخرى لم تكيف على أنها نزاعات مسلحة رغم ما تخلفه من نتائج خطيرة على الإنسانية .

على ضوء ما سبق ذكره ، سنحاول الوقوف على الدور الذي أدته CICR من أجل تقنين القانون الدولي الإنساني و تطويره ليتكيف مع الاوضاع الجديدة و المتجددة التي تشهدها الساحة الدولية **المطلب الأول** لتتطرق بعد ذلك إلى دور CICR في تدعيم القانون الدولي الإنساني بالمصادر الأخرى للقانون الدولي المتمثلة في العرف والاتفاقيات الدولية **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : مساهمة المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر أي تغيير في الواقع الإنساني تحدي أمام القانون الدولي الإنساني و المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية ، باعتبارها الساهرة على تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ومن التحديات التي واجهت القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الحديثة فقد اهتمت بالنزاعات المسلحة الدولية أكثر من النزاعات المسلحة الداخلية، التي أصبحت أكثر خطورة حيث أن هذه الأخيرة لم تذكر إلا في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

جنيف لعام ١٩٤٩ ، مما أظهر الحاجة إلى إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة ببروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ ، وكان البروتوكول الإضافي الثاني متعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية و بالتالي مكملا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . بل ظهر نوع آخر من الحالات التي تعتبر نزاعات بمفهوم النزاع فهي حالات تدخل في أوضاع اللاسلم و اللاحرب، و ما هو يسمى "بالاضطرابات و القلاقل الداخلية" وهي حالات مستثناة من القانون الدولي الإنساني في نص المادة ٢ فقرة ١ من البروتوكول الثاني

وعليه سنشير في الفرع الاول إلى دور CICR في تقنين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، لتعرض في الأخير لدور CICR في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : دور المنظمة الدولية للصليب الاحمر في تطوير إتفاقيات جنيف الأربعة .

بادرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني . وتواصلت جهودها إلى غاية إنعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام ١٩٢٩ ، الذي تمخض عنه إبرام إتفاقيتين و هما إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في ٢٧ . ٧ . ١٩٢٩ ، و إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ٢٧ . ٧ . ١٩٢٩ .

و بتعاون اللجنة مع الحكومة السويسرية، تم التوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف، تم خض عنه اعتماد إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المطبقة حاليا أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر^{٩٩} ، ولكن بعد ذلك ظهرت النزاعات المسلحة غير الدولية، و ظهرت الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني ليتكيف مع حالة النزاع المسلح الداخلي التي لم يتم ذكرها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ إلا في نص المادة الثالثة المشتركة، و هذا ماسعت CICR جاهدة لتحقيقه في محاولة لسد ثغرات إتفاقيات جنيف

الأربعة وذلك بإلحاقها ببروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ و بالتالي تعزيز المادة الثالثة المشتركة المتعلقة للنزاعات المسلحة الداخلية .

عرضت اللجنة الدولية الفكرة على المؤتمر ٢١ للصليب الأحمر و الهلال الاحمر الدوليين بإسطنبول فقرر المشاركون في مؤتمر جنيف تفويض اللجنة لإعداد المشروع ، و شرع خبراءها القانونيون في العمل التحضيري . و فيما بين عامين ١٩٧١ و ١٩٧٤ نظمت اللجنة مشاورات عديدة مع الحكومات و في عام ١٩٧٣ تدارس المؤتمر الدولي ٢٢ للصليب الاحمر بطهران المشروع، في عام ١٩٧٤ وجهت الحكومة السويسرية بصفتها الوديع لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .

أنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربعة دورات ، و في ١٩٧٧ ، و في ختامه إعتد مفوضو الدول المشتركة و عددها ١٠٢ دولة البروتوكول الاول^{١٠٠} و مواد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية و المكمل للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف

^{٩٩} تنص المادة ٢ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على مايلي : " تطبق هذه الإتفاقيات في حالة الحرب المعلنة، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " .

^{١٠٠} البروتوكول الاول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و تظمن الباب الاول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناظلي الحركات التحريرية ، و هي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا دوليا ، أما الباب الثاني منه خاص بالمرضى و الجرحى و المنكوبين في البحار و هو مكمل لأحكام الإتفاقيتين الاولى و الثانية لعام ١٩٤٩

الأربعة لعام ١٩٤٩^{١١١} التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة غر الدولية ، و يشمل كذلك دون ان ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات و الجماعات المسلحة المنظمة، و النزاعات التي تدور فيما بين تلك الجماعات و لاتعرف المادة الثالثة المشتركة مصطلح النزاع المسلح، إلا ان معايير عدة تحددت من خلال الممارسة ز...الخ.

تجدر الإشارة إلى ان مجال تطبيق لبروتوكول الثاني يعد أكثر حصرا من المادة الثالثة ، فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة آخرين و تمارس تحت قيادة مسؤول على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول^{١١٢}.

وبالتالي فإن هذا البروتوكول قد أهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب و الإضطرابات و التوترات الداخلية ، وعليه وجب الوقوف عند دور CICR ، في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الإضرابات و القلاقل الداخلية غير المشمولة بالحماية في القانون الدولي .

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للصليب الاحمر في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل الاضطرابات الداخلية

رغم إلحاق البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ باتفاقية جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ إلا أن القانون الدولي الإنساني و المنظمات الدولية غير الحكومية، عرفوا تحداً آخر و هو حالات الاضطرابات التي لاتعتبر نزاعاً مسلحاً، و أقل مايقال عن هذه الحالات أنها أكثر خطورة من النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية.

ومن هنا و إلى جانب المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على قواعد هامة قادرة على حماية الأشخاص الذين يقعون في شرك توتر داخلي، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى التأكيد على أن خصوصيات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و ال قانون الدولي الإنساني تجعلها متكاملين^{١١٣} ، فهناك كثير من المواد في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تخدم القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الاوضاع ، إذ يجب إستغلال هذا التكامل بين هذي القانونين على أفضل وجه لصالح الضحايا، فنجد مثلا المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ، التي تقضي أنهى في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الإتفاقية فيما عدا، الحقوق التي تشكل "جوهر ثابت" و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب ، العقوبة و المعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية و الإسترقاق مبدأ الشرعية، عدم رجعية القانون^{١١٤}.

و فيما يخص الباب الثالث فقد تناول أساليب القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، و هذا الباب هو الذي دمج بين قانون "لاهاي" و قانون "جنيف" وأخيرا الباب الرابع إهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

^{١١١} د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص ١١٨.

^{١١٢} المادة الاولى فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

^{١١٣} د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص ٤١.

^{١١٤} Marion Harroff Tavel, l'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue internationale de la Croix ;Rouge, N°801,30.06.1993.WWW.ICRC.ORG.

ولقد عز هذا التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني و بعض قواعد حقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ إذ جاءت فيها بعض القواعد لتقنين حقوق لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان^{١٠٥} . إلى جانب بحث عن تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، سعت منظمة الصليب الأحمر إلى البحث عن الأساس القانوني من أجل التدخل في مثل هذه الأوضاع و التخفيف من المعاناة التي تخلفها . فعملت على تطوير و أقلمت نظامها الأساسي مع المعطيات الجديدة للواقع الدولي فحاء في نظامها الاساسي في نص المادة الرابعة المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٩٨ مايلي : " تعمل اللجنة جاهدة في كل الأوضاع، و بصفتها مؤسسة محايدة في النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو في حالة القلائل و الإضطرابات الداخلية ع لى ضمان الحماية و المساعدة للضحايا العسكريين و المدنيين الناتجين عن هذه الحالات " ، و الملاحظ من هذه المادة إتساع دور اللجنة إلى مجالات لم تناط بها بموجب اتفاقيات جنيف و لا البروتوكولين الملحقين بها ليشمل بالتالي حالات الإضطرابات و القلائل الداخلية.

وتستند أيضا اللجنة في تدخلها في مثل هذه الأوضاع على نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ التي جاء فيها : " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع " فتعرض خدماتها في إطار " حق المبادرة" مع الإشارة إلى أن هذا الحق لايعني اللجنة من واجب الحصول على إذن قبول الدولة المعنية^{١٠٦}.

فتحت المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي . و تؤدي CICR دورا مهما في التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمع فيها هذه الحقوق فتعمل على كشف ممارسات التعذيب... الخ^{١٠٧}.

المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الغنساني بالعرف الدولي و الاتفاقيات الدولية .

إن القانون الدولي الإنساني المقنن الذي نعرفه اليوم ه في حقيقة الأمر تقنين لمجموعة كبيرة من القواعد العرفية الموجودة قديما^{١٠٨} . و تعتمد منظمة الصليب الأحمر الدولية على العرف ، من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني لما له من قوة إلزامية أما الدول غير

^{١٠٥} وعلى سبيل المثال في مجال الضمانات القضائية المرتبطة بالنزاعات الداخلية في المادة ٦ من البروتوكول التي تنص على محاكمة عادلة و منصفة و التي تقابلها المادة ١٤ من ميثاق الحقوق المدنية السياسية و المادة ٦ من البروتوكول الثاني و المادة ٧ من الميثاق السابق الذكر اللذان يتناظران حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوة القاسية، اخذ الرهائن.

^{١٠٦} د/ خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٠٦ . ١١ . ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠ .

^{١٠٧} BRETT Rachel ; *Les organisation non gouvernementales de défense des droit de l'homme et le droit international humanitaire*, Revue Internationale de la Croix Rouge , N°831,30.09.1998 .

^{١٠٨} BUGNION Francois, Droit international humanitaire coutumier ,Revue Suisse de droit international et européen , 17ème Année,2007,p7 .

الاطراف في الاتفاقيات الدولية الفرع الاول . بالإضافة إلى اعتمادها كذلك على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول ، خاصة منها المتعلقة بتنظيم و سائل الحرب الفرع الثاني .

الفرع الاول :

دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالتأكيد على العرف الدولي.

جاء تعريف العرف في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالآتي : " العرف الدولي هو العادات الدولية، المرعية، المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال"^{١٠٩}.

تعتبر الاغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة جزءا من القانون الدولي العرفي.

ونظرا لأهمية القانون الدولي العرفي، قامت CICR بدراسة، و ذلك بناء على طلب قدم لها من المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين المنعقد في ديسمبر ١٩٥٥، هذه الدراسة متعلقة بللقانون الدولي العرفي، وهي على درجة كبيرة من الأهمية نظرا لم تمثله من تأكيد و تعزيز للقانون العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني، و سد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي خاصة ماتعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية و دارت هذه الدراسة حول المحاور التالية :

١. مبدأ التمييز .

٢. الأشخاص التي تحظى بحماية خاصة .

٣. وسائل الحرب .

٤. الأسلحة ، و معاملة المدنيين و الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال.

١. تطبيق القانون الدولي الإنساني^{١١٠}.

تتكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين المجلد الأول يحتوي على ٦٥٠ صفحة، يتضمن من تعليمات منهجية، و ١٦١ مادة بتعليقات التي تحدد محتواها و تبين لماذا تم اعتبارها قواعد عرفية. أما المجلد الثاني يحتوي ١٤٠٤ صفحة، و هو يبين العوامل التي ممارسة كل الدول في اتخاذ العام لتلك القواعد، هذه الممارسة التي سمحت باستنتاج الطبيعة العرفية للقواعد المذكورة في المجلد الأول.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الغير الدولية ، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات . و كان لهذه المجموعة من الممارسات تأثيرها على القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الغير الدولية ، و كان للبروتوكول الاضائي الثاني ، شأنه شأن البروتوكول الأول تأثيرا واسعا لهذه الممارسة. و نتيجة لذلك تعتبر الآن معظم أحكامه جزءا من القانون الدولي العرفي ، و من أمثلة قواعد التي وجدتها عرفية و لها أحكـام مطابقة في البروتوكول الاضائي الثاني . حضر المحجمات على المدنيين^{١١١} ، واجب إحترام الضمانات الأساسية للمدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال^{١١٢} ، واجب البحث عن الموتى ، واجب حماية الاشخاص المحرومين من الحرية^{١١٣} ، حضر النقل القسري للمدنيين^{١١٤}... الخ.

¹⁰⁹ BUGNION Francois , Droit international humanitaire coutumier, Op.cit.pp7.8.

¹¹⁰ BUGNION François, Droit international humanitaire coutumier Op . cit , P . 18 .

^{١١١} القواعد ٢٥ . ٢٧ . ٣٠ .

^{١١٢} القاعدة ٥٣ .

^{١١٣} القاعدتين ٥٧ . ٦٥ .

غير أن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العربي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية أنه يذهب إلى أبعد من احكام البروتوكول الاضائي الثاني ، و في الواقع خلقت الممارسة عددا كبيرا من القواعد العرفية المفصلة بشكل اوسع من احكام البروتوكول الاضائي الثاني . و بالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم النزاعات الداخلية . و على خلاف البروتوكول الاضائي الأول لا يتضمن البروتوكول الاضائي الثاني قواعد و تعاريف محددة لمبدأى التمييز والتناسب ، و قد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الاضائي الثاني من خلال ممارسات الدول إلى ادت خلق قواعد موازية للقواعد البروتوكول الإضائي إدارة الأعمال العدائية ، و تتضمن قواعد بشأن الأشخاص و الاعيان المشمولين بالحماية و عن أساليب حرب محددة^٦.

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الانساني بالمساهمة في وضع الاتفاقات الدولية.

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في هذا المجال فهي تقوم لهذا الغرض بعقد مؤتمرات دولية وإعداد مشاريع لقوانين تعرضها على الدول و المنظمات الدولية من أجل المصادقة عليها ، و نبين دور اللجنة من خلال عرض نماذج عن بض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقييد وسائل الحرب.

أولاً: إتفاقية حضر و تقييد إستعمال الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠ .

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بدور معتبر للتقنين مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الضرر بداية من سنة ١٩٥٥ أين وصغت " مشروع قواعد من اجل حماية سكان المدنيين ضد اخطار الحرب العشوائية " بحيث في عام ١٩٧٢ قدمت عدت مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة للضرر و العشوائية الأثر ، و تمثلت المبادرة الأولى للجنة في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف عام ١٩٧٢ لبحث مسألة تلك الأسلحة إلخ.

وبعد المؤتمر المنعقد في جنيف ١٩٧٨ و الدوريتين التي جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول خطر أو تقييد إستعمال أسلحة معينة الأولى في سبتمبر ١٩٧٩ و الثانية في أكتوبر ١٩٨٠ ثم اعتماد نص توثيقي للصكوك الآتية : إتفاقية بشأن حظر او تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة ، بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها" البروتوكول الأول" ، البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشرار و الخدع الأخرى، البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد إستعمال الخرقة^{١١}.

بالإضافة إلى قرار بشأن تنظيم الأسلحة ذات العيار الصغير في ٢٠٠١ ثم توسيع نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن حظر و تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة و كانت هذه الإتفاقية تغطي في السابق حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط ، لكن

^{١١٤} جون ماري هنكرتس ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العربي ، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ،

٣١ .٣ .٢٠٠٥ ، ص ص ١٧ . ١٩ . WWW.ICRC.ORG .

^{١١٥} عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ص ٣١٠ . ٣١٩ .

المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر تعديل المادة الأولى لتشمل حالات النزاع المسلح غير الدولي . و قد أكدت محكمة العدل الدولية في لاهاي ١٩٩٦ إنطباق هذه المبادئ على الأسلحة النووية^{١١٦}.

ثانيا: إتفاقية حظر إستخدام و تخزين و نقل الألعام المضادة للأفراد و تدميرها.

وقعت في اوتاوا عام ١٩٩٧ ، تحظر حظرا كاملا على الألعام المضادة للأفراد ، كما تتضمن نصوصا بشأن إزالة الألعام و مساعدة ضحاياها.

ثالثا: إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣ .

حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دعا إلى فرض حظر رسمي على استخدام الاسلحة الكيماوية ، و في إستجابة جزئية لنداء اللجنة الدولية ، تبنت الدول برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد الحظر الشامل لإستخدامها و إتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية ، كما عززت إتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الاسلحة البيولوجية و إنتاجها و تخزينها و الاحتفاظ بها . من هذا المنطلق قامت اللجنة بوضع مشروع إتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السابعة و الأربعون عام ١٩٩٢ ، و تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٣ ، لتدخل حيز النفاذ عام ١٩٩٧ .^{١١٧}

المبحث الثاني: عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في الميدان.

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في الجانب التطبيقي ، فهي تسعى إلى ضمان إحترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها، و لهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية و ذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين و ذلك بإعتماد على جميع وسائل النشر و وسائل الإعلام، كما تقوم كذلك بعقد المؤتمرات الدولية أو الإقليمية بقصد البحث عن ميكانيزمات و حلول تجعل من القانون الدولي الإنساني القانون المطبق في أرض الواقع بشكل فعال **المطلب الأول.** تقوم منظمة الصليب الاحمر بعمل اساسي و مهم جدا ، يتمثل في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة و تزويدهم بمساعدات كالمساعدات الغذائية أو الطبية ، و العمل على توفير ضمان حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة و غيرها من الحقوق المعترف لهم بما دوليا كنماذج عن عملها الإغاثي **المطلب الثاني .**

المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني.

باعتبار اللجنة الدولية طرفا أساسيا في تقنين القانون الدولي الانساني ، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين المخلقين عام ١٩٧٧ ، فهي تضع على عاتقها مهمة السهر على ضمان تنفيذه وذلك بالتركيز على البحث في الميكانيزمات أو آليات التطبيق الواردة في ذات القانون و العمل على تطويرها لتتماشى مع النزاعات الحديثة و لهذا الغرض فهي تقوم بعقد مؤتمرات دولية للخبراء، مؤتمرات تحضرها الدول و المنظمات الحكومية وغير الحكومية **الفرع الأول** كما تسهر كذلك على نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف به و بمبادئه خاصة بين أطراف النزاع **الفرع الثاني.**

^{١١٦} اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك ، ص ١٩ .WWW.ICRCI.ORG

^{١١٧} عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .٣١٩

الفرع الأول : عقد المؤتمرات الدولية

من أجل تطوير و دعم احترام و تنفيذ القانون الدولي الانساني ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الانساني ، و النزاعات المسلحة و ما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية ، و يشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم و كذلك منظمات دولية حكومية و غير حكومية كما يحضرها خبراء من شتى دول العالم من تلك المؤتمرات نذكر سلسلة المؤتمرات للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية¹¹⁸ ، حول موضوع " تحسين احترام القانون الدولي الانساني" و قد صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا يلخص المواضيع و اهم النقاط التي تمت مناقشتها خلال تلك المؤتمرات ، حيث تم التطرق إلى الميكانيزمات الواردة في القانون الدولي الانساني و التي تسمح بتفعيله ، و تضمن له احتراماً و تطبيقاً أفضل.

كما تطرق المؤتمر إلى مسألة عدم تعين او عدم قبول الدولة الحماية و هي دولة ثالثة معجدة و التي قلما تم اللجوء إليها ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها ان تعرض مساعيها من اجل التوصل إلى تعين الدولة الحامية ، و قد لا يتحقق ذلك ، فقد تفرض الاطراف المتنازعة عرض اللجنة الدولية ، أو منظمة أخرى محايدة أن تحل محل الدولة الحامية¹¹⁹ . هذا و أكد المؤتمر ضرورة توسيع ثقافة احترام القانون الدولي الانساني في جميع مجالات المجتمع، سواء على المستوى الوطني او الدولي ، جميع الأشخاص سواء أطراف النزاع ، الدول الأخرى

أو المجتمع المدني ، يجب ان يكونوا واعين بأن إحترام الأكبر للقانون الدولي الانساني مه م جدا من اجل تقليص وتخفيف الالام و الدمار الذي تخلفه النزاعات المسلحة.

وقد عبر الخبراء المشاركون في المؤتمرات السابقة الذكر عن تقديرهم للمبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي سمحت بمناقشة تلك المسائل الاساسية و المهمة¹¹⁹ ، التي يفرضها الواقع بما يشهده من عدم احترام القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني بين المدنيين و العسكريين:

بالموازاة مع واجب النشر الذي يقع على عاتق الدول ، فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها ، على نشر القانون الدولي الانساني و هذه المهمة تم نص عليه صراحة في نص المادة ٥ الفقرة ٢ من نظامها الاساسي¹²⁰ . و لهذا الغرض ، تشجع اللجنة الدولية على إدخال القانون الدولي الانساني و مبادئه في التكوين العسكري ، و تساعد الدول في هذا المجال . فمثلا تعاونت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع جمعية الهلال الاحمر العراقية في السلم و في الحرب بفضل التعاون مع اللجنة و من خلال

¹¹⁸ CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre , 2003 , P2 .

¹¹⁹ ورد في المادة ٥ من البرتوكول الاضافي الذي نص : " إذا لم يتم تعين أو قبول من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الاحمر مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من أجل تعيين دولة حماية دون إبطاء يوافق عليها اطراف النزاع ، و ذلك دون الماس بحق أية منظمة محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها"

¹²⁰ . قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النواع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، ج امعة ملولود

معمري ، تيزي وزو ٢٩ .٠٦ .٢٠٠٥ . ص ٤٥ .

دعمها المالي تمكنت جمعية الهلال الأحمر العراقي من عقد جلسات نقاش حول القانون الدولي الإنساني و المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الاهلال الاحمر ، ومن ثمار الدعم و التعاون تم إصدار مجلة الهلال التي تعنى بنشر نشاطات الجمعية¹²¹ . كما تشكل النزاعات الداخلية تحديا أمام اللجنة الدولية للصليب الاحمر لنشر القانون الدولي الإنساني، حيث تسعى اللجنة إلى تكوين القوات العسكرية المتمردة، و ذلك بالبحث عن قادتها قدر المستطاع م ن أجل إيصال الرسالة الإنسانية إلى كل حاملي الأسلحة بما فيهم القوات غير النظامية .

كما يشير " إيف ساندوز " إلى ضرورة نشر قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني بين الشعوب، حيث أن القبول العالمي بالقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون كذلك قبول الشعوب، ففي حالة م إذا كان هناك شقاق بين الشعب و حكومته فإن إنضمام هذه الأخيرة لايعني الغنضمام الفعلي للشعب، و لهذا تكثف الجهود من أجل إثبات أن مبادئ هذا القانون لا تميل أو تنحاز إلى أية ديانة محددة أو مذهب معين¹²² .

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن الدور الفعال الذي تلعبه في إغاثة الضحايا في النزاعات المسلحة

يجدر بنا الإشارة فيما يخص هذا الموضوع إلى أن مجلس الأمن يعمل على توفير المساعدات بشتى الطرق الممكنة ومنها إستخدام القوة الذي لا تحبذه المنظمات الإنسانية و منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترفض فكرة إقتران العمل الإنساني بالقوة المسلحة الفرع الاول .

ونظرا للعدد الهائل من النزاعات التي عرفها العالم خاصة مع بداية التسعينات إلى و قتنا الحالي، نكتفي بذكر بعض الأمثلة عن عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في بذل الجهود من أجل الاغاثة و تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين إليها في بعض النزاعات المسلحة الفرع الثاني.

الفرع الأول : التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

يرهن الواقع و التاريخ الدولي، على الدور الاساسي و المهم الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، مثل منظمة الصليب الاحمر الدولية. إلا ان التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ، إصطدام بمبدأين و هما السيادة و مبدأ عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة¹²³ .

يرى أنصار التدخل لصالح الإنسانية أن كل إستخدام للقوة يتفق و مقاصد الامم المتحدة يعتبر تصرفا مشروعاً على أساس أن حماية حقوق الإنسان تعد في حد ذاتها مقصدا من مقاصد المنظمة المذكورة في المادة ١ فقرة ٣ من الميثاق و المادتين ٥٦ و ٥٥ منه. فيجوز التدخل عسكريا لإعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات إنتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلم و الامن الدوليين .

وفي مفهوم مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر لا يعتبر عملا إنسانيا إلا المساعدات التي تقدم بشكل غير متحيز و بحيث لا يؤدي إلى التدخل في سير العمليات العدائية. ويعتبر تقديم المعونة من ادوية و أغذية لجماعة مسلحة بمثابة إتخاذ موقف مناصر لهذه

¹²¹ HARROFF TAVEL Marion, L'action du CICR face aux situations de violence interne, OP, cit, pp 13-14. WWW. CICR.ORG.

¹²² SANDOZ Yve : Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH, L'Humanitaire Maghreb, 2éme conférence internationale de la Croix Rouge, Genève, 1.6 Décembre 2003, pp.11.12.

¹²³ للمزيد من المعلومة انظر ، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .

الجماعة و هو م تحظره مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر . لذلك فإن عدم تحيز و حياد و إستقلال الجهة المانحة، هي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة^{١٢٤}.

و الرأي الذي ذهب إليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورئيسها السابق "سوماراغو" و الذي يصر على لزوم التفريق بين الجهود السياسية المبذولة من أجل حل النزاعات و منها الإعتماد على القوات العسكرية الذي يجب أن تميز بشكل واضح و أن تبعد عن العمل الإنساني^{١٢٥}. و في حالة التدخل لأسباب إنسانية يتوجب على اللجنة الدولية طبقا لولايتها أن تعمل على ضمان إلتزام القوات المشاركة في ذلك التدخل بقواعد القانون الإنساني، و ان تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاع

الفرع الثاني : عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاعات في إغاثة الضحايا و مساعدتهم .

تجد في بعض الاحيان اللجنة الدولية للصليب الاحمر نفسها عاجزة عن تقديم المساعدة للضحايا بمفردها في الحالات الاكثر شدة مثلما كان عليه الحال في رواندا عام ١٩٩٤، او امام حالة المجاعة التي مست مئات الالاف في الصومال عام ١٩٩٢ . ١٩٩٣ ، و امام هذا الإلحاح في الحاجة و الحال المتدهور الذي يتجاوز طاقة اللجنة، كان لا بد من الإعتماد على عمليات الأمم المتحدة، إلبا أن هذا لا يمنع من القول بأن عمليات الإغاثة التي قامت بها اللجنة الدولية في الصومال إلى نهاية ١٩٩١ و كذلك في بداية التسعينات في البسنة و الهرسك لم تكن هينة ، حيث نظمت عمليات إغاثة مهمة^{١٢٦} .

وتنتقل الفرق الطبية للجنة الدولية إلى أماكن الحجز لتراقب الحالة الصحية للمحتجزين، كما تستظهر احتمال المعاملة السيئة لهم سواء من الجانب الجسماني أو النفسي. وفي عام ٢٠٠٧ إستطاعت اللجنة الدولية تنظيم ممر أمن للعاملين في وزارة الصحة الافغانية و منظمة الصحة العالمية، الذين يقومون بعمليات تلقيح جنوب البلد ، ولقد جرى التفاوض مع حركة طالبان، وتخرمه القوات الامريكية و قوات الامن الأفغانية، كما تعمل اللجنة على تسهيل نقل الجرحى و عمليات تسليم الرهائن المفرج عليهم في أفغانستان، و يدل إجراء مثل هذا

النوع من العمليات على أن جميع أطراف النزاع قد إعترفت بان اللجنة تصرف على اساس إنسانية بحته^{١٢٧} . وكمثال آخر عن عمل اللجنة في الميدان نذكر مناقشة هذه الاخيرة مع الأمم المتحدة و مع المنظمات الإنسانية الأساسية، قبل صياغة الإتفاق العام للسلام في البوسنة و الهرسك عام ١٩٩٥ ، مسألة إطلاق سراح المحتجزين و البحث عن الاشخاص المفقودين . فجاءت المادة ٥ للاتفاق تنص على وجوب تقديم الأطراف معلومات عن جميع الاشخاص مجهولي المصير من خلال أليات البحث عن المفقودين الخاصة باللجنة الدولية للصليب الاحمر . و تتعاون الاطراف أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص .

^{١٢٤} جاك لوك بلوندل : " مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٠، نوفمبر . ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ٢٠٤ . أنظر أيضا : د. خلفان كريم ، دور مجلس الامن في المجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص ١٧٧ . ١٧٨ .

^{١٢٥} SOMMARUGA Cornelia : Action humanitaire et opération de maintien de la paix , Revue international de la Croix Rouge, N°824, 30.04.1997, p2. www.cicr.org.

^{١٢٦} جوردري رايبك كوركوكو: " السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٠٠٥ . ٢٠٠٩ ، ص ٢ . www.circi.org.

^{١٢٧} بيير كراينيهل : " إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة و مخاطره " ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٢ . ٠٢ . ٢٠١١ ، ص ١ . www.cicr.org.

أوكل الإتفاق كذلك إلى اللجنة مهمة تنظيم و مراقبة عملية إطلاق سراح و نقل كل السجناء المدنيين والعسكريين المحتجزين و ذلك بالتشاور مع الاطراف المعنيين، و قد تم إعادة ١٠٠٠ سجين إلى منازلهم خلال تلك العملية التي دامت شهرين^{١٢٨}.

خاتمة :

تؤدي المنظمة الدولية غير حكومية للصليب الاحمر، دورا كبيرا في المجال الإنساني يتجلى من ناحيتين:

من الناحية الاولى مساهمتها في وضع القانون الدولي الإنساني و تطويره ليطماشى و مستجدات الساحة الدولية ، بعد النقائص التي كانت تعتريه في السابق، كما تعمل اللجنة كذلك على دعم القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و ذلك عن طريق التأكيد على العرف الدولي، و عقد الإتفاقيات الدولية و هذا الامر يساعد على مواجهة حالات غير مشمولة بالحماية اللازمة في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين مثل حالات الإضطرابات و القلاقل الداخلية التي لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

أما الناحية الثانية أي عملها في الميدان و المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني و إيغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يتوقف دور اللجنة على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، و إنما تسعى كذلك ع لى تجسيده على أرض الواقع كما تعمل كذلك على ضمان تطبيقه و تطويره بالتعريف به ونشره ، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم عن طريق إصدار المنشورات و المجالات و عقد دورات تدريبية إلى غير ذلك . كما تدعوا إلى عقد مؤتمرات بمشاركة الدول و المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، مما يفسح المجال إلى مناقشة المسائل المتعلقة بهذا القانون والبحث عن مضامينه و مدى توافقه مع المستجدات، الامر الذي يؤدي إلى تطويره و تفعيله.

ورغم كل هذا الدور الفعال للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها مازالت تعاني من النقائص في ممارسة مهامها وأنشطتها ، ومن أهمها عدم إمتلاكها للقوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على إحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وإنما تكتفي بتقديم الإسعافات و المساعدات اللازمة للضحايا و التنديد بالإنتهاكات دون إمتلاك القدرة على وضع حد لها مثلما تفعل منظمة الأ مم المتحدة على رأسها مجلس الامن.

الامر الذي يستدعي الحاجة إلى خلق جهاز أممي خاص، يهتم بحل المسائل الإنسانية بعيدا عن ضغوطات ومصالح الدول الاعضاء في مجلس الامن خاصة و أنه لايمكن إعتبار المجلس الجهاز الاكثر ديمقراطية في هيئة الامم المتحدة، بالإضافة إلى وجوب تعديل القانون الدولي الإنساني أو تفعيل آليات التطبيق الواردة في ذات القانون لمنح المنظمات غير الحكومية و منها المنظمة الدولية للصليب الاحمر و سائل ردعية و أكثر فعالية في مواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع بالعربية :

أولا : الكتب :

١/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تقديم ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .

^{١٢٨} قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق، ص٤٢.

٢/ د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ .

٣/ د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ١٩٩٧ .

٤/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

ثانيا : الاطروحات و الرسائل:

١/ د/ خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٠٦ . ١١ . ٢٠٠٧ .

٢/ قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النواع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ٢٩ . ٠٦ . ٢٠٠٥ .

ثالثا المقالات :

١. /١ جون ماري هنكرتس ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العربي ، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٣١ . ٠٥ . ٢٠٠٠ . WWW.ICRC.ORG .

٢ / اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك . WWW.ICRCI.ORG

٣ / جاك لوك بلوندل: "مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١، نوفمبر . ديسمبر ١٩٩٩ .

٤. /٤ جوردي رايبك كوركو: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٠٩ . ٠٥ . ٢٠٠٩ .
www.circi.org.

٢. /٥ بييركراينبوهل: "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة و مخاطره" ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٢٢ . ١٠ . ٢٠١٠ .
٣. رابعا الإتفاقيات الدولية:

١/ إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، إتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، ل.د.أ، ماي ٢٠٠٢ .

٢/ إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، ل.د.ص.أ ، ماي ٢٠٠٢ .

٣/ الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المعتمدان في ٠٦/٠٦/١٩٧٧ ، ط.د.ص.أ، جنيف ١٩٧٧ .

٤ / الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحقان البروتوكولان الغضافيان إلى إتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، المعتمدان في ٠٦/٠٦/١٩٧٧ ، ط.د.ص.أ، جنيف ١٩٧٧ .

٥/ ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٢ .

ثانياً باللغة الفرنسية:

- 1/ SOMMARUGA Cornélie : Action humanitaire et opération de maintien de la paix , Revue international de la Croix Rouge,N°824,30.04.1997..www.cicr.org.
- 2/ SANDOZ Yve : Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH, L'Humanitaire Maghreb,2ème conférence internationale de la Croix Rouge, Genève,1.6Décembre 2003.
- 3/ HARROFF TAVEL Marion, L'action du CICR face aux situations de violence interne, OP, cit,-14. WWW. CICR.ORG.
- 4/ TAVERNIER Paul Réflexions sur mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, Conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, revue d'Andalouse juridique de l'Actualité international. http : WWW. RIDI.ORG.
- 5/ CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre , 2003.
- 6/ BUGNION Francois, Droit international humanitaire coutumier ,Revue Suisse de droit internationale et européen , 17ème Année,2007.
- 7/ BRETT Rachel ; *Les organisation non gouvernementales de défense des droit de l'homme et le droit international humanitaire*, Revue Internationale de la Croix Rouge , N°831,30.09.1998 .
- 8/ Marion Harroff Tavel ,l'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue international de la Croix ;Rouge, N°801,30.06.1993.WWW.ICRC.ORG.

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

د عبد العزيز خنفوسي / مركز جيل البحث العلمي

الملخص:

يمكن القول بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو دور جد فعال وبارز، حيث نجدها تتبوأ المكانة الأولى حتى قبل الدول التي هي معنية ويقع عليها عبء الالتزام بالنشر وهي مسؤولة عن تنفيذه، ومع ذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة عن طريق اختيار أنسب الطرق والوسائل إلى نشر الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

اللمات المفتاحية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية، أسلوب موائمة التشريعات الوطنية.

المقدمة:

إنه كثيرا ما تقع إبان النزاعات المسلحة انتهاكات خطيرة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين على حد سواء، حيث أنه في مثل هذه الحالات الخطيرة كثيرا ما تتولد في نفسية كل إنسان مشاعر الخوف وحب الانتقام والاشترك في النزاع، ومحاولة الاقتراب من مناطق القتال من أجل مشاهدة ما يحصل ويحدث، الأمر كذلك بالنسبة للقوات المسلحة في الميدان التي كثيرا ما تفقد التركيز والتعقل في معاملة العدو من القوات المسلحة أو من المدنيين، وكذا عدم التمييز بين ما هو مشروع مهاجمته وبين ما هو غير مشروع، أي عدم التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري.

إن السبب الأول والأخير في وقوع مثل هذه الحوادث في زمن النزاعات المسلحة يمكن إرجاعه إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتب عنه عدم احترام هذه القواعد، ولأجل هذه الأسباب تم الاتفاق في العديد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام هذا القانون بين أوساط المدنيين وخاصة القوات العسكرية من أجل التخفيف من المعاناة، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والسلام والأمن، إقرار العدل من خلال مساءلة كل من يخالف هذه القواعد أمام ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب.

وفي سبيل الحديث عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقبول كبير من طرف المجتمع الدولي، وذلك من خلال موافقة العديد من الدول عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أكسبها الثقة والاحترام والتمتع بالعديد من الامتيازات الخاصة للقيام بأنشطتها الوقائية، والتي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

- الإشكالية الرئيسية للموضوع:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا ملزمين أكثر من أي وقت مضى على الإحاطة التامة بجوانب هذا الموضوع وتشعباته المختلفة

وفي هذا السياق كان لا بد من أن نحدد بدقة الإشكالية الرئيسية البحثية للموضوع، والتي صغناها على النحو الآتي:

إلى أي حد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السعي جاهدة في استعمال شتى الوسائل والأساليب من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق؟

هذا ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية نوجزها فيما يلي:

٠١ / كيف يتحدد المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

٠٢ / فيما تتمثل الأجهزة التي تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملية النشر على الصعيدين الدولي والوطني؟

٠٣ / ما هي الأساليب والخطط الإستراتيجية التي تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

٠٤ / ما هي أبرز الانجازات المحققة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا في ظل ربط علاقات تعاون مشتركة تسهل المهمة وتذلل العقبات أمام مسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- فرضيات الموضوع: في خضم الحديث عن هذا الموضوع المتعلق بالدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني استطعنا أن نرصد مجموعة من الفرضيات البحثية تمثلت فيما يلي:

- الفرضية الأولى: لا توجد هناك أي علاقة تجمع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

- الفرضية الثانية: إن الوضع القانوني الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يؤهلها إلى المستوى الذي تتمكن من خلاله القيام بعملية النشر على الصعيدين الدولي والوطني.

- الفرضية الثالثة: إن جل الأساليب والخطط المنهجية التي اتبعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثبتت فشلها بخصوص عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

- الفرضية الرابعة: لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحقق أي مكاسب أو إنجازات تشهد لها على المستويين الدولي والوطني، بأن كان لها دور هام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

- المنهج المتبع في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع والوقوف أكثر على كل يثيره من تساؤلات وجوانب بحثية مختلفة توجب الأمر علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مسألة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال البحث والتحليل في كل ما يتعلق بهذه الآلية الدولية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - خصوصا النصوص القانونية الدولية المختلفة التي تنظم مركزها القانوني والتنظيمي، وجعلها تعلب دورا بارزا للحد من تفاقم النزاعات المسلحة عن طريق إتباع أساليب واستراتيجيات مختلفة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أوساط الدول المتنازعة، والفئات الأخرى سواء المدنية منها أو العسكرية، وكذا بعض الهيئات الدولية والوطنية.

ومن جهة أخرى يدفعا إتباع هذا المنهج إلى إعطاء وصف كفي وكمي لجل الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما لا ننسى أننا ملزمين بتطبيق المنهج القانوني للوقوف على ما جاء في الاتفاقيات الدولية المنظمة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلزم وتدعو جميع الدول والحكومات إلى العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار المواثمة بين التشريع الوطني والتشريع الوطني (الداخلي).

- تصميم وبناء خطة الموضوع:

المحور الأول: المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

ثانيا: المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

ثالثا: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المحور الثاني: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولا: قسم الخدمات الاستشارية.

ثانيا: البعثات الإقليمية.

المحور الثالث: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني.

أولا: المساهمة في مواثمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: أسلوب مواثمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية.

ثالثا: ضرورة تقديم المساعدة من أجل إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية.

رابعا: الاستمرارية في عقد الدورات التكوينية والتدريبية.

خامسا: تنظيم الملتقيات والحلقات الدراسية.

سادسا: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سابعاً: المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية.

المحور الأول:

المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

من أجل أن تقوم أي هيئة إنسانية بأي نشاط إنساني أو أي عمل آخر سواء زمن السلم أو النزاع المسلح لابد أن يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يبيح لها القيام ببعض الأعمال، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أولاً، على أن نتطرق إلى ما جاء في نظامها الأساسي من مواد تلزم فيها اللجنة القيام بهذا النشاط ثانياً، لنخلص في الأخير إلى أهم ما خرجت به بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات تدعو فيها اللجنة للقيام بعملية النشر ثالثاً.

أولاً: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالمركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ من نصوص قانونية تجيز فيها للجنة القيام ببعض الأنشطة الإنسانية والتي من بينها نشر القانون الدولي الإنساني.

١- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩:

إذا بحثنا في جميع نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا نجد أي نص صريح ينص على أنه من بين المهام الموكولة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشر أحكام هذه الاتفاقيات، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى أسلوب التحليل القانوني نجد أن بعض النصوص التي تقر بـ: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" (١).

كما نجد في نصوص أخرى أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية" (٢).

وبناء عليه ومن خلال العبارات التالية "أن تعرض خدماتها" و"الأنشطة الإنسانية" يتضح لنا جلياً أنه بإمكان اللجنة أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى هاتين العبارتين الواردتين في اللصين السالفين الذكر، ما دام النشر هو من بين الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها (٣) والهادفة إلى ضمنا الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما أنها من بين الخدمات التي تؤديها اللجنة لتأمين تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكنتيحة حتمية، فإنه وطبقا لما سلف ذكره، فإن مركز اللجنة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هو مركز قانوني، ويحق لها القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها كونه نشاطا إنسانيا وأهدافه إنسانية، لكن العقبة الوحيدة أمامها في كل هذه الحالات هو شرط موافقة أطراف النزاع، ومع ذلك فهي تسعى دائما زمن السلم وزمن النزاع المسلح لكسب قبول الدول وأطراف النزاع خاصة من اجل القيام بالأنشطة الإنسانية الموكولة لها وخاصة منها النشر الذي يحتل القسم الكبير من اهتماماتها، وهذا ما سنبرهن عليه لاحقا.

٢- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ :

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال المادة ٨١ الفقرة ٠١ منه على: " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وعليه فإنه يتضح لنا جليا من خلال العبارات الواردة في هذا النص أنه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كون هذا النشاط يدخل ضمن مهامها الإنسانية الهادفة إلى تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وما على أطراف النزاع إلا تقديم كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها.

أما إذا نظرنا في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فنجد أنه جاء خاليا تماما من أي نص يبيح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها الإنسانية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع تأدية مهمة النشر وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها من عناصر الحركة الدولية، وباعتبار أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي من بين المهام المتعارف عليها فيما بينها(٤).

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يجيز للجنة القيام بعملية النشر خاصة في حالة نزاع مسلح غير دولي غلا أنها تسعى دائما وعن طريق اتفاقيات خاصة تبرمها مع أطراف النزاع لتأدية أنشطتها الإنسانية وخاصة منها نشر القانون الدولي الإنساني(٥)، ولكن مثل هذه الاتفاقيات قلما تحدث وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- رفض السلطات الحكومية النظامية لأنها لا تعترف بشرعية هذا النزاع، وكذا عدم شرعية الطرف المتمرد معتبرة إياه مجرد توتر أو اضطراب داخلي فقط.

- كما قد يرفض الطرف المنشق (المتمرد) عمل هذه اللجنة خوفا من كشف خططها كونها عميلة للسلطات النظامية(٦).

ومع كل هذه الأسباب التي تعيق عمل اللجنة لتحقيق أهدافها إلا أنها استطاعت في العديد من الحالات الحصول على الموافقة لتقديم مساعدتها وللقيام بأنشطة النشر في أوساط الفصائل المتمردة(٧)، كما أنها تدعو دائما أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى ضمان نشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها والسماح لها بتأدية مهامها بحرية(٨).

وخلاصة القول يتضح لنا أنه لا يوجد أي نص صريح في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ يقر للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة (٩) للقيام بدور أساسي في التعريف بأحكام هذا القانون، ومع ذلك فمن خلال تحليل العبارات الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر فإنه يجوز لها إذا اخذت المبادرة في القيام بنشر القانون الدولي الإنساني، ما دام النشر من بين أنشطتها الإنسانية الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية والحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة.

ثانيا: المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

إن من بين الوظائف التي يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بها طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من نظامها الأساسي وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتأمين تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو العمل على:

- صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها وتمثيل في "الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية".
- تدريب وإعداد ما يلزم من العاملين المؤهلين تحسبا للمنازعات المسلحة.
- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (١٠).

كما تجدر الإشارة أنه من أجل قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ جميع الوظائف المذكورة إليها بموجب المادة الرابعة المذكورة سابقا على أكمل وجه وبهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن فإنه من الضروري أن تقيم علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية وكذلك السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية والدولية التي ترى فيها فائدة في التعاون معها (١١).

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه: "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع"، وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام التي تدخل ضمن نطاق عملها، وكذلك من الوسائل التي تسعى اللجنة إلى القيام بها لتحقيق الإنسانية، وعليه فمن حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد وتدعيم لما سبق وأن ذكرناه في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

زيادة على كل هذا وطبقا لما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة ١ (ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتق هذه الأخيرة دور القيام بالمهام المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي من بينها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وأطراف النزاع لتنفيذ هذا الالتزام القانوني، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده ثالثا.

ثالثا: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كثيرا بموضوع نشر القانون الدولي الإنساني وصدرت عنها العديد من القرارات والتوصيات تدعو فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على نشر أحكام هذا القانون وإلى بذل جهودها في تقديم المساعدة والعون للدول ولأطراف النزاع من أجل التعريف به على أوسع نطاق ممكن.

وعلى هذا الأساس سنعرض أهم المؤتمرات الدولية التي أكدت دور اللجنة في مجال النشر:

١. المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام ١٩٦٥ الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة على بذل جهودها في منع وتسوية النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون والدبلوماسية الوقائية والمساعدية الحميدة كذلك(١٢).

٢. المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد بجنيف (١٩٧٤-١٩٧٧) والذي جاء في القرار رقم ٢١ المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في فقرته الثانية (أ) منه أنه بإمكان الدول إذا دعت الحاجة من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين أن تطلب المساعدة والمشورة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا هذا القرار في الفقرة الرابعة (أ، ب) اللجنة إلى تقديم المساعدة لنشر هذا القانون وذلك من خلال:

- نشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

- وأن تعمل على تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة، والمقصود بهذه الأخيرة هي الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية وغيرها من المؤسسات الفاعلة.

- وعليه فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه بإمكان اللجنة العمل على نشر أحكام هذا القانون بناء على طلب من الحكومات، كما يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بـ"حق المبادرة".

٣. المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة ١٩٨٦ حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة(١٣).

٤. المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة ١٩٩٥ والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التوصية الرابعة منه بأن تبذل اللجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط، وكذلك ضرورة إقامة علاقات تعاون بينها وبين عناصر الحركة في مجال النشر(١٤).

٥. المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين ٢٦ و ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ بعنوان "معا من أجل الإنسانية" والذي تضمن في قراره الأول التأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني(١٥).

أما على الصعيد العربي فقد جاء في التوصية التاسعة من إعلان القاهرة، وكذلك بعض التوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعاتهم المتعددة حث الدول على إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديم المساعدة لها لتنفيذ أنشطتها التي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أكدوا فيها كذلك على أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال تقديم المساعدة والمشورة للدول للقيام بعملية النشر(١٦).

بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره(١٧)، فهي إذا بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، ونتيجة لما قدمه من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، تحصلت على المركز "ب" بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة ١٩٩٠(١٨).

وطبقا لما جاء في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أنه من الضروري أن تعمل الدول على إقامة علاقات وطيدة مع هذا الجهاز الإنساني المحايد من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وبأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتأدية أنشطتها. وهذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث عن أهم وظائف اللجنة خاصة ما تعلق منها بوظيفة النشر، وكذلك الأجهزة التي تعتمدها للقيام بهذه العملية في الفرع الثاني.

المحور الثاني: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

إن ما يميز عمل اللجنة عن غيرها من المنظمات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية هو أن لها وظائف متعددة تتمثل في وظيفة الرصد والتحفيز والعمل المباشر ووظيفة التعزيز وغيرها من الوظائف (١٩)، وما يهمننا منها في هذا الصدد وظيفة التعزيز، والمقصود بها هو أن اللجنة تعمل على تعزيز احترام وتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال تقديم المساعدة والمشورة للدول وحقها على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لنشره وتعليمه لجميع الأوساط المدنية والعسكرية(٢٠).

ولأجل تحقيق ذلك فإن اللجنة تعتمد على بعض الأجهزة التابعة لها والمتخصصة في العديد من المجالات وبشكل خاص في نشر القانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة هي قسم الخدمات الاستشارية وهو ما سنحاول التعرف عليه أولا، وكذلك البعثات الإقليمية التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات وهو ما سنتطرق إليه ثانيا.

أولا: قسم الخدمات الاستشارية.

١- نشأة قسم الخدمات الاستشارية:

تم إنشاء هذا الجهاز سنة ١٩٩٦ بناء على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة ١٩٩٣، هذا البيان الذي تبناه وأكدته فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعاتهم سنة ١٩٩٥ بجنيف والذي نتج عنه صدور العديد من التوصيات والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية (٢١) يتولى هام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها(٢٢)، ليعاد تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر ١٩٩٥، وبناء عليه قامت اللجنة بإنشاء هذا الجهاز في المقر الرئيسي لها بسويسرا.

٢- تكوين قسم الخدمات الاستشارية:

- أ - يتكون قسم الخدمات الاستشارية من:
- ب - رئيس الخدمات الاستشارية (مشرف).
- ج - محاميان بصفة مستشارين قانونيين.
- د - مسؤول التوثيق.
- هـ - أمينين.

زيادة على ذلك يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني (بصفة محامي)، بشرط أن يكون مختصا في القانون الدولي الإنساني (٢٣)، وبصفة مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية في المنطقة المتواجدة فيها البعثة (٢٤).

٣- وظائف قسم الخدمات الاستشارية:

تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيما يلي:

- تقديم المساعدة والمشورة والدعم للدول من أجل تنفيذ التزاماتها خاصة ما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، وذلك في المجالات التالية:
 - مساعدة السلطات على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية حتى يسهل نشرها.
 - مساعدة السلطات على موازنة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون.
 - مساعدة السلطات على تقديم القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشارة.
 - مساعدة السلطات على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة المختصة بتنفيذ هذا القانون ونشره وتقديم العون لها لتأدية مهامها على أكمل وجه (٢٥).
 - تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة (٢٦).
- إلى جانب تقديم المساعدة والمشورة للدول، يعمل هذا الجهاز كذلك على:
- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين لعام ١٩٩٥، والذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات من أجل مساعدة الدول على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني (٢٧).
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية من أجل التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط الجامعية.
- تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية للتعريف بهذا القانون وطرق تنفيذه على الصعيد الداخلي (الوطني).

- تنظيم اجتماعات الخبراء لمناقشة المسائل المتعلقة خاصة باعتماد آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وخاصة منها آلية النشر ودراسة أهم الأساليب الكفيلة لذلك.

- يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمنة طرق وأساليب نشر ما قامت به من إنجازات في مجال تنفيذ التزاماتها، ليقوم الجهاز فيما بعد بنشر هذه التقارير بين الدول وعلى جمعياتها الوطنية للاستفادة منها في مجال التنفيذ (٢٨).

زيادة على كل هذا يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمى بـ "مركز التوثيق"، حيث يعمل هذا المركز على تسهيل عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني، وهو مركز مفتوح أمام جميع الدول وأمام جميع الجمعيات الوطنية ولكل من له اهتمام بهذا القانون وحتى لعامة الناس، إذ يحتوي هذا المركز على مجموعة الوثائق ذات فائدة وصلة وثيقة بهذا القانون، أضف إلى ذلك أن هذا المركز يعمل على:

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدولي الإنساني.

- جمع الدلائل العسكرية.

- ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية.

- وضع برامج لنشر هذا القانون والتعريف به بين جميع الأوساط.

- إيجاد نصوص قانونية وتنظيم تطبيقها (٢٩).

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن لقسم الخدمات الاستشارية دور كبير في تدعيم ومساعدة الدول على

تنفيذ التزاماتها وخاصة منها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يمكن اعتباره كجهاز رقابي يعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وذلك من خلال جمع تقاريرها السنوية التي تعدها وترسلها إلى هذا القسم الذي يعمل على توزيعها فيما بعد على بقية الدول الأخرى، الأمر الذي قد يجرح البعض منها ربما لعدم إنجازها لأي عمل تنفيذي لالتزاماتها، وبالتالي فإن كل دولة ستعمل على تحسين صورتها أمام غيرها لكي تبرهن أن لديها الإرادة السياسية والعزيمة لتنفيذ التزاماتها.

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكتف بهذا الجهاز فقط وإنما قامت بإبرام اتفاقيات خاصة مع جميع

الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف من أجل إنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني)، الأمر الذي سيسهل عليها القيام بالوظائف مباشرة، ومعل مباشر على تعزيز المساعدة والدعم لهذه الدول لتنفيذ التزاماتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه ثانياً.

ثانياً: البعثات الإقليمية.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني)، الأمر الذي سيسهل عليها القيام بالوظائف الموكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة (٣٠) ووظيفة التعزيز ولأجل ذلك قامت اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العالم.

وعليه فإن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها (٣١)، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية، زد على ذلك أن لها العديد من الوظائف تتمثل في:

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية الوطنية وكذا الوحدات العسكرية التي تعدها وتكونها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام والتي سوف تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة.
- العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظفي الدولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية.
- تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة للدول والتعاون معها في مجال النشر (٣٢)، وفي حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة، تقوم اللجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين تدريباً خاصاً للقيام بعملية النشر إذا توفرت الإرادة لدى الدول للقيام بالتعريف بأحكام هذا القانون.
- تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التضامن والتآزر وتقديم المساعدة للضحايا ونشر ثقافة السلم والإنسانية بين عامة الناس وخاصة منهم الشباب والأطفال (٣٣).
- تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث (٣٤)، وهذا ما يعني أن اللجنة تقوم عن طريق هذه البعثات بوظيفة العمل المباشر وكذا المراقبة.
- تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في المنتديات والأيام الدراسية وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصة منها كليات الحقوق بالمراجع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بهدف التعريف به في الأوساط الجامعية.
- كما يوجد على مستوى كل دولة بعثة إقليمية فرع يسمى بـ "القسم المكلف بالإعلام"، والذي يدخل ضمن مهامه العمل على إيجاد التدابير والأساليب الملائمة واللازمة لنشر هذا القانون وذلك من خلال توزيع الكتب والكتيبات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الوطنية والوحدات العسكرية، زد على ذلك أنه يعمل على تنظيم الدورات التدريبية والتنشيطية للتعريف بأحكام هذا القانون (٣٥)، وكمثال على ذلك ما قام به المركز الإعلامي الإقليمي لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة في ديسمبر ٢٠٠٧ إذ عمل على عقد ورشات العمل سنوياً وفي هذه السنة خصصها للصحفيين بعنوان: "تغطية النزاعات: القانون الدولي الإنساني، العلاقة بين تغطية أخبار الحرب والإعلاميين" هذه الورشة التي كان الهدف منها هو تعريف الصحفيين بأحكام هذا القانون ومبادئ اللجنة، كما قامت كذلك البعثة المتواجدة في دمشق بالتعاون مع وزارة الخارجية السورية بعقد دورة تدريبية للدبلوماسيين بغرض تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن أجل وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذه على الصعيد الوطني والعربي بصفة عامة (٣٦).
- قامت البعثة المتواجدة بالقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري بتنظيم ثلاث دورات تدريبية لشباب الهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وغيرها من الدورات التدريبية الهادفة للتعريف بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن (٣٧).

- كما تجدر الإشارة أنه توجد على مستوى كل بعدة إقليمية مكتبة خاصة بالكتب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مخصصة لعامة الراس ولطلاب الجامعات وكل من يهيمه الأمر من أجل التعرف على القانون الدولي الإنساني وأنجاز البحوث العلمية في هذا الاختصاص.
- وبناء على ما تقدم فإنه لا بد من التطرق إلى أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة للقيام بعملية النشر خاصة وأنها الرائدة في هذا المجال.

المحور الثالث: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني.

لقد اكتسبت اللجنة منذ تأسيسها عام ١٨٦٣ إلى غاية يومنا هذا خبرة عالية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ويعود الفضل في ذلك إلى توفرها على مجموعة من الخبراء والمختصين . وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الأساليب التي انتهجتها منذ تأسيسها للتعريف بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط.

أولاً: المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع، وذلك من أجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون العقوبات، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الدولي(٣٨).

وعليه فإن أسلوب المواءمة كما سبق وأن ذكرناه في المبحث الأول من هذا الفصل يعتبر كأسلوب من أساليب النشر التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف بأحكام هذا القانون.

ثانياً: أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية.

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرًا هذا الأسلوب أي مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والأنثروبولوجيا للقيام بالمواءمة، حيث قام كل هؤلاء المختصين بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب محاولة أقتناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من أجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة العادات، والدين، والتقاليد، وغيرها.

ويمكن التمثيل بما قامت به اللجنة من إعداد إعلان بعنوان: "إعلان عن قواعد السلوك الإنساني: الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي" هذا الإعلان الذي يتضمن الكثير من الأقوال المأثورة من الثقافة البوروندية والتي تهدف إلى التخفيف من حدة العنف ورفض مشروعية الأخذ بالثأر في حال تعطل العدالة وقد قامت اللجنة بنشره عن طريق استعمال الفيديو في شكل فيلم وكذا عن طريق أغنية وهو ما أدى إلى تعريفه بين جميع الأوساط البوروندية، كما قامت اللجنة بتعميم هذا الأسلوب في كل من غواتي مالا ورواندا ودارفور(٣٩).

ونرى نحن من جهتنا أن هذا الأسلوب هو في غاية الأهمية وذو فاعلية كبيرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هناك بعض الشعوب ما تزال حتى يومنا هذا تعيش في مرحلة تخلف وتعصب.

ثالثا: تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية.

تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) وحتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

وعليه فقد قامت اللجنة بإعداد برنامج ما يسمى بـ"برنامج القانون الدولي الإنساني" (*Exploring Humanitarian Law EHL*)

وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللجنة على نشره بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الدولي واللال الأحمر، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون وخاصة منها ما تعلق بالحماية وكذا الالتزامات الواجب إتباعها في حالة نشوب أي نزاع مسلح لضمان الحماية.

كما يهدف هذا البرنامج إلى تعريف التلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها وبناء قدرتهم على تقييم وتحليل النزاعات المسلحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية (٤٠).

وعليه فإن هذا البرنامج تم تصميمه ووضعه بشكل خاص ليشمل المدارس التعليمية بحيث يعتمد في هذا البرنامج لتعريف

تلاميذ المدارس بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصور والروايات وأفلام الفيديو وغيرها، كما يشمل هذا البرنامج على دليل منهجي بمثابة مرجع يتضمن أساليب التعليم وكذا مخططا لورش العمل التدريبية، كما يتضمن دليلا للتنفيذ، قاموسا للمصطلحات وبالتالي نمو برنامج يهدف إلى إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم (٤١).

رابعا: عقد الدورات التكوينية والتدريبية.

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا، أو معهد سان ريمو بإيطاليا خاصة وأن هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا (٤٢).

وإقامة كذلك هذه الدورات في المؤسسات الجامعية والمراكز العسكرية وكمثال على ذلك قامت اللجنة بتنظيم أكثر من

٣٠٠ دورة تدريبية وورشة عمل ومائدة مستديرة في السنوات الأخيرة إلى غاية ٢٠٠٧ وقد حضر هذه الدورات ما يقارب ٢٠٠٠٠ ألف فرد من القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة في أكثر من ١٢٠ بلد كما تلقى ما يزيد عن ٢١ ضابطا عسكريا من ١٢ بلدا منحة دراسية من اللجنة للمشاركة في ٥ دورات عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد سان ريمو، كما تلقى ٥٥ ضابطا رفيع المستوى من ٥٣ دولة دعوة لحضور ندوة عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التكوينية والتدريبية في مجال هذا القانون (٤٣).

كما ضاعفت اللجنة جهودها في توظيف وتشكيل مجموعة من الضباط من عدة بلدان مختلفة وبموافقة سلطاتهم المحلية من

أجل تخصيصهم للعمل في فترات معينة من العام للقيام بأنشطة التدريب وذلك بعد أن تل قوا تدريبيا خاصا في مجال القانون الدولي

الإنساني، كما تعمل اللجنة بناء على طلب السلطات العسكرية على إعداد برامج للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني مخصصة للقوات العسكرية التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية(٤٤).

كما تشارك اللجنة في تمارين التدريب العسكري عندما يطلب منها ذلك وعندما يكون الهدف منها هو التدريب على إدارة العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة، حيث تعمل من خلال عمليات التدريب على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبأنشطتها ومبادئها، كما تخصص اللجنة دورات تدريبية للعسكريين المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم ولأجل ذلك فهي على علاقة دائمة وتعاون مستمر مع المراكز العسكرية وكذلك الهيئات العاملة في مجال التدريب العسكري(٤٥).

زيادة على ذلك قامت اللجنة بعقد العديد من مذكرات تفاهم مع بعض الحكومات لتدريب رجال القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين(٤٦).

أما في مجال التعامل مع المؤسسات الجامعية تعمل اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية على تقديم الدعم للمؤسسات الجامعية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تزويدها بالمواد التعليمية (كتب ومجلات وغيرها)، كما قامت اللجنة بتنظيم عدة دورات تدريبية للأساتذة المختصين في القانون الدولي وكذا تنظيم المسابقات للطلاب بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون(٤٧).

خامسا: عقد الملتقيات والحلقات الدراسية.

تعتبر الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث، ولأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال ١٣ دولة في سنة ١٩٩٦، و ١٥ دولة سنة ١٩٩٧، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة اليونيسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي(٤٨).

كما نظمت ملتقيات وحلقات دراسية أخرى في كل من (زيمبابوي، زامبيا، أوكرانيا، سلوفينيا، روسيا، اليمن، موزمبيق، وغيرهم)، بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل بالتعاون مع بعثاتها الإقليمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية من أجل تنظيم ملتقيات وطنية وحلقات دراسية بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإعداد برامج وأساليب وطنية لنشر أحكامه(٤٩).

إن هذه الملتقيات والحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة في أغلبها هي موجهة إلى القادة السياسيين والعسكريين وحتى المدنيين من جامعيين وأطباء وصحفيين أضف إلى ذلك فإن اللجنة تهدف من خلال إلى عقدها إلى استقطاب أكبر قدر من العاملين المؤهلين(٥٠).

كما قامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية خصصتها للأوساط الدبلوماسية بحيث نظمت العديد منها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى للدبلوماسيين الأفارقة في الاتحاد الإفريقي(٥١).

سادسا: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع

الإنترنت الخاص بها والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون ومبادئ اللجنة والحركة الدولية، كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وإنجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الإلكتروني : www.icrc.fr باللغة الفرنسية، و www.icrc.org/ara باللغة العربية وغيرها من المواقع الإلكترونية للجنة بلغات متعددة.

زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقرير سنوي بما قامت به خلال سنة كاملة وقد تضمن كمثل على ذلك تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ النتائج التالية:

- أصدرت ما يزيد عن ٦ آلاف فيلم و٢٣٥ ألف إصدار.
- استقبلت اللجنة عبر موقعها الإلكتروني (شبكة الإنترنت) ما يزيد عن 2,5 مليون زائر اطلعوا على ما يقارب 12,3 مليون صفحة في الشبكة.
- استقبلت في مقرها ما يقارب ٥٢٠٠ زائر، ٤٧% من طلاب الجامعات، و٨% من الأوساط الدبلوماسية، و٧% من المنظمات الدولية والمنظمات غير الح كومية، و ٤% من العسكريين (٥٢)، كما قامت وبالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار مطبوعة مشتركة سنة ٢٠٠٣ تهدف إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية وغير الحكومية(٥٣).

سابعاً: المساهمة في عقد المؤتمرات.

لقد شاركت اللجنة بصفة دائمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بهدف تطويره وتأكيدِه وكذلك سد الثغرات الواردة في اتفاقيات جنيف (٥٤) وذلك من خلال اعتماد واقتراح نصوص جديدة وإقرار العديد من التوصيات من اجل تدعيم وتطوير أحكام هذا القانون، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى مناقشة المسائل والقضايا المتعلقة خاصة بكيفية اختيار واتخاذ الآليات الكفيلة لضمان تطبيقه كما تسعى من خلالها إلى كسب ثقة الدول فيما تقوم به من أنشطة إنسانية.

كما تحاول استقطاب وإقناع العديد من الدول التي لم تنظم ولم تصادق بعد على الاتفاقيات وذلك من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون بصفة عامة، كما تهدف من خلال هذه المؤتمرات إلى تذكير الدول وحثها على التقييد بالتزاماتها(٥٥)، والعمل على توعية شعوبها بما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات، وكمثل على ذلك قامت اللجنة في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب الذي عقد في دمشق بسوريا في نوفمبر ٢٠٠٥ (٥٦) بحث الدول على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وكذا حثها على مواءمة قوانينها الداخلية وقواعد هذا القانون وخير دليل على ذلك المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام (١٩٧٧-١٩٧٤).

وعليه، فإن هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تشارك فيها اللجنة تعد كذلك من الأساليب التي تتبعها اللجنة للتعريف أكثر بهذا القانون وذلك من خلال تذكير الدول المشاركة فيها بالتزاماتها وإقناع الدول الحاضرة والتي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية بأهمية هذا القانون.

نخلص من خلال ما سبق ذكره حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بأن لها دور فعال جدا بحيث تعتبر الرائد الأول في هذا المجال وتحتل المرتبة الأولى حتى قبل الدول بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من يقع عليها الالتزام بالنشر وهي المسئولة عن تنفيذه، ومع ذلك فإن اللجنة تسعى عن طريق وظيفة التعزيز إلى تعزيز المعرفة بأحكام هذا القانون عن طريق اختيار أفضل السبل وأنجعها لإيصال المعرفة ونشر الوعي بأحكامه ومبادئها الأساسية، كما نلاحظ أن اللجنة تركز في عملية النشر في المقام الأول على صناع القرار، وهم: البرلمانيون، والقضاة، القادة العسكريون، ممثلو الوزارات الدبلوماسية، ليأتي في المقام الثاني الأساتذة وطلبة الجامعات وتلاميذ المدارس، والشباب بصفة عامة كونهم جيل المستقبل وصناع قراره وذلك من خلال إدراج دراسة قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الخاصة بكل فئة، ليأتي دور الصحفيين والأطباء كون هذه الفئة من أهم الفئات التي من الممكن اللجوء إليها في حالة قيام نزاع مسلح لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا والتي كثيرا ما تتعرض للانتهاكات خطيرة، وأخيرا تأتي عامة الناس.

كما أنها وسعيها منها لتحقيق أكبر قدر من المعرفة بين جميع الأوساط فهي تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول أولا، وعلاقات تعاون مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع أن نسقط الضوء على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كيفية نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب المختلفة التي مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بسط سيطرتها على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وشرح آليات تطبيقه في جميع المناسبات والأماكن المسموح بها وبناءً على ما سبق فقد استطعنا أن نرصد مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

١٠/ إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منها أو التخفيف من المعاناة، لكن لتحقيق ذلك لا بد أولا من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع في الالتزام بتعهداتها عملا بمبدأ "الوفاء بالعهد"، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام القانون.

٢٠/ عدم وجود تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني، حيث لم تتضمن كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف تعريف دقيقا وواضحا لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني، باستثناء التعريفات الفقهية والتعريف الوارد في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤/١٩٧٧.

٣٠/ تبقى المشكلة الرئيسية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي توفر الإرادة السياسية للدول، خاصة وأن معظم نصوص هذا القانون تنص على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا ما يتيح الفرصة أمام الدول للتحرر من التزاماتها بسبب هذه الحرية المطلقة.

٤٠/ يعد أسلوب الترجمة والموائمة من بين أهم الأساليب التي يتعين على الدول البدء فيها من أجل تسهيل عملية النشر.

٥٠ / إن نظام إعداد وتكوين عاملين مؤهلين، وكذلك مستشارين قانونيين وقادة عسكريين كأشخاص مكلفين بنشر القانون الدولي الإنساني يعتبر في غاية الأهمية لما لهم من دور فعال في هذا المجال خاصة في زمن النزاعات المسلحة

٦٠ / إن دور الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مازالت تحطو خطوات متباطئة جدًا.

٧٠ / يعتبر أسلوب موائمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع الثقافات المحلية الذي تعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أهم أساليب النشر لما له من دور في التوعية والتأثير على سلوك المجتمعات التي تعددت فيها الديانات والعادات والتقاليد وتميزها بطابع العصبية.

هذا وقد حاولنا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات نراها ضرورية في مجال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي :

١٠ / لا بد أولاً من العمل والتركيز على نشر ثقافة السلم والإنسانية والرحمة بين جميع الأوساط

٢٠ / ضرورة إدخال جملة من التعديلات الجديدة على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن ما يلي:

- إدراج أساليب جديدة تكون لفضيلة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي منها: اعتماد دلائل وقوانين عسكرية، وسائل الإعلام، رجال الدين ودور العبادة، عقد الدورات التدريبية والتكوينية، وهذا بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اعتماد نص قانوني واضح يميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل وقت، ومهما كانت طبيعة النزاع سواء أكان دولياً أو غير دولي، وهذا دون أي قيد أو شرط خاصة منها موافقة أطراف النزاع، وهذا لأن طبيعة عملها إنساني محض لا يحتاج إلى شروط من أجل تأديته.

٣٠ / لا بد من التركيز في عمليات النشر، وبشكل خاص على القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها، وذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان.

٤٠ / تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات الاستشارية، وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها.

٥٠ / على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار إعداد وتكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية أن تعمل على تعريفهم بهذا القانون، والقيام بتنظيم دورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة، ولتحقيق ذلك لا بد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب.

٦٠ / هناك أسلوب جديد مبتكر يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمثل في إصدار التقويم الشهري (**les calendrier**) تحمل إشارة الصليب الأحمر، وفي أسفلها تعريف للقانون الدولي الإنساني، أو أن تكون هذه التقويمات الشهرية في شكل أواق بعدد أيام السنة، بحيث تتضمن كل ورقة قاعدة من قواعد هذا القانون مع الشرح

- ٠٧ / السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة في مجال تدريب وتعليم القوات المسلحة على ضرورة احترام وتطبيق هذا القانون، وكذلك على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للضحايا حتى وإن كانوا من العدو، وتعريفهم بجميع الشارات المميزة وطبيعة عملها، وذلك من خلال إعداد مطبوعات تتضمن هذه الشارات ومعانيها والحماية التي تقررها.
- ٠٨ / تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية وعبر كامل التراب الوطني، وبرجحة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات يجب التقييد بها في زمن النزاعات المسلحة لضمان سلامتهم أو سلامة الممتلكات الثقافية، وغيرها من الموضوعات.
- ٠٩ / ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثاتها الإقليمية للاستفادة من خدماتها في هذا مجال نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الهوامش والمراجع:

- (١) - أنظر: المادة الثالثة المشتركة، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (٢) - أنظر: المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (٣) - أنظر: فريتس كالهوقن وإلزابيت ترغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١، ص: ١٧٨.
- (٤) - أنظر: فريتس كالهوقن وإلزابيت ترغفلد، المرجع السابق، ص: ١٧٩.
- (٥) - أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ماي ٢٠٠٨، ص: ١٦.
- (٦) - أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه، ص: ١١.
- (٧) - قامت اللجنة بعقد اتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح غير دولي للقيام بأنشطتها الإنسانية، ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وكمثال على ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته بين البوسنة و الهرسك سنة ١٩٩٢، وآخر في اليمن سنة ١٩٦٢، وفي نيجيريا عام ١٩٦٧. لمزيد من التفصيل أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه، ص: ١٨، ١٧.
- (٨) - Voir : - JEAN (Marie-Henckaerts), LOUISE (Doswald-Beck), Droit international humanitaire coutumier, Volume 1, CICR, Bruylant, Bruxelles, 2006, P : 665.
- (٩) - أنظر: محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ببنغازي، ليبيا، ص: ١٠٤، ١٠٥.
- (١٠) - أنظر: المادة ٤ ف (أ،و،ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. وكذلك:

-François (B), le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2^{ème} édition, CICR, Genève, 2000, P.413-415

(١١) - أنظر: المادتين ٠٥ و ٠٦ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(١٢) - أنظر: جون لوك بلوندل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١، ص- ص: ٩٤٦-٩٢٣.

(١٣) - أنظر: ديتير فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ١٨، مارس- أبريل، ١٩٩١، ص: ١٤٣.

(١٤) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٨، مارس- أبريل ١٩٩٦، ص: ٢٢٤.

(١٥) - أنظر: المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، العدد ٤١، شتاء (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، ص، ص: ٣١، ٣٢.

(١٦) - أنظر: شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص- ص: ٣٣٣-٣٣٦.

(١٧) - أنظر: فريتس كالهوقن وإليزابيت تزغفلد، المرجع السابق، ص: ٢٣٤.

(١٨) - أنظر: محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص، ص: ١٠٠، ٩٩.

(١٩) - للإطلاع على جميع وظائف اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أنظر:

- SANDOZ (Yves), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire, CICR, Genève, 1998, PP5-6.

(٢٠) - Voir : Sandoz (Yves), Ibid. P18.

(٢١) - أنظر: محمد رضوان بن حضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص: ١٢.

(٢٢) - أنظر: بول برمان، دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ٤٩، ماي جوان ١٩٩٦، ص: ٣٦٥.

(٢٣) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص، ص: ٢١٧، ٢١٨.

(٢٤) - أنظر: محمد رضوان بن حضراء، شريف عتلم، المرجع نفسه، ص: ١٣.

(٢٥) - أنظر: ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص: ٥٤٨.

(٢٦) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع نفسه، ص: ٢١٦.

(٢٧) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص: ٢١٩.

(٢٨) - أنظر: ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص، ص: ٥٥٠، ٥٤٩.

(٢٩) - Voir : MICHEL (Cyr - Dgiena Wembou), DAOUDA (A Fall), Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines, L'harmattan, Paris , France , 2000, P125.

(٣٠) - المقصود بـ:

- وظيفة العمل المباشر: أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة في زمن السلم أو النزاع المسلح على تقديم خدماتها الإنسانية، وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.
- وظيفة الرصد: ويعني بها أن تقوم اللجنة دائما وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لنتناسب مع واقع أوضاع النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها عند الضرورة.
- وظيفة المراقب: وتتمثل في الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. لمزيد من التفصيل راجع:

-Sondo (Yves), op-cit, P1-33.

(٣١) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص: ٣٥٧.

(٣٢) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص، ص: ٣٦٠، ٣٦١.

(٣٣) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص، ص: ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣٤) - أنظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، فيفري ٢٠٠٧، ص: ١١.

(٣٥) - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت بإبرام مذكرة تفاهم بينها وبين الحكومة الكويتية بخصوص إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٤٠، ٣٩.

(٣٦) - أنظر: المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤١، جنيف، شتاء (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، ص: ٥٦.

(٣٧) - تعمل بعثة القاهرة سنويا على عقد دورات تدريبية للشباب عبر كامل تراب الجمهورية ومدة كل دورة هي ٣ أيام، وغيرها من الدورات التدريبية التي تنظم في كل من الكويت ولبنان وغيرها، وهذا من أجل تعريف البرلمانين ومعلمي المدارس والشباب بأحكام القانون الدولي الإنساني.

لمزيد من المعلومات أنظر: العراق خمس سنوات من العنف، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٢، جنيف، ربيع ٢٠٠٨، ص: ٥٥.

(٣٨) - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرمة الإبادة الجماعية، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص: ٢٤.

(٣٩) - أنظر: ماري جوزي دومستيسي، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، مجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص، ص: ٧٦، ٧٧.

(٤٠) - أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

(٤١) - لمزيد من المعلومات حول برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني أنظر : محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص- ص: ٩٤-١٠٠.

(٤٢) - Voir : Sandoz (Yves), op-cit, P23-24

(٤٣) - أنظر: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام ٢٠٠٠.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>.

(٤٤) - Voir : Sandoz (Yves), op-cit, P24

(٤٥) - أنظر: راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين : تكامل أو عدم توافق؟، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص: ١٦٢.

(٤٦) - وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم مع دولة الكويت، وهذا من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون في مجال القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم للمركز وتزويده بكل المهتمات. لمزيد من المعلومات أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٣٨، ٣٩.

(٤٧) - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم ١٥ دورة تدريبية إقليمية ودولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة والطلاب، وقد شملت هذه الدورات كل من إفريقيا (دورتين)، وآسيا (ثلاث دورات)، أوروبا والأمريكيتين " الشمالية والجنوبية " (١٠ دورات)، وشارك في كل هذه الدورات أكثر من ٢٠٠ أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا، كما نظمت ١٠ مسابقات إقليمية في

مجال هذا القانون للطلاب، بحيث شارك فيها ما يقارب ٤٠٠ طالب. لمزيد من التفصيل راجع: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام ٢٠٠٧.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>

^(٤٨)-Voir : Michel (C,D,W), Daouda (A,F), op-cit, P127.

^(٤٩)-Voir : Sandoz (Y), op-cit, P19, Note 43.

^(٥٠)-Voir : Sandoz (Y), op-cit , P23.

^(٥١)- أنظر: تشرشل أومبومونونو، كارل فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٣٠٠، ص-ص: ٣٨٩-٤٠٠.

^(٥٢)- أنظر: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام ٢٠٠٧.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>.

^(٥٣)- أنظر: تشرشل أومبومونونو، كارل فون فلو، المرجع نفسه، ص: ٤٠.

^(٥٤)- أنظر: عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة عبر الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٧٩.

^(٥٥)-Voir : Mise en œuvre national du droit international, rapport annuel 1998, R.I.C.R, P39.

^(٥٦)- أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٢٥، ٢٦.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني

أ. لامية أوبوزيد / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

الملخص:

تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الإنساني، فتقوم من أجل تحقيق هدفها بإعداد برامج التوعية والتدريب على القيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وبصفة تضمن المبادرة لتقديم إمدادات الإغاثة بأسلوب يساهم في الحد من تأزم الأوضاع الإنسانية التي تترتب عن أي نزاع مسلح أو أية حالة طوارئ مماثلة ولا تنطوي جهود اللجنة على عملية التوعية والحد من وقف انتهاكات حقوق الإنسان فقط، وإنما تمتد إلى غاية المساهمة في عملية بناء الدول الخارجة من النزاعات المسلحة ودون أن تكتفرت أثناء ذلك لحملة العراقيل التي تعترى مسارها وتعيقها عن أداء المهام الموكلة إليها على أحسن وجه.

مقدمة:

أضحت المهام الإنسانية في الآونة الأخيرة محل اهتمام المجتمع الدولي، إذ أصبحت إحدى المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقات الدولية، والتي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها منذ نشأتها.

إذ يعود الفضل في إنشائها وإرساء معالمها إلى أحداث معركة «سولفيرينو» SOLFERIN» لسنة ١٨٥٩ التي دارت بين النمسا، فرنسا وإيطاليا^(١٢٩)، فانصب اهتمام اللجنة منذ ذلك الحين، باعتبارها منظمة إنسانية على إنقاذ الضحايا وتقديم المساعدة للفتات المتضررة من جراء نزاع مسلح أو أي ظرف مماثل بأسلوب يتميز بالاستقلالية والحياد . فهي تسهر على التوعية بأهمية العمل الإنساني وتجسيده في الميدان باعتباره جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى كفالة القدر الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان اللازمة لضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في حالة الظروف الاستثنائية .

(١٢٩) - كانت معركة سولفيرينو من أعنف المعارك من حيث عدد القتلى والجرحى إذ خلال عشر ساعات من القتال سقط ستة آلاف قتيل وما يقارب أربعين ألف جريح، وفي مساء يوم المعركة وصل هنري دونان إلى ميدان المعركة وهو في رحلة عمل، أين صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون عناية بسبب نقص الرعاية الطبية، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة و بطريقة بدائية استطاع أن يساهم مع المدنيين في معالجة الجرحى، وفي اليوم الموالي وصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية رغم التعب الذي ناله. للتفصيل أكثر في وقائع المعركة أنظر:

- هنري دونان، تذكارات سولفيرينو، ترجمة : سامي جرس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص. ٤٣.

وعليه، تزداد الحاجة إلى الأنشطة الإنسانية التي تبادر بها المنظمات الإنسانية - لاسيما - اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الراهن، بسبب هجر المحقق الدولي للنزاعات التقليدية الدائرة بين الدول وتبنيه نوعا آخر من النزاعات المسلحة ، فغالبيتها اليوم ذات طابع غير دولي متميز، غيرت النظر في طبيعة وطريقة عمل اللجنة وبالتالي، يدفع الاعتراف بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تعزيز العمل الإنساني منذ ميلادها والتي تزال في تطور مستمر خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة إلى طرح الإشكالية الآتية : **إلى أي مدى يمكن أن توفق اللجنة في أداء المهام الإنسانية الموكلة إليها ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة - أعلاه-، خصص المحور الأول من هذه المدخلات لتبيان الإستراتيجية التي تتبعها اللجنة لتعزيز العمل الإنساني، ليخصص المحور الثاني لعرض جملة العراقيل التي تعيق مهامها **أولاً: إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء المهام الإنسانية**

ينصب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الإنساني، فتقوم من أجل تحقيق هدفها بإعداد برامج التوعية والتدريب على القيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا، وبصفة تضمن المبادرة لتقديم إمدادات الإغاثة بطريقة منتظمة تسمح باستيعاب الأوضاع المتدهورة للفئات التي يمكن أن تتضرر من أي نزاع مسلح أو حالة الطوارئ المماثلة (١٣٠).

1 - اعتماد برامج التوعية والتربية على المبادئ الإنسانية:

تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاستناد إلى نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق والأمثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة والتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية التي ترمي إلى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى، وافتتاح دورات لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني وتعليمهم الأساليب التي يجب إتباعها إذا استدعى الأمر التدخل لإغاثة الضحايا، كما تشارك في مختلف اللقاءات والموائد المستديرة التي تعقد حيث تجرى مشاورات مع خبراء (١٣١) تهدف في مجملها إلى التحسس بالعواقب الوخيمة التي تخلفها الأسلحة المتطورة التي تستخدم في النزاعات المسلحة خاصة في ظل النزاعات

(١٣٠) - لا ينحصر دور اللجنة في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وإنما يشمل كذلك حالة الطوارئ المماثلة والتي تم استثنائها من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي : التوترات والقتال الداخلي، الحرب ضد الإرهاب، الحرب الوقائية، حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. هذا ما نستشفه باستقراء أحكام المادة (٥/٢٢)، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٨٦، والذي عدل بموجب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٩٠، وكذا المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ٢٠٠٦.

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf. consulté le : 26-06-2014.

(١٣١) - عامر الزمالي، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، ص. ١١.

المسلحة الحديثة، فتغنم اللجنة فرصة المشاركة في المؤتمرات الدولية أو الإقليمية في السعي إلى لفت انتباه الدول إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية للحد من الاستعمال غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل^(١٣٢) واستقطاب أكبر عدد ممكن من المانحين.

تستهدف اللجنة في إطار برامج التوعية على وجه الخصوص الجهات التي تحدد مصير الضحايا أو بوسعها عرقلة العمل الإنساني وهم أصحاب القرار، أفراد القوات المسلحة وعناصر الشرطة وقوات الأمن، كما تخاطب من خلال برامجها الأوساط المدنية وبصفة أخص شريحة الطلاب والشباب باعتبارهم الفئة التي يمكن أن تساهم في تفعيل وتنشيط عمليات الإغاثة^(١٣٣).

٢ - عرض المساعدة على ضحايا الظروف الاستثنائية :

إن كانت أولوية تقديم المساعدة للضحايا تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية وتندرج ضمن شؤونها الداخلية، إلا أن دعم دورها في ذلك يفرض على المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أخص المبادرة بإنفاذ الفئات المتضررة من أي ظرف استثنائي سواء كان ذلك بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية أو قانونية^(١٣٤).

حيث يقع على عاتق اللجنة واجب الحصول على ترخيص مسبق وموافقة الدولة المعنية لمباشرة نشاطاتها في الميدان إذ تنص أحكام المواد (١٠/٩/٩) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية أو إغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".^(١٣٥)، مفاده اتفاق كلا من الطرفين - الطرف العارض للمساعدة والمعني بها - على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه وكذلك شروط الدخول وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة كي تتصف بالشرعية^(١٣٦)، إذ يعتبر إجراء الحصول على رضا الدولة الذي تلتزم به اللجنة قبل عرض خدماتها دليلاً على احترامها لسيادة الدولة المتضررة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعد مبدأً جوهرياً استقر عليه القانون الدولي، غير أن استكمال هذا الإجراء ليس بالأمر السهل لعدم امتثال الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية وتعسفها في الكثير من الأحيان عن إبداء موافقتها أو إبدائها بشروط تعسفية ما يعطل اللجنة عن أداء مهامها وارتفاع عدد الضحايا وهو الوضع الذي يدفع بهذه الأخيرة إلى

^(١٣٢) - CRIFFITHS Maritin, « la prolifération des armes légères : un grave problème humanitaire », le désarmement en - tant qu'action humanitaire une discussion à l'occasion du 2^{ème} anniversaire de Institut des Nation Unies Union pour la recherche sur la désarmement, UNIDIR, 2003 , pp.5-6.

^(١٣٣) - إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، التصميم والطباعة ، ب.م.ن، ٢٠٠٨، ص.١٩٧.

^(١٣٤) - لقد عرف مبدأ السيادة تطوراً ملحوظاً في الساحة الدولية فبعدما كانت السيادة تعتبر سلطة تخضع للمجال المحجوز للدول أصبحت تفسر على أنها مسؤولية مشتركة بين أشخاص المجتمع الدولي.

لمزيد من التفصيل في هذا المقام أنظر:

- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Éd. Archives contemporaines, Paris, 2009, pp.114-115.

^(١٣٥) - تنص المادة (٣/٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، السالف الذكر، على أنه: "يجوز اللجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين. وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة"

^(١٣٦) - روث أبريل ستوفلر، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ب.د.ع، جنيف،

٢٠٠٤، ص.٢٠٩.

خرق شرط الموافقة المسبقة ومباشرة عمليات الإغاثة بمختلف أشكالها ولا يمكن حينها للسلطات المسؤولة عن حماية المدنيين المتواجدين في إقليم الدولة المتضررة أن ترفض أعمال الغوث دون أية أسس معقولة مادامت تلك الأعمال خاضعة لمبدأ حسن النية^(١٣٧).

٣ - تنظيم عمليات الإغاثة:

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام إنسانية بحتة تهدف من خلالها إلى تدارك معاناة البشر وحماية أرواحهم وكرامتهم في جميع الأحوال لاسيما في الحالات الطارئة التي تستدعي تدخلها بصفة استعجالية لتقديم المساعدة للضحايا.

تختلف أشكال المساعدات الإنسانية التي تبادر بها اللجنة باختلاف الأوضاع، إذ هنالك بعض الحالات التي تستدعي تزويدها بمواد الإغاثة التي تتكون أساسا من مواد غذائية فضلا عن الملابس، الأفرشة وإمدادات طبية من أدوية وإسعافات استعجالية تضمن من ورائها كفالة حق المصابين في الحياة والحق في الصحة والبيئة السليمة حيث تحرص على توفير المياه الصالحة للشرب وتطهير المخازن وتطعيم الأطفال والمسنين لمنع تفشي الأوبئة والأمراض المعدية^(١٣٨).

بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن الجرحى، الموتى، والأطفال الذين لا عائل لهم و تقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات، وتجميعها على المستوى المركزي ونقلها إذا ما كان ذلك ممكنا بما يكفل التعرف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم، كما تتولى البحث

^(١٣٧) - تعد المساعدات الإنسانية عمل مشروع على الصعيد الدولي، حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية على أنه: "ما من شك في أن تقديم مساعدة إنسانية بحتة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، و أيا كانت أهدافها، لا يمكن أن تعتبر تدخلا غير مشروع ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي". لمزيد من التفصيل في هذا المقام راجع:

- C.I.J. , affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt 27 juin 1986, (fond), Rec. C.I.J. 1986.

-http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1986_num_32_1_2714 .

^(١٣٨) - يستثنى من العمل الإنساني كل ما يتضمن توريد الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي الذي يمكن استخدامه أثناء النزاعات المسلحة فأية مساعدة من هذا النوع لا تعد من قبيل المساعدة الإنسانية وبالتالي تعتبر فعل غير مشروع دوليا، حسب ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه.

-وزعت اللجنة الدولية المواد الغذائية إلى أكثر من ٤٥٥,٠٠٠ شخص في ١١ محافظة في سوريا. كما منحت ٨٠,٠٠٠ شخص نزوحا بسبب القتال مستلزمات النظافة والبطانيات والفرش والمناشف والدلاء، والبطاريات القابلة لإعادة الشحن، والشموع، وأدوات المطبخ وغيرها من البنود الضرورية المنزلية. - لمزيد من التفصيل أنظر:

Syrie : plus de 90 000 personnes reçoivent une aide d'urgence dans tout le gouvernorat d'Alep -
^<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2014/06-16-syria-alepp-aid.htm>

عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخ بارهم عن ذويهم، حيث تتم هذه الأنشطة في غالب الأحيان بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مما يؤدي إلى سهولة توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا^(١٣٩).

لا ينطوي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا على تقديم المساعدات الاستعجالية فقط للضحايا وإنما امتد إلى غاية تقديم مساعدات غير استعجالية، وهي المرحلة الأخيرة من الإعانات التي تبادر بها اللجنة وتأتي في المرحلة الموالية لعمليات الإغاثة المستعجلة حيث يظهر فيها التحسن لدى الضحايا فيكون السكان المدنيون في حاجة إلى إعانة لاسترجاع اكتفائهم الذاتي، ومنه وضع حد لعمليات الإغاثة والإنقاذ^(١٤٠).

ثانيا: الصعوبات التي تعترض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أسفرت الممارسة الراهنة على جملة من العقبات التي تعترض مسار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعوقها في أداء مهامها الإنسانية بأسلوب ناجح وفعال يخفف من معاناة المتضررين حيث تتمحور هذه الصعوبات أساسا فيما يلي:

١- استعراض مبدأ السيادة في مواجهة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على ترخيص مسبق لمباشرة نشاطاتها في الميدان، مفاده اتفاق كلام من الطرفين على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه كي تتصف بالشرعية كما سبق الإشارة إليه، هذا وإن كان الترخيص المسبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وحالة الاحتلال لا تثيران أي إشكال لأن الجهة المخولة لها ذلك معلومة^(١٤١)، إلا أن الإشكال يثار في حالة النزاعات الداخلية ما دام أطراف النزاع هما الحكومة من جهة، والثوار من جهة أخرى، فما هي الجهة المؤهلة للتعبير عن الموافقة؟ خاصة وإن كان تدخلها في أراضي تقع تحت سيطرتهم، مع العلم أنه لا يعترف بهم إلا بعد وصولهم إلى السلطة ونجاحهم في الثورة.

اكتفت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني في هذا الشأن بالنص على ضرورة استكمال المنظمات الإنسانية لشرط الموافقة المسبقة ومن بينها اللجنة^(١٤٢)، دون التفطن للحقيقة المنوه بها أعلاه، الأمر الذي حفز العديد من الدول إلى استغلال هذه الثغرة شرط إلزامية الحصول على ترخيص مسبق حينما ترغب في اتخاذ أي إجراء ضد دولة أخرى، كرفض السماح بتقديم المساعدات

(١٣٩) - ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقدم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ٤٠١ و ٤٠٢.

(١٤٠) - تقوم اللجنة في إطار تقديم مساعدات غير استعجالية بتوفير البذور و الوسائل الفلاحية و الصيد البحري ... الخ من الأموال المتبقية من التبرعات التي تحصلت عليها. للتفصيل أكثر أنظر: -قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليتي الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥، ص. ٣٨.

(١٤١) - يمنح الترخيص المسبق من الدولة المعنية وهي كاملة السيادة طبقا لأحكام المادة (23) من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. أما في حالة الاحتلال فيمنح الترخيص من طرف سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية باعتبارها المسيطرة الفعلية على السكان إعمالا بأحكام المادة (59) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

(١٤٢) - راجع: المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ ١٠ جوان ١٩٧٧، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٨/٨٩، المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٨٩، ج.ر. عدد ٢٠، الصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩

الإنسانية بدون أي مبرر قانوني، أو إبداء الموافقة بشروط تعسفية تساهم في إفراغ اللجنة من مبادئها كالسماح مثلا بمرور إمدادات الإغاثة شريطة أن تقدم لضحاياها دون ضحايا الطرف الآخر ويتم ذلك تحت "غطاء محاربة الإرهاب" أو "أعمال حفظ الأمن المحلية"^(١٤٣) فكلها مواقف تحد من دور اللجنة في تعزيز العمل الإنساني وضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني . فكلما بادرت بالسعي لتحقيق هذا الهدف المنشود إلا وتم استعراض مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وأن مسؤولي حماية حقوق الإنسان تخضع للمجال المحجوز للدولة المعنية فهي تعتبر تدخل اللجنة بدافع إنساني تعديا عن حقها في إدارة الأزمات التي تدور في إقليمها.

٢ - صعوبة تمويل العمل الإنساني:

يستدعي الحديث عن الصعوبات المالية التي تعترض العمل الإنساني توضيح مص ادر تمويله في المقام الأول قبل الخوض في تعدادها.

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تمويلها على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر المنتشرة في شتى بقاع العالم، وكذلك المساهمات المقدم ة من المنظمات فوق الوطنية « *supranationale* » كالاتحاد الأوروبي، بالإضافة كذلك إلى بعض المصادر العامة والخاصة، إذ تحصل اللجنة على هذه الأموال بعد توجيه نداءات إلى الدول عادة ما تكون مرة في كل سنة، كما يمكنها أن توجهها في حالات استثنائية توضح فيها الوضعيات والاحتياجات التي تود تلبيتها^(١٤٤).

وعليه، يجدر الإقرار بأنه من الصعب على اللجنة أن تحصل على ما يكفي لتمويل نشاطاتها وذلك بسبب تزايد مهامها وتطورها، إذ لم تكنف بالمهام التقليدية المتعلقة بإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط بل أصبحت تعرض خدماتها في حالة النزاعات الحديثة التي انتهجها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة حيث شهدت القارة الإفريقية خاصة دول الوطن العربي ظهور أزمات ونزاعات داخل المجتمع من نوع خاص، كالصراعات العرقية أو الاثنية التي تخلف آثارا مأساوية ونسب جد مرتفعة من إزهاق للأرواح وإتلاف للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، لامتياز الأطراف المتنازعة بمراكز غامضة على الصعيد الدولي يسهل عليهم اللجوء إلى استعمال وسائل مدمرة ترتب عواقب وخيمة على البشرية تستدعي الاستجابة الملحة للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على الكرامة الإنسانية^(١٤٥).

(١٤٣) - مالفغولدرينك كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٣، عدد ٨٨٤، ديسمبر ٢٠١١، ص. ١١٠.

(١٤٤) - السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص. ١٩٣.

(١٤٥) - كراينبوهل بيير، "فجح اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة مستقبل العمل الإنساني والمخايد"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٥٥، ديسمبر ٢٠٠٤، ص. ٢١٠.

بالإضافة إلى ذلك امتداد المهام الإنسانية من المساعدات الاستعجالية ليشمل المهام الخاصة بتحقيق الاكتفاء الذاتي للضحايا (مساعدات غير استعجالية) عن طريق إعادة الهياكل الاقتصادية المتضررة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يتطلب أموال طائلة تعجز اللجنة عن تغطيتها.

٣- صعوبة الالتزام بمبادئ العمل الإنساني:

يجب أن يستهدف كل تفكير في مسألة الأمن الحفاظ على حياد واستقلال وعدم تحيز العمل الإنساني، وهو شرط لا بد منه لكي تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حماية ضحايا الظروف الاستثنائية^(١٤٦)، ولا يكف إعلان هذه المبادئ فقط، إنما يجب إثباتها عمليا وهو الأمر الأكثر صعوبة نظرا لعدة اعتبارات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- جرى مؤخرا استخدام القوة كوسيلة لحماية المساعدة الإنسانية أو لتوزيعها في العديد من مسارح العمليات، غير أن هذا الاتجاه يناقض مبدأين أساسيين للمساعدة هما مبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد، لأن العسكريين المكلفين بالعمليات الإنسانية كثيرا ما يميزون بين الضحايا تبعا لعقيدهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة سياسية أو تبعا لعرقهم حيث يجعلون من المساعدة وسيلة لتنفيذ السياسات الخارجية لدولهم بدلا من اعتمادها لأغراض إنسانية.

- يؤدي كذلك اشتراك اللجنة مع إحدى القوات المسلحة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى افتقادها كل المصدقية كوسيط محايد وكل الفرص المتاحة لها لأداء مهمتها بهذه الصفة رغم إصرارها على الالتزام بعدم التحيز والاستقلال أثناء ممارسة أنشطتها الإنسانية^(١٤٧).

- يشكل كذلك رفض أحد أطراف النزاع المسلح استفادة الطرف المعارض من المساعدة إحدى الصعوبات التي تساهم في الحد من إعمال مبادئ العمل الإنساني بالقدر المطلوب لأنه إذا رفضت المنظمات الإنسانية الانصياع لمثل هذه الشروط تعد بذلك مهددة لمبدأ الإنسانية الذي يعتبر الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه المساعدات الإنسانية، وإذا قبلت بالشروط التي تملئها عليها تضع نفسها عرضة للانتقاد واتهامها بعدم حيادها وعدم تحيزها.

- يؤثر خضوع المنظمات القائمة بتقديم المساعدات الإنسانية لإرادة المانحين (المتبرعين) على وضعيتها كوسيط محايد بين المانحين والمستفيدين، فتضطر بذلك إلى توزيع إمدادات الإغاثة وفقا لرغباتها ومخططاتها مما يكشف عن صعوبة تحقيق استقلالية عمل اللجنة^(١٤٨).

^(١٤٦) - تمثل المبادئ التي يجب على اللجنة الدولية أن تلتزم بها عند أية مبادرة إنسانية في: مبدأ الإنسانية، مبدأ الاستقلالية، وكذلك مبدئي الحياد وعدم التحيز. للتفصيل أكثر أنظر:

- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص. ٨٤-٩٧.

^(١٤٧) - BETTATI Mario, " la protection armée de l'aide humanitaire : problème éthique et juridique", journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, organisé par Centre de Recherche Internationale de Montpellier, Université de Montpellier, 1994.pp.79-78.

^(١٤٨) - اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى غلق مكاتبها في سريلانكا بعدما ألحت عليها الحكومة السريلانكية على تقديم المساعدات بصفة حصرية بدلا من تعاملها كوسيط محايد ساهمت في إنقاذ الأرواح وتسهيل الخدمات الطبية. لمزيد من التفصيل أنظر:

٤- عرقلة سير عمليات الإغاثة:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تجاوز أزمة التمويل التي تعثر فيها بسبب اتساع المهام الموكلة إليها، وتزويد الضحايا بالمؤن اللازمة، غير أن تحدياتها الراهنة تكمن في انعدام الأمن فموظفيها كثيرا ما يكونون عرضة لهجمات متكررة من قبل الأطراف المتنازعة التي لا تقبل التحاور معهم، ما يؤدي إلى شل عملها وتعذر الوصول إلى المتضررين والاضطلاع بأنشطة الحماية والإغاثة المنوطة بهم^(١٤٩).

بالإضافة إلى ذلك، فإرساليات الإغاثة الموجهة إليهم قد تستغرق وقتا طويلا حتى تصل إليهم بسبب عرقلة الأطراف المتنازعة سيرها وغلق الممرات الإنسانية المخصصة لتقديم المساعدة كما كان الحال عليه في سوريا خلال الأشهر المنصرمة بسبب فرض حصار شامل على المنطقة أو بسبب احتجاجها بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية حيث أسفر الوضع على تدهور خطير للحالة الإنسانية وأن كارثة حقيقية تهدد حياة الآلاف من السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع وانعدام المواد الطبية والإغاثة^(١٥٠).

تعرض في غالب الأحيان المساعدات الإنسانية التي توفرها اللجنة إلى اضطراب من الأطراف المتنازعة التي تعتدي على الأشخاص المستفيدين من المساعدة بهدف الإستلاء على المواد من ثمة تحويلها لخدمة أغراض حربية باستعمال أساليب مختلفة كمضايقة الضحايا لانتزاع المواد الغذائية الموزعة عليهم أو مهاجمة المستودعات والقوافل الإنسانية للإستلاء على المؤن وإعادة بيعها بعد ذلك لشراء الأسلحة، أو حتى استغلال، أو استعمال الرهائن كقطعم لجلب انتباه اللجنة لإسراعها إلى إمدادهم بالموارد الضرورية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة لتحويلها للجماعة المسلحة بعد ذلك لتلبية مصالحها وجعل منها مؤن عسكرية^(١٥١).

تساهم الأنظمة الحكومية بصفة مباشرة في تحويل إرساليات الإغاثة لأغراض حربية لأنها من جهة تقبل بدخول المساعدات الإنسانية التي تعرضها عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسعى بذلك في الحفاظ على سمعتها على المستوى الدولي، ومن جهة أخرى لا تأخذ أي إجراء ضد الهجمات التي تتعرض لها إرساليات الإغاثة.

خاتمة:

تظل المساعدة الإنسانية التي تتكفل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسية لبقاء ضحايا النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المماثلة على قيد الحياة، فهي تسعى إلى إغاثة الضحايا بكل السبل الممكنة.

سواء كان ذلك بالتدخل الفوري والمستعجل لتوفير الأغذية والألبسة والإسعافات الطبية التي تحتاج إليها فئة المتضررين سواء كانت مساعدات مادية أو معنوية تهدف من خلالها إلى استئصال كل الآثار التي تترتب عن النزاعات المسلحة أو أية حالة مماثلة حتى لا تبقى حياتهم رهينة المساعدات التي تقدمها لهم أية منظمة إنسانية أخرى

-Communiqué de presse 11/68 Sri Lanka : le CICR ferme ses bureaux dans le nord du pays 25-03-2011
<http://www.icrc.org/fre/resources/documents/news-release/2011/sri-lanka-news-2011-03-25.htm>

^(١٤٩) - كراينبوهل بيير، مرجع سابق، ص ٣٠ و ٤٠.

^(١٥٠) - Entretien avec un représentant de Life4Syria « Le régime syrien a criminalisé toute action humanitaire », *Humanitaire* 34 | 2013, avril 2013.

<http://humanitaire.revues.org/1809>. Consulté le 22 juin 2014

^(١٥١) - بيير بيران، « تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات »، م.د.ص.أ، عدد ٦٥، ١٩٩٨، جنيف، ص ٣١٤.

بالرغم من أن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحقل الإنساني مبادرة أساسية لإنقاذ حياة السكان والتخفيف من معاناتهم وتعزيز كرامتهم، إلا أنه يتعذر في الكثير من الأوضاع تحقيق هذه الغاية بصفة فعلية لعدة أسباب يمكن أن نُجملها فيما يلي:

✓ تقييد دور اللجنة بضرورة حصولها على الموافقة المسبقة من الدولة المعنية، فقل ما تتحصل عليها خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أين يلجأ أطراف النزاع إلى رفض خدماتها بأكملها أو تقييد نشاطاتها في الميدان، أو انعدام الأوضاع الأمنية اللازمة لأداء مهامها، الأمر الذي يجعل القائمون بالخدمات الإنسانية عرضة لانتهاكات وتعديات جد خطيرة، لأنه كثيرا ما يعتبر أطراف النزاع المساعدات التي تقدم إلى الضحايا بمثابة وسيلة لتقوية الطرف الآخر.

✓ تتعثر اللجنة في أزمة مالية بسبب نقص موارد التمويل من جهة، وازدياد نسبة الحاجة للمساعدة من جهة أخرى نتيجة لتفاقم الأسباب التي تهدد الإنسانية، ويمكن إسناد السبب الرئيسي كذلك في نقص الموارد المادية للجنة إلى تخلف المانحين عن وعودهم في حالات المساعدات التي تنبثق من اجتماعات دولية وظهور الأزمة الاقتصادية، بالإضافة إلى اعتمادها على النشاط الإعلامي للحصول على تمويلها في الكثير من الحالات ما جعلها تتحول إلى وسيلة في يد الدول المانحة تستخدمها لتطوير سياستها الخارجية وتحقيق مصالحها الراسخة في استمرار برامج المساعدات الإنسانية.

يمكن أن نتوصل انطلاقا من هذه الدراسة إلى تقديم جملة من التوصيات لتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني وذلك على النحو التالي:

✓ دعوة الدول العربية إلى وضع صندوق دولي خاص لتمويل المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة في حالة تدخلها في الدول العربية لتفادي تمويلها مباشرة من الدول المتقدمة للتقليل من التبعية لها وتمكينها من تحقيق الأهداف والمبادئ الإنسانية.

✓ رفع قيد الموافقة المسبقة في حالة تعسف الدولة في السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة عمليات الإغاثة، لأن اقتراح شرعية مهامها بترخيص الدولة المعنية يدل على تراجع عالمية حقوق الإنسان ما دامت هذه الأخيرة تتجاوز إطار الدول ولا يجب أن تقف الموافقة حاجزا أمام صوتها.

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

I. الكتب:

- ١- سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
- ٢- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣- هنري دونان، تذكارات سلفرينو، ترجمة: سامي جرس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص. ٤٣.

II. المذكرات الجامعية:

١- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥.

III. المقالات العلمية:

- ١- إسهامات جزئية حول القانون الدولي الإنساني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التصميم والطباعة، ب.م.ن، ٢٠٠٨، ص ١٩٣-٢٠٢.
- ٢- بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٦٥، ١٩٩٨، جنيف، ص ٣٠٧-٣٢١.
- ٣- ديلابرا ديفيد، "الجزء الدولي للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩-٣٩١.
- ٤- روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ب.ع، جنيف، ٢٠٠٤، ص ١٩٣-٢١٩.
- ٥- كراينبوهل بيير، "نهج اللجنة الدولية لإزاء التحديات الأمنية المعاصرة مستقبل العمل الإنساني والمخايد"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٥، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١-١١.
- ٦- ماكغولدريك كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٣، عدد ٨٨٤، ديسمبر ٢٠١١، ص ٣٠٩-٣٩١.

IV. الموائيق الدولية:

- ١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
<http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
<http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
<http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
<http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.

٥- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة. لسنة ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ ١٠ جوان ١٩٧٧، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٨/٨٩، المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٨٩، ج.ر.ع.د.٢٠٠، الصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩

٦- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٨٦، والذي عدل بموجب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٩٠، وكذا المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ٢٠٠٠.

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>. consulté le : 26-06-2014.

ثانياً باللغة الفرنسية:

١ Ouvrages :

- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Éd. Archives contemporaines, Paris, 2009.

٢ Articles :

1-BETTATI Mario, « la protection armée de l'aide humanitaire : problème éthique et juridique », journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, organisé par Centre de Recherche Internationale de Montpellier, Université de Montpellier, 1994, pp.79-104.

2-CRIFFITHS Maritin, « la prolifération des armes légères : un grave problème humanitaire », le désarmement en tant qu'action humanitaire une discussion à l'occasion du 2^{ème} anniversaire de Institut des Nation Unies Union pour la recherche sur la désarmement, UNIDIR, 2003 , pp.5-8.

3-Communiqué de presse 11/68 Sri Lanka : le CICR ferme ses bureaux dans le nord du pays 25-03-2011^١

<http://www.icrc.org/fre/resources/documents/news-release/2011/sri-lanka-news-2011-03-25.htm>

٤-Entretien avec un représentant de *Life4Syria* « Le régime syrien a criminalisé toute action humanitaire », *Humanitaire* 34 | 2013, avril 2013.

<http://humanitaire.revues.org/1809>. Consulté le 22 juin 2014.

٥-Syrie: plus de 90 000 personnes reçoivent une aide d'urgence dans tout le gouvernorat d'Alep.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2014/06-16-syria-aleppo-aid.htm>^٨

Jurisprudence

- C.I.J., affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt 27 juin 1986, (fond), Rec. C.I.J. 1986.

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1986_num_32_1_2714

عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول

أ. بن صغير عبد المومن / مركز جيل البحث العلمي

ملخص:

شهد المجتمع الدولي صوراً مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي، عرف أثناءها خرقاً فادحاً وواسعاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضرراً من ويلات هذه النزاعات. ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : عبارة عن موثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه على النحو الذي يجعل من هذا القانون يتسم بطابع استثنائي خاص، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب.

مقدمة:

يواجه القانون الدولي الإنساني على الرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنح الحروب إلا في حالات ضيقة جداً تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه، وستظل الأولوية الدائمة للجنة الدولية والمنظمات الدولية هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة^{١٥٢} واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

^{١٥٢} - أنظر نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٦.

وقد شهد المجتمع الدولي صورا مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي^{١٥٣}، عرف أثناءها خرقا فادحا وواسعا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضررا من ويلات هذه النزاعات. ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : عبارة عن موثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال و وسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعته^{١٥٤} قواعد، ونطاق تطبيقه على النحو الذي يجعل من هذا القانون يتسم بطابع استثنائي خاص، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب.

لذلك لا بد من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد باحترام^{١٥٥} هذا القانون توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف التي نشأ من أجلها هذا القانون، ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

هذه النزاعات تنقسم إلى نوعين: نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، إلا أن غالبية القواعد التي تتضمن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فيسري في شأنها المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتنقسم آليات احترام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية إلى ثلاثة أنواع: وقائية - رقابية - عقابية والذي يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الأول من آليات احترام القانون الدولي الإنساني ألا وهي **الآليات الوقائية**، والتي ينظر على أن لها دور وقائي يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكن تلخيص هذه الآليات في ثلاثة:

- إعداد عاملين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

- الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به.

إن انتماء القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي كفرع من فروعها، هو رأس وأساس المشكلة، ذلك أنه يجعل من هذا القانون محل انتهاك صارخ لمبدأ الشرعية الدولية وذلك راجع لاعتبارين أساسيين :

^{١٥٣} - انظر محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص، ٨٣-٨٩.

^{١٥٤} - أنظر، د محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، د، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المسقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

^{١٥٥} - انظر، د، يحيى بن ناصر الخصيبي، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، جريدة عمان .

الاعتبار الأول: على الصعيد الدولي

يعاني القانون الدولي الإنساني من الناحية الدولية من عدة إشكاليات عدة أهمها:

- الازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق.
- تقاطع السياسة مع القانون .
- بروز القوة كمعيار لتحديد العلاقات الدولية في ظل غياب دور القانون الدولي بين صعوبات في التطبيق والتحديات الراهنة
- انتفاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء لخبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني .
- ضعف وقصور دور وأداء الريادي للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني .
- غياب التنسيق والتشاور والدور التكاملي بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .
- التداخل فيما بين الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والسياسات التشريعية الوطنية المحلية للدول.

الاعتبار الثاني: على الصعيد الداخلي

حيث يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات^{١٥٦} عدة تختلف من دولة لأخرى خصوصا المعوقات التي تواجه هذا القانون في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة . وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

ما هي الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على المهنيين الدولي والداخلي ؟ وما هي انعكاساتها على نشر وتعزيز تلك المبادئ ؟ وكيف يمكن تذليل تلك الصعوبات والعراقيل؟ وما هي آفاق المواجهة المستقبلية لنشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل المستجدات والتطورات السريعة الحاصلة لهذا القانون ؟

ولإجابة على كل هذه التساؤلات، قمت بانتهاج خطة الدراسة بالتفصيل على النحو الآتي:

المحور الأول:

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية الدول بالالتزام بنشرها والتعريف بها

١٥٦ - المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية^{١٥٧}، والتي تنفرد بدورها إلى إحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو

^{١٥٦} - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، ٢٠١٤.

^{١٥٧} - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، رقم ٢٠٠٨، ٢٠٢، ص ٠٣.

أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موائيقه، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من أثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية .

سنتعرض في هذا المحور الأول إلى أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ألا وهو "مبدأ الإنسانية" الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني، وللمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية والمتمثلة في "الضرورات العسكرية والتمييز" بين الأشخاص المقاتلين وغير مقاتلين: المدنيين " وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، "ومبدأ التناسب"، خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية، ويوجب القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم هذه المبادئ الأساسية انطلاقا من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها، وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة^{١٥٨}.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني^{١٥٩}، ويلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية .

وبناء على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح^{١٦٠} .

^{١٥٨} - أنظر، جان س بكينيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي على استخدام الأسلحة"، تحرير، إ. محمود شريف البسيوني، طبعة ١٩٩٩.

^{١٥٩} - أنظر عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara_0.nsf/html/5ZYG8Q.

^{١٦٠} - نفس المرجع السابق.

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٧ على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية". ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة، وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٢ بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية^{١٦١}..."

كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية^{١٦٢}، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية، وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويقبوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

ب- مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية":

إن الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهو السلم، ولا يسوغ نشوء الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام، ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أسس قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

فالحرب إذا تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض منه، ويصبح مجرد عمل وحشي^{١٦٣}.

أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة^{١٦٤}".

واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

^{١٦١} - أنظر محمد فهد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٥٧.

^{١٦٢} - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السائق، ص ٤٠٤.

^{١٦٣} - أنظر فريتس كالهوفن وإليزابيث تسغلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/Web/ara/siteara_0.nsf/html/5ZYG8Q

^{١٦٤} - أنظر ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥٣.

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الا شتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي، ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة ب انتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.

ت- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأ سلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية .

ث- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بدل عن التدمير أو الأسر بدلا من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً.

وقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء^{١٦٥}، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه، بل قيده بمبدأي التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم، وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاع تبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية.

وعلى سبيل الذكر، هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية، كقصف وتدمير منازل المدنيين في قطاع غزة، وتدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كان الضرورات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

ويعتبر قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ، متذرة بان هناك ضرورة عسكرية لإقامته- وفقاً لإدعاءاتها- كونه يمنع الفلسطينيين من شن هجمات في داخل إسرائيل من زاوية الحقائق الأمنية الإسرائيلية، وأن البناء مؤقت يهدف لمنع وقوع هجمات في داخل إسرائيل نتيجة للحدود القابلة للاختراق، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٠٤، وهي أحد أهم الأجهزة الرئيسية القضائية للأمم المتحدة رأياً استشارياً حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم "الضرورات العسكرية"، أو الاعتبارات الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل، وذلك من خلال تنفيذها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، واعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات وبناء "جدار الضم أو الفصل العنصري" من المخلفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

^{١٦٥} - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السائق، ص ٠٦ .

وينطبق هذا التوصيف أيضا على "نظام الإغلاق المرافق لبناء الجدار"، والذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية بأنه تسبب في إلحاق الضرر بمئات آلاف الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى انتهاكه الصارخ لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من ذلك رفضت إسرائيل التقيد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي يؤكد أن إسرائيل ملزمة لوضع حد لانتهاكها للالتزامات الدولية الناشئة عن بناء الجدار، وهو ما يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والمبادئ والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تمثل إسرائيل طرفا فيها، وملزمة بتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربة بذلك برأي المحكمة والقانون الدولي عرض الحائط^{١٦٦}.

ج- مبدأ التناسب "النسبية":

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية.

ويتجسد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني، القاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام الغير متناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة.

وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧^{١٦٧} بموجب المادة ٢٢ هذا المبدأ والتي نصت على أنه: ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو

وجاءت أحكام البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفاءة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاملة المدنيين التي لا ضرورة لها، فأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة ٥١ على أنه "تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على انها هدف عسكري واضح.

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يخلط من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث تؤكد هذه

^{١٦٦} - أنظر بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، ورقة بحثية مدرجة ضمن المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول: الحصار على غزة والقانون الدولي الإنساني، يومي: ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١١، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسبية بن بو علي شلف.

^{١٦٧} - للمزيد من التفاصيل حول معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧، أنظر د،

المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جمي ع العمليات العسكرية منعا لمعاونة المدنيين التي لا ضرورة لها^{١٦٨}.

وتكريسا لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها، وهذا ما أكدت عليه نص المادة ٥٢^{١٦٩} من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

وتأكيدا على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموع ة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، نجد ما أقره إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٩٦٨ الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"،. وقد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من ألام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة للإعلان الم ذكور، ولنصوص اتفاقية لاهاي التي أكدت على انه "من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث ألام مفرطة".

وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في المادة ٣٥ بالنص على أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر منها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

^{١٦٨} لذلك يتطلب هذا المبدأ من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، ويقضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة للأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لغاية الضرورة الحربية مع متطلبات واحتياجات المدنيين، وبالتالي فلا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق ويمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقا ء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها، كبناء جدار الفصل، أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة "الدواعي الأمنية" مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: راجع في ذلك سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السالِق، ص ٨.

^{١٦٩} -تنص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنه "١- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري س واء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدمير ها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين <ك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عند ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي سكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تق ديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

أما المادة ٣٦ فنصت على أن " يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها هذا الملحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

ومن الأمثلة الصارخة على تجاوز إسرائيل للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية، وخصوصا مبدأي التناسب والضرورة العسكرية عملية تدمير محطة توليد الطاقة الكهربائية وعدد من الطرقات والجسور والمباني، التي قامت بها قوات الاحتلال على إثر فقدان احد جنودها قرب حدود قطاع غزة في أواخر شهر يونيو من العام ٢٠٠٦، حيث جاءت تلك الأفعال متزامنة مع سلسلة من العقوبات الجماعية التي فرضت على السكان المدنيين في قطاع غزة، وهي إجراءات لا تتناسب بتاتا مع مبدأ الضرورة العسكرية التي تتطلبها محاولة الإفراج عن الجندي المفقود، كذلك فإن تلك الإجراءات تتعارض مع قاعدة أمرة في القانون الدولي الإنساني، ألا وهي قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

د- مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية^{١٧٠}"، هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أي كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال - أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع الوطني وافراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغثة.

وفي ما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفا عسكريا، ونخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمخيمات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية"، وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز

^{١٧٠} - انظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي:

استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للثبوت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ويخلص مبدأ التمييز إلى ما يلي^{١٧١}:

*- حظر مظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.

*- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.

*- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.

*- تحظر الهجمات العشوائية، بحيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمتوقعة من الهجوم، وهذا ما أكدته المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

*- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

*- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

*- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمشآت المحتوية على مواد خطيرة كالمشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار. ت أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

*- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.

*- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

٠٢- مدى إلزامية الدول بالالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها، إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، فمثلا لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون، ولضمان حصولهم على هذه الحقوق، لا بد أن يلم أيضا المسؤولون عن العمليات العسكرية بأحكامه، وتأكيدا لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المواد المشتركة ٤٧-٤٨-١٢٧-١٤٤ على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم، كما في وقت الحرب، والتزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها^{١٧٢}، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

^{١٧١} - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السالِق، ص ١١ .
^{١٧٢} - أنظر حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٦. وأيضا الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، منشورا الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام ١٩٧٧ على ذات الالتزام، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ منه على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعج من أهم الوسائل لتعزيز هذا القانون^{١٧٣}، فهو من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية.

٣٠ - أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:

تطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^{١٧٤}.

وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نش وب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية، أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني^{١٧٥}.

- العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث أنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأهم الفئات التي يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما بينهم، ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم فيعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات^{١٧٦}.

^{١٧٣} - أنظر غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الإنساني الدولي، رسالة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، ص ٦٦.

^{١٧٤} - راجع الأستاذ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب، ٢٠٠٦، ص ٤٢٩.

^{١٧٥} - أنظر حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٠٤ - كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:

يتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها ما يلي :

- النشر الإجمالي في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين:

وهذا النشر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بما وحتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة^{١٧٧}.

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة:

يحقق ذلك علم كافة الأفراد بما، حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشارا وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر، والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يحقق النشر الغاية من ورائه وهو "علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني" ، وهو ما يحقق مبدأ أساسيا من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة، وهو مبدأ لا يعذر أحدا لجهله بالقانون لا يغتفر^{١٧٨}.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي والدولي

إن مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، ليست مهمة سهلة، بل تتطلب تكثيف الجهود تضافرها، سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على الصعيد الدولي، لذلك تعترض الدول من الناحيتين عراقيل تقف حاجزا أمام تحقق هذه المهمة النبيلة، وتتجلى في:

٠١ - العراقيل الداخلية:

يواجه القانون الدولي الإنساني في مجال نشر وتعزيز مبادئه تحديات عدة تختلف من دولة لأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتعريف بالمبادئ والتوعية ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدى، بالإضافة إلى مدى تأثير الثقافة والدين والأخلاق على نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .

٠١ - خلو المنظومة التربوية للتدريس لدى غالبية دول العالم الثالث من اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية وإجبارية في كافة أطوار مراحل التدريس : لعل من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي للدول تكمن في عدم إدراج^{١٧٩} هذه المادة ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة، أو ضمن

^{١٧٦} - راجع الأستاذ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

^{١٧٧} - أنظر أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

^{١٧٨} - أنظر العطار أحمد صبحي، نظري الخطأ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ١١٦.

^{١٧٩} - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، المرجع السابق الذكر.

مناهج جامعية معمقة، وما يعاب على منظومة التدريس لغالبية دول العالم الثالث، أنها تدرس مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية وكفرع وضمن مواد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصر تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون فقط، دون غيرهم من الطلبة، مع أن هذه المادة تكاد تكون مهمة لكافة شرائح الطلبة على اختلاف تخصصاتهم، لا سيما طلبة المواد الإنسانية والاجتماعية، لذلك نجد خلو هذه المادة ضمن المنظومة التربوية، يقف عائقاً أمام نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .

٠٢ - غياب الثقافة والوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني :

من المعوقات التي تعترض سبيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، غياب الثقافة والوعي القانوني، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبره أولوية بالنسبة لها، وهذا راجع لاختلاف الثقافة من مجتمع لآخر.

إن ثقافة الوعي القانوني بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية^{١٨٠}، كما أنها لا تعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدور بين أوساط الخبراء المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني، وغيرهم من الفقهاء ورجال القانون، والتي كثيراً ما تبدو خارج الاهتمامات المباشرة للمواطن، بل إن الوعي بأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الثقافة العامة في المجتمع، وفي مقدمتها الوعي الاجتماعي، وهذا يعني استيعاب المواطن - كركن من الأركان المكونة للمجتمع - لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة، بأن يتبنى هو بذاته، وأن يعتبره قيمة من القيم التي يحترمها، وأن يتعامل مع واجباته بوصفها شيئاً وجد لمصلحته، وهو أمر لن يتأتى إلا من خلال وعيه بضرورة وجود القانون في حياته، وبفائدته، وبأنه جزء لا يتجزأ من مسؤوليته الشخصية ..

ولا يكفي أن يسير محور التوعية بالقانون الدولي الإنساني إلى حد تبسيط مفاهيمه بنشر الثقافة القانونية بين مختلف فئات المجتمع المختلفة فحسب، بل ينبغي أن يتوازن ذلك الوعي مع محور رفع المستوى الثقافي العام للمواطن بغية استيعاب القانون بمختلف فروعها، لا سيما القانون الدولي الإنساني، بحيث يتناغم ويتكامل المحوران بما يحقق تبسيط القانون أمامه من ناحية، ورفع المستوى الثقافي العام لديه من ناحية أخرى، وبذلك يصبح قادراً على تقبل مبادئ وأحكام القانون، وبصفة عامة يصبح قادراً على تقبل أوامره ونواهيته بشكل سليم.

إذن إن الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني يشكل دوراً مهماً في نشر وتعزيز هذه المبادئ، غيابها يحول دون تحقيق الغاية المنشودة من ذلك، إلا أن ذلك ليس بالأمر الهين، ولن يتأتى الوصول إليه إلا بوضع خطة قومية تنفيذية واضحة تتساند وتتضافر فيها جميع شرائح وطبقات المجتمع، من وزارات وهيئات ومؤسسات حكومية وغير حكومية وفئات المجتمع المدني جنباً إلى جنب مع جهود مراكز البحوث والدراسات والإعلام والجهاز التعليمي والتربوي الخاص، مع التأكيد على الدور المهم للمساجد ودور العبادة والمؤسسات الدينية، والتسليم بأن دورها لا يقتصر على أداء العبادات فقط، بل هي مؤسسات ذات تأثير هام، ولها دور حيوي في تعبئة المواطنين وتحييتهم النفسية لتقبل الواجبات التي يفرضها القانون على الجميع.

^{١٨٠} أنظر، خالد القاضي، دعوة للحوار حول ثقافة الوعي بالقانون، برنامج إعرف حقلك لشباب مصر بالتعاون بين المجلس القومي للشباب والمركز المصري لتنمية الوعي بالقانون، ٢٠٠٨، ص ٠٢.

٠٣- أثر الثقافة والأخلاق على نشر مبادئ القانون الدولي:

تعني الثقافة جملة المعارف المكتسبة التي تسمح بتطوير الحس النقدي والذوق وملكة المحاكمة عند الإنسان^{١٨١}.

وهكذا فالثقافة هي جملة معارف مكتسبة، وهذه المعارف المكتسبة يتلقاها المرء منذ لحظة ولادته حتى لحظة وفاته. ولكن كون الثقافة مكتسب لا يعني أنها فردية أو شخصية بحتة، لأنه إذا كان الفرد يبدأ ثقافته من مستوى الصفر عند ولادته، فإنه توجد في كل مجتمع درجة معينة من التراكم الثقافي على شكل عادات وتقاليد وقيم يمكن أن نطلق عليها أسم (العقلية، الاجتماعية).

في نطاق الأسرة والمدرسة والحي، ثم يتابع تلقيها والتأثر بها بعدئذ في ويتلقاها كل فرد أثناء طفولته عبر عملية (التنشئة الاجتماعية نطاق المؤسسات الاجتماعية الأخرى (النادي، المعلم، الحزب، الجمعية، الدائرة الوظيفية... الخ). وكل ذلك يدخل في مكونات ثقافته الفردية بالإضافة إلى مكونات شخصية أخرى مثل (السفر، القراءة، التجربة، الاختلاط بالآخرين. ومن الطبيعي أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعي من الثقافة:

٠١- ففي مجال الثقافة الفردية:

نجد الجنود المثقفين والمتعلمين قادرين على تفهم العدو ومعاملة جنده ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إمكانية الاطلاع على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي أمر متيسر للجنود المثقفين والمتعلمين، ولكنها غير متيسرة لغيرهم. وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف أهمية إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني في الثقافة العامة الوطنية على مستوى الجامعات والمدارس الثانوية العسكرية والعامة، فضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مادة تقضي بذلك، كما أنها أخذت تصدر مجلة دورية بعدة لغات تحمل عنواناً معبراً يدل تماماً على الهدف منها وهو (النشر) وذلك بغية نشر الثقافة الدولية الإنسانية على أوسع مدى ممكن^{١٨٢}، قبل الحرب وأثناءها، وخاصة لدى من تضعهم وظائفهم أو ظروفهم في تماس مباشر مع العدو.

٢- وفي مجال الثقافة المجتمعية:

نجد أن بعض المجتمعات أكثر مسالمة من غيرها، وبعضها الآخر أكثر عدوانية بالمقابل، وذلك حسب العقلية الاجتماعية للأمم. ويمكن في هذا المجال أن نذكر مثلاً أن المجتمع الصيني قد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد، لكنه اقتصر في استخدامه على الأسهم والألعاب النارية، ولم يستخدمه كسلاح متفجر أبداً، لأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل، وظل الأمر كذلك إلى أن انتقل سر البارود إلى أوروبا، عن طريق الرحالة الإيطالي المعروف ماركو بولو، حيث تم استخدام البارود كسلاح متفجر في المدافع والبنادق منذ أوائل القرن الرابع عشر.

وإذا انتقلنا إلى مجال الحضارة والثقافة الإسلامية فإننا نجد منظومات ثقافية رائعة تركز قواعد القانون الدولي الإنساني قبل أن يكرسها القانون الوضعي بمئات السنين، ومن ذلك احترام إنسانية الإنسان، ومنع الغدر، والوفاء بالعهد والرفق بالأسرى

^{١٨١} " le Robert " 1, p. 436/30- Dictionnaire

^{١٨٢} - أنظر د، احسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي، الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٤-٩-١٩٩٤.

وقد فطنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخيراً إلى هذا المصدر الثري من مصادر القانون الدولي الإنساني فأصدرت منشوراً مصوراً بعنوان " من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي " ضمنته أقوالاً وأحداثاً عربية مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب، مع ما يقابل ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

٠٢-العراويل الدولية:

تواجه على المستوى الدولي عراقيا تقف أمام مهمة نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وتتجلى أهمها:

٠٣-انتفاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء لخبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني :

إن عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، يشكل عائق عند الرجوع إليهم بسهولة ويسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها، إلمام بمبادئ القانون الدولي العام، بينما هناك قصور في مجال القانون الدولي الإنساني، ولا زالت هناك مبادرات أولية محتشمة في هذا المجال مثل دليل الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني الذي أصدرته.

٠٤-ضعف الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني :

باعتبار أن المنظمات غير الحكومية هدفها ليس ربحي، فمن الطبيعي أن تواجه هذه المنظمات مشكل ندرة الأموال^{١٨٣}، فالتمويل هو عصب الحياة للمنظمات غير الحكومية، فكلما ام كن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من المصادر المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها، لذلك لا زالت مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني أحد أهم المشكلات التي هي في أمس الحاجة للموارد المالية، ولقد أثبتت كثير من الدراسات التي طبقت على المنظمات غير الحكومية أن مشكلة التمويل هي أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات .

٠٥-غياب التنسيق والتشاور والدور التكاملي بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية :

نظرا لوجود أكثر من جهة تعمل في هذا المجال، وهي منظمات حكومية، وغير حكومية، سواء الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع الدولي، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فنجد أن المشكلات والتحديات^{١٨٤} هي غياب التنسيق والتشاور والتشارك في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، حيث نجد على سبيل المثال أن بعض الجمعيات الوطنية تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة، في حين أن البعض يعاني من نقص في هذا الخصوص، لنجد أن النقص في الإمكانيات والموارد يقف حائلا أمام تطوير الأداء وأمام نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل.

كما أن غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها، الأمر الذي يترتب عنه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

^{١٨٣} -أنظر كمال منصورى، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، المكتب الدولي للجمعيات الخيرية والانسانية المشار إليه في الموقع : www.humanitarianibh.net/ ibh.paris@wanadou.fr
^{١٨٤} - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، المرجع السابق الذكر.

إن بعض المؤسسات سواء الحكومية أو غير الحكومية و العاملة في مجال نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة^{١٨٥} لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، علما أن بعض وسائل الإعلام منها لا تعطي ذلك المساحة المناسبة كونها تغلب الجانب الرحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لا يوجد لديها في هذا المجال برامج تدريبية كافية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني ، وإذا وجدت هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقبة التدريبية.

كما أن هذه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء عالية، ولعدم وجود خطط عمل سنوية.

٦٠ - التداخل فيما بين الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والسياسات التشريعية الوطنية المجلية للدول:

ما يعاب على بعض التشريعات الداخلية للدول، أنها لا تتوافق والاتفاقيات الدولية، إذ تتداخل معها، فتوجد فجوة ما بين التطبيق العملي والنص التشريعي النظري، بمعنى نجد أن الدول المصادقة تقريبا على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف .

كما أن المؤسسات العاملة داخل الدول لا تطبق الالتزامات المفروضة على عاتقها بخصوص النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل، فعلى سبيل المثال إذا كانت اتفاقيات جنيف تنص على الوجوب نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، إلا أننا نجد أن ذلك يتم لقطاعات قليلة ومحدودة، وبدون وجود برامج معمقة لبعض الفئات من العسكريين والمدنيين. ضف إلى ذلك أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وإذا وجدت هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنيا.

المحور الثالث : آفاق المواجهة المستقبلية لنشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل المستجدات والتطورات السريعة الحاصلة لهذا القانون

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني هو أحد الفروع المهمة للقانون الدولي، وهو قانون يتسم بالتطورات السريعة والحاصلة خصوصا في ظل هذا العصر الذي يوصف بعصر القوة والنزاعات المسلحة، وهو ما يشكل في الأخير عقبات عدة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وحتى يتسنى تدليل تلك الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني لا بد من وضع إستراتيجية ذات بعد يتسنى من خلالها تسهيل تلك المهمة على أحسن وجه. ومن بينها:

١٠١ - إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة التربوية لكل دولة كمادة إلزامية وإجبارية:

^{١٨٥} نفس المرجع السابق.

ينبغي على كل دولة من دول العالم، وخاصة الدول النامية أن تدرج مادة القانون الدولي الإنساني في المنظومة التربوية كمادة إجبارية وإلزامية في كافة مراحل التطور الدراسي، بدءاً من مرحلة التعليم الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، إلى غاية مرحلة التعليم الجامعي لتعميق تلك المبادئ .

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعني كافة شرائح المجتمع سواء المثقفة أو غير المثقفة، لذلك فتدريس هذه المادة ليس حكراً فقط على طلبة القانون في مرحلة التعليم الجامعي كما هو معمول به في غالبية دول العالم الثالث، فالوعي بأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به هو مطلب كافة الطلبة والطالبات على مستوى جميع الشعب التي لها علاقة وطيدة بالتطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني، وأخص بالذكر مدى أهمية تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالنسبة لطلبة كليات الإعلام والصحافة، ولعل الهدف من ذلك هو خلق الوعي والمعرفة عند طلبة الإعلام والصحافة بمهية القانون الدولي الإنساني ومدى ارتباطه بالعمل الصحفي والإعلامي وأهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصراعات الدولية والنزاعات المختلفة، كون الصحفيين هم الفئة الأكثر تعرضاً للمخاطر^{١٨٦} من خلال تواجدهم وتغطيتهم للأحداث في مختلف المناطق .

إن اختيار كليات الإعلام والصحافة لتدريس القانون الدولي الإنساني نابع أساساً من المسؤولية التي تقع على عاتق هذه الكليات في تأهيل وتدريب الإعلاميين الذين ينهضون بأعباء الرسالة الإعلامية، وسط ظروف معقدة و ضغوط قاسية في المناطق الساخنة التي تشهد الحروب والمواجهات المسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط العديد منهم سنوياً ويجلب الإعلام المقدس في نقل الأحداث بالكلمة والصورة.

إذن من هنا تكمن أهمية دمج القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة والإعلام على غرار كليات القانون من أجل الإسهام في نشر وتعزيز احترام المبادئ العالمية المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص طلبة الصحافة والإعلام ليكونوا على علم بالقوانين والأنظمة التي توفر لهم الحماية عند تغطية الأحداث في ظل الحروب والنزاعات المسلحة.

ولكون التدريس مرحلة مهمة^{١٨٧} من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج مدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم تعميق تلك المبادئ في المراحل الجامعية وفي الدراسات العليا المتقدمة كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة فوجية تابعة لمقياس القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون مع المدارس والجامعات من جهة، وبين مختلف المؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها وقبل ذلك يحدد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

٢٠ - إنشاء لجنة أو خلية تتضمن قاعدة بيانات وطنية متعلقة بالقانون الدولي الإنساني على صعيد كل دولة .:

وينبغي أن تنقسم إلى شعبتين هما: شعبة المواءمة والنشر / وشعبة الحماية .

^{١٨٦} ندوة حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة بالجامعات الأردنية، شباب الدستور :

- فبالنسبة لشعبة المواثمة والنشر : تهتم هذه الشعبة بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني لكافة شرائح المجتمع المختلفة وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة وتظم هذه القاعدة مستشارين ومتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتتجلى مهام وواجبات هؤلاء المستشارين والمتخصصين فيما يلي:
- أ- التنسيق مع الجهات ذات الصلة لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني .
- ب- تحديد برامج دورية تلفزيونية وإذاعية وطنية وولائية متخصصة لنشر ثقافة ومبادئ القانون الدولي الإنساني .
- ج- استكتاب متخصصون في القانون الدولي الإنساني ونشرها في الصحف اليومية .
- د- السعي لإصدار دورية فصلية تثقيفية في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- هـ- السعي لمواثمة القانون الجنائي الجزائري مع القانون الدولي الإنساني .
- ل- التنبيه إلى آليات التنفيذ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية .
- م- مواثمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات التي تنظم إليها الجزائر بتقديم مقترحات لاستصدار قوانين جديدة أو تفعيل بعض القوانين القائمة .
- أما بالنسبة لشعبة الحماية: فتتجلى اختصاصاتها فيما يلي:
- أ- عمل الدراسات اللازمة لتحديد الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية في حاتي الحروب والنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات الداخلية خاصة المتصلة بالفئات المحمية - المدنيين النساء والأطفال والأسرى والجرحى والمجموعات الطبية والمجموعات الأخرى المنصوص على حمايتها.
- ب- تحديد الأطر القانونية الدولية لحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والتعامل مع الآليات القانونية .
- ج- عمل دراسات فيما يتصل بتحديد وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات ومواقف القانون الدولي منها .
- د- الاتصال بالجهات المعنية بالحماية وإقامة الندوات واللقاءات وورش العمل.
- هـ- التنظيم لورش عمل لنشر ثقافة الحماية والتعريف بالفئات المحمية.
- و- عمل دراسات لتحديد المعايير القانونية الدولية لحماية اللاجئين والنازحين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ل- دراسة النصوص القانونية والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق المعاقين أثناء وبعد النزاعات المسلحة .
- م- دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والوصول إلى توصيات بانضمام الجزائر أو عدمه.
- الخاتمة:

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني على خلاف بعض فروع القانون الدولي هو قانون سريع التطور فقد مر برحلة طويلة من الزمن بدأت مع اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤، بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، مروراً بالعديد من الاتفاقيات التي صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والحد من أساليب ووسائل القتال، وبالتالي الحد من أثار الحرب على الأشخاص والأعيان، ووصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لاتفاقية روما لعام ١٩٩٨. وهو لا يزال إلى غاية يومنا هذا يتأثر بالتطورات السريعة والحاصلة له بموجب المستجدات والرهانات التي باتت تلاحقه خاصة في ظل بروز القوة كأحد معايير تحديد العلاقات الدولية. وباعتبار مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني هي أحد الآليات الوقائية، فلا بد من تفعيل هذه الآليات، وبذلك سوف نقترح توصيات التالية:

التوصيات والمقترحات:

- ١٠- المساهمة في تنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين فئات المجتمع المختلفة، ونشره وتعليمه على نطاق واسع .
- ٢٠- دراسة القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الاقتراحات والحلول التي من شأنها تطوير هذه التشريعات بما يضمن مواكبتها للتطورات والمستجدات السريعة والحاصلة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات الراهنة.
- ٣٠- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن، وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة، حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .
- ٤٠- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع وأجهزة الدولة .
- ٥٠- لا بد للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تسعى لنشر مبادئه سواء كانت دولية، حكومية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يجنب الازدواجية في العمل، ويهدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .
- ٦٠- لكون التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج مدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم تعميق تلك المبادئ في المراحل الجامعية وفي الدراسات العليا المتقدمة كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة فرعية تابعة لمقياس القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون مع المدارس والجامعات من جهة، وبين مختلف المؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها وقبل ذلك يحدد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

٠٧- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني لنشره، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

٠٨- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتحديد مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات.

٠٩- العمل على إيجاد نوع من التوازن ما بين التشريع الدولي والتشريع الوطني ، وذلك من خلال إيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية، بما يضمن عدم وجود فجوة تشريعية ما بين التطبيق العملي والنص النظري.

١٠- تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بنشر وتعزيز وتنفيذ مضمين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي.

١١- ينبغي على الصعيد المحلي الوطني، أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، كون الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يذكر، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقررات ورواتب الموظفين، الأمر الذي يشكل عائق أمام هذه المؤسسات للقيام بدورها على أحسن وجه .

١٢- دراسة وعقد الندوات وسائر الأنشطة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة الدولية بالخارج.

١٣- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حدى تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإنشاء مراكز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز مركز وطني، يشارك فيه مختلف شرائح النابغة في مجال المؤسسات الحكومية الرسمية أو غير الرسمية، ويعقد سنويا على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها.

١٤- المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها للجهات المختلفة.

١٥- لرفع من دور وأداء وتطوير المؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل الأمم المتحدة -اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية، إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتعزيزه وعلى تطوير أدائها في هذا الخصوص، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

١٦- العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة.

١٧- عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية، بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، لما في ذلك من أثر إيجابي، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بشكل كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.

١٨- التنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الدولي في مجال نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .

١٩- يوصى بإيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلا في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر الثقافة والوعي القانوني بهذا المجال الحساس، وكذا مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية، على أن يتولى الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية، نظرا للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

قائمة المصادر والمراجع:

:/المراجع باللغة العربية

أولا: الاتفاقيات الدولية

- ٠١- اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٨٦٤.
- ٠٢ - إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب.
- ٠٣ - - لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧
- ٠٤ - اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- ٠٥ - اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.
- ٠٦ - والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٠٧ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانيا: الكتب

- ٠١ - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٠٢ - محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، و د، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٠٣ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، ٢٠٠٣.
- ٠٤ - العطار أحمد صبحي، نظري الخطأ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- ٠٥ - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- ٠٦ - أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٠٧ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية، طبعة ٢٠٠٥،
- ٠٨ - ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥.
- ٠٩ - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب، ٢٠٠٦.
- ١٠ - سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٢.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- غنيم القنص المطيري، آليات تطبيق القانون الإنساني الدولي، رسالة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

رابعاً: المقالات والدراسات والملاحظات:

- ٠١ - يحيى بن ناصر الخصيبي، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، جريدة عمان.
- ٠٢ - د. احسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي، الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٤-٠٩-١٩٩٤.
- ٠٣ - جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي على استخدام الأسلحة"، تحرير، ا. محمود شريف البسيوني، طبعة ١٩٩٩.
- ٠٤ - بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر ورقة بحثية مدرجة ضمن المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول: الحصار على غزة والقانون الدولي الإنساني، يومي: ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١١، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسية بن بوعلي شلف.
- ٠٥ - الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، منشورا الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٠٦ - خالد القاضي، دعوة للحوار حول: ثقافة الوعي بالقانون، برنامج إعرف حقلك لشباب مصر بالتعاون بين المجلس القومي للشباب والمركز المصري لتنمية الوعي بالقانون، ٢٠٠٨.
- ٠٧ - محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، ٢٠١٤.
- ٠٨ - عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٠٩ - فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغفلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠ - كمال منصوري ،المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، المكتب الدولي للجمعيات الخيرية والإنسانية.

١١ - ندوة حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة بالجامعات الأردنية، شباب الدستور:

٠١ - Ad-Dustour Newspaper 2014.

المراجع باللغة الفرنسية والمواقع الإلكترونية

Dictionnaire " le Robert " 1, p. 436/

Ad-Dustour Newspaper 2014

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q>

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q>

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF>

www.humanitarianibh.net/ibh.paris@wanadou.fr

الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق

أ. قارة وليم / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر

ملخص:

تعد انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحدث في نطاق واسع من بين أهم الحالات التي تساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين ، فتلحق مشكلة معقدة لأنها تتعلق بكيان القانون الدولي بأسره، الذي تقاس فعاليته في المقام الأول بدرجة الانفاذ الطوعي ، الأمر الذي جعل كل الأطراف المعنية تتدخل لمعالجة هذه الأوضاع ، بوضع أجهزة رقابة دولية تعمل على التحقيق في فعالية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ، و صورة ذلك محاولة المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 بعث جهاز تحقيق ، يعالجه نص قانوني متمثل في المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث تحدثت عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، و التي تشكلت فعليا بعد تحقيق الشرط المطلوب وهو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على اختصاصها، وعقد اجتماع انتخاب 1991، وعليه سنتناول بحث الطبيعة القانونية لهذه اللجنة /06/ أعضائها في سويسرا بتاريخ 25 وتكوينها ، و تبيان طبيعة اختصاصها الذي ينحصر في التحقيق و إصدار التوصيات و إعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص هذه اللجنة ، و كذلك العمل على إعادة الاحترام لاتفاقيات جنيف ولبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة ، إلى جانب تعاونها عند الاقتضاء مع هيئات دولية أخرى، و بالأخص مع منظمة الأمم المتحدة.

مقدمة :

لعل أهم ما ألفت حوله المجتمع الدولي للحد من آثار النزاعات المسلحة هو أحكام القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين و الممتلكات المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية و لا تشكل ضرورة عسكرية. حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في ميثاق القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، كما أن هناك أطراف دولية أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما.

إلى جانب ذلك و دع ما لمحاولات تنفيذ جيد لأحكام القانون الدولي الإنساني ، تم استحداث آليات أخرى و المتمثلة في إجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والعاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

و بالتالي نتيجة تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا لما قد ترتبه سلبي نتائج التحقيق على علاقات اللجنة بالدول ، فحرصاً على تغطية النقص الموجود في تنفيذ جيد للقانون الدولي الانساني، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٧/٧٤ بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، تم له إقرار المادة ٩٠ من البروتوكول التي تحدثت عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فحددت طبيعتها ووظائفها وسير عملها على النحو التالي الذي سيكون شرحه في النقاط التالية :

ما هو الجديد في النص على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالبروتوكول الإضافي الأول عنه بإجراءات التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع؟ أما السؤال الثاني فهو متى ينعقد الاختصاص لأعضاء هذه اللجنة بالنظر فيما يطرح عليهم؟ و السؤال الثالث كيف تعمل اللجنة على إعادة احترام أحكام القانون الدولي الانساني؟

أولا - الطبيعة القانونية للجنة تقصي الحقائق وتكوينها:

للوقوف على مضمون هذا الفرع لا بد أن نتوقف عند نقطتين غاية في الأهمية وهما:

١- الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أ- مفهوم تقصي الحقائق من الناحية القانونية:

يرى في هذا الشأن الدكتور: عمر سعد الله، بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموماً لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية.

ب- نشأة اللجنة :

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^{١٨٨} آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمدها البروتوكول الإضافي الأول، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له

^{١٨٨} النص النموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (وفقاً للمادة ٩٠ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)

بناء على طلب السيد/ إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هذا النص الذي يلي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد/ إيريك كوسباخ.

وقد حرر هذا النص على الوجه الآتي: إن الحكومة تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. " المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ص

جاءت نتيجة وجود نقائص تتعلق بالوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع ، أفرزتها تجارب العلاقات بين أطراف النزاع ، و ذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧ م الذي أقر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.^{١٨٩}

حيث نصت اتفاقيات جنيف الربع في المواد ٥٢ و٥٣ و١٣٢ و١٤٩ بالترتيب على إجراءات التحقيق فقالت بأنه (يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع...).

تقوم وفق المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بمهمتين أولهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني ، و المهمة الثانية تتعلق بالعمل على احترام أحكام القانون الدولي الانساني من خلال المساعي الحميدة بين أطراف النزاع.^{١٩٠}

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

وللإشارة فان اتفاقيات جنيف الأربعة قد تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق ، وهذا ما أدى إلي انه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة^{١٩١}

وللعلم فان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق غير مختصة بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، مما يقلل من فعاليتها ، نظراً لأن النزاعات الداخلية أصبحت اليوم أمراً شائعاً.^{١٩٢}

٢- تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أ - بنية اللجنة البشرية.

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالدور المناط بها على أحسن وجه، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على وجود خمسة عشر (١٥) عضواً موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة،

^{١٨٩} محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٠ .

^{١٩٠} عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الانساني ، إجابات عن أسئلتك ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ط٦ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣ ، ٩١ .

^{١٩١} عبدالحكيم سليمان وادي ، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، مقتبس من دراسة : المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩- نموذجاً، منشور على موقع الحوار المتمدن- العدد: ٤٣٤٧

بتاريخ : ٢٠١٤ / ١ / ٢٧

^{١٩٢} المرجع السابق

وقادريين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات ، وينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري^{١٩٣} ،

ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو " مجلس الاتحاد السويسري " حسب المادة ٩٣ من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية (برن)^{١٩٤} .

تعقد اللجنة كافة الاجتماعات التي تراها ضرورية لأداء تفويضها . وتجتمع مرة في السنة علي الأقل . كما يجب أن تجتمع بناء علي طلب ثلث عدد أعضائها علي الأقل أو بناء علي قرار المكتب.^{١٩٥}

ب- تمويلها: تمول مصاريف هذه اللجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها ومن المساهمات التطوعية، ويتكفل طرف النزاع الذي طلب التحقيق بالنفقات التي يتطلبها عمل غرفة التحقيق، وإذا قدمت أدلة مضادة يتحمل كل طرف نصف المصاريف. وقد تم تشكيل هذه اللجنة سنة ١٩٩٢ بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ٢٠ دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول وهو العدد المطلوب لبدء النفاذ، وقد صادقة على اختصاصها ٥٨ دولة من الدول المنضمة للبروتوكول الإضافي الأول إلى غاية ٢٠٠٦، منها عدد من الدول العربية مثل الجزائر و الإمارات المتحدة^{١٩٦} .

ثانيا - اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تضمنت المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الاضائي لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ استحداث جهاز له مجموعة من الاختصاصات ، لعل أهمها اجراء التحقيق و بذل مساعي حميدة من أجل العمل على اعادة تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني.

١- إجراء التحقيق :

أ- شروط إجراء التحقيق :

التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول أو انتهاك جسيم آخر لتلك الصكوك^{١٩٧} ، بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، ومع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا أو إعلانا رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً

١٩٣- ابراهيم أحمد خليفة ، ص ١٠٨-١٠٩ .

١٩٤- عبدالحكيم سليمان وادي ، مرجع سابق.

١٩٥- اعتمد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٠ ،

آذار/مارس-نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ص ١٢٧-١٣٧

١٩٦- أنس المرزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني ، منشور في موقع صحراء بريس ، بتاريخ ٢٦ - ٠٢ - ٢٠١٤

١٩٧- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وثيقة رسمية منشورة على الرابط التالي :

و الجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة هذا نابع لكونها لجنة تحقيق لا بمحكمة أو هيئة قضائية ، حيث لا تصدر أية أحكام أو توجيه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أنبثتها ، و المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة و ليس البسيطة.^{١٩٨}

و لا تبشر اللجنة التحقيق إلا بموافقة الأطراف المعنية ، و يكون من خلال الشككين التاليين

أ- الاعلان المنفرد

حيث يمكن أن تصدر الدولة التي توقع أو تصادق على البروتوكول الأول أو تنضم إليه ، الاعلان المنفرد أو في أي وقت آخر لاحق .

حيث تخول الدولة التي اصدرت الاعلان المنفرد الدولة إجراء تحقيق بناء على أي طلب يخص أي نزاع بينها و بين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته ، و بالتالي لا يخضع عمل اللجنة لأي موافقة إضافية .

في حين لا توجد أي صيغة معتمدة للإعلان المنفرد ، يك في أن يتضمن بوضوح أن الدولة تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما تعرفها المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، و تقوم الدولة صاحب الإعلان بتسليمه إلى دولة ايداع البروتوكول الأول ، و المتمثلة في الحكومة السويسرية ، حيث عمل الاتحاد السويسري على طرح نموذج معين للإعلان ، يمكن أن تقرر الدول استخدامه.^{١٩٩}

ب- الموافقة المؤقتة

تكون الموافقة في حالة ما إذا لم يصدر أحد الأطراف المتنازعة الاعلان المنفرد وقت مصادقته على البروتوكول الأول ، حيث يكون الاعتراف في هذا الشكل مؤقت ، بحيث لا يعد بمثابة اعتراف دائم باختصاص اللجنة .

حيث يطلب أي طرف في نزاع بعد موافقته المؤقتة من اللجنة إجراء التحقيق ، و في حالة ما إذا قدمت شكوى ضد طرف لم يعترف باختصاص اللجنة ، توجه الأخيرة له هذه الشكوى مطالبة إياه الموافقة على إجراء التحقيق ، و في حالة الموافقة تبدأ إجراءات التحقيق ، أما في حالة الرفض لا يحق لها إجراء ذلك.^{٢٠٠}

٢- إجراءات عملية التحقيق

تعتبر تحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مثل أي تحقيق جزائي في القانون الوطني تتطلب في بداية الأمر رفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، هذا الطلب الذي

يقدم من طرف الدول اطراف النزاع أو دول أخرى^{٢٠١} ، و بالتالي تستثنى من هذا الاجراء المنظمات و الهيئات التمثيلية الأخرى ، و نرجع أهمية هذا الاجراء لعدم تمتع اللجنة بصلاحيه التصرف من تلقاء نفسها.^{٢٠٢}

^{١٩٨} المرجع السابق

^{١٩٩} نفس المرجع

^{٢٠٠} المرجع السابق

بعدها يسند أمر التحقيق إلى غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان يتم تعيين كل منها من قبل كل من طرفي النزاع، وإذا لم يتم تعيين أحدهما أو كليهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضواً أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب، ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان حسب القاعدة ٢٧ من النظام الأساسي للجنة وتعرض الأدلة على الأطراف التي من حقها التعليق أو الاعتراض عليها.

خلال سير التحقيق تدعى الاطراف المتنازعة إلى تقديم الأدلة إلى غرفة التحقيق و التباحث بشأنها ، حيث تعرض جميع عناصر هذه الأدلة على الدول أطراف النزاع ، كما تعرض على الدول التي قد تكون معنية ، و يحق لكل طرف أن يقدم ملاحظاته.

إضافة إلى ذلك فللغرفة صلاحية القيام بأعمال بحث للتوصل إلى معلومات حول أعمال طرفي النزاع .^{٢٠٣} حيث تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود^{٢٠٤}.

كما يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد . ويجوز لها على الأخص أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معاينات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.^{٢٠٥}

أما في حالة ما إذا أبلغ الطرف الملتزم اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أنه يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى . ولا يعفى سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة ٩٠ (٧) من البروتوكول.^{٢٠٦}

تقرير اللجنة

واستناد إلى تحقيق الغرفة، و بعد عملية البحث و فحص الأدلة ، تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً يستند إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق ، يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع ، كما يتضمن توصيات اللجنة التي تراها مناسبة .

وتتسم تقاريرها بالسرية^{٢٠٧} فلا يطلع عليها سوى أطراف النزاع، لكن يمكنها نشر النتائج بناء على طلب جميع الأطراف.^{٢٠٨}

٢ - العمل على احترام القانون الدولي الانساني من خلال المساعي الحميدة

^{٢٠١} إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقاً لأحكام المادة ٩٠ (٢) (د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الآخر وتدعوه إلى بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلى بيان موافقتها. الفقرة ٦ من القاعدة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة

^{٢٠٢} اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق

^{٢٠٣} نفس المرجع

^{٢٠٤} عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٠، آذار/مارس-نيسان/أبريل ١٩٩٣، ص ١٢٧-١٣٧.

^{٢٠٥} المرجع السابق

^{٢٠٦} الفقرة ٦ من القاعدة ٢١ من النظام الداخلي للجنة

^{٢٠٧} يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يساعدون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضاءها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم. القاعدة ٢٩ من النظام الداخلي للجنة

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق ^{٢٠٨}

نظرا لكون اللجنة مفتوحة للدول فحسب و ليست هيئة قضائية وانما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي ، فتقوم بإحدى اختصاصاتها و المتمثلة في المساعي الحميدة ، حيث تأتي هذه المرحلة لاحقة لعملية إجراء التحقيق ، حيث بعد أن تنتهي اللجنة من اثبات وقوع مخالفات أو انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، تحرص اللجنة على بذل مساعيها الحميدة^{٢٠٩} ، حيث نعلم بانه يمكن أني قوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد . فالطرف الثالث قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول ، أو هيئة إقليمية ، أو جهازا في هذه الهيئات .

تهدف اللجنة من خلال المساعي الحميدة لتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول ، و ذلك من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال للقواعد الوارد في المواثيق المتعلقة بالنزاعات المسلحة و أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الأول ، حيث يتعين على اللجنة أن تبدي توصيات مناسبة لخصوص ذلك كما تنص ع ليه المادة ٩٠ الفقرة ٥ الحرف ٢١٠.٢١

خاتمة

بناء على ما تقدم، نرى أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد وفقوا إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تنفيذه حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، هذه اللجنة التي تمثل وسيلة تكميلية لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، إنها تشكل هيئة مكملة للجنة الدولية للصليب الأحمر لكن متميزة عنها.^{٢١١}

كما أن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبياً في ظل الوضع الراهن للنظام العالمي .

والجدير بالذكر أن هذه الآلية لا زالت في المحك و لا زالت لم تعمل بعد نظراً لتوقف عملها أولاً وأخيراً على إرادة الدول مما جعلها تعاني من الركود الذي ترتب عنه استحالة تقييم كفاءتها.

حيث أن هذا السبب شكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريق من طرق فض النزاعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات.

^{٢٠٩} القاعدة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة

^{٢١٠} تنص المادة ٩٠ الفقرة ٥ الحرف أ' : (تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق على التوصيات التي تراها مناسبة)

^{٢١١} المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة- العدد ٢٠ تموز/يوليه-آب/أغسطس ١٩٩١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩

دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتعزيز القانون الدولي الإنساني

د. جهاد الغرام / جامعة د. يحي فارس بالمدينة

الملخص:

في إطار الاهتمام العربي والإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، تأتي هذه الورقة لمناقشة دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لنشر وتعزيز حقوق الإنسان الدولي، انطلاقاً من تحقيق جامعة الدول العربية لمبدأ المسؤولية المشتركة والذي يقوم على مفهوم المشاركة الذي يستند على فكرة تعزيز وترقية جميع معايير جامعة الدول العربية، من هيئات وآليات، التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإعداد تحالف بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتحقيق مطالب العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية التي فرضتها الثورات العربية على الحكومات العربية، والذي فرض تحديث آليات جامعة الدول العربية لتغيير فعال فيما يخص منهج علاقاتها وتعاملاتها مع منظمات المجتمع المدني المستقلة، المحلية والإقليمية والدولية، وحتى تضع آليات ومعايير واضحة تمام الوضوح تستند إلى القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان العلاقة الدائمة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لدعم وتطوير نظام إقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

ستحاول هذه الورقة النظر في واقع الجهود المقدمة من جامعة الدول العربية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم التربية على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف وضع قراءة مستقبلية لدور جامعة الدول العربية ووظيفتها في المتابعة لتحقيق هذه الشراكة المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان في الوطن العربي، والدور المطلوب من منظمات المجتمع المدني لتعزيز مبادئ الشراكة والتنسيق مع الجهات القطرية والقومية.

مقدمة:

لقد أنشئت جامعة الدول العربية في العام ١٩٤٥ عندما كانت معظم الدول العربية تترشح تحت الاستعمار، واتسعت عضويتها من سبع دول عربية، هي جملة الدول العربية المستقلة في أوساط الأربعينيات لتشمل اليوم اثنتين وعشرين دولة عربية هي مجموع الأعضاء في النظام الإقليمي العربي، وقد نصر ميثاق الجامعة على أنها أنشئت استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، حيث عبر الرأي

العام العربي في الفترة السابقة عن ضرورة إنشاء اتحاد إقليمي عربي في المؤتمرات والندوات والحركات والأحزاب، وفي التحركات الحكومية والهيئات الوطنية، وهذا يبرز أن للجهود الأهلية و الوطنية دورا مهما في إنشاء جامعة الدول العربية إلا أن واقع وعمل جامعة الدول العربية لم يحقق مطالب الشعوب العربية في حماية الحقوق والحريات، ولم يفسح المجال لمنظمات المجتمع المدني خاصة المدافعة عن حقوق الإنسان في مشاركة فعلية لنشاطات الجامعة، والتنسيق من اجل تجسيد الجهود الأهلية التي كانت الأساس في إنشاء الجامعة اليوم، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث شرح واقع علاقة جامعة الدول العربية بالمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وإلقاء الضوء على نقاط العمل المشتركة بين هذه المؤسسات وأوجه الدعم التي تقدمها جامعة الدول العربية لها، والإجابة على التساؤل الرئيس حول آليات التنسيق والتعاون المستقبلي بين منظمات المجتمع المدني العربي وهيئات جامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات؟.

أولاً: منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية للدول العربية

ظهرت الكثير من الدراسات خلال العقد الماضيين حول نشوء منظمات المجتمع المدني والإشكاليات المرتبطة به، وحول الدور الهام الذي تستطيع أن تلعبه هذه المنظمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتزداد أهمية مفهوم " المجتمع المدني " نتيجة تلك النزاعات التي ارتسمت في الفترة الأخيرة والمتعلقة بتطور الدولة وكذلك العلاقات الناشئة بينها وبين المجتمع، حيث تجرى بلورة العلاقات الضرورية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وتبذل جهود فكرية لتأصيل نظري لتلك العلاقات. ونظراً لأن النقاش الدائر حول " المجتمع المدني " لم يظل أكاديمياً صرفاً، بل اتخذ طبيعة السياسة العملية الملموسة، فإنه يمكن القول، إذن، أن مصطلح " المجتمع المدني " يصبح شعاعاً تعبوياً لمختلف القوى والفئات الاجتماعية الساعية إلى إجراء تحويلات عميقة في مختلف مستويات التشكيل الاجتماعي في البلدان^{٢١٢}.

إن منظمات المجتمع المدني تتكون من المؤسسات الخيرية، والجمعيات والاتحادات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات التطوعية، والنقابات المهنية، والمنظمات المهنية، والحركات الاجتماعية-الجمعيات الخيرية الطبية، والنوادي الرياضية، وجماعات المحافظة على البيئة، وجماعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان- والتي تشكل مجموعها " القطاع الثالث " للحياة الحديثة، بعيداً عن الحكومة والسوق. تعمل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على مجموعة واسعة من القضايا والأمور، وتظهر في أشكال مختلفة كثيرة، لكنها تشترك جميعاً في ميزة كونها منظمات ومؤسسات خاصة، غير ربحية، وتحكم ذاتها، وأن الأفراد أحرار في الانضمام إليها أو دعمها بشكل طوعي. كما نصت على ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الإعلان العالمي) على أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي"، وأما المادة 20 فتحمي حق الأفراد في " الاجتماع والتجمع السلمي"، وبالرغم من أنه لم يكن للإعلان العالمي صفة أو أثر الإلزام لدى إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، إلا أنه اكتسب قوة معيارية. بالإضافة إلى ذلك، اكتسب العديد من النصوص وضعية قانونية ملزمة وذلك بإدخالها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، بما فيها "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب، والإعلان الأميريكي حول حقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأميركية حول حقوق

^{٢١٢} كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، العراق: مجلة الدولي لقوانين المنظمات، العدد ٧، المجلد ٤، ٢٠٠٥.

الإنسان^{٢١٣}، ويتركز النقاش على "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، باعتبارها الاتفاقية الأكثر إلزاماً واتساعاً ووثيقة صلة بحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية^{٢١٤}، باعتبارها اتفاقية تنطوي على أفضل تشريع متطور .

على سبيل المثال توجد الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية التزامات مباشرة ملزمة بالنسبة إلى 149 بلداً موقفاً عليها . فموادها ال 19 و 21 و 22 تضمن حقوق التعبير والتجمع السلمي والاجتماع على التوالي، وبحسب شروطها، فإن هذه الاتفاقية لا تكفل ضمناً الحقوق التي يتمتع بها الأفراد فحسب، بل تشترط على الدول الموقعة تبني قوانين، أو أي إجراءات أخرى، تضمن حماية هذه الحريات، وقد أوضحت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتخذة مؤخراً، أن هناك حقاً يحمي القانون الدولي بإنشاء منظمة مدنية رسمية، وأنه ما إن تنشأ أي منظمة تصبح ممتعة بالحماية الكاملة للاتفاقية الأوروبية من أي تدخل أو قيود من قبل الدولة^{٢١٤} .

أما فيما يتعلق بحكومات الدول العربية وعلاقتها بالمجتمع المدني هناك الكثير من الفروق والاختلاف، والعديد من النقاط الرئيسية التي تستحق التنويه . ومن أهم هذه النقاط أن القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية تعاني في أغلب الأحيان من الغموض وغير الوضوح، خصوصاً الأقسام التي تحدد الظروف التي تستطيع الحكومة في ظلها حل أو حظر المنظمة غير الحكومية، ولا تعكس الفهم الحديث لأهمية المنظمات غير الحكومية كشريكة في تنمية المجتمع، فإن قوانين المنظمات غير الحكومية تعكس رغبة الحكومة في السيطرة بدلاً من تنظيم قطاع المنظمات غير الحكومية. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال هو وجود العدد الكبير والهائل من المنظمات غير الحكومية التي تعمل حالياً في أغلب الدول العربية .

إن ما يميز الدولة في العالم العربي بعد الاستقلال هو طغيانها الكلي على مجموع المجتمع المدني بواسطة أنظمة حكم شديد المركزية أو حزب سياسي ذي طبيعة شمولية، ولكنه اكتسب شرعيته السياسية والتاريخية بفضل النضال ضد الاستعمار أو بفضل الشرعية الثورية " عن طريق الانقلابات العسكرية، وهيمنت عليه أيديولوجيا توفيقية أو أيديولوجيا شمولية اقتضائية . وبفعل ضغوط اجتماعية داخلية وضغوطات خارجية جرت محاولات محدودة لبعض الإصلاحات الديمقراطية . غير أن عملية " التحول الديمقراطي " اصطدمت بعقبات بنيوية حقيقية، لعل أهمها الاحتراق الإمبريالي للاقتصاد والمجتمع، وعلاقات التبعية للنظام السياسي إزاء المراكز الرأسمالية الغربية التي وفرت له موارد مالية عن طريق القروض والتسهيلات الائتمانية للديون، والتي تركز في الوقت عينه تسلط الطبقة البرجوازية الحاكمة المهيمنة، التي نبجدها غير مستعدة لتقديم تنازلات لمصلحة الإصلاحات الديمقراطية ، فأن عملية الانتقال نحو التعددية التي جرت في بعض البلدان العربية تمت تحت قيادة جهاز الدولة البيروقراطية، ما أدى إلى ضعف المجتمع المدني، وانسحاب تكويناته وقواه الحية من المجال السياسي^{٢١٥} .

إن الانتشار المذهل للمنظمات غير الحكومية في الدول التي يسودها قوانين ليبرالية وحتى في الدول التي يسودها قوانين متشددة جداً، هو اختبار لقوة ونفوذ " القطاع الثالث " المحلي . ولا تختلف المنطقة العربية عن غيرها من المناطق الأخرى في العالم التي مرت بتغييرات رئيسية في الآونة الأخيرة. ومن هنا تعيش فكرة التعددية مرحلة تجديد في جميع أشكالها، مما يضطرها لتلبية ذلك في أن

^{٢١٣} دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، العراق: معهد المجتمع المنفتح - جمعة العمل العراقية، ص ص ٢٠-٢٢.

^{٢١٤} المرجع نفسه.

^{٢١٥} علي الصاوي، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي ..مقدمة نظرية، القاهرة: مؤتمر التنظيمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في إستراتيجية التنمية الوطنية، أفريل ١٩٩٣، ص ص ٣-٥.

تزيل احتكارها الذي بقي مفروضا خلال الفترة الطويلة السابقة على مجالات مختلفة . و بالمثل تكاثرت المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالشؤون ذاتها الوطنية والدولية التي كانت من اختصاص الدول حتى وقت قريب . وأصبحت منظمات حقوق الإنسان مثلا من أهم الهيئات التي تحظى بالشرعية العالمية للتصدي للحكومات المستبدة والقمعية . كما أصبحت منظمات المشاركة في التنمية ودعم الشعوب أو الجماعات الفقيرة أو التي تتعرض لكوارث طبيعية أو تهديدات خطيرة أكثر نشاطا من المنظمات الرسمية على صعيد العالم. وفي مواجهة سياسات العولمة الجديدة التي تطورها مجموعة الدول الصناعية الرئيسية، نمت ولا تزال تنمو منظمات أهلية عالمية تمثل أدوات ضغط متزايد على الدول الصناعية في ميدان ضمان الحقوق الاجتماعية أو توجيه السياسات الدولية وجهة إنسانية^{٢١٦} .

لقد شهدت منظمات المجتمع المدني في الدول العربية نشاطا واسعا في العقود الأخيرة، حيث تحاول تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا نعمة تتعلق بالمجتمعات العربية وسياسات الحكومات ذات التأثير على القطاعات الشعبية بشكل أ و بأحر، كما تزخر المنطقة باختلافات تبدو متعددة ، ليس من حيث وجود أو حضور المجتمع المدني فيها فحسب، وإنما من حيث تنوع وفاعلية أدوارها ونشاطاته وقدرته على أن يكون مؤثرا في عملية التنمية إجمالا، المرتبط بمستوى الفضاء الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، وبالتالي مساحة الحرية المتوفرة في هذه الدولة أو تلك هي التي تحدد اتساع ومرونة دور منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية وصيغها بأشكال مختلفة من التنظيم في اغلب الدول العربية . وهكذا فإن الاستثمار المادي والمعنوي يتجه أكثر فأكثر في الدول ذات الديمقراطية الناضجة من التركيز على السلطة المركزية والدولة نحو السلطات الاجتماعية. وتزداد مراهنة الرأي العام على هذه السلطات في تحقيق الأهداف التي لم يعد من الممكن للدولة تجسيدها.

ثانيا: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في أجهزة جامعة الدول العربية

منذ ستينات العقد الماضي بدأ العديد من نشطاء حقوق الإنسان في النظر إلى النظم الإقليمية لمعايير حقوق الإنسان باعتبارها أدوات مستقبلية لضمان المزيد من الامتثال والالتزام من قبل الدول، وقد كان التصور الخاص بدور النظم الإقليمية في حماية حقوق الإنسان يذهب الى خطوات تعزز من حقوق الإنسان وتحميها، وبناء على هذا التعريف يمكن القول بان منظومة حقوق الإنسان تتألف من مجموعة من المؤسسات الدائمة التي تعمل في ظل إجراءات فعالة للامتثال والنفاد، في إطار قانوني يعزز حقوق الإنسان العالمية ويحميها، ووفقا لهذا الاعتقاد أبدى عدد من نشطاء المحقق المدني العربي اهتماما بالانخراط في العمل مع جامعة الدول العربية، خلال العقد الأخير، وعقب تفعيل مقررات الجامعة في العام ٢٠٠١ بشأن تعزيز الجهود في مجال حقوق الإنسان، فقد تم تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتبنته القمة العربية في تونس ٢٠٠٤ ضمن ما يسمى ب"عهد التحديث والإصلاح" في سياق تزايد الحديث عن الإصلاح السياسي في المنطقة في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في مارس ٢٠٠٨ ، وتأسست بمقتضاه أول آلية قانونية عربية في مجال حقوق الإنسان في العام ٢٠١٠، ووضع خطط للتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما تسعى جامعة الدول العربية لتحديث اتفاقية حقوق الطفل العربي،

^{٢١٦} محمد عبده الزغير، دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم برامج الطفولة، القاهرة : منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ص ٩٤-٩٦ .

فضلا عن قرار للجنة العربية الدائمة لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية لتضمينه نصا يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان. كما طورت الجامعة من الحمود الذي نتج عن قيد فرضه نظامها الأساسي باتخاذ القرارات بالإجماع باتجاه تبني اتخاذ القرارات بالأغلبية^{٢١٧}.

ويتوافر لدى الجامعة أجهزة متعددة ذات ولاية أو صلة بقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ومنها^{٢١٨}:

- **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**: تأسست اللجنة في العام ١٩٦٩ بهدف الإفادة من تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في مجال مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، واضطراباً لهذا الدور، أبقّت الجامعة وأجهزتها على اللجنة باعتبارها معنية بقضايا وشئون حقوق الإنسان بصفة عامة، دون الاعتبار لأن ولايتها أضيق من طبيعة المهام ذات الطبيعة الشاملة المطلوبة منها.

- **لجنة الخبراء العرب التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**: أسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الفرق النوعية من بين أعضائها أو من بين ممثلي الأجهزة الحكومية المختصة من الدول العربية للنهوض بمهام محددة ذات طبيعة فنية، مثل وضع الخطط العربية في مجالات التربية والثقافة، أو الإعداد للمساهمة في جهود ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

- **لجنة حقوق الإنسان العربية**: دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في مارس/آذار ٢٠٠٨، بعد أربعة سنوات من إقراره كاتفاقية في قمة تونس عام ٢٠٠٤، واحتاجت اللجنة قرابة العام ونصف لوضع لائحة عملها الداخلية وبناء سكرتariatها الخاصة في ظل ضغوط تتصل بتأكيد استقلالية اللجنة عن أجهزة الجامعة وضمان عدم تبعيتها الإدارية والمالية لأمانة الجامعة. وتواجه اللجنة صعوبات في تفعيل دورها، فبينما تزايد الانضمام إلى الميثاق على نحو نسبي خلال الأعوام الثلاثة الماضية، فقد تباطأت الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية، ولم تتلق اللجنة سوى تقرير الأردن والجزائر.

- **إدارة حقوق الإنسان**: تعمل إدارة حقوق الإنسان على دعم عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتنسيق مع بقية إدارات الأمانة العامة للجامعة فيما يتصل بحقوق الإنسان، فضلاً عن المساهمة في المهام ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة العامة للجامعة في أطر تعاونها الإقليمية والدولية.

وتتبع إدارة حقوق الإنسان قطاع الشؤون الاجتماعية بالجامعة، غير أن طبيعة الدور الذي تسهم به الإدارة، وكذا طبيعة الدور المنوط باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كأداة لإعداد القرار السياسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فيفضل أن تكون تبعية إدارة حقوق الإنسان "إلى قطاع الشؤون السياسية بالأمانة العامة للجامعة، فمن الأهمية بمكان أن تبقى هذه الإدارة إدارة حقوق الإنسان وسيلة تنسيق واتصال بين قطاع الشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون السياسية، وكذا إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

- **مفوضية المجتمع المدني**: تأسست مفوضية المجتمع المدني في العام ٢٠٠٤ بهدف تعزيز جهود التعاون بين الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني، وقد ترافق ذلك مع تبني العديد من حكومات الدول الأعضاء لخطاب إصلاحي بعد ١١ سبتمبر من ناحية، وتزايد حضور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الإقليمي من ناحية ثانية (وثيقة الإسكندرية للإصلاح ٢٠٠٣).

^{٢١٧} المنظمة العربية لحقوق الإنسان: نحو تعزيز التعاون مع المجتمع المدني و تطوير نظام حقوق الإنسان، القاهرة: اجتماع خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشأن المساهمة في خطة إصلاح جامعة الدول العربية، ٣ مارس ٢٠١٢، ص ص ١-٢.

^{٢١٨} المرجع نفسه، ص ص ٣-٧.

ورغم الدور الذي تلعبه إدارة المجتمع المدني التابعة للأمانة العامة للجامعة في دعم المفوضية من ناحية، والتنسيق مع أجهزة الجامعة الأخرى في شئون المجتمع المدني، إلا أن دور المفوضية قد تراجع على نحو كبير حتى باتت شبه غائبة، رغم جهود عديدة بذلتها المفوضية خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ للإعلان عن نفسها وتعزيز دورها.

مع هذه الشبكة الواسعة من الاهتمامات والمهام المنوطة بجامعة الدول العربية، وتعدد الأجهزة القائمة على النهوض بها، يحدث أحيانا بعض التداخل في الاختصاصات ويشوبها أحيانا أخرى ضعف في التنسيق بسبب نقص انسياب المعلومات، فضلا عن ذلك يتفاوت موقف الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان ومرجعيتها.

تنخرط جامعة الدول العربية في عدد من المهام المتصلة بحقوق الإنسان، كان من بينها على سبيل المثال زيارة بعثة جامعة الدول العربية لإقليم دارفور بالسودان، وبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التي أوفدها الجامعة إلى غزة. كما وقع تطور مهم في سياق المبادرة العربية في سوريا، تحلى في اتجاه الجامعة لتناول جوانب وقف العنف وإطلاق سراح المعتقلين والسماح لوسائل الإعلام الأجنبية بتغطية الوقائع. ثم بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وخاصة المعنية بحقوق الإنسان في تشكيل وإيفاد بعثة مراقبي الجامعة إلى سوريا في تشكيلها الأولي. وقد وضع الأمين العام للجامعة مهمة إصلاح نظام الجامعة بصفة عامة في سلم أولويات مهامه، وبادر لعقد ندوة خبراء متخصصة لبلورة مقترحات في هذا الشأن، وأسفر الاجتماع عن تشكيل لجنة خبراء برئاسة السيد "الأخضر الإبراهيمي" والذي دعا منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في نهاية يناير ٢٠١٢ للإسهام بمقترحاتهم في شأن تطوير نظام الجامعة.

كما اضطلعت الجامعة في أوقات سابقة بأدوار مباشرة في مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على غرار الجهد المبذول في قضية الجدار الإسرائيلي العنصري العازل أمام محكمة العدل الدولية. و التنسيق بين الدول العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والذي قد يكون له عوائد إيجابية أحيانا فيما يتصل بالقضية الفلسطينية، وقد يكون له عوائد سلبية فيما يتعلق بالحماية المتبادلة التي تكفلها الحكومات العربية لبعضها البعض.

ثالثا: تحديات حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في جامعة الدول العربية

لقد برزت الجامعة إلى الوجود وهي تحمل معها تناقضات متغيرات ثلاثة: فكر قومي، وتدخل حاد من البيئة الدولية، ومنطق القطرية والسيادة الوطنية وهو ما انعكس على نشاطها خلال العقود الماضية. كما أن الميثاق الذي حكم الجامعة أكد على أنها جامعة دول عربية، أي أنها منظمة بين دول ذات سيادة، وتقوم على التعاون الاختياري بين الدول العربية الأعضاء فيها على أساس المساواة واحترام استقلال الدول الأعضاء وسيادتها^{٢١٩}.

ويلاحظ بذلك أن الميثاق لم يشير إلى جهود الشعوب العربية ومؤسساتها الأهلية، وقد استخدمت دياجحة الميثاق باستمرار تعبير الدول العربية، ولم تستخدم ولا مرة واحدة " نحن شعوب الأمة العربية " على غرار دياجحة ميثاق الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة"^{٢٢٠}، وبهذا تأجل التواصل مع المجتمع المدني حتى التسعينات، حيث اهتمت الأمانة العامة للجامعة بتحقيق بعض التواصل بينها وبين منظمات المجتمع المدني العربي، فكان من نتائج هذا الاهتمام تبني وتشجيع الأمانة العامة للعديد من الأنشطة الأهلية، وسعت إلى إشراك هيئات وشخصيات عربية مستقلة في بعض نشاطاتها، كما برز ذلك بشكل واضح في إطار اللجنة العربية الدائمة

^{٢١٩} مجدي حماد، جامعة الدول العربية..مدخل الى المستقبل، الكويت: عالم المعرفة، العدد ٣٤٥، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٩-٤٠.

^{٢٢٠} الطيب البكوش، إعادة هيكلة الجامعة العربية أمر ضروري لكي لا تبقى جامعة للدول فقط، www.essahafa.info.tn

لحقوق الإنسان وفق معايير تم وضعها للمشاركة بصفة مراقب، و قد وصل عدد هذه المنظمات التي تحضر اجتماع اللجنة حوالي ١٨ منظمة غير حكومية. وإنشاء مفوضية خاصة بالمجتمع المدني العربي، وكذلك إدارة خاصة للعمل الأهلي العربي تعني بتنمية العلاقات مع منظماته، وسبقها قبل ذلك تأسيس إدارات متخصصة تهتم بقضايا الطفولة والمرأة وحقوق الإنسان، وعملت على إشراك بعض الكيانات المعنية بالعمل الأهلي في هذه المجالات^{٢١}.

والجدير بالذكر أن ابرز المشكلات التي تعتبر من أكثر المعوقات أمام تقدم عمل المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، تتمثل في أن الجامعة العربية لا تزال تعتبر نفسها جامعة للحكومات العربية أكثر مما هي جامعة تمثل الشعوب العربية، حيث أصبح هناك نمط من الثقافة السياسية العربية يعتقد بان الدولة هي الحكومة، ولا تشمل المجتمعات الأهلية والمدنية والشعوب، ومعنى ذلك عدم فهم دور الجامعة العربية و الأمانة العامة كجسر بين الأنظمة والحكومات والمجتمعات الأهلية والمدنية، فان العلاقة بين الحكومات العربية والمجتمع المدني يشوبها الخلاف و لتنازع بدلا من التعاون والتنسيق للقيام بالدور المنوط بها في الحركة الاجتماعية المعنية بالإنسان بوجه عام وبحقوقه بوجه خاص.

وإذا حللنا التعريف السابق إلى مكوناته أمكننا أن نستنتج بأن جوهر علاقة جامعة الدول العربية بمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم و تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، بحسب وجهة النظر هذه، ينطوي على مجموعة من العناصر الرئيسية^{٢٢}:

- ١- التحديات القانونية و التشريعية الحالية، والتحديات التنظيمية في بعض البلدان العربية والتي تمنع من إنشاء منظمات للمجتمع المدني و منظمات حقوق الإنسان.
- ٢- عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع المجتمع المدني في المنطقة العربية
- ٣- عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع جامعة الدول العربية و انعدام تكامل الأدوار في مجالات تعزيز و تدعيم حقوق الإنسان و عمل منظمات المجتمع المدني ذات الصلة
- ٤- التحولات السياسية الراهنة في المنطقة العربية و انعكاساتها على المجتمع المدني
- ٥- عدم وجود استراتيجيات واضحة في مجال عمل حقوق الإنسان، وكذلك عدم وضوح الرؤية العملية فيما هو مطلوب من جامعة الدول العربية .
- ٦- تحديات خاصة بوجود وحرية تداول المعلومات، والتعارض في بعض الأحيان ما بين المعايير لبعض الدول العربية التي تعاني من انخفاض سقف حرية التعبير و الرأي وعمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان
- ٧- عدم وجود شبكة مفعلة في جامعة الدول العربية تصل بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض وبينها وبين المنظمات الحكومية.
- ٨- التحديات الاقتصادية و المالية وتحديات التمويل - إما أن يكون ضعف التمويل أو أن يكون عدم الحرية في التمويل - يؤدي لضعف العمل وفقدان للآليات المنظمة له وفي بعض البلدان توضح ضوابط صارمة للتمويل وتمنع وصوله للمنظمات

^{٢١} مجدي حماد، المرجع نفسه، ص ٣٦١-٣٦٢.

^{٢٢} مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نتائج وتوصيات المنتدى الإقليمي حول " حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية- تحديات الواقع وأفاق المستقبل"، الدوحة: ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١٣، ص ٣-٥.

وعلى الرغم من إنشاء جامعة الدول العربية كأول منظمة حكومية دولية إقليمية في المنطقة العربية إلا أنها مازالت تعتبر نظام غير معترف به بشكل كامل كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من إدخال بعض التعديلات على ميثاق الجامعة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ إلا أن التعديلات اقتصرت على بعض الجوانب الإجرائية و إنشاء البرلمان العربي، بينما خلت من أية إشارة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، يأتي هذا في الوقت الذي اقر فيه ميثاق الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان كأحد ركائزها الأساسية في المادة ١(٣)، وكذا القانون التأسيسي الذي أنشئ بموجبه الاتحاد الأفريقي، والذي اعتبر حقوق الإنسان جزء من أهدافه و مبادئه في المادتين ٤ و ٣، هناك العديد من مشكلات حقوق الإنسان في البلدان العربية التي تبدو أنها تميز المنطقة وتوحدتها، وتعتبر المشكلات الحقوقية هي الأكثر وضوحاً في ضوء تصاعد وتيرة العنف في سياق الحروب الدائرة والصراعات الطائفية، فضلاً عن تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً، و وجود دول أعضاء تحت الاحتلال مثل فلسطين، يضاف إلى ذلك العداء الشديد لعالمية حقوق الإنسان في بعض البلدان العربية، وما يصاحب ذلك من مناخ عدائي لمنظمات المجتمع المدني، يظهر جلياً في مجموعة القوانين والممارسات القمعية ضد منظمات المجتمع المدني المستقلة لحقوق الإنسان في المنطقة، الأمر الذي يفسر أسباب الاهتمام الحالي المشترك لمنظمات المجتمع المدني بجامعة الدول العربية، فمع تصاعد الخطاب الحقوقي، وظهور عدد من المنظمات الإقليمية والمحلية المدافعة عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية، حاولت الدول العربية فرض احتكارها لهذه المساحة الناشئة، وذلك من خلال فرض تحديات قانونية ومادية على وجود منظمات المجتمع المدني. تجلّى هذا الأمر بوضوح في تحفظ ١٤ دولة أعضاء بجامعة الدول العربية من بين ست وعشرين دولة على بيان إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وخلال اجتماع وزراء داخلية دول الأعضاء بجامعة الدول العربية في ٥ ديسمبر ١٩٩٦، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء عمل منظمات المجتمع المدني، التي وصفوها بأنها "تخريبية وخطر على الأمن القومي"^{٢٢٣}.

هذا بالإضافة إلى الموروثات التاريخية للمنطقة، والتي أحياناً ما تدفع هويات جماعية داخل الأمة العربية ليربط تعبيرها عن نفسها بالتناقض مع الغرب، باعتباره هو المستعمر السابق، الأمر الذي يمثل عائقاً إضافياً أمام عمل منظمات المجتمع المدني في نشر الأفكار العالمية لحقوق الإنسان في بيئة سياسية تنزع إلى رفض هذه الأفكار وتعريفها بأنها أجنبية ودخيلة على المجتمع العربي، يضاف إلى ذلك الانقسامات الموجودة داخل الحركة الحقوقية العربية ذاتها، بسبب الجدال المتأصل حول الإخفاق في التوصل إلى منهج مشترك يتعامل مع القوتين المهيمنتين في المنطقة، الإسلاميين والأنظمة الاستبدادية التي زادت و تعمقت في أعقاب الثورات التي شهدتها المنطقة العربية في الفترة الأخيرة.

إن كافة المبادرات الأولية التي اتخذتها جامعة الدول العربية حول قضايا حقوق الإنسان، ما هي إلا ردود أفعال لضغوط دولية، ما يعكس عدم توافر الإرادة الحقيقية في الإصلاح والنهوض بجامعة الدول العربية في تطوير التواصل فيما بينها وبين مؤسسات النظام العربي من جهة، والمجتمعات المدنية العربية من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب من الجامعة توفير الإمكانيات البشرية والمادية، والقيام بالكثير من الخطوات نحو دمج تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان في إطار ولايتها، بإتاحة فرصة مساهمة المجتمع المدني في الفعاليات والبرامج، التي تنظمها الجامعة ابتداءً من اجتماعات القمة وحتى الاجتماعات المتخصصة للإدارات الفنية المختلفة، ومن

^{٢٢٣} مرفت رشماوي - سهير رياض، تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية " قراءة تحليلية لاهم المبادئ و الدروس المستفادة "، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٨-١٢.

المهم هنا تشجيع الدول العربية على إتاحة فرص أكبر لمشاركة منظمات المجتمع المدني العربي، على المستوى القطري أو القومي، ورفع القيود القانونية والإدارية وغيرها التي تعوق من نشاط هذه المنظمات.

رابعا: الدور المتوقع من جامعة الدول العربية

١ - تحسين البيئة التشريعية لعمل منظمات المجتمع المدني:

نظرا لان موضوع الشراكة بين جامعة الدول العربية و منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق الإنسان يرتبط بالإشكاليات التي تثار حول المجتمع المدني ودوره، و تشكك بعض الحكومات في أهدافه، فان الدور المطلوب من جامعة الدول العربية في المرحلة الأولى بذل الجهود لتوضيح دور المجتمع المدني وأهدافه و توفير البيئة الملائمة لعملها قاطريا وإقليميا، و يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة من خلال ادوار محددة و انتقالية بدلا من شراكة كاملة، لتهيئة الحكومات لقبول عمل منظمات المجتمع المدني وقبول التغيير الشامل في الموضوعات و القضايا التي تتناول حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، لتأسيس شراكة حقيقية تتيح لمنظمات المجتمع المدني المشاركة الفاعلة في مؤسسات العمل العربي الرسمي المشترك^{٢٢٤}، نذكر أهمها:

- أهمية تمثيل مؤسسات المجتمع المدني في العمل الرسمي، وضرورة وضع ضوابط لتنظيم المشاركة
- العمل على توحيد القوانين في الدول العربية التي تنظم عمل مؤسسات المجتمع المدني.
- الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية بشأن تمثيل منظمات المجتمع المدني في العمل الرسمي، كتنجربة الأمم المتحدة القائمة على أساس التعاون مع المنظمات الأهلية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو تجربة الاتحاد الأفريقي، الذي يتيح للمنظمات المعتمدة لديه، حق وضع بنود في جدول الأعمال الذي يبحثه الاتحاد، وهذا يعني المشاركة المباشرة في صنع القرار^{٢٢٥}.
- النظر في إشكالية مشاركة منظمات المجتمع المدني الفاعلة، والتي لا تعترف بها بعض الحكومات و لا تحظى بالاعتراف القانوني، و العمل على إيجاد حلول لها.
- التأكيد على أهمية توافر الشروط الموضوعية المطلوبة للعضوية كالانتخابات الديمقراطية، وشفافية التمويل، ووضوح الأهداف وللوائح المنظمة.
- وضع معايير ومقاييس للعضوية في العمل العربي المشترك، ومراعاة التنوع والاختلاف في طبيعة المجتمع المدني وإتباع مبدأ المرونة في الهيكل التنظيمي للمفوضية، حتى لا يتحول إلى أداة بيروقراطية تعوق و تكبل حرية لمجتمع المدني.
- تقنين وجود منظمات المجتمع المدني في مؤسسات العمل العربي المشترك، من جميع أوجهه وخاصة بالأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرار.

٢ - تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتهم

^{٢٢٤} ميرفت رشماوي، "الربيع العربي" يقف على أعتاب جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - سلسلة قضايا الاصلاح ١٠، ٢٠١٣، ص ١٨-١٩.

^{٢٢٥} نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الالتزامات الدولية: القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الاصلاح ١٠، ٢٠١٣، ص ٨٦-٨٨.

- دعوة المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى مواصلة عمله في مجال الإصلاح الديمقراطي واعتماد منهج نقدي بناء، و تطوير استراتيجياتها ورؤاها للتأثير في عملية الإصلاح واقتراح المشاريع البديلة
 - ضرورة تركيز جامعة الدول العربية على تطوير و بناء القدرات من خلال برامج التأهيل والتدريب لرفع قدرات النشطاء والعاملين في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على التدريب الإداري المتخصص للنشطاء والإداريين حتى يمكن الانطلاق بصورة أكثر فعالية وكفاءة للقيام بدورها في إطار التعاون والشراكة بين المؤسسات الرسمية والأهلية
 - إشراك منظمات المجتمع المدني العربي للمساهمة في تطوير مفوضية المجتمع المدني التابعة لجامعة الدول العربية، باقتراح مشاريع تنسيقية والتعريف ببرامجها و أنشطتها لدى المفوضية.
 - تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي إلى القيام بخطط لنشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية لدى الأوساط الرسمية و الشعبية.
 - إلغاء حالة الإقصاء للمجتمعات المدني العربي عن المشاركة في اتخاذ القرار على المستويين الوطني والإقليمي في إطار جامعة الدول العربية، وعلى تطوير ميثاق جامعة الدول العربية بما يتماشى مع اعتبار حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة ودولة القانون أسسا للمنظومة العربية بما يضمن حماية العالمين و النشطاء من أي متابعة أو قمع يعيق عملهم محليا وإقليمياً^{٢٢٦}.
 - توفير الإطار الملائم والإمكانات اللازمة للأعضاء العاملين بمنظمات المجتمع المدني العربي في كافة المجالات وبالخصوص المدافعين عن الحقوق والحريات داخل مجتمعاتهم، للقيام بدورهم في تفعيل التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني.
 - العمل على زيادة التنسيق بين المدافعين عن حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز واحترام حرية تشكيل الجمعيات في إيجاد آلية للتنسيق بين المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية في إطار جامعة الدول العربية
 - تطوير التواصل بين نشطاء المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، ومحاولة بناء مجتمع تواصل بينهم سواء في البيئة الفعلية من التواصل في الملتقيات و المؤتمرات وغيرها، و التركيز على أدوات التواصل الحديثة بإنشاء شبكة الكترونية لرفع مستوى الوعي الحقوقي و القانوني لدى فئة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولتكون مجالاً للحوار بين نشطاء المجتمع المدني العربي لاستغلالها في الربط بين قواعد البيانات القائمة ومن ثم دمجها، بحيث تساعد مفوضي المجتمع المدني بجامعة الدول العربية في تسهيل الحصول على الموافقات لتجميع البيانات وغيرها من الأمور الإجرائية في مجال إنشاء قواعد البيانات^{٢٢٧}.
- ٣ -تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مجال الحقوق والحريات

إن تطوير عمل جامعة الدول العربية من خلال مفوضية المجتمع المدني التابع لها تتطلب تعزيز آليات فتح الحوار بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة فيما يتعلق بتحديث آليات الشراكة بين منظمات المجتمع المدني وجامعة الدول العربية، وتطوير أدائها، وبالتالي تحديد مبادئ عامة لهذه الشراكة نحو تعزيز التعاون في حقوق الإنسان وإيجاد قواعد لها، لتكون المشاركة فعلية وليس على طريقة الدعاية أو العمل الرسمي. وهي كالتالي^{٢٢٨}:

^{٢٢٦} الهام الشجيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣، ص ص ٣٥-٣٦.

^{٢٢٧} نتائج وتوصيات الملتقى الإقليمي حول حركة حقوق الانسان في المنطقة العربية، مرجع سبق ذكره.

^{٢٢٨} محمد عبده الزغير، مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٧-١٠٠.

- إبراز فلسفة لكيفية التعامل مع المجتمع المدني، وتوجيه الاهتمام نحو تفعيل الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني، وإبراز نماذج جديدة لهذه الشراكة، يتم من خلالها تقريب الرؤى والمسافات بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، ولعل له من المفيد تفعيل دور الشبكات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات، وإبراز صوت الرأي العام في مختلف محافل جامعة الدول العربي.
- البدء بالشراكة في مجالات التنمية والعمل الاجتماعي أما على الصعيد السياسي فيمكن ان يكون دور المنظمات الأهلية متصلا بتشكيل مجموعات الضغط، ويكون هذا الدور على الصعيد المحلي، أما على المستوى الدولي فانه ينبغي أن يكون داعما للحكومات في تبني وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الدولي الذي يضمن الحريات ويساهم في عملية التنمية و التطور دون تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية^{٢٢٩}.
- اقتراح تشكيل هيئة استشارية مصغرة، للتنسيق وتحديد الأولويات للعمل المشترك للمنظمات الأهلية، في إطار الجامعة، بحيث تبدأ بالأنشطة المرنة والفعالة القادرة على تحقيق التعاون وإشراك منظمات المجتمع المدني المختلفة العاملة في مجال الحقوق والحريات، في إطار منظومة العمل العربي المشترك، العمل على تحديد الأولويات المطلوب العمل فيها وطنيا اقليميا ودوليا.
- اقتراح تشكيل سكرتارية في جامعة الدول العربية لتقوم بدور تنسيق العلاقات بين الجامعة العربية والمنظمات التي سيكون لها وضع المراقب، مثل ما هو قائم في تجربة الأمم المتح (صفة استشارية). والعمل على تصنيف المنظمات، وفقا لمجالات عملها، عند وضع قاعدة البيانات.
- التأكيد على بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربي، والرفع من مستوى أدائها لتأخذ دورها في بناء الشراكة مع مختلف مكونات المجتمع المدني، وإيجاد اطر للتنسيق بحسب ميادين اهتمام الجامعة.

خامسا: توصيات ومقترحات

- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بحيث يقر علنا بمعايير حقوق الإنسان العالمية . وإعادة النظر في النظام الداخلي لها، بما يسمح بدور أكبر للمجتمع المدني.
- مراجعة ودراسة تفاسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتقديم تلك التفاسير من وجهة نظر حقوقية لجامعة الدول العربية، بما يسهم في تعزيز ودعم حقوق الإنسان الدولي . والتنسيق مع مراكز البحوث والتفكير والاستعانة بها في مجال بناء المقترحات الهادفة لإدماج حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات وتصويب الممارسات.
- تفعيل تواجد منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان من خلال محاولة التعرف على أجنحة القمم قبل انعقادها بوقت كاف للتخطيط، و العمل عليها والتسويق الإعلامي للجهود المبذولة من قبل المجتمع المدني بخصوصها
- الحرص على استمرار فعاليات المنتديات الموازية لعمل منظمات المجتمع المدني والظهير الموازية وتسويق ذلك إعلاميا.

^{٢٢٩} جوزيف شكلا، محمد حسين النجار ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣، ص ١١٠.

- منح الوضع الاستشاري لمنظمات المجتمع المدني المستقلة في جلسات هيئات جامعة الدول العربية، و تعديل ضوابط ومحددات منح صفة المراقب الممنوحة لمنظمات المجتمع المدني داخل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة، والعمل على توسيع مداها، لتمتد إلى المنظمات غير المشهورة في ضوء أزمة الإشهار التي تعيشها أغلب الدول العربية
- اتخاذ خطوات ملموسة على مستوى الحكومات العربية و جامعة الدول العربية قابلة للتطبيق تهدف الى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في مداورات ومناقشات هيئات جامعة الدول العربية او من يوفرون وتحليلات عن حالة حقوق الإنسان في دولهم.
- تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال دعوة الدول الى تقديم تقاريرها والمشاركة في حوار بناء مع اللجنة يهدف الى الخروج بنتائج ملموسة تدعم حقوق الإنسان الدولي.
- وضع إستراتيجية تعاون بين جامعة الدول العربية و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان تراعي المتغيرات الإقليمية والدولية، تكون مرجعيتها الرئيسية القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية
- ضرورة خلق علاقة بين المعايير الدولية و المعايير التي تتبناها جامعة الدول العربية بما يتعلق بحقوق الإنسان.

الخاتمة:

لقد شهدت المنطقة العربية خلال العقد الأخير طفرة مهمة في تأسيس وعمل المؤسسات بالمواءمة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تسعى حثيثا من أجل تعزيز قدراتها، إلا أنها عانت من تهديدات وضغوطات نالت من استقلاليتها في التشريع وفي الممارسة، وبناء قدراتها من أجل النهوض بمسئولياتها التي ألقاها على عاتقها قانون تأسيسها، وغياب العلاقة بين هذه المؤسسات وهيئات جامعة الدول العربية ما أثر سلبا في القيام بدورها في مجالات الحماية والمراقبة والدفاع وما يتصل بها من نشاطات، وخلال السنوات الثلاث الماضية ارتبط نشاط منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان بالثورات والانتفاضات الشعبية في المنطقة العربية، فقد تأثر خطاب حقوق الإنسان بالاندفاع حركة حقوق الإنسان إلى صدارة المشهد جنبا إلى جنب مع النخب السياسية التقليدية والحديثة، وهو أمر كان ضروريا كوسيلة من أجل التأثير في السياسات المتبعة خلال مراحل الانتقال والتحويلات وبهدف ترسيخ حقوق الإنسان في بنية النظام السياسي الجديد أو الإصلاحات المعترمة . غير أن افتقاد التنسيق مع جامعة الدول العربية والنخب السياسية للدول في إدارة م رحلة الانتقال على أساس توافقي أثر على قدرة حركة حقوق الإنسان في الفعل والتأثير، وبناء الجسر بين المجتمع والمجتمع المدني من ناحية وبين الدولة ومكوناتها من ناحية أخرى. وبات الهامش الديمقراطي المتسع في أعقاب الثورات والانتفاضات مهددا لأن مكاسب هذا الهامش لم يعم تأمين حمايتها في التشريع. الذي حد من تحقيق التراكم الداخلي في تعزيز ودعم حقوق الإنسان الدولي على مستوى بلدانها.

وعليه، المطلوب من جامعة الدول العربية أن تسهم في رسم معالم مستقبل تطوير منظومة العمل العربي المشترك، على أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية والإقليمية على المستويين السياسي والاقتصادي، ومواكبة التكنلوجيات والتجمعات الدولية الأخرى، خاصة الجماعات التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك عبر النشاط في مجالات المتابعة والمراقبة والرصد والتدقيق والتوثيق، ولا يقلل ذلك من دور جماعات حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها عبر نشر المعرفة والوعي بها والتي تصب جهودها أيضا في مجال الحماية، ذلك بأن جهود جميع المؤسسات الرسمية والأهلية للنهوض بعمل الجامعة، تشكل تراكما يصب

في تعزيز مبادئ الشراكة والتنسيق التي توفر الحماية للحقوق والحريات، وتعزيز الوعي العام الذي من شأنه أن ينعكس في سلوك المجتمع والأفراد، ويمثل بالتراكم خط دفاع فاعل ومؤثر لحماية وتعزيز تفعيل حقوق الإنسان الدولي

قائمة المراجع والمصادر:

- ١ - الهام الشحيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣.
- ٢ - جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣.
- ٣ - علي الصاوي، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي.. مقدمة نظرية، القاهرة: مؤتمر التنظيمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في إستراتيجية التنمية الوطنية، افريل ١٩٩٣.
- ٤ - كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، العراق: مجلة الدولي لقوانين المنظمات، العدد ٧، المجلد ٤، ٢٠٠٥.
- ٥ - مجدي حماد، جامعة الدول العربية.. مدخل الى المستقبل، الكويت: عالم المعرفة، العدد ٣٤٥، ط٢، ٢٠٠٧.
- ٦ - محمد عبده الزغير، دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم برامج الطفولة، القاهرة: منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٧ - مرفت رشماوي - سهير رياض، تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية " قراءة تحليلية لأهم المبادئ و الدروس المستفادة"، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٣.
- ٨ - مرفت رشماوي، "الربيع العربي" يقف على أعتاب جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣.
- ٩ - نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الالتزامات الدولية: القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣.
- ١٠ - الطيب البكوش، إعادة هيكلة الجامعة العربية أمر ضروري لكي لا تبقى جامعة للدول فقط، www.essahafa.info.tn

تقارير:

- ١ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان: نحو تعزيز التعاون مع المجتمع المدني و تطوير نظام حقوق الإنسان، القاهرة: اجتماع خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشأن المساهمة في خطة إصلاح جامعة الدول العربية، ٣ مارس ٢٠١٢.
- ٢ - مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نتائج وتوصيات المنتدى الإقليمي حول " حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية- تحديات الواقع وأفاق المستقبل"، الدوحة: ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١٣.
- ٣ - دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، العراق: معهد المجتمع المنفتح - جمعة العمل العراقية



جهود المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني

د. بن عياد جلييلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

ملخص

القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب. لذلك نطرح الإشكالية الآتية :

ماهو دور المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة و أجهزتها كمنظمة حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

و نتناول بالمبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد المنظمات الدولية لما لها من دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال السلم و الحرب .

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم جزء في قانون النزاعات المسلحة ، قواعد موجودة ، و يتسع مداه باستمرار، ولكن ما يعوز هذا القانون حقا هو رغبة المجتمع الدولي في احترام تلك القواعد ، و إن مجرد وضع هذه القواعد يضيفي عليها قيمة مزدوجة أولا : سيكون هناك من يكونون على علم بها و من ثم فسوف يبذلون الجهد لاحترامها ثانيا : أنهم لم يفعلوا ذلك فستكون على الأقل هناك قاعدة صلبة لإدانتهم.

إن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وكذا حماية المباني و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يشمل أيضا المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة.

فقد دعمت الأمم المتحدة قانوني جنيف و لاهاي بعدد من الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة.

فما هو دور المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة وأجهزتها كمنظمة حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

ونتناول بالمبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد المنظمات الدولية لما لها من دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال السلم و الحرب .

المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن اختصاص الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، إن للأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و هذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقا للمادة ١/٧ من الميثاق هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية و قد نصت الفقرة ٢ من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر و استنادا على ذلك ففي نهاية القرن ٢٠ تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس المحكمة الجنائية الدولية ، لتسهم إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل و مكافحة الجريمة الدولية و حفظ استقرار الأمن الدولي .

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة ١٩٦٥ مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة ١٩٦٥ والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة هي:

- ١ . إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.
- ٢ . إن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفقتهم أمر محذور.
- ٣ . أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقضي بما يلي فيما يخص القانون الدولي الإنساني:

١ - أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح .

٢ - أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب

- ٣ - إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل و كذا استخدام الأسلحة الكيماوية و البكتولوجية.
 - ٤ - وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح و أمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.
 - ٥ - معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معا ملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الإحتجاز.
 - ٦ - عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمه المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الإعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.
 - ٧ - إن تقسيم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها و وافقت عليها الدول^{٢٣٠}.
- كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب، ومنها لجنة القانون الدولي : تم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٧ وتختص بإعداد مشروعات إتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي و ذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^{٢٣١}.
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة.
- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^{٢٣٢}.
- كما حرصت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الاحمر و الهلال الأحمر ، وأصدرت في ١٤/١٢/١٩٧٤ قرار خاص بحماية النساء و الاطفال أثناء النزاعات المسلحة وشددت فيه على ضرورة الإمتناع عن التعرض للمدنيين في هذه الحالات، تلتها بعد ذلك عدة قرارات متعلقة بتقديم المساعدات.
- لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارا رقمه ١١/٤٥ مؤرخ في ١٤/١٢/١٩٩٠ يتضمن المبادئ التي أطلق عليها المبادئ الأساسية لمعاملة " المعتقلين " أو الأسرى.
- و نجد أن اللجنة العامة نصت في الكثير من قراراتها على ضرورة نشر القانون الدولي الانساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قرره الإتفاقيات ، وأعلنت بمقتضى قرارها رقم ٩٥ الصادر في ١١/١٢/١٩٩٦ أنها تؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في لائحة محكمة نورمبورغ في الحكم الصادر عن هذه المحكمة .

د/ عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الانساني مصادر ه ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٤ .

231 / د/ شافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٥٤ .

232 / د/ عصام محمد زنتاتي : حماية حقوق الإنسان في إطار المم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٦/١١/١٩٦٨ إتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم كان موضوع القنبلة الذرية أحد الموضوعات التي احتلت موقعا على صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الأيام الأولى لقيامها ، و قد نص أول قرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة و هو القرار ١ الصادر في ٢٤ جانفي ١٩٤٦ ، على إنشاء لجنة للطاقة الذرية يكون من ضمن مهامها طرح مقترحات لاستبعاد الأسلحة الذرية من الأسلحة الموجودة لدى الدول في عام ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٥ المبادئ التي تمخضت عن محكمات نوربورغ على النحو الذي أعادت به المحكمة صياغتها في الحكم الصادر عنها، بوصفها بوجه عام مبادئ سارية المفعول في القانون الدولي ، كذلك أعربت الجمعية العامة في القرار نفسه عن اعتقادها بأن الوقت قد حان للشروع في إعداد مدونة للقانون الجنائي الدولي ، وأمرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها.

اعتمدت الجمعية العامة في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١ القرار ١٦٣٥ الذي تركز على استعمال الأسلحة النووية تحديدا وأعلن القرار أن مثل هذا الإستعمال سيكفون مفتقرا إلى المشروعية تماما، وكان عام ١٩٦٨ الذي أعلن عاما لحقوق الإنسان وإيدانا ببداية إهتمام أوسع مدى و أكثر فاعلية بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة و ربما يع ود ذلك لما منح له من اختصاصات وسلطات وفقا للميثاق الاممي بالإضافة إلى تشكيله وإجراءات التصويت داخله ما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة^{٢٣٣} ، وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا أنه استطاع أن يسهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أكد مجلس الأمن في قراراته على وجوب الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

قام مجلس الأمن كذلك بوضع جهاز هام لمراقبة و لإحترام و تطبيق العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمتمثل في "لجنة العقوبات"، وهو جهاز يختص بمتابعة كيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني

كذلك نذكر القرار الصادر عن مجلس الأمن حول إنشاء محكمة خاصة بسراليون وهو القرار رقم ١٣١٥ الصادر في ٢٠٠٠/٠٨/١٤ ، وقرار مجلس الامن الخاص بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٠٣/٣١ .

أخذت التغيرات في المناخ السياسي تفضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية وبخاصة من جانب مجلس الأمن ، فقد بدأ المجلس بمقتضى الصلاحيات التي يسندها إليه ميثاق الأمم المتح دة في إدانة أوضاع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني ومن اللافت للنظر ان المجلس ، سواء في قراراته أو في البيانات الصادرة عن رئاسته لا يفرق عادة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، بل يكفي بمجرد الإشارة إلى قواعد القانون الإنساني دون أي تحديد ، وإن كان ذلك قد تضمن في كثير من الأحيان إشارة خاصة إلى وجوب إحترام السكان المدنيين وحمايتهم .

233 / د . مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، مصر القاهرة ن ط ١ ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ .

ونذكر أخيرا تعليمة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، دخلت هذه التعليمة حيز النفاذ في ١٢ أوت ١٩٩٠ ولم تكشف هذه النشرة بمجرد تقرير سريان إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين وإتفاقية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة وإنما تورد أيضا مبادئ توجيهية مفصلة مستمدة من تلك المعاهدات بشأن موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين ووسائل القتال وأساليبه.

المطلب الثالث: دور الهياكل الأخرى

١ - دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية، فقد أسهمت هذه المحكمة في تحديد الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالمساعدة من خلال آرائها الإستشارية غالبا على توضيح و تفسير قواعده و هذا يسهم لا محالة في تطبيقها تطبيقا سليما.

ويتمثل الإسهام الرئيسي للمحكمة في أنها إختارت و أوضحت و حددت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث جاء في رأيه الإستشاري لعام ١٩٩٦ حول " قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها".

أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يهدف إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية و أنه بالتالي يحظر كل استخدام للأسلحة لا يقوم على أساس هذا التمييز.

و أكدت في نفس المسألة على مبدأ حضر إستخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاما لا مبرر لها، وحاولت محكمة العدل الدولية من خلال هذا الرأي الإستشاري إعطاء تعريف " للآلام التي لا مبرر لها".

وقد قضت المحكمة بالإجماع بأن التهديد أو استخدام القوة بالجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة ٥١ يعتبر غير قانوني، و يجب أن يتمشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني و ذلك خاصة و ان المبدأين الأساسيين بالقانون الدولي الإنساني القابلين للتطبيق على الصراع المسلح — عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين و عدم شرعية الأسلحة التي تزيد معاناة غير اللازمة للمحاربين — هما أكثر النصوص القانونية ارتباطا بذلك مباشرة^{٢٣٤}.

٢ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات ضيقة نوعا ما في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ولعل أهم ما قام به هذا المجلس هو العمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها عام ١٩٦٧ بهدف التحقيق في الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.

وفي خصوص فلسطين، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة وفي الإنتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في هذه الاقاليم إدانتها لتصرفات سلطات

234 / د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

الإحتلال، ولم تتردد في الإستناد في ذلك إلى نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لتحديد إتزامات إسرائيل ومسؤولياتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني و وصل الأمر إلى وصف التقرير لتصرفات إسرائيل بجرائم الحرب عملت اللجنة بالنظام المقرر الخاص في عدة مجالات من بينها:

— المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني و الازهاق التعسفي للأرواح .

— المقرر الخاص لحالات التعذيب .

— المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد.

ولقد تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان رسميا في سنة ٢٠٠٦، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٦ و يتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة والذي يختص بدراسة كافة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو إبان النزاعات المسلحة و يرفع تقاريره للجمعية العامة التي يتبعها ، و من الأمثلة التي نشهدها على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة حول نشاط مجلس حقوق الإنسان، تكليفه بموجب القرار الصادر عنه في ١٢ جانفي ٢٠٠٩ للجنة مكونة من أربعة أشخاص للتحقيق في الإنتهاكات التي قام بها الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على غزة نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ وبداية جانفي ٢٠٠٩.

٣ - دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتتمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام سياسي لمحكمة جنائية دولية و هو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات البكرة في حياة الأمم المتحدة ، و في عام ١٩٩٤ قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحضيا بقبول واسع النطاق لعرضها على مؤتمر دبلوماسي و عقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨ و على ذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية و الخمسين الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يعقد في روما لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية و في ١٧ جويلية ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة ثم دخل هذا النظام حيز النفاذ في ٠١ جويلية ٢٠٠٢، و بتفحص النظام الأساسي للمحكمة المذكورة نجد أنها تساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة أو بأخرى

أما ما تقوم به في الواقع في مجال القانون الدولي الإنساني يشتمل عنصرى الوقاية و الردع، وذلك بتحذير كل من تسول له نفسه القيام بإنتهاكات في حق البشرية ، و نذكر بعض الأمثلة عن ذلك :

قيام المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن بفتح تحقيق واسع النطاق في الجرائم الدولية المرتكبة في السودان وخصوصا في إقليم دارفور ، ثم و بعد الإنتهاء و من التحقيق و صدور تقرير بذلك صدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني لكن طبعاً مع عدم إلغاء تأثيرات التداعيمات السياسية في ذلك.

كذلك النظر في جرائم الحرب التي اقترفتها اليد الصهيونية في حق الفلسطينيين و خاصة تلك التي ارتكبت في قطاع غزة في مطلع سنة ٢٠٠٩.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل و الاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور هذه المنظمات ، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي والذي نجم عنه إختيار المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات و نظرا لتنوع نشاطاتها و أهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني لاسيما التخفيف من عاناة الإنسانية، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركزها القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، و على جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، و حيثما وجدت في أي مكان من العالم^{٢٣٥}.

يعود الفضل في نشأة المنظمات الدولية للصليب الأحمر على إصرار مواطن سويسري " هنري دونان " في ١٨٥٩/٠٧/٢٤ بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا ، حيث اشتبك الجيشان النمساوي و الفرنسي في معركة ضارية وبعدها ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالقتلى و الجرحى و في مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل و هناك أفرعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فدعا دونان السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبيين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب " تذكارات سولفرينو " الذي وجه فيه ندائين:

الأول: يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب إتفاق طبي.

وفي عام ١٨٦٣ شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من ٥ أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى الواقع أنشأت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف موانيه ، غيوم دوفور ، لوي أيبا و يتودور مونور فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل أفكار دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفرت ١٦ دولة و ٤ جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي إفتتح في جنيف في ١٨٦٣/١٠/٢٦ وكان ذلك المؤتمر هو الذي إعتد الشارة المميزة - شارة

د / عصام عبد الفتاح مطر . المرجع السابق ، ص ٢٢٢ . ٢٣٥

الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري - لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين فهي لم تكن مجرد حماية للجرحي في ميدان القتال بل حماية للذين يقومون بإسعافهم أيضا (فهي وسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات و وسائل النقل الطبي).

تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صون و نشر المبادئ الأساسية للجنة والتي تتمثل في المبادئ التالية
مبدأ الإنسانية - مبدأ عدم التحيز - مبدأ الحياد - مبدأ الإستقلال - الخدمة التطوعية مبدأ الوحدة - مبدأ العالمية.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها و تشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني و تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، ويسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة و مع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمنا في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الإعراف بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية و تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول و المنظمات الدولية، و التعامل على مستوى التنسيق و ليس التبعية.

تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، و يتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد و صياغة القانون الدولي الإنساني، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

تعتبر إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولات الإضافية الملحق بها هي المصدر و السند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي^{٢٣٦}

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر و الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، و إمدادهم بالمساعدات الطبية و الغذائية و المادية لضحايا النزاع، أمام مسؤولياتهم و واجباتهم نحو السكان المدنيين و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم

وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بما للإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الإعتماد على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالمياه ، و توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين و المحرومين و كذلك زيارة أسرى الحرب و المدنيين و البحث على المفقودين و نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شردها النزاع و إعادة الروابط الأسرية.

تدخل اللجنة الدولية أيضا بإسباغ الحماية الدولية المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحرب الأهلية إستثناء النص المادة ١ لثلاثة المشتركة من إتفاقية جنيف ١٩٤٩ والتي تقضي بأنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

كقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أساسا و ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، كما تنص المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منحها كافة التسهيلات لتمكينها من أداء كافة المهام المسندة إليها، إضافة إلى المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تجيز للمنظمات غير الحكومية بتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين يكمن دورها كذلك خاصة في حماية المدنيين من نساء و أطفال و غيرها من الفئات الأخرى لأنه كثيرا ما يتعرض المدنيون لمخاطر رهيبية في نزاعات اليوم و أحيانا يكونون أهدافا مباشرة كالمذابح و أخذ الرهائن، العنف، التحرش الجنسي، النقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء و الغذاء و الرعاية الصحية فكل هذه الممارسات تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين، لذلك فأتناء النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية

- تقديم المؤن و المساعدات الطبية و الغذائية للجرحى و المرضى ضحايا النزاعات المسلحة
- تقديم مواد الإغاثة و تنظيم وصولها و توزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري^{٢٣٧} .
- جمع المعلومات عن أسرى الحرب و المعتقلين من الأشخاص المدنيين و إبلاغها للدول التابعين لها
- إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى و المرضى^{٢٣٨} .
- اتخاذ اللجنة بعض الإجراءات بمبادرة منها و ذلك إذا رصدت بعثاتها ما يخالف القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك .

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن السلم

عندما تصمت البنادق عندما يخرج بلد من حرب ، أو حرب أهلية عادة ما تعم الفرحة أهله ويحتفلون بنهاية الكابوس لعودتهم الى السلم والأمان .

لكن ماذا عن الأيتام، ماذا عن المحتجزين الذين لا يزالون في سجون موحشة وماذا عن أمهات المفقودين الذين يتذمرن بكاء بحثا عن فلذة كبدهن، كل هذا تقوم بالسهر عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسم القانون الدولي الإنساني بصفتها الحارس الأمين والعامل على تطبيقه، إذ لهذه اللجنة دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم و نشر القانون الدولي الإنساني القاعدة العامة في جميع النظم القانونية انه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته ، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى .

²³⁷ / راجع المادتين ٥٩ ، ٦١ من إتفاقية جنيف الرابعة .
²³⁸ / راجع المادة ١٢٣ من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤٠ من إتفاقية جنيف الرابعة.

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن و نصف و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب ، و يسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حد ود للحرب نفسها ، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية و حدود لسلوك الجنود، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا ، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقية جنيف حجره الأساس .

و تنص المادة رقم ٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معرفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية " .

كما نصت كذلك المادة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على نشره زمن السلم على أوسع نطاق . وهكذا يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيده بأحكامه يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني ، إذ له طابع وقائي والمثل يقول : " الوقاية خير من العلاج " ويهدف النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاع المسلح .

لقد ورد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني الأول في إتفاقية ج نيف بشأن تحسين حال أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٠٧ في نص المادة ٢٦ منها، ثم تردد في الإتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ في مادتها الأولى، ثم في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة رقم ٢٧، وكذا اتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ كما تتضمن كذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كذلك مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بالنشر .

كما نص كذلك البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على نفس النص في المادة رقم ٨٣ منه وكذا البروتوكول الثاني في نص المادة ١٩ وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا تطور له دلالة بمعنى قبول الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني وعدم إصرارها على الاختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال. تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة رقم ٤ منه.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجان الوطنية المتفرعة عنها والتي تعترف بها ففي الأردن سنة ٢٠٠٤ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن مع جمعية الهلال الأحمر الأردني في عدة مجالات أهمها المساهمة في بناء قدرات متطوعي الهلال الأحمر الأردني في نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية بمخاطر الألغام وإعادة الروابط الاسرية ليقوموا بدورهم في تدريب بقية المتطوعين في فروعه م حول المملكة.

ويستلزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية إضافة إلى المجتمع المدني بشكل عام لذلك تتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات عن طريق اللقاءات المنتظمة و ورشات العمل والمؤتمرات المحلية والإقليمية كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات وخير دليل على ذلك هو أننا ندرس اليوم القانون الدولي الإنساني في إطار مدرسة الدكتوراه .

لقد إحتضنت كلية الحقوق بين عكنون ملتقى حول ضرورة وكيفية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية تمحورت أشغال الملتقى حول ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في : التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكيف يمكن إحترامه، ثم كيف يطبق على المستوى الوطني والدولي.

كما طرح الملتقى مسألة الأساليب التي تمكن من تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في معاهد الجامعات الجزائرية وهذا الملتقى قد نسق بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر وجامعة بن عكنون.

وما دامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتنسيق مع اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني فقد أنشأت مؤخرا اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إني إذ أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمرسوم رئاسي في : ٢٠٠٨/٠٦/٠٤ ونصبت اللجنة وتعمل تحت إمرة وزير العدل كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية على إقامة منتديات علمية على مستوى الثكنات العسكرية وكذا المدرسة العليا للقضاء ، لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني ، ونشر الوعي خاصة بين أفراد القوات المسلحة .

كما تعاون الهلال الأحمر الجزائري مع الصليب الأحمر السويسري في ٠٣ ميادين وهي: ميدان الصحة العمومية ، ميدان علم البيئة (تطهير البيئة) والميدان الإجتماعي ، وتقول " لانا زينغ" مسؤولة التعاون لدى الصليب الأحمر السويسري انه يرجع التعاون مع الهلال الأحمر الى جوان ٢٠٠٣ في إطار عملية الإسعاف الواسعة التي أطلقها الإتحاد الدولي لصالح ضحايا الزلزال العنيف الذي ضرب شمال الجزائر .

ويطور الصليب الأحمر السويسري مع الهلال الأحمر ميدان الصحة و ميدان البيئة و كذلك القطاع الإجتماعي.

وفي كل هذا تطبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، إذ كل هذه الأعمال تعد مساعدات إنسانية، والدليل على ذلك هو أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حتى تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الشروط أن تحترم هذه الجمعيات المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والأثر المترتب على هذا الإعتراف هو أن تصبح هذه الجمعيات الوطنية عنصرا من عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

إضافة إلى التفويض الذي حصلت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرف الدول بموجب إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وهي نفسها الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، ذلك ما أكسبها الصفة العالمية.

كما اتخذت تدابير حضارية في زمن السلم وكذا مساعدة الدول على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي :

١ - المستشارون القانونيون :

وهو نظام حديث نسبيا ورد النص عليه في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ هؤلاء المستشارون يعملون داخل القوات المسلحة في الدولة ، يقدمون المشورة لقوات الجيش بشأن القانون الدولي الإنساني، وتسهر على تدريبهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢ - العاملون المؤهلون:

وهم أفراد يقومون بمساعدة الحكومة على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء العاملين تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة كذلك هي التي تعمل على تدريبهم ب[٦٣].

وجاء هذا إستجابة لمؤتمر الصليب الاحمر العشرين لسنة ١٩٦٥، من أجل تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني [٦٤].

٣ - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

حيث تعمل الدول في إطار نص المادة ٠١ من إتفاقيات جنيف، على إحترام إلتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني، وذلك بإحداث لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، لتعمل كجهاز إستشاري للحكومات داخل الدول وتقديم هذه اللجان الوطنية تقارير سنوية لرؤساء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الوطن، كما تأخذ الخبرة من اللجان الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى

الخاتمة :

رغم أن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الأقرب لأن تكون آلية تنفيذ، إلا أنها أكثر خضوعا لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون وإن كان للجنة الدولية للصليب الاحمر دورها الإيجابي إلا أنها تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه بعد التسعينات بدأ مجلس الامن يتدخل في صلاحياتها من خلال منافستها في تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا ما سوف يشكك في المبادئ التي تقوم عليها، ولذلك سوف نقترح التوصيات التالية

١ - ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة .

٢ - ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها

٣ - تفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة، بما يكفل الإبتعاد عن سياسة الإنتقائية المصلحية.

٤ - تعميم تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية لنشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني .

المراجع :

د . عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٨ .

د . مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٠

د . عصام محمد زناتي : حماية حقوق الإنسان في إطار المم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

د . عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، مجدلاوي ، عمان الأردن

- / د . شافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٢ .

الإتفاقيات الدولية :

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الثلاثة



أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الانساني / الجزائر 19 - 20 أغسطس 2014

فعالية الجهود المبذولة للمنظمات الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني

أ. زيبار الشاذلي/ باحث في الدكتوراه كلية الحقوق ابن خلدون تيارت (الجزائر)

الملخص :

حتى يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه بات من الضروري إلزام أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمل كافة المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية ذات الصلة في مجال حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية وتقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية و تقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية لمحاكمتهم و إنزال العقوبات عليهم ، ذلك أن الدور المنوط بهذه المنظمات و الهيئات الدولية له من الأهمية و الفعالية ما يجعله يصبو إلى الأمن و السلام الدوليين من جهة ، و تحقق العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الأممية قد نجحت نجاحا مشهودا على المستوى الدولي منها خلق القواعد القانونية الدولية وإنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان منها :

إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام ١٩٦٣ .

مقدمة :

حتى يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه بات من الضروري ،إلزام أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمل كافة المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية ذات الصلة في مجال الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، و تقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية لمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم ، ذلك أن الدور المنوط بهذه المنظمات و الهيئات الدولية له من الأهمية و الفعالية ما يجعله يصبو إلى الأمن و السلم الدوليين من جهة و تحقق العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية .

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح و عن القانون الواجب التطبيق، فإنه هناك جرائم ترتكب و من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، و أن تمس الحقوق الأساسية للإنسان الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الآليات القضائية و القانونية ،و التي أوكلت إليها مهمة تحديد الأفعال التي تعد في م صنف الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و بالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد و في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الإنسانية في قمع و الحد من الانتهاكات الدولية و تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية ،و اتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب افعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، و السؤال الذي يطرح نفسه و يعتبر لب الإشكالية هو : ما مدى فعالية المنظمات الدولية في نشر و ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية، فإن الضرورة المنهجية العلمية الأكاديمية تقتضي تقسم الموضوع إلى مطلبين بحيث نعالج المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول .) و نتناول بالدراسة الأكاديمية جهود منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) ، و المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني) و التي تشمل جامعة الدول العربية (أولا) ثم الاتحاد الإفريقي (ثانيا)، منظمة الأمن و التعاون الاوربية (ثالثا)، والمنظمة الدولية الأمريكية (رابعا)

و نعالج المنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني) و نتناول فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، ثم منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بمسألة حماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، و بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، و لعل أهم هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة دون أن ننسى الجهود الإقليمية في التصدي للنزاعات المسلحة، و في دعوتها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة .

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

تصدت المنظمة للجرائم التي تهرز أمن و سلامة المجتمع الدولي، خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها الإنسانية أثناء الحربين العالميتين ، و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الاممية، قد نجحت نجاحا مشهودا على المستوى الدولي من خلال الدور الذي تلعبه في خلق القواعد القانونية الدولية^(٢٣٩)، و إنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة، و التي نذكر من بينها :

- قرارها رقم ١٧٧ المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ القاضي بإنشاء اللجنة القانونية الدائمة المسماة لجنة القانون الدولي CDI، والتي أسندت لها مهمة صياغة المبادئ العامة^(٢٤٠) في نورمبورغ لعام ١٩٤٥ .
- و إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها^(٢٤١).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المؤرخة في ٠٩ ديسمبر ١٩٤٨ .
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩١٤ و البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩ .
- إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام ١٩٦٣ .

²³⁹-Marie Claude Roberge , compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex -Yougoslavie et le Rwanda , concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue internationale la croix rouge , n,823,31 décembre ,1997 ,p997.

^{٢٤٠} - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (S/24575)

^{٢٤١} - د. محمد عبد الرحمان بوزير ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، العدد ٢٥ ، السنة سبتمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٧٧ .

● اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المتعمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٣٩١ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

اتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكنسية و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها و المؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٧٢.

● الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣.

● الاتفاقية الدولية لحضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في ١٠ أكتوبر لعام ١٩٨٠.

● اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة رقم (٤٦/٣٩) المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

● قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٦ القاضي باجتماعالمفوضين الدبلوماسيين في عام ١٩٩٨ ، لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، و هذا ما تأكد بالفعل من خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO) في روما في الفترة الممتدة من ١٥/٠٦ إلى غاية ١٧/٠٧/١٩٩٨. (٢٤٢)

هذه الاتفاقيات و غيره ما هي إلا نموذج عن الجهود الاممية الكثيفة لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وقد أكدت نصوص هذه الاتفاقيات عن المسؤولية كل شخص ينتهك هذه القواعد و إقرار مسؤوليته الجنائية دون الاعتداد بصفته الرسمية سواء أكان فردا أو مسؤولا أو موظفا ساميا .

كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ، في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة ، ففي عام ١٩٦٩ قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، و التي طلبت منه أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق المدنيين و المقاتلين ، من أجل تحرير أنفسهم من الاستعمار تقريره لعام ١٩٧٠ تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان ، و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية (٢٤٣).

و يجدر في هذا المجال دائما أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر ، كما هو الحال بالنسبة إلى قراراته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية لمجابهة بعض النزاعات الدولية و الداخلية التي منها :

● قراره رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا ، و قراره رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية لرواندا ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بإحداث محكمة جنائية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم

د ، حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٤.ص٢٦٣.٢٤٢

٢٤٣- د، محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، الطبعة ٠١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٤.

الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية التي تم ارتكابها في البلاد^(٢٤٤).

اما بخصوص النزاع المسلح الداخلي في إقليم دارفور بالسودان ، فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات نظرا لتأزم الوضع بهذا الإقليم و اتساع خطورة النزاع ، لتشمل معظم الدول المجاورة ، فالقرار رقم ١٥٥٦ (٢٠٠٤) دعا فيه مجلس الأمن إلى تقديم ميليشيات الجنجويد إلى العدالة ، و فرض حظر الأسلحة على الكيانات غير الحكومية في دارفور ، و في الأسبوع الأخير من شهر مارس عام ٢٠٠٥ أصدر المجلس ثلاثة قرارات منفصلة هي : القرار رقم ١٥٩٠ الذي شكلت بموجبه بعثة الأمم المتحدة بالسودان و القرار رقم ١٥٩١ الذي عزز حظر السلاح المفروض على الدول و فرض العقوبات على الأفراد السودانيين المسلحين ، و القرار رقم ١٥٩٣ الذي يحيل المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٤٥). كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٥٧ بتاريخ ٣١ ماي ٢٠٠٧ و المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق في قضية اغتيال الرئيس اللبناني " رفيق الحريري " و ذلك بعد توجيه الاتهام لسطات الحكومة السورية لاضطلاعها في هذه القضية . و لقد طرحت العديد من الانتقادات حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وعدم مشروعيتها ، لأن نشأت مثل هذه المحاكم إنما تستند إلى قانون أو معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة و ليس إلى قرار مجلس الأمن و ذلك راجع للأسباب التالية :

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة
 - إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء الهيئات القضائية بموجب سلطاته باستخدام الفصل السابع
 - إن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا و رواندا مثل النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية لعام ١٩٦٠ ، و في كمبوديا و النزاع المسلح في جبهة فاريوندا مارتي والحكومة في السلفادور ... إلخ مثل هذه المحاكم
 - لا يمكن لهذه المحاكم المؤقتة أن تعزز السلم و الأمن الدوليين.
 - ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة
 - إن اغتيال الحريري جريمة داخلية و يمكن أن تأخذ أبعادا سياسية، لهذا فإن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق فيها يعد خرقا للقوانين الدولية من قبل مجلس الأمن
- و بعيدا عن الخلاف الفقهي حول صلاحية مجلس الأمن في إن شاء هذه المحاكم فإن الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إنشائها، يعود في الأصل إلى الفصل السابع من المواد ٤١، ٣٩، ٤٠، ٤١ ، فطبقا لنص المادة ٣٩ : " يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع إضرار بالسلم أو الإخلال به ... أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ .

^{٢٤٤} - د بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٢٦٧ .

^{٢٤٥} - رقم الوثيقة ٢٠٠٥ APRIL ٨ - ٥٤/٠٣٧ AFR على موقع منظمة العفو الدولية على الموقع WWW.amnesty.org .

والحقيقة أن ما وقع في يوغسلافيا السابقة و رواندا من قتل و أعمال إبادة ، و تطهير عرقي ، و غيرها من الجرائم تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، و هي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني و للاتفاقيات الدولية والضمانات ^(٢٤٦) الخاصة بحقوق الإنسان ، الأمر الذي استدعى تدخل المجلس و استصدار القرارات اللازمة لمعالجة مثل هذه الأوضاع المأساوية، و معاقبة الأشخاص عن مثل هذه الجرائم ^(٢٤٧)، زيادة على ذلك فإن مجلس الأمن، و استناد إلى نص المادة ٢٩ من الميثاق يمكن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يربله ضرورة لأداء و وظائفه و من ثم يكون من حق المجلس إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ^(٢٤٨)

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في المواد ٥٢، ٥٣ و لكنه لم يتعرض صراحة لدورها في مجال الحماية الإنسانية و حقوق الإنسان ، و إن كنا نرى أن الميثاق أشار صراحة إلى أهمية الدور الإقليمي، في الصراعات المسلحة غير الدولية في نص المادة ٥٢/٠٢: " يذلل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو التي تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحققة عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن "

و المنطق السليم يقول بأن هذه المنظمات إذا كان لها تدبر الحل السلمي ، بخصوص هذه الصراعات المحلية فمن باب أولى أن تبذل كل ما من شأنه تحقيق الحماية الإنسانية و العدالة الدولية خاصة في ضوء التطور الذي يحدث للأليات الإقليمية

أولا: جامعة الدول العربية

لم يعرب موقف الجامعة من أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني ، و أعراف الح رب عن أية قواعد خاصة في هذا الشأن سواء في صورة اتفاقيات إقليمية أو قرارات جماعية ذلك لأنها تستند في هذا الصدد إلى الاعراف العربية و كذا التعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية حيث أكدت بعض التجارب ذلك و ان اللائحة التي أصدرها الأمين العام للجامعة العربية في ١٦/٠٨/١٩٩٦ بخصوص عمل قوات الجامعة في أزمة الكويت مع العراق نصت على أن الدول التي لها قوات عربية ، و تعمل في الكويت عليها و ان تراعي المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية و التقاليد العربية التي تحكم سلوك العسكريين ^(٢٤٩).

و لكن بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية على المستوى العربي تعالت الأصوات و تضافرت الجهود من أجل إيجاد صيغة اتفاقية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، و ضرورة حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، و من بين هذه الجهود إعلان القاهرة

^{٢٤٦} - من بين الصكوك الدولية و الإقليمية التي نصت على ضمان الحد الأدنى من الضمانات القضائية للمتهمين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٩.

^{٢٤٧} - قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الذي تضمن: " في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل ، سيجعل هذا الهدف قابلا للتحقيق و سيساهم في الحفاظ على السلم و إعادته إلى النصاب ."

^{٢٤٨} - د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر ٢٠٠٤ ، ص ٧٣

^{٢٤٩} - د زيد بن عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشورات ICRC، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٥

المستمخض، عن المؤتمر العربي بمناسبة الاح تقال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المنعقد خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات منها:^(٢٥٠)

- ✓ السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و مبادئه بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين و ترويعهم و تجويعهم و مصادرة ممتلكاتهم و قتل و اغتصاب الأطفال و النساء و الحجز الرهائن... إلخ ،
- ✓ الاهتمام بأوضاع اللاجئين و النازحين في المنطقة العربية و بالأخص في فلسطين و البحث على الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم و تنقلهم و عملهم احتراماً للشرعية الدولية و نزولاً عند اتفاقيات جنيف
- ✓ العمل على تطهير المنطقة العربية العربية من الألغام الأرضية المخلفة للحروب وفق ما تمليه أحكام المسؤولية الدولية و روح التضامن الدولي و الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني و التي تكون مرجعاً استشارياً للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإنسانية على المستوى العالمي

وعلى هامش هذا المؤتمر تم تقديم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية من إعداد المستشار شريف علتم بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٥ المتكونة من خمسة عشر مادة ، حيث أشارت النصوص المتعلقة بهذا المشروع إلى الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية و هيئ : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و إلى مسؤولية الأشخاص بما فيهم ممثلي الدول من حكام و مسؤولين سياسيين و قادة عسكريين .

و في الفترة الممتدة من ٠٧ إلى ٠٩ ماي ٢٠٠١ اجتمع الخبراء العرب بالقاهرة من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة ، و قد أوصى المشاركون في هذا الاجتماع :

- اتخاذ التدابير فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصاً في مجال قمع جرائم الحرب حيث ناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق و أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني الذي انضمت إليها .- دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع ا جرائم الحرب و تشجيع تبادل المعلومات بين الدول العربية بالنسبة للتشريعات النافذة^(٢٥١)

- مناشدة الحكومة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما بالنسبة لخطة عمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على ا لصعيد العربي لعام ٢٠٠٣ و بناء على ما تم إعداده من دراسات مشتركة للجوانب الدستورية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، و مشروع القانون العربي النموذجي في مكافحته لجرائم الحرب و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ما قام به مكتب متابعة تنفيذ الخطة الإقليمية لعام ٢٠٠٢ تم تكثيف الجهود العربية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وقمع الجرائم الدولية واعتماد الدول العربية للتشريعات الجديدة في هذا الشأن و بصفة خاصة اليمن و الأردن وما أعده من دراسات لموائمة التشريعات في مصر^(٢٥٢) .

^{٢٥٠} - د مرشد أحمد السيد، مرجع سابق ص ٧٥ .

^{٢٥١} - سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية و إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥، ماي ١٩٩٢، ص ٢٣ .

^{٢٥٢} - د شريف علتم ، مخرضات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ١٢٦ .

ثانيا:الاتحاد الإفريقي

من المعلوم أن القارة الإفريقية عانت كثيرا من الصراعات المسلحة خصوصا الحروب الأهلية مما أدى إلى تزايد عدد الضحايا و المشردين و اللاجئين و الذين شكلوا بالفعل مأساة حقيقية بالرغم من وجود قانون دولي إنساني ، لذلك عملت منظمة الوحدة الإفريقية - سابقا- على مواجهة هذه المشاكل في ضوء عجز الجهود الدولية سواء من قبل الامم المتحدة ، أو المنظمات الإنسانية ، و إزاء المجازر التي حدثت في رواندا و بورندي بعد سنة ١٩٩٠ عملت الدول الإفريقية على وضع بروتوكول إفريقي للحماية الإنسانية ووضع آلية قضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد حقوق الإنسان الإفريقي^(٢٥٣) .

لذا سعت المنظمة من أجل إنشاء محكمة جنائية إفريقية و هو ما أكدته إعلان رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء لعام ١٩٩٤ ، و كذا اجتماع نيروبي المنعقد في ٠٥ نوفمبر ١٩٩٦ ..

ثالثا: منظمة الأمن و التعاون الأوروبية:

قطعت الدول الأوروبية شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس التقدم لذا يرى اتجاه من الفقه في القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس النقد لذا يرى اتجاه من الفقه أن القانون الدولي الإنساني يدخل في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي تطبق على الأفعال التي تنسب إلى أي طرف متعاقد مشارك في نزاع مسلح ما و يتحمل هذا الطرف المتعاقد مسؤولية حالة إهمال أو انتهاك لقواعد هذه الاتفاقية ، و هو ما أكدته المادة ٠٢ من ذات الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة و المادة ٠٣ الخاصة بمحظر التعذيب و المادة ٠٤ الخاصة بمحظر الاسترقاق... إلخ و لقد أتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرصة للنظر في الخالتين من النزاعات المسلحة و أثبتت منهما أهمية وجود معايير للقانون الدولي الإنساني

١- عندما تناولت الشكاوى الخاصة بالاحتلال الدائم في قبرص

٢- حالة الطوارئ الممصة في جنوب شرق تركيا لمواجهة التمرد الكردي فيها و التي أدت إلى اضطرابات عنيفة سنة ١٩٨٥ بين قوات الأمن و حزب العمال الكردستاني ، إلا أن المحكمة لم ترد ما إذا كانت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و أحكام البروتوكول الثاني من تطبيقها على الصراع القائم فيها^(٢٥٤) .

في حين ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الدعاوى الحديثة العهد المرفوعة أمام محكمة ستراتسبورغ تبين تدخل القانون الدولي الإنساني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أمام هذه المسألة التي لاقت بالغ الأهمية بحيث أدلى القاضي " جامبرك jamberek" في رأي مستقل أنه يطلب من المحكمة أن تنظر في مسائل تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كتلك التي حدثت في كرواتيا والبوسنة و الهرسك و هي في الأساس تدخل ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني^(٢٥٥)

رابعا: المنظمة الدولية الأمريكية:

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نص في الفصل الثاني منه على ضرورة تمسك الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للأفراد دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية..... إلخ، و بناء على ذلك عقدت الدول اتفاقية لحقوق الإنسان إلا أن الميثاق الأمريكي لم

²⁵³-MuyoMuhalia ,la cour africaine des droit de l'homme et des peuples mimétisme ou avance judiciaire ? Revue générale de droit international publique, vol102.p665-677

^{٢٥٤} - د .مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠١

^{٢٥٥} - ولعل من أهم الأمثلة الحية التي عرضت على القضاء البلجيكي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الإنساني قضية ليدوا لاكروا l'Oddo de Lacroix) حيث تقدر عدد من الضحايا البلجيكين و الروانديين ضد "ليوا" الذي كان وزيرا للدفاع في رواندا خلال الفترة السابقة للإبادة .

يتعرض بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني ، و إن كانت هناك بعض الوقائع التي أدت بالجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في المسائل التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني و منها قضية تابلادا بالأرجنتين و التي تتلخص وقائعها في أنه في عام ١٩٨٩ شنت مجموعة مسلحة هجوما على ثكنة عسكرية تابعة للقوات المس لحة الوطنية في تابلادا و استمر النزاع ثلاثون ساعة وقتل فيها عدد كبير من القوات الحكومية في حين تم القبض على مجموعة من المتمردين الذين تقدموا بشكوى إلى اللجنة الأمريكية إدعوا فيها بان رجال الدولة انتهكوا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد بحثت اللجنة في الشكوى و أقرت اختصاصها بنظرها و بررت ذلك بأنها ترى من واجبها تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، لأن ذلك يدعم قدرتها على العمل لمواجهة النزاعات المسلحة بين مجموع دول الأعضاء .

كما استندت في ذلك على الفتوى الاستشارية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و التي جاء فيها أن اللجنة لها أن تتمسك في مجال حقوق الإنسان بالمعاهدات الأخرى التي تتعلق بحماية هذه الحقوق في الدول الأمريكية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإتفاقيات صمدت من قبل هذه الدول أم لا (٢٥٦)

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية

في البداية ارتأيت أن أشير إلى دور كل من لجنة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية في إثارة مسؤولية مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات بما فيها المسؤولين و الحكام ، و قد و قع اختياري على هاتين المنظميتين لطبيعة عملهما و نشاطهما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء الصراعات

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني على ضوء تطور و تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و يعكف خبراءها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني و ترويجه و شرحه من خلال التعليقات فضلا عن الإسهام في نشره.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل مثل هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد أو أن يتحقق خلال فترة وجيزة أو يقتصر على منطقة معينة ، و بعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح تبذل اللجنة جهودا هائلة في مجال جمع أكثر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (٢٥٧).

ولقررها من واقع تطبيق هذا القانون و مناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف (المادة ٣ المشتركة ، المادة ٨١ من البروتوكول الأول و المادة ١٨ من البروتوكول الثاني) فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم الملاحظات و القيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة.

256 -Carrillo solde, la cour pénal internationale ,revue générale de droit international public,France 01, 1994,p63

٢٥٧ - د، شريف عليم ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة و الحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع و هي عبر مندوبيتها تلفت أنظار السلطات إلى ما يروونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني سواء اتخذ شكل أعمال مظفورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون ، و يسعى المندوبون لتقصي الحقائق بدقة و لتقديم اقتراحات ملموسة بغية تجنب الانتهاكات .
ولما كان نظامها الأساسي يسمح لها بتلقي الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية و مبدئيا تتم هذه المساعي لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهامات بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في نطاق السرية و لكن قد تلجأ اللجنة إلى الطعن وفق شروط معدة أهمها :

- أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة و خطيرة
- عدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادرات و معاينة مندوبيها للانتهاكات
- أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهةدين
- أن يكون من بين شهود الانتهاكات مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة وفي هذه الحالات^(٢٠٨) يمكن للجنة الدولية أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بوضع حد لها و خلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال ، رواندا ، يوغسلافيا سابقا...)
- و بالرغم من الدور المنوط بهذه اللجنة الدولية إلا أنها لاتقف فوق الأطراف و لاتتطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، لأن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال دورها كوسيط إنساني محايد و مستقل بين الأطراف المتحاربة و لا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا ، با و تمتنع هذه اللجنة عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ، غاية ما في الأمر أنها تساهم و بصفة وفاقية في التقليل من الجرائم الدولية و من ضحايا النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تخضع لنظام القانون الخاص و تشكل من أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة و متعددة تفوق ١٥٠ جنسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان و حرياته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حرياته ال واردة في الإعلان العالمي و في المواثيق الدولية الأخرى

وفي إطار المادة ٧١ من ميثاق الامم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعطاء دور استشاري للمنظمات الخاصة فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الاستشاري لدى هذا المجلس و هي ممثلة أيضا في اللجنة الفرعية لمناهضة كل الترتيبات التمييزية و حماية الأقليات و في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

أما عن دورها فمنذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان و الحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، لذلك تستعمل منظمة العفو الدولية الإجراء ١٥/٠٣ لسنة ١٩٧٠ الذي يمكنها من تقديم شكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة و ذلك لاعتبار هذا الإجراء وسيلة ضغط على الدول المسؤولة عن هذه

^{٢٠٨} - المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤٣ من الاتفاقية الرابعة " يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون و لهم أن يتحدثوا معهم دون رقيب و تعطى لهم الحرية الكاملة... فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها "

الانتهاكات ومن أمثلة ذلك : الرسالة المفتوحة التي بعثت بها المنظمة إلى مجلس الأمن في ٢١ فيفري ٢٠٠٥ ، وقدمت فيها توصيات محددة حول إنشاء بعثة أممية في السودان وحول فرض خطر تسليح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دار فور ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في الإقليم^(٢٥٩).

كما رحبت منظمة العفو الدولية بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥ والمتعلق بحظر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية أو الأفراد بمن فيهم الجنجويد العاملين في شمال دارفور و جنوبها و غربها وبفرض عقوبات على كل من يشكلون خطرا في دارفور و المنطقة ومن يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان . كما أكدت ذات المنظمة عن ارتياحها إزاء قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٣١ مارس ٢٠٠٥) القاضي بوجوب إحالة جميع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة الجنائية الدولية و إجلاء الحقيقة عن الوضع في دارفور و تقديم تعويضات إلى الضحايا و عائلاتهم و أكدت أنه يجب أن تحظى هذه الاستراتيجية بدعم فعال من الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و جميع الدول الأخرى .

ونظرا لتأزم الوضع في السودان و اتخاذه أبعادا خطيرة شكلت تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فإن منظمة العفو الدولية دعت المجتمع الدولي ككل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية و في إقامة العدل في السودان مسؤولية تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى حيث أن جرائم الحرب التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد من تقتيل و اغتصاب و تهجير السكان كانت كلها مدعومة من الحكومة السودانية و عليه دعت منظمة العفو الدولية إلى: -تشكيل لجنة تحقيق دولية لدراسة الأدلة المتوفرة على وقوع جرائم الحرب و جرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

-النشر الفوري لمراقبي حقوق الإنسان في دارفور بأعداد كبيرة و كافية و تزويدهم بالإمكانيات اللازمة لإجراء تحقيقات و رفع تقارير حول الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان .

الخاتمة :

كخلاصة لهذه المداخلة المتواضعة يتضح من جميع ما تقدم طرحه أنه ولأغراض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبعيدا عن الخلافات الفقهية والقانونية فإنه تبين أن جملة قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة وما يستتبعه من مبادئ إنسانية قد انصرفت فحسب في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي تمثل أطرافها بصفة خاصة في الدول والحركات التحررية الوطنية بحيث لم تطبق في مواجهتها النزاعات الداخلية إلا تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .

وبالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية في قمع والحد من الانتهاكات الدولية وتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية واتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه على ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الشيء الملاحظ هو ان الفعالية الدولية والمحلية للمنظمات الدولية بدأت في التقلص بصورة تدريجية للهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية من جهة ومن

^{٢٥٩} -رقم الوثيقة (٨/أفريل ٢٠٠٥) AFR ٥٤/٢٠٠٥ على الموقع WWW.amnesty.org

جهة أخرى التداخل الحاصل بين المصالح الكبرى للدول المصدرة للسلاح والرغبة في إشعال نيران التقتيل و الحروب في شتى بقاع العالم

قائمة المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية :

٠١ - الكتب:

- د حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٤ .
- د محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية .٢٠٠٦ .
- د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر، ٢٠٠٤ .
- د زيد بن عبد الكريم ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني ، منشورات ICRC ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- د مسعد عبد الرحمان ، زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر ٢٠٠٥ .

٢- المقالات المتخصصة

- د عبد الرحمان بوزير ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، سبتمبر ٢٠٠١ .
- د شريف علم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الجزائر ٢٠٠٢ .
- د سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة " رؤية عربية وإسلامية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥٥ ، ماي ١٩٩٢ .

٣- الوثائق:

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (٢٤٥٧٥) /S/
- رقم الوثيقة ٢٠٠٥ April 8 - ٥٤/٥٣٧٢٠٠٥ على موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Marie coude roberge, compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, consternant les crimes de génocide, revue internationale la croix rouge ,1997
- 2-Muyo muhali, la cour africaine des droit de l'homme et de poule mimétisme iu avance judiciaires 2002.
- 3-carrille solde, la cour pénal internationale, revue générale de Droit internationale publique ; France ,01.1994

احترام القانون الدولي الانساني: قراءة في القواعد العرفية و الآمرة من منظور محكمة العدل الدولية

أ. قادة عافية / مركز جيل البحث العلمي

ملخص:

إن القانون الدولي الإنساني التعاهدي متطور بشكل جيد و يغطي جوانب كثيرة للنزاعات المسلحة ويعطي حماية لفئات واسعة من الأشخاص اثناء الحرب، إلا أنه توجد عوائق في تطبيق و احترام هذه الإتفاقيات باعتبار أن أحكامها لا تنطبق إلا على الدول التي صادقت عليها، إضافة إلى كون أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي لا ينظم بالشكل الكافي النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يستدعي النظر في القواعد الآمرة و العرفية للقانون الدولي الإنساني العرفي حسب ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة، و تسعى من خلال ما تصدره من أحكام وآراء استشارية إلى تفعيل مبادئ القانون الدولي العام، خاصة في شقه المتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والعلاقة بين معاهدات القانون الدولي الانساني و القواعد العرفية و القواعد الآمرة.

ويصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون، إذ أن المحكمة سبق وأن أشارت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال في قضية "قناة كورفو" و كذا قضية "الرصيف القاري". كما تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة (هذا المفهوم المرتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام و المعرف في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات) بشكل واضح و دقيق من خلال ما ارتبط أساساً بحقوق الإنسان، وخطر التهديد بالقوة أو استخدامها و كذا حق الشعوب في تقرير مصيرها . ولعل أبرز مثال يمكن التطرق إليه هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها من خلال ما سبق فإن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني العرفي و باعتبارها قواعد أمرة، فإنه لا مجال بالتحجج بعدم التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني إذ تمثل الكثير من مبادئها و قواعدها جزءاً من القانون الدولي الانساني العرفي، فأطراف النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم حالياً ملزمون بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن التصديق على المعاهدات لما يتميز به القانون الدولي الانساني العرفي.

المقدمة:

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، و يستمد قواعده من مجموعة من المصادر الإتفاقية والعرفية و يسعى لتنظيم سير العمليات العدائية و توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية^{٢٦٠}، إلا أنه و بالرغم من هذه القواعد نجد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي لا تعود إلى نقص في القواعد، و إنما تنجم عن عدم الرغبة في احترامها، و عدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، و نقص الوعي من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين و عامة الناس، لذلك عملت محكمة العدل الدولية إلى ضرورة احترام هذه القواعد باعتبارها قواعد أمرة و عرفية ملزمة لجميع الدول سواء كانت أطرافا أم لا . و تعتبر آراء محكمة العدل الدولية أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الإنساني.

ونظرا لمحدودية تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي، الناتجة عن جملة من العوائق الخاصة بنفاذيته على الدول الأطراف، وكذا على عدم شموله على قواعد تخص بعض النزاعات المسلحة المعاصرة، و يجب تفعيل نفاذية واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال شقه العرفي ذو الطبيعة العرفي و الأمرة، بالاستناد مساهمة محكمة العدل الدولية بالقضايا ذات الصلة باحترام القانون الدولي الإنساني.

وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال تبيان النفاذية التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني لدى جميع الدول انطلاقا من القواعد العرفية و الأمرة، و ذلك كما يلي:

أولاً: عوائق تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التعاهدي

ثانياً: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و الأمرة.

ثالثاً: تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال محكمة العدل الدولية

أ - محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لمنظمة الامم المتحدة.

ب - مساهمة محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أولاً: عوائق تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التعاهدي

إن القانون الدولي الإنساني التعاهدي متطور و يغطي بشكل جيد جوانب كبيرة من النزاعات المسلحة، ويعطي حماية لفئات واسعة من الاشخاص، و يضع حد لوسائل الحرب المستعملة، و من أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

^{٢٦٠} مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر. ٢٠١١. صفحة ٣٠.

وبروتوكالاتها الإضافيان لسنة ١٩٧٧، و إن من بين النصوص المؤطرة لتنظيم وسائل وأساليب الحرب نجد إعلان سان بطرسبورغ لسنة ١٩٦٨ و لوائح لاهاي لسنتي ١٩٩٨ و ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٦٥ بشأن الغازات، و اتفاقية ١٩٧٢ للأسلحة البيولوجية، و اتفاقية ١٩٧٧ بشأن الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها، و اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، واتفاقية أوتاوا لسنة ١٩٩٧ لحظر الألغام المضادة للأفراد، و اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ و بروتوكولاتها بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.^{٢٦١} ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من اختصاصات المحكمة النظر في جرائم الحرب

وتبرز أهمية احترام قواعد القانون الدولي الانساني العرفي من خلال عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني التعاهدي، إذ أن أحكام هذا الأخير لا تطبق إلا على الدول التي صادقت عليها فحسب، و بالتالي فإن نفاذية هذه الأحكام في زمن النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الأطراف المعنية على هذه الإتفاقيات، و بلغة الأرقام فإن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لقيت قبولا عالميا، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لم تكن له فعالية بالقدر المطلوب اعتبارا أن العديد من الدول شهدت نزاعات مسلحة دولية و لم تكن أطرافا في هذا البروتوكول الذي صادقت عليه أكثر من ١٦٠ دولة، و لا يختلف البروتوكول الإضافي الثاني عن سابقه.^{٢٦٢}

و يمثّل العائق الثاني في الشكل الجديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تكاد تغطيها أحكام القانون الدولي الانساني الاتفاقي، لأن الاتفاقيات التي تنظم هذا الشكل من النزاعات (غير الدولية) محدودة مقارنة بالاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، و نذكر منها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الذي لا تتعدى مواده ١٥ مادة موضوعية، و المادة ٠٣ مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و اتفاقية الاسلحة التقليدية، المعدلة، و اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة.

و بهذا الشكل تكون الحاجة للنظر ودراسة القانون الدولي الانساني العرفي لتغطية الثغرات الموجودة في شقه التعاهدي . ولذلك وصفت محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون

ثانيا: طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني العرفية و الأمرة

يعرف القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون^{٢٦٣}، و هذه القواعد مستقلة عن قانون المعاهدات، و كما رأينا سابقا فإن القانون الدولي الانساني يسد الثغرات التي خلفها القانون التعاهدي في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و بالتالي يعزز من حماية الضحايا أكثر . وحتى يعتد بقاعدة في القانون الدولي العرفي لا بد من وجود ركنين أساسيين هما الممارسة و الإعتقاد لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية، او محظورة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة . و تعود أهمية القانون الدولي الانساني في أنه ملزم لجميع الدول حتى وإن لم تصادق على المعاهدات المطبقة في النزاعات المسلحة، و إلى الضعف النسبي في قانون الاتفاقيات التعاهدية خاصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.

^{٢٦١} جون ماري هنركس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي "اسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، صفحة ٠٣.

^{٢٦٢} القانون الدولي الانساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "مقتطف من تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين"، جنيف، ٢٠٠٣. صفحة ١٢.

^{٢٦٣} أنظر المادة ٣٨ الفقرة ٠١ ب- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و لذلك نحاول إلقاء شرح مفيد حول ركني الممارسة الدولية و الإعتقاد القانوني كما يلي:

الممارسة الدولية: تختلف ممارسات الدول إلى مادية و أخرى لفظية، فمن بين الأفعال المادية التي تساهم في خلق القانون الدولي الانساني العربي نجد السلوك على أرض المعركة، استخدام أسلحة معينة، المعاملة الممنوحة لفئات مختلفة من الأشخاص، و إن من بين الأفعال اللفظية التي تساهم في خلق القانون الدولي الانساني العربي نجد كتيبات الدليل العسكري، التشريعات الوطنية، نظام السوابق القانونية، التعليمات المعطاة للقوات المسلحة و قوات الأمن، البيانات العسكرية أثناء الحرب، الاحتجاجات الدبلوماسية، آراء المستشارين العسكريين، تعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات و القرارات و اللوائح التنفيذية، و المرافعات أمام المحاكم الدولية، والبيانات في المحافل الدولية، ومواقف الحكومات التي تعتمد المنظمات الدولية الخ^{٢٦٤}

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المحاكم الدولية التي تعتبر من المصادر الفرعية للقانون الدولي، لا تشكل ممارسات للدول، كون أنها ليست مؤسسات حكومية كالمحاكم الوطنية، كما لا تشكل ممارسات جماعات المعارضة المسلحة كقواعد للسلوك و التعهد باحترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني و البيانات الأخرى الصادرة عنها.

وكتقييم لهذه الممارسات يجب النظر في مدى كثافتها في إنشاء قاعدة قانونية في القانون الدولي الانساني العربي، لذا وجب أن تكون هذه الممارسات منتظمة و منتشرة و تمثيلية بشكل فعلي.

وتمثل الركن الثاني في الإعتقاد القانوني، هذا الأخير الذي يعبر عن الإقتناع القانوني بأن ممارسة معينة تنفذ كأنها حق، إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة و الإقتناع القانوني، و يعتمد ذلك على القاعدة المعنية إن كانت تتضمن حظرا أو التزاما أو مجرد حق بالسلوك بأسلوب معين.

وتجدر الإشارة أن فصل عناصر الممارسة و الإقتناع القانوني تماما أمر جد صعب لا يمكن تطبيقه على الواقع، و حين تكون هناك ممارسة كثيفة بالقدر الكافي، فإن تلك الممارسة تتضمن اعتقادا قانونيا بشكل عام، ونتيجة لذلك ليس من الضرورة عادة إثبات وجود الإعتقاد القانوني بشكل منفصل، و في الأوضاع التي تكون فيها الممارسة غامضة و مبهمه يؤدي الإعتقاد القانوني دورا هاما في تحديد ما إذا كانت الممارسة تنجح إلى تكوين عرف أم لا، وهو ما نلتمسه من بعض الدول عندما لا تتخذ إجراء ما أو لا يكون لها أي رد فعلي و سبب ذلك غير واضح، وقد سعت محكمة العدل الدولية و كذا سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مثل هذه الحالات إلى إثبات وجود مستقل للإعتقاد القانوني من أجل الفصل في ما إذا كانت حالات الممارسة الغامضة تعتبر توجهها لتكريس القانون الدولي العربي.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تقتضي قواعد كثيرة الإمتناع عن سلوك معين تثير أفعال التواضع أو الإحجام مشكلة محددة في تقييم الإعتقاد القانوني، لأن ذلك يقتضي إثبات أن الإمتناع لم يكن مصادفة و لكنه يقوم على توقع مشروع

القواعد الآمرة: إن مفهوم القواعد الآمرة الذي ارتبط تقليديا بفكرة النظام الدولي العام، يفترض سلفا وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي حيث لا تستطيع الدول نقضها، و قد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى في وثيقة دولية من خلال المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات كما يأتي : القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي

^{٢٦٤} جون ماري هنكرتس، مرجع سابق صفحة ١٥.

القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه.

ثالثا: تفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال محكمة العدل الدولية

أ - محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لمنظمة الامم المتحدة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، و تتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، و تقدم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.^{٢٦٥} و قد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ جوان ١٩٤٥، بسان فرانسيسكو لتحقيق أحد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة، و تعمل المحكمة بموجب نظام اساسي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق و كذلك بموجب قواعدها الخاصة، وبدأت العمل في ١٩٤٦ عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة .

وبغية تبيان بعض الاختلافات بين المحكمة و غيرها من الأجهزة، مثل محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية، فتنسب التسوية القضائية لمحكمة العدل الدولية بينما ينسب التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية، و نجد أن الأطراف تقوم بتعيين المحكمين و توافق على الإجراءات التي تتم بطريقة سرية بمحكمة التحكيم الدولية و تختار اللغات الرسمية بينما نجد المحكمة مشكلة بالفعل والإجراءات التي تتم علنا موضوعة مسبقا بموجب النظام الاساسي لها و قواعدها . و تعمل باللغتين الرسميتين الفرنسية والإنجليزية . وبخصوص التكاليف فالأولى تتحمل الأطراف جميع التكاليف على عكس المحكمة فتتحمل الأمم المتحدة كل التكاليف.

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية محكمة مدنية تتمتع باختصاص معين كما سردناه وليست لها أي هيئات فرعية، غير أن إنشاء عدد كبير من المحاكم الإقليمية و المحاكم المتخصصة منذ سنة ١٩٤٦ قد أوجد بعض الإلتباس . فليس لمحكمة العدل الدولية أي ولاية قضائية جنائية إذ لا تستطيع محاكمة الأفراد فهذه المهمة تعود إلى الولايات القضائية الوطنية و المحاكم الجنائية المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية. كما أنها تتميز عن محكمة العدل الأوروبية التي تعنى حصرا بالقضايا المتعلقة بشؤون الإتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب - مساهمة محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ القانون الدولي الانساني

ساهمت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات بتفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني بالإشارة إلى القواعد العرفية والأمرة، إذ صدر لها أول حكم في ٠٩ أبريل ١٩٤٩ في قضية "قناة كورفو"، في الوقت الذي كانت تضم فيه اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ التزاما حول الإنذار بوجود حقول الألغام بينما لم تكن ألبانيا بصفتها مدى عليه طرفا في ذلك، فاعتبرت المحكمة أن الإلتزامات الإجبارية على السلطات الألبانية كانت تشمل على التحذير تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام بوجود حقول ألغام في المياه الإقليمية الألبانية و تحذير السفن الحربية البريطانية التي تقترب من الخطر الوشيك نتيجة وجود حقول الألغام، ولا تتركز هذه

^{٢٦٥} أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة. www.un.org

الإلتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة التي تنطبق في زمن الحرب و إنما على مبادئ عامة وتحديد الإعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب السلم أكثر مما تناسب الحرب.^{٢٦٦}

وبذلك وحسب محكمة العدل الدولية كانت الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، مما يستنتج إقرارها ضمناً بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الإتفاقية

لقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها، مثل الإلتزامات الواجبة على الجميع، في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني، مثل حقوق الإنسان الأساسية وخطر التهديد بالقوة أو استخدامها، وحق الشعوب في تقرير المصير.

و تعتبر المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، أحد الجرائم ذات طبيعة خاصة و في إطار ملزم على الجميع حسب رأيها الإستشاري بخصوص هذه الجريمة، معتبرة أن الإتفاقية اعتمدت لأغراض إنسانية و متمدنة و ليس للدول المتعاقدة أي مصالح شخصية^{٢٦٧}. و قد أكدت ذلك المحكمة في حكم لاحق على مبدأ الإلزامية و الطبيعة الآمرة في قضية "برشلونة تراكشن" في ١٩٧٠/٠٢/٠٥، و بينت أن الإلزام يشمل جميع الدول دون استثناء. وقد أكدت المحكمة أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صدقت أو لم تصدق على الإتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك، و بذلك تكون المحكمة قد أكدت أهمية القواعد الإنسانية للقانون الدولي، و خصوصية القواعد السمة مقارنة بالقواعد العرفية الأخرى، و كتفسير للمبدأ غير القابلة للانتهاك فتوحي المحكمة بأن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تشكل القواعد الآمرة المولدة للقانون الدولي التي هي على وشك التحول إلى قواعد آمرة، إلا أن المحكمة أشارت لذلك ضمناً دون أن تؤكد صراحة و هو ما عيب عليها

لكن هذا لم يمنع البعض من التأكيد صراحة للطبيعة الملزمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني أمثال القاضي "ويرامان تري" لقوله صراحة: "قواعد القانون الدولي الإنساني قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، ذلك أنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، و لا يمكن انتقاصها دون إلغاء الإعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها". كما اشار القاضي "كوروما" بقوله: "لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل عام ١٩٨٠ أن بعضاً من قواعد القانون الدولي الإنساني هي في رأي اللجنة قواعد تفرض واجب الإلتزام بالقواعد الآمرة".

وكخلاصة لما سبق قد قامت محكمة العدل الدولية بإبراز و تحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بشقيه التعاهدي و العرفي، و على الرغم من قرارات محكمة العدل الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني جاءت غير عشوائية و مبهمة في بعض الأحيان، إلا أنها و انطلاقاً من مبدأ الإعتبارات الأولية ل إنسانية جعلت تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني يتعدى نطاقه التعاهدي و التقليدي.

قائمة مختصرة للمراجع:

^{٢٦٦} فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣، صفحة ٥٥.
^{٢٦٧} للإشارة فإن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، إلى جانب جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي "اسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥.
- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر. ٢٠١١.
- القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "مقتطف من تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين"، جنيف، ٢٠٠٣.
- لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

د. نجيب بن عمر عوينات/ أستاذ مساعد في القانون العام بالمعهد الأعلى للإعلامية بالكاف

ملخص

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تظهر على ثلاث مستويات حسب ما يحددها نظامها الأساسي، وهي علاقة قد تؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من الانتهاكات الخطيرة ولكن قد تؤدي أيضا إلى تسييس القضاء الجنائي الدولي.

عندما تساءل مكيافيللي: هل يمكن لأحد أن يكون هو وحده خيرا وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيراً يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها. ولكنها في الحقيقة تعبير عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها.

وبقيت فكرة الإنسانية منحصرة في الأطر الدينية والأخلاقية والفلسفية لقول الله عز وجل: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"^{٢٦٨} ليتم تكريسها لاحقاً في التشريعات الوطنية والدولية كمفهوم قانوني حديث نسبياً من أجل تفادي مرارات الحروب، فلقد اهتز العالم من أعماقه، في شرقه كما في غربه وفي جنوبه كما في شماله، حين حدثت المحرقة النازية لأسباب من بينها أنه لم يكن قد فقد إنسانيته. واقترنت ثورته عليها بانتفاضة ضد الحرب نتيجة ويلات الحربين العالميتين. وارتبطت هذه وتلك بحركة تنامت لمنع الانتشار النووي تأثراً بمدبجتي هيروشيما وناكازاكي. وكان العالم يقول لا لهذه الجراشكم كلها دفاعاً عن الإنسان، الذي بشر فلاسفة الأنوار بعقله وعقلانيته وعلمه وحرته وتسامحه وانتصاره للحق وللعدل والمساواة. لقد تعجب بعض أنصار الإنسان ودعاة المساواة. لقد تعجب بعض أنصار الإنسان ودعاة الإنسانية ذات يوم من سير شعب مبدع في ألمانيا وراء هتلر، ومن خضوع شعب ذي تاريخ عريق في روسيا لستالين. ولكن ماذا يساوي ذلك مقارنة باستسلام المجتمع الدولي بأكمله للجرائم الدولية في أبشع صورها؟

وفي الحقيقة لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي قد يرتكبها الفرد إذا شكّلت اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي لذلك تقرر قواعد القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها وهو الأمر الذي مهد السبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونور مبارغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية^{٢٦٩} وقد أدت الانتهاكات

^{٢٦٨} - القرآن الكريم، سورة المائدة (الآية ٣٢)

^{٢٦٩} - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص. ٢.

الفاحشة لقواعد ون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا بموجب قرار عدد ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ فيفري ١٤٩٩، وكما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الأبرياء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا التي تكونت بموجب قرار مجلس الأمن عدد ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ ونجح مؤتمر روما الدبلوماسي في إقرار النظام الأسّي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ جويلية ١٩٩٨ من تركيز نظام قضائي جنائي دائم^{٢٧٠} وبهذا إرساء مبدأ عالمية حق العقاب بما تمنحه الدول من صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية^{٢٧١} يؤكد أن الإفلات من العقاب بدأ يتراجع تدريجيا على المستوى العالمي وهو أمر تفرضه خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي لأنه في غياب التعاون بين الدول لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده وفاعليته^{٢٧٢} فلم يعد بإمكان دولة ما أن تعي ش منعزلة عن غيرها من الدول لأن ترابط مصالح المجتمع الدولي يستوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة بتجنب إفلات المجرمين من العقاب لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية .

ومن الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى التأكيد أن المحاكم الجنائية الدولية كافة تربطها بالأمم المتحدة علاقة من نوع ما غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : ما هي طبيعة تلك العلاقة ؟ وقد أثار مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة بعض الخلافات نظرا لحساسيتها، والواقع أن العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة أما أن تكون علاقة تبعية أو أن تكون علاقة تعاون فقط ، وذلك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فإن العلاقة ب بينها وبين الأمم المتحدة علاقة تعاون فحسب، فمجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويملك القدرة على اتخاذ أية تدبير يراها ملائمة لتحقيق ذلك.

ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم الحرب^{٢٧٣}، والجرائم ضد الإنسانية ، تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم -شأنها في ذلك مجلس الأمن- في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر ، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وبالتالي فإن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد ، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين : السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

^{٢٧٠} - عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية، طبعة ثانية منقحة، أروبيس، تونس، ٢٠٠٠، ص.٢٨٢.

^{٢٧١} - سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص.٤٢١.

^{٢٧٢} - بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.

^{٢٧٣} - للتعلم في صلاحيات المحكمة و دورها القضائي راجع :أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها .دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦.

إلا أن العدالة الجنائية الدولية قد يتم تسييسها نظراً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (١) مما قد يؤدي إلى ازدواجية المعايير أثناء التطبيق، وهو ما يتجلى من خلال سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (١١)، لكن ما هو دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ (١١).

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن المقننة بنصوص صريحة في أحكام النظام الأساسي، وتتجلى على عدة مستويات:

- المستوى الأول: حق مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، لوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد تم ارتكابها حسب المادة ١٣ من النظام الأساسي.
- المستوى الثاني: سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص حسب المادة ١٦ من النظام الأساسي.
- المستوى الثالث: دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة حسب المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

١ - سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب أن يكون لمجلس الأمن وحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن أرادت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما قد يؤدي إلى تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحق ذاتها.

وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق^{٢٧٤}، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

ونعتقد أن إعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملاً مختلفاً بسبب اختلاف طبيعة كل منهما - سياسية بالنسبة إلى مجلس الأمن وقضائية بالنسبة إلى المحكمة - خصوصاً إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، هذا بالإضافة

^{٢٧٤} - تنص المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: "يقر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

إلى أن أعطى مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يجنبه الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة ، غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تتمتع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال أيضا من إرادة الدول المعنية وسيادتها.

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وتصدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز التنفيذ بداية من جويلية ٢٠٠٢ ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ .

وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة ولكن ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الخاصة باغتيال رفيق الحريري بمقتضى القرار عدد ١٧٥٧ الصادر في ٣٠ ماي ٢٠٠٧ .

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ بشأن دارفور قد أقر في الفصل الأول منه إحالة الوضع القائم في هذا الإقليم منذ ١ جويلية ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية^{٢٧٥} .

أما من حيث نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث المكان في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو يتمتع بسلطة الإحالة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست طرفا ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة وقد تأكد ذلك حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة ٤١ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

أما من حيث موضوع الإحالة ينبغي أن يكون على حاله أو أكثر من الجرائم التي وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان حين يتم الاتفاق على تعريفها، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يجيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب، أو المهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو تجارة السلاح، أو القرصنة رغم خطورتها بدون جدال . وتصدر الإشارة إلى أن العمل في مجلس الأمن قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يحصل عليها المجلس، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

^{٢٧٥} - صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،

٢٠٠٩، ص. ١٩١.

الدولي الإنساني، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وهكذا يمكن القول إن خطة مجلس الأمن تجري على مرحلتين:

الأولى: تكوين لجنة تحقيق دولية،

الثانية: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تبين لمجلس الأمن من تقرير هذه اللجنة وقوع انتهاكات للقوانين سالفه الذكر. ونعتقد أن قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية، قبل استعمال سلطته في الإحالة إنما يستند إلى المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تخول لمجلس الأمن أن ينشئ الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

وهنا ينبغي التأكيد على نقطة جوهرية أن إحالة معينة من مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي لا يلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق دائماً، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في التحقيق من عدمه، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

II- حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية:

تنص المادة ١٦ من النظام السياسي للمحكمة الجنائية على أنه : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ونستخلص من هذا المادة أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيقات أو إرجاء المحاكمة وفق الشروط التالية :-

- * الشرط الأول : ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنياً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن .
- * الشرط الثاني : أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى يجب أن يري المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين
- الشرط الثالث : ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد عن ١٢ شهراً غير أن المادة ١٦ تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات .

ونجد أن الإشارة إلى أن نص المادة ١٦ من النظام الأساسي آثاراً جديلاً كبيراً وتبايناً بين مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما ١٩٩٨ بسبب انقسام الدول بين مؤيد لمنح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، ومعارض لذلك ، حسب انحيازها للرأي الأول أو دعمها للرأي الثاني .

وتعتبر الدول المؤيدة أن لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة هي أن تنص المادة ١٦ ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه ، الذي يعطي للمجلس سلطة واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين . وفضلاً عن ذلك تري هذه الدول أن حفظ السلام

واستعادة السلام قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير ايجابي في إحالة حالة إلى المحكمة ، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلمي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة وفي هذا السياق يقول الدكتور محمود شريف بسيوني في تعليقه على نص المادة ١٦: "إن هذا النص التوفيقى يحترم إختصاصات مجلس الأمن الواردة بالبند السابع من الميثاق كما أنه لا يعتبر تدخلا في مجريات العدالة حيث أن هذه الصلاحية مقرونة بشرطين أولهما أن يتخذ مجلس الأمن قرار في هذا الصدد وثانيهما ألا يتجاوز مدة تلك اثني عشر شهرا، بما مفاده أن مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار".^{٢٧٦}

وأما الدول المعارضة لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية فتمثل في أن ذلك من شأنه أن يردى إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن ، الأمر الذي يستتبع عرفله المحكمة بإدخالها متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجا ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية .

ويبدو أن هذه الصلاحية التي يمتلكها مجلس الأمن يمكن أن تعرقل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب كما يمكن أن تساهم في ضياع الوثائق والأدلة مما يسمح ببقاء الجناة خارجة أية متابعة قضائية من قبل المحكمة بالإضافة إلى انعكاساته السلبية على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها ومقاصدها السامية تحت ذرائع متباينة . وقد علمت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه الصلاحية بتحايل شديد من اجل تحصين مواطنيها من أية متابعات قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة . وهكذا اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢١ جويلية ٢٠٠٢ ، بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة ١٢ شهرا عن مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بما كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة ١٢ شهرا جديدة ، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات .

ولذلك فقد آثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى إلى منح حصانه دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة ويعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويتشابه بحق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والذي يتم توظيفه لحماية المصالح الاستراتيجية لهذه الدول^{٢٧٧} ومن ذلك استعمال روسيا والصين لحق النقض في ٤ فيفري ٢٠١٢ لمنع مجلس الأمن من استصدار قرار يدين الإنتهاكات الخطيرة التي يرتكبها النظام السوري بقيادة بشار الأسد في حق الشعب السوري.

III- الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

يكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . الباب التاسع منه ، للإحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية صلب المواد (٨٦-١٠٢) ويحرص مجلس الأمن على التأكيد أن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء

^{٢٧٦} - محمود شريف بسيوني : تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص ٤٥١ .

^{٢٧٧} - حسين علي : سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩، ص ١٢٩ .

يقع عليها التزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلي المدعي العام للمحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي لان مجلس الأمن عندما يجبل حالة إلي المدعي العام للمحكمة إنما يتصرف ي الأساس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الميثاق الذي صادقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ول يس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف وإنما يلزم فحسب الدول الأطراف فيه فعلي سبيل المثال ينص البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام ولما كانت الحكومة السودانية قد أعلنت عديد المرات أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولن تسليم أياً من مواطنيها إلي المحكمة .

ولابد من التأكيد في هذا السياق أن أكبر الصعوبات التي واجهت وما تزال - القانون الدولي تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول غير أنها قواعد تفتقر في الغالب إلي الجزاء الذي يفرض تطبيقها واحترامها لان القاعدة القانونية بدون جزاء نار لا تحرق ونورا لا يضيء . الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء في القانون الدولي مثل Georges burdeau يؤكد عجز القانون الدولي العام عن تنظيم العلاقات الدولية ، وفي عجزه يفسح المجال لعنصر القوة حتى يحكم ويهيمن على العلاقات الدولية^{٢٧٨} ولما كان الأمر كذلك فان السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن يتمثل في معرفة دور مجلس الأمن غي حالة امتناع دولة طرف أو غير طرف عن التعاون مع المحكمة بخصوص الإجراءات ذات الصلة بموضوع الإحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال نبدأ أولاً بالإشارة إلي الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي ففي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي - عن التعاون يجوز للمحكمة حسب الفقرة ٥ أن تعلم بذلك مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلي المحكمة إما حسب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وإحكام هذا النظام الأساسي ويجوز دول ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعني وان تحيل المسألة إلي مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلي المحكمة .

أن إلقاء نظرة سريعة في مضمون المادة ٨٧ يكشف بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية يجوز لها إعلام مجلس الأمن بواقعة الامتناع عن التعاون معها . بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي طالما أن الإحالة كانت من المجلس . والواقع أن الغاية من هذا الإعلام تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي الذي يخول له فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

والسؤال الذي يثور الآن ما هو أساس هذا الدور الرقابي لمجلس الأمن ؟ وما هي على وجه التحديد التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ دون الدخول في تفاصيل لا يقتضيها المقام . يمكننا القول باختصار ، وان ممارسة مجلس الأمن لهذا الدور الرقابي يستند أساساً إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة ٣٩ التي تخول المجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن المعلوم أن عدم امتثال دول ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، على اعتبار أن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تعد كما ورد في ديباجة النظام الأساسي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين .

^{٢٧٨} - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. ٢٠

وأما بخصوص ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الطرف الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة - فيمكن القول بإيجاز أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصوصا خاصة بتحديد ماهية هذه التدابير ، وإزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوي الرجوع إلي القاعدة العامة واعني بذلك على وجه التحديد الرجوع إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلام والأمن الدوليين وقمع العدوان وهي تدابير تتنوع غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة .

وهكذا يبدو لنا أن دور مجلس الأمن في توجيهات المحكمة الجنائية الدولية يضعف الآمال إلى ادنى الحدود باللجوء إليها على الأقل في الوقت الراهن . ولكن المحاولات على جبهة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا تستكين ، لأنها تبقى أداة ضغط على مجلس الأمن لكشف معايير المزوجة ومناحي عجزه إلي أن يتم تعديل هذه الصيغة التي تحد من دور المحكمة الجنائية الدولية وجدواها . في أن ترتكب دولة ما احدي الجرائم الدولة وتفلت من العقاب بدعوي أن الإدانة لا تتعلق بالشخص المعنوي لان عدم إدانتها جنائيا سيدفعها إلي مواصلة خرق التزاماتها وبالتالي فان حصانتها تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة إذ يعد إقرار المسؤولية الجنائية للذات المعنوية أمر ضروريا للمحافظة على نجاعة القانون الجنائي الدولي ، ويمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليست إليه متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات وإنما هي مؤسسات قضائية تختص بالعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بعد وقوعها .

ومن هنا نجد مفارقة واضحة وتناقضا كبيرا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي مفارقة تجسد ازدواجية المعايير في مجال الجنائية الدولية لان آليات حقوق الإنسان بالغة التنوع والتعدد فيما يتعلق بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان داخل دولة بعينها وذلك سواء بشكل وقائي أو بعد وقوع الانتهاكات أما في مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك يرغم من أن ضحايا القانون الدولي الإنساني يمتلئون إضعاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما ونوعا .

وإزاء مثل هذه المفارقة والتناقض هناك موقفان لا ثالث لهما الموقف الأول هو أن يؤدي افتقاد المصدقية إلى فقدان الأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية والإحجام بالتالي عن التفاعل معه بإيجابية ، أما الموقف الثاني فهو محاولة استغلال هذا التناقض من اجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة من اجل تغييرها وهو الموقف الذي نجده اقرب إلى المصلحة الدولية العامة ولتعزيز دور القانون على المستوي الدولي .

ونفتقد أن أعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين ، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملتا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما سياسة بالنسبة إلى مجلس الأمن وقضائية بالنسبة إلى المحكمة خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلام والأمن الدوليين فان هذه الصلاحية وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقعا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي كنت تنتظرها الولايات المتحدة فان فتحت أمامه أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة وتحريف عملها .

ومما لاشك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة وتؤدي إلى تأسيس العدالة الدولية

فقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ الذي تم بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ ١ جويلية ٢٠٠٢ في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية ، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها هذا الأخير طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور لتعلن المحكمة في ٤ مارس ٢٠٠٩ قرارها بتوقيف الرئيس السوداني .

أن قرار الإحالة من مجلس الأمن وإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني يثيران عددا من الأسئلة والإشكالات فبغض النظر عن مدي مصداقية هذه الاتهامات فان مجرد توجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية إلي رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة يعتبر في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بان زمن الإفلات من العقاب قد ولى وانقضي رغم الحصانات الممنوحة والتدريخ خلف السيادة والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة فقرار الإحالة الذي قادة مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق ، أفغانستان وغوانتانامو وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأحما معا لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة

ورغم هذه الإشكالات فان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوه مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان غير أن عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروعا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدي الدول .

ففي الوقت الذي يتوق فيه المجتمع الدولي إلي بناء دولي قائم على العدل يخضع فيه الجميع على قدم المساواة لسلطان مؤسسات قضائية وقانونية محايدة وموضوعية ومستقلة قائمة على نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية الأخيرة باعتقال الرئيس السوداني ليعيد من جديد مطالبة المجتمع الدولي بالنظر في إعادة هيكلة النظام القضائي الدولي أن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون وليس توظيفه قوامه وحدة المعايير وليس ازدواجيتها

ونعتقد انه من المهم جدا أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية ومن ورائها المجتمع الدولي إلي ملاحقة كل من تسبب في كارثة دارفور لكننا نرفض في ذات الوقت غض النظر عن الانتهاكات الأخرى في فلسطين والشيشان وغيرها في أنحاء مختلفة من العالم لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيرا مباشرا عن اختلال توزيع القوة عالميا ودليلا عمليا على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم، سورة المائدة (الآية ٣٢)

- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص. ٢.
- عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، طبعة ثانية منقحة، أرويس، تونس، ٢٠٠٠، ص. ٢٨٢.
- سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص. ٤٢١.
- بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.
- أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. در النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ١٩١.
- محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص ٤٥١.
- __حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩، ص. ١٢٩.

دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أ. دواعر عفاف / كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1

ملخص

يسعى مجلس الأمن كآلية دولية لتحقيق غايته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال جهوده في تنفيذ و احترام القانون الدولي الإنساني، و حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و وقف أي انتهاكات له بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و من اجل ضمان تحقيق هذه الغايات ،ساهم مجلس الأمن في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء قضاء جنائي دولي يتولى توقيع العقوبات على منتهكي هذه القواعد، تنوعت إلى أجهزة مؤقتة كانشاء لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا ، مع جهوده في بلورة نظام جهاز قضاء جنائي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة :

نجم عن الحروب والنزاعات الدولية إقتراف جرائم خطيرة راح ضحيتها سكان مدنيين أبرياء ،ما أدى للتفكير في ضرورة متابعة المجرمين أمام هيئات قضائية دولية ، إذ أن مسألة إقامة محاكم جنائية دولية ليست بالجديدة التي ظهرت إبان أول صراع في الحرب العالمية الأولى والتي عقبها الحرب العالمية الثانية ، لكن هذه العدالة إنتقدت لأنها مثلت عدالة المنتصرين على المنهزمين ،و بالرغم من ذلك فقد تم إعتبارها أول تجربة لإنشاء عدالة جنائية دولية.و بعد ذلك حاولت الدول تجنب إندلاع حرب عالمية أخرى من خلال إقامة منظمة الأمم المتحدة أين فوضت المهمة الرئيسية لحفظ السلام لجهاز مصغر ألا هو مجلس الأمن^{٢٧٩} و الذي يعتمد أساسا لتنفيذ مهمته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يتخذ كافة الإجراءات اللازمة والملزمة لكافة الدول والتي إنحصرت

^{٢٧٩} يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع أعمال العدوان و إنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين و اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان و حمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها على السلم و الأمن الدوليين باتخاذ تدابير فمعية ضد المسؤولين عنها .لمزيد من التفاصيل راجع ، موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2006، ص 17

أساسا في الإجراءات الردعية و الحصار ولكن سنة ١٩٩٣ و ١٩٩٤ قد وسع مجلس الأمن من اختصاصاته إنطلاقا دائما من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة حيث أمر بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لذلك لتكفل بالجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا سابقا و كذا إقليم رواندا اللتان أكدتا السابقتين القضائيتين لكل من نورمبورغ و طوكيو في ما يخص المسؤولية الجنائية الدولية للشخص.

إلا أن العديد من الدول عبرت عن عدم رضاها عن الطريقة التي قام على أساسها مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذلك بإعتباره عمل سياسي خالص لذلك سعت للحصول على محكمة جنائية دولية تقوم على منطق مخالف لفكرة جهاز فرعي لمجلس الأمن، هي فكرة ليست بالجديدة إنما طرحت على فترات عديدة ومرت بمراحل مختلفة إلى أن توجهت هذه الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في إطار مؤتمر روما المنعقد ١٩٩٨، هذه الهيئة القضائية بالرغم من أنها لم تنشأ مباشرة من طرف مجلس الأمن غير أنه كان لأعضائه الدائمة دور هام و جوهري في بلورة نظامها الأساسي حماية لمصالحها الخاصة مما أفرز نظام أساسي بدور هام و بارز لمجلس الأمن في عمل المحكمة .

من هذا المنطلق نرى الدور البارز الذي يلعبه مجلس الأمن في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إنشاء محاكم جنائية سواء مؤقتة أو دائمة .

وهو ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة علاقة مجلس الأمن و هذه الهيئات ، فهل الهدف المرجو من مجلس الأمن هو التوصل للسلم حسب الشروط التي يحددها هو، حتى لو تعلق الأمر بمحكمة جنائية دولية دائمة و مستقلة؟ ذلك ما سنحاول تحليله من خلال هذه الدراسة من خلال الطرق لنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد اختصاصات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ، أما النقطة الثانية تتعلق بإبراز العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تجاوز نظري التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي و ذلك بمحاويلته في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا كمحاكم جنائية دولية مؤقتة.^{٢٨٠}

و ذلك بغية التصدي و مواجهة وضعيين استثنائيين يصعب توقعهما ، و أمام بشاعة الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا سابقا وما تم من إبادة الأجناس في رواندا ، كان لزاما أن يتحرك المجتمع الدولي للمتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و تأسيس قضاء جنائي دولي.^{٢٨١}

بهذا الصدد قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في

^{٢٨٠} راجع ، إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، كلية

الحقوق 2009/2008 ص 130

^{٢٨١} راجع ، لعامة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، كلية

الحقوق 2012 ص 108

يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لعام 1993²⁸² و الثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا و كذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994.²⁸³ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث إنشائهما و مدى مشروعية وجودهما (مطلب أول) ، إلا إنهما تشكلان احد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول : مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمتي رواندا و يوغسلافيا سابقا

تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا من خلال استناد مجلس الأمن لهذه الشرعية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي شكل إحدى التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (فرع أول) ، رغم استجابة هذا الإجراء لمتطلبات السرعة التي كانت مطلوبة بإلحاح لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فقد أثار عدة إشكاليات قانونية حول اختصاص قبول الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم (فرع ثان).

الفرع الأول : تفضيل الطريقة التأسيسية بدل الطريقة الاتفاقية

جرى العرف الدولي على أن يتم إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب اتفاقية دولية كطريقة تقليدية عادية. غير أن مجلس الأمن وبموجب متطلبات الوضع المتدهور الذي كان سائدا في منطقتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ومن اجل وضع حدا للمجازر الرهيبة والإبادة الجماعية ، سارع المجلس في تأسيس محكمتين جنائيتين باتخاذ إجراءات سريعة لمحاكمة و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق لإنسان و القانون الدولي الإنساني في المنطقتين.

هذا التحرك السريع افرز مجموعة من الانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة من اعتراضات حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها المجلس الأمن و صلاحية إنشاء هذه الأجهزة القضائية الجنائية الدولية فهو لا يتمتع بهذه السلطة كونه جهاز سياسي هدفه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.²⁸⁴

ومن ابرز الانتقادات الموجهة أيضا هو استبعاد اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم استنادا إلى عدم إلزامية قراراتها و بالتالي عدم فعالية هذه المحاكم المطلوب إنشاؤها هذا ما عبر عنه الأستاذ "تيودور كرسيتاكيز" CHRISTAKIS Théodore

²⁸² انظر ، مجلس الأمن، القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/02/22 المتعلق بالمحاكمة الدولية لأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

انظر أيضا ، مجلس الأمن ، القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالمحاكمة الدولية لأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

²⁸³ انظر مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بالحالة في رواندا.

²⁸⁴ راجع لعمامرة ليندة ، المرجع السابق، ص 109, 110

أن استبعاد الجمعية العامة كإحدى الجهات المؤهلة لإنشاء المحكمتين لا يرجع إلى عدم اختصاصها وإنما إلى عدم تمتعها باختصاص إلزامي أي غياب فصل سابع للجمعية العامة.²⁸⁵

و رغم كل هذه الانتقادات كان لإنشاء هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن مزايا كفي تكون فعالة فقد رخص بوضع هذه الأجهزة القضائية بسرعة و التي بدأت في تأدية وظائفها مباشرة.

الفرع الثاني : أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بناء على الوضعية المتدهورة التي آلت إليها الأوضاع في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا كيف مجلس الأمن هذه الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بمقتضى المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة²⁸⁶ ، حيث اعتبر عبارة " تهديد السلم و الأمن الدوليين " ضرورة لتحديد نشاطه في إطار الفصل السابع ليطمأنى و دوره السياسي هدفه الحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين في كل من الإقليمين و عدم اختصاصه في مسألة إقامة عدالة دولية جنائية.

تحيل المادة 39 من الميثاق إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 منه²⁸⁷ إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث : تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان بدون أن تتطلب من المجلس استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، غير أن التمعن في قراءة المادة 41 من الميثاق يتبين أن التدابير الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية ، وعليه فإن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، و منه فلا يوجد أي علاقة بين إنشاء مجلس الأمن لهذه المحاكم غير انه وجد مربره في إحياء علاقة فعلية التي يجب أن تكون بين إنشاء المحاكم الدولية و بضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،²⁸⁸

لذا فان وجود هذه الأجهزة القضائية وجدت من اجل إرساء مبادئ التعاون الدولي و من اجل حل مشكل إنساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في تلك الأقاليم للقانون الدولي الإنساني . و لذا سعى مجلس الأمن من خلال نشاطه لتجسيد مبادئ الفصل السابع من الميثاق بل يتعدى ذلك ليكون بمثابة حارس يقظ و مراقب ضامن لتنفيذ الدول محتوى القانون الدولي الإنساني . مانحاً له اختصاصات واسعة بموجب الميثاق بصلاحيته وضع لوائح إما تشريعية قواعد جنائية أو إنشاء أجهزة قضائية بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها.

²⁸⁵ « ce n'est donc pas l'absence d'une compétence de l'assemblée générale qui à « escamoté » sa candidature ; mais l'absence d'une compétence à force obligatoire l'absence d'un chapitre VII pour l'assemblée générale.. » cité in CHRISTAKIS Théodore ;L'ONU ;le chapitre VII et la crise Yougoslavie ;Montchrestien ; paris ;1996.p192

و لمزيد من التفاصيل انظر لعمامرة لبندة ، المرجع السابق ، ص 111

²⁸⁶ انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945

²⁸⁷ راجع ، بركاني أعمار ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006 ، ص 23

²⁸⁸ كما يؤكد الأستاذ ألان بليه Alain PELLET في هذا الصدد : أن المحكمة نشأت لغاية محددة و هي استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا سابقا و حول لمجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة بعد أن يتأكد أن وظائفها لا تخدم الغرض الذي أنشئت من اجله . لمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع لعمامرة لبندة المرجع السابق ، ص 113

مع العلم أن اللائحتين المتضمنين إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا لم تشر إلى أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة استند عليها مجلس الأمن عند اتخاذ لتدابير إنشاء هذين المحكمتين بل اكتفت بالذكر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

وأخيرا لتأكيد شرعية إنشائه لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا فقد أثار لجوء مجلس الأمن إلى أعمال الفصل السابع من الميثاق إلى عدة مسائل قانونية أبرزها التشكيك في الطبيعة القانونية لهاتين المحكمتين التي كانت محل طعن من طرف دفاع الكثير من المتهمين المماثلين أمامها على رأسهم المتهم "تاديتش" DUSKO TADIC حيث أثار دفاع عدة حجج تبرر عدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة أمام غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.²⁸⁹

هذه الأخيرة رفضت كل طلبات الدفاع و بعد استئناف القرار أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا أمام غرفة الاستئناف قرارا بتاريخ 1995/10/02 يؤكد شرعية المحكمة و اختصاصها في محاكمة المتهم TADIC، و اعتبرت أن قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة من اجل استتباب السلم و الأمن الدوليين شرعي، كما اعتبر هذا القرار اجتهاد قضائي حاسم أخذت به حتى محكمة رواندا.²⁹⁰

المطلب الثاني : الآثار القضائية و العملية لحماية القانون الدولي الإنساني

عرفت العدالة الدولية الجنائية في السنوات الأخيرة قضايا هامة تتعلق أهمها بتوجيه التهم للمسؤولين بغض النظر عن مركزهم و صفاتهم عن المأساة و الجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا و رواندا ، لتمتد إلى المعاقبة على الأعمال التي اقترفتها الجنود و المليشيات في هذه الدول .

الفرع الأول : أهم الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي المؤقت

سنحاول إبراز أهم المحطات التي شهدتها محكمة يوغسلافيا أولا ثم ما تبنته محكمة رواندا ثانيا.

أولا : الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عملها منذ تنصيبها في سنة 1994 حيث وجهت العديد من التهم إلى المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها على إقليمها خاصة في جمهورية البوسنة و الهرسك و بالتحديد ضد الأشخاص من صرب البوسنة مرتكبي مجازر في حق مسلمي البوسنة كانتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و ممارسة التعذيب و القتل و المعاملة القاسية و الاغتصاب و ارتكاب جرائم التصفية العرقية إضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية.²⁹¹

²⁸⁹ لمزيد من التفاصيل راجع، لعمامة ليندة المرجع السابق، ص 115.116

²⁹⁰ Sur ce point d'analyse voir ; STERN Brigitte « légalité et compétence du tribunal pénal international pour le RWANDA ; l'affaire KANYABASHI » in : ADT ; février 1999 pp 1-4 sur ce site : www.Ridi.org/adi

²⁹¹ راجع في ذلك لونيس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،

جامعة تيزي وزو 2002 ص 42

كان ميلاد أول حكم لهذه المحكمة تاريخ 16 نوفمبر 1997 الذي شمل عدة متهمين "هاريم ديلاليتش" و "زدارافكو موتستشو هازيم ديلاليتش" و "اساد لندجو" بموجب المجازر التي ارتكبت في معسكر "شيلبيتشي" CELEBICI لاحتجاز المدنيين و قتلهم و تعذيبهم في البوسنة الوسطى عام 1992.^{٢٩٢}

و يبرز دور هذه المحكمة بإصدارها حكم بتاريخ 03 مارس 2002 في حق الجنرال "تيهومير بلاسكيتش" Tihomir BLASKIC لارتكابه جرائم الحرب و ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بترتيب المسؤولية الجنائية الفردية و حكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة من القيام بمجمات غير شرعية ضد المدنيين و الأعيان المدنية .

تعد محاكمة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوزفيتش" Slobodan MILOSEVIC أهم المحاكمات التي شهدتها المحكمة فهي تجسد أول محاكمة دولية جنائية ل رئيس دولة في هذا القرن بعدما تمت إدانته من طرف النائب العام "لويز اربور" Louis Arbour بتاريخ 27 ماي 1999 بسبب نجه لسياسة التطهير العرقي ليتم القبض عليه في 01 افريل 2001 من طرف القوات الأمن اليوغسلافية ليتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي لمحاكمته يوم 29 جوان 2001 إلا أن تدهور صحته آلت إلى وفاته ليتم وقف المحاكمة في 14 مارس 2006.^{٢٩٣}

ثانيا: الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

بدا نشاط هذه المحكمة في نوفمبر عام 1995 ليتم صدور أول حكم لها في 02 سبتمبر 1998 من الغرفة الأولى يدين "جون بول اكايسو" Jean Paul Akayseu رئيس بلدية مدينة تابا TABA لارتكابه أعمال الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ليقرر عليه الحكم بالسجن المؤبد.^{٢٩٤}

و بعد يومين من صدور هذا الحكم صدر حكم ثان في 04 سبتمبر 1994 ضد "جون كامبندا" Jean KMBANDA الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 في الفترة من 04 افريل إلى جويلية 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية و اعتداءات جسيمة بدنية و نفسية على أبناء قبيلة التوتسي واعترافه بها أثناء المحاكمة ليتضمن الحكم عليه عقوبة السجن المؤبد مدى الحياة،^{٢٩٥}

و لذلك فتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي انتهاكات المادة الثا لثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وعليه رغم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين لمساهمة مجلس الأمن في إنشاؤهما إلا أنهما عززا في نشر القانون الدولي الإنساني إذ عملت الدول من اجل جعل تشريعاتها الداخلية تساير أ حكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و مع التطورات

^{٢٩٢} تمت إدانة المتهم هاريم ديلاليتش بعقوبة 15 سنة نتيجة أعماله الجرمية الفظيعة ، لمزيد من التفاصيل راجع ،البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية،معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 183-185

^{٢٩٣} لمزيد من التفاصيل راجع ليندة عمامرة المرجع السابق ،ص 118-119

^{٢٩٤} راجع ،القهوجي علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2001 ص 307

^{٢٩٥} نفس المرجع،ص 307

الجديدة خاصة المتعلقة بالعقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي ، إضفاء صفة الانتهاكات الجسيمة على تلك المرتكبة في النزاع الرواندي ، يمثل تطورا ملحوظا للقانون الدولي الإنساني لان الانتهكات الجسيمة كانت متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط . ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية يتمثل في مبدأ العدالة في خدمة استرجاع السلم و الأمن الدوليين

الفرع الثاني : تقييم دور مجلس الأمن من خلال تجربتي المحاكم الجنائية المؤقتة

أرست محكمتي يوغسلافيا سا بقا و رواندا مجموعة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي والتي ساهمت بدورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من كونها محاكم مؤقتة تزول بزوال المهمة المسندة إليها

ومن بين أهم المبادئ التي تشكل آثار ايجابية تعكس دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر مايلي:

مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الدولية هذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 8 فقرة 1 من نظام محكمة رواندا . وذلك تفاديا لتنازع الاختصاص السلبي أو الايجابي بينهما مع منح صلاحية الحكم الجنائي الدولي حجية مطلقة في مواجهة المحاكم الوطنية.^{٢٩٦}

مبدأ تراجع الحصانة التي تجسده جميع دساتير العالم ليحمي بعض الشخصيات ليتراجع هذا المبدأ دوليا ل يشمل متابعة ومحاكمة متهم انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مهما كان منصبه الرسمي رئيس دولة أو حكومة، و كانت لقضية "سلوبودان ميلوزوفيتش" دليلا على ذلك من خلال توجيه التهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية . و يدعم هذا الاتجاه مبدأ آخر يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية سواء بتحميل مسؤولية الفرد باعتباره فردا عادي أي انه لا يتحمل أية مسؤولية في الوظيفة و بالأساس مسؤولية الفرد باعتباره رئيسا سلميا عن كافة الأوامر و القرارات التي يتخذها.^{٢٩٧}

مبدأ آليات لتعاون الدولي و ذلك يلزم محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا كل الدول بالتعاون معها في البحث عن المتهمين و محاكمتهم لتسهيل عملية المتابعة و المحاكمة . لذا فقد اعتبرت هتين المحكمتين آلية قانونية فعالة لقمع الجرائم و إحلال العدالة.^{٢٩٨}

كل ذلك لا يغني عن وجود سلبيات ناتجة عن إنشاء هذه المحاكم نذكرها :

استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها و ترتيب عقوبة لا تتناسب مع النتائج التي تسفرها الجرائم الدولية و فضاعتها رغم أنها تشكل أمرا حتميا و مبررا لترتيبها هذا ما لاحظناها في مدة العقوبة التي قررت ل "دراجن ارديموفيتشي" احد قادة جيش الصرب أمام محكمة يوغسلافيا سابقا سنة 1996 التي حددت ب 10 سنوات لاشتراكه في قتل و تعذيب واغتصاب مدنيين في البوسنة.^{٢٩٩}

^{٢٩٦} لمزيد من التفاصيل راجع ، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ص 165 انظر أيضا عبد القادر البقيرات المرجع السابق ص 182

^{٢٩٧} راجع ، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ص 167-173

^{٢٩٨} راجع احمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ; 1997

^{٢٩٩} راجع عبد القادر الفهوجي المرجع السابق ص 308

ظهور ما يسمى بالأسماء الكبرى التي يقصد بها كبار المجرمين و الأسماء الصغرى صغار المجرمين حيث يؤول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على محاكمة الفئة الأولى و ترك الفئة الأخرى لمحاكمتهم من قبل المحاكم الوطنية المعنية رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا و رواندا .³⁰⁰

و أهم انتقاد وجه لهذين المحكمتين هو اشتراكهما في ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئنافية بالرغم من اختلاف نظامهما الأساسي .³⁰¹

هذا ما يبرز دور مجلس الأمن في إنشائها و إعداد نظامهما ما يكون من شأنه تغليب دواعي حفظ السلم و الأمن الدوليين على دواعي القانون و العدالة، مما ينعكس بدوره على استقلالية هذه المحاكم و خضوعهم لمجلس الأمن بموجب رابطة الخضوع و التبعية، ما يؤدي إلى حلها في حالة عدم الخضوع. هذا ما يؤكد الطابع لمؤقت لهذه المحاكم و محدودية اختصاصها الزماني و المكاني .³⁰²

إذن فإقامة عدالة جنائية دولية لا يكفي وجود هذا النوع من المحاكم التي تزول بزوال الظروف و انتهاء صلاحيتها³⁰³ مما يستدعي ضرورة وجود جهاز قضائي دولي دائم يعاقب كافة الأشخاص مهما كانت صفاتهم لارتكابهم الجرائم الدولية و انتهاكهم لتقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرساء قضاء جنائي دولي

ساهم مجلس الأمن في إطار تأدية مهامه في الحفاظ على السلم الدولي بتنفيذ واعد القانون الدولي الإنساني إقامة علاقة مع جهاز قضائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ، حاول المجلس لذلك أن يترك بصمته من خلال تفعيل اقتراحات الدول الدائمة العضوية في المجلس على النظام الأساسي للمحكمة (مطلب أول)، كاختصاصات وصلاحيات ممنوحة له (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إقامة وبلورة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة مؤتمر روما للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي تم افتتاحه 1998/06/15 و إنتهى 1998/07/18، وعرفت إتفاقية روما مشاركة 200 دولة، وبعده أكثر من 20 يوم من المفاوضات تم الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة³⁰⁴ بموافقة 121 دولة و إمتناع 21 على التصويت من بينها الجزائر و سوريا وكذا السعودية إلخ و صوتت 7 دول ضد هذا المشروع من بينها السودان و الصين و أخيرا تمت بلورت النظام السياسي في وثيقة تتكون 11 جزء و 116 مادة و قد كانت النقاشات أساسا حول إختصاصات المحكمة، دور مجلس الأمن، إحالة

³⁰⁰ راجع، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174-175

³⁰¹ انظر في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993

انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا المعتمد في رواندا في 08 افريل 1994

³⁰² إخلاص بن عبيد ، ص 176

³⁰³ و لا تزال محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية من اجل لتطهير العرقي، و لمزيد من التفاصيل حول

هذه المسألة راجع غنيم قنص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2009-2010 ص 74

³⁰⁴ انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ،

وثيقة رقم A/CONF.183/9/July 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

للمحكمة مبدأ التكامل... إلخ.² والملاحظ أن الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن سعت لأن تصبح هذه المحكمة تدعيما لدور إختصاص مجلس الأمن أي تخدم مصالحها فهل نجحت في ذلك وكيف يتم ذلك هذا ما سنحاول دراسته في ما يلي:

الفرع الأول: إقتراحات لإختصاص قضائي محدود:

مرت بلورت النظام الأساسي للمحكمة بعدة مراحل لعبت إمتيازات مجلس الأمن دور هام من خلال الدول الخمس الدائمة العضوي التي كانت فاعلة وذات ثقل كبير في المؤتمر بحثا عن خدمة مصالحها .

أولا: مبدأ التكامل وعدم الرجعية كتنقيح للإختصاص القضائي للمحكمة:

دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الدور الأساسي للمجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و توصلت لحل متمثل في مبدأ التكامل الذي إعتبرته مبدأ هام حيث إقتاحت أن تحال الحالة على المحاكم الوطنية في المرحلة الأولى قبل أن تحال على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . ما يؤكد هذا هو إلحاحها على أن يكون للمحاكم الوطنية دور فعال و كانت مساندة في ذلك من طرف الصين إلى أن تم التوصل في الأخير لفكرة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الوطنية .³ فمن خلال القراءة الأولى لديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة الفقرة ٠٦ "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية" و المادة الأولى منه نجد فيه تذكير لعدم إختصاص المحكمة لوحدها لمعاقبة على الجرائم الدولية ،بذلك فالإختصاص السيادي للدولة تم أخذه بعين الإعتبار.

ما يدعم مبدأ التكامل هو نص المادة ١٧ بعنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية و التي تعتبر من أهم مواد النظام الأساسي حيث نصت في فقرتها الأولى على عدم إختصاص المحكمة أو قبولها لدعوى ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك و كذلك في حالة إجراء تحقيق من طرف دولة لها إختصاص و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني .

ثانيا: عدم المتابعة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تنقيح خطير لعمل المحكمة

من أهم المسائل التي كانت محل نقاش في إطار مؤتمر روما هي المادة ١٢٤ من نظامها الأساسي و الخاصة بتوقيف إختصاصها لمدة ٧ سنوات بالنسبة لجرائم الحرب . حيث تم إدماج هذه المادة في اللحظات الأخيرة من عشية التصويت و يمكن تبريره بالدور الذي تلعبه القوات الفرنسية على الساحة الدولية خاصة منها الداخلة في إطار قوات حفظ السلام من جهة ومن جهة أخرى لأن جرائم الحرب على خلاف جريمة الإبادة الجماعية و كذا الجرائم ضد الإنسانية تجرم الأعمال المنفردة.

لذلك أثناء الأسبوع الأخير لمؤتمر روما عملت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن جاهدة للوصول إلى مساومة في شكل رزنامة قدمت للمؤتمر أين كان الإقتراح توقيف إختصاص المحكمة لمدة ١٠ سنوات فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع

²-VOIR PHILIPPE WECKEL . « la cour pénale internationale Présentation générale »RGDIP1998/P983.

-انظر أيضا عصام نعمت إسماعيل ،الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الانساني "أفاق و تحديات" كتاب جماعي ،الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الانساني و أفاق منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005 ص66

³Jean François DOBELLE « la convention de remportant statut de la cours pénale internationale »in AFDI 1998.p364.

إمكانية تمديدها إلا أن هذا قد واجهه رفض العديد من الدول و هو ما أدى لتقليص الإختصاص و المدة إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى هذه المادة تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن.³⁰⁷

الفرع الثاني: تأكيد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة الحفاظ بإمميزات له

فمن خلال المفاوضات حول كل من دور مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة وكذا دوره في ما يخص جريمة العدوان و في إطار التعاون مع المحكمة كان يندرج ضمن مادة واحدة لكن في آخر المطاف تم تأجيل نص إختصاص المحكمة حول جريمة العدوان أما القواعد الخاصة بممارسة الإختصاص و المتمثلة في الإحالة من مجلس الأمن المادة ١٣ الفقرة ب و النص الفريد من نوعه الخاص بسلطات مجلس الأمن تم النص عليه في المادة ١٦ من النظام الأساسي. لذا إرتأينا التطرق لمراحل التي مرت بها بلورة هذه المواد لغاية النص النهائي حتى نبرر الدور الذي أعضاء الدائمة العضوية لمجلس الأمن في إعدادها.

أولا: التاريخ التشريعي للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

الاقتراح الأول لهذه المادة كان من طرف لجنة القانون الدولي من خلال المادة ٢٣ فقرة ٠١ " دون إخلال بأحكام المادة ٢١ تمارس المحكمة إختصاصها القضائي طبقا للنظام الأساسي و إحتراما للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠ هذه الجرائم هي نتيجة إحالة الحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن متصرفا في الإطار السابع من ميثاق الأمم المتحدة"³⁰⁸

إذن هذه الأحكام تسمح لمجلس الأمن اللجوء للمحكمة دون ضرورة قبول الدولة للإختصاص القضائي للمحكمة و دون ضرورة رفع شكوى من طرف الدولة و هو ما سيجعل المحكمة مجرد وسيلة تعكس إستمرارية المحاكم الجنائية الخاصة، إلا أن المشروع لم يتحصل على موافقة جميع أعضاء اللجنة الذين تمسكو أن الإحالة من مجلس الأمن يجب أن تكون وفقا لشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها القضائي في حين أعضاء أخرى باللجنة تمسكت بأن منحها الإختصاص للمجلس يمكن تبريره من خلال الفصل السابع للميثاق و الذي يملك من خلاله مجلس الأمن تبعات الحفاظ على السلم والأمن العالميين، وهذا ما تمسكت به جدا الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا وأما بريطانيا فقد أكدت على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على أن يحيل إلى المحكمة حالات إرتكبت فيها جرائم متجنبنا الحاجة إلى محاكم مخصصة أخرى. أما الصين و دول أخرى إعتبرت هذه المادة تشكل حدا للقبول الإرادي للدول لإختصاص المحكمة و إقترح أنه من المستحسن أن ينص النظام الأساسي على سلطات مجلس الأمن في حالات خاصة جدا.

وبخصوص اللجنة التحضيرية فقد قدمت إقتراح في ما يخص دور مجلس الأمن من خلال المادة ١٠ حيث نصت فقرتها الثانية على أن قرار مجلس الأمن في ما يخص الإحالة من خلال الفصل السابع لا بد أن يكون متبوع بالدعم المادي للمجلس بالتالي فيكون له نفس المسؤولية المنوطة بالدول فيما يخص الإجراءات .

و الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد سمحت للمجلس إحالة الشكوى إلى المدعي العام في إطار الحل السلمي للنزاعات أي الفصل السادس للميثاق و في الواقع هذه الفقرة تتماشى ووجهة نظر العديد من الدول التي كانت ترمي لتوسيع سلطات مجلس الأمن

³⁰⁷William BOURDON « la cour pénale internationale le statut de Rome »ED SEUIL. Mai2000.p96.

¹William BOURDON .op cit .p90

إلا أنه قد تم إستبعاد كل من الفقرة ٣ و٢ من المشروع النهائي للنظام الأساسي و إقصاء الفقرة ٣ منطقي حيث لا بد من التمييز بين إختصاصات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع و الإختصاص الجنائي للجهاز القضائي.^{٣٠٩}

هكذا كانت العراقيل من طرف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن التي كانت ترى بأن مجلس الأمن لا يمكنه النظر في الجريمة إلا بعد أن يسمح بذلك مجلس الأمن لكن إقتراحات الدول الرائدة و دول عدم الإنحياز الهادفة لإستقلال المحكمة عن المجلس هي التي تم الأخذ بها بعين الإعتبار من خلال إقصاء المادة ١٠ و بالتالي كل إرتباط لعمل المحكمة و المجلس و إعتبار المرور مجرد عمل إجرائي و للمحكمة السلطة التقديرية . رغم ذلك تم إبقاء إمكانية إحالة الحالة من المجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سيكون محل دراسة في المبحث الثاني.

ثانيا: التاريخ التشريعي للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

في ما يتعلق بهذه المادة ففي البداية الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس الأمن كانت أكثر إشتراطا من خلال إقتراحها لتصفية تلقائية أي تنازل الدولة عن إختصاصها بمجرد كون الحالة تحال من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع . فكان الإقتراح المبلور من لجنة القانون الدولي من خلال مشروع المادة ٢٥ فقرة ٠٣ . يشير لأنه لا يمكن متابعة بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن لوجود تهديد بالسلم أو الإخلال به من خلال الفصل السابع للميثاق و عندما يقرر المجلس ذلك .

كان ميلاد هذه المادة في إطار المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي تطرق للعلاقة بين المحكمة و المجلس فيما يخص موقف سنغافورة التي هدفت إلى توقيف عمل المحكمة لمدة ١٢ شهر بمجرد اتفاق الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس، تظهر في شكل لائحة تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق ، و ما يزيد من الأمر خطورة إمكانية المجلس تجديد هذا التوقيف لمدة سنة أخرى و هذا بنفس الشروط، فإدراج مثل هذه المادة في النظام يؤكد طغيان المتطلب السياسي على العدالة الجنائية الدولية.^{٣١٠}

و قد أعربت العديد من الدول عن رفضها لهذا الإقتراح و أبرزها كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فجاء على لسان ممثلها "على أنه من المشكوك فيه كمسألة قانون الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن يكون فعالا إلا لفترة محدودة من الزمن كإثني عشر شهرا فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى في صون السلم والأمن العالميين و لا ينبغي تقييده "

هكذا فإن إقتراحات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كانت تسعى لجعل المحكمة تابعة للمجلس أي نوع من المحاكم الجنائية الخاصة ، لم تؤخذ كل الإقتراحات بعين الإعتبار لكن تم الإحتفاظ بجزء منها كما سندرنا لاحقا مما دفع البعض للتشكيك في مدى إستقلالية المحكمة عن المجلس. مع الإشارة في الأخير إلى أن معظم الكتاب المختصين في القانون الدولي قد إتفقوا على القول بأن إنشاء المحكمة من المفروض أن يمنع المجلس من إقامة محاكم جنائية خاصة بإعتبار أن للمجلس الإحالة للمحكمة التي تصبح مختصة دون ضرورة موافقة الدولة المعنية إلا أن الحقيقة لم يوجد ما يمنع المجلس من إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة كالغرف فوق العادة في كمبوديا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون و كذا مثيلتها في تيمور الشرق . إذن فالدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن

¹راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دمشق ٢٠٠٢. مطبعة الداودي. ص 273

(2)William BOURDON op cit .p90

تمسكت بمواقف قصد تدعيم إمتيازاته وأسفرت النقاشات في إطار هذا المؤتمر لبلورة مواد تشير صراحة لمجلس الأمن وإختصاصاته يعني هل يملك إختصاص إجباي أم العكس هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حاولت الدول الدائمة العضوية عند المصادقة على نظام روما أن تجعلها محكمة حسب أهوائها إلا أن هذا النظام حاول التوفيق بين متطلبات العدالة و المقرب السياسي بالنص على مهام محددة لمجلس الأمن، فهل تخدم هذه الصلاحيات فعالية المحكمة أم لا ؟

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية:

كاختصاص أصيل للمحكمة النظر في الحالات التي تحال من دولة الجنسية أو دولة الإقليم المادة ١٤ من نظام روما أو عندما تحال الدعوى من المدعي العام من تلقاء نفسه المادة ١٥ منه أو بإحالة الدعوى للمدعي من المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أولاً: الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إنما يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم، ويندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.^{٣١١}

1- إحالة حالة من مجلس الأمن : المادة ١٣ فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١٣ فقرة "ب" من النظام تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" على مايلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق الجريمة المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (ب) إذا أحال المجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

باستقراء فحوى هذه المادة يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة الحالة على المدعي العام على خلاف قيام الدول بذلك، كون أن قراراته ملزمة على كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة سواء كانت أعضاء أم لا بالنظام الأساسي.^{٣١٢}

يتمثل الشرط الأول في شكل هذه الإحالة التي أوجبتها المادة ١٦ من النظام الأساسي على أن يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع، فالجلس هنا يتجه إلى إقرار فحوى المادة ٣ من الميثاق بان مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة و التي ارتكبت بحيث تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالاً بها أو عملاً من أعمال العدوان.^{٣١٣}

أما الشرط الثاني يتمثل في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة لاختصاصها. تنص المادة ١٢ فقرة ٢: " في حالة الفقرة " ا " أو " ج " من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت

^{٣١١} يعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية و المتهم المائل أمامها و يتمتع بسلطات واسعة سواء في التحقيق أو التفتيش أو توجيه الاتهام، و لمزيد من التفاصيل حول هذه السلطات راجع ، براهيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية مذكرة ماجستير ، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2011 ص 37-06

(1) William BOURDON op cit .p28

2-راجع حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الش رق الأوسط، ص ٥٥ ^{٣١٣} 2012

واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣ "وفقا لنص المادة ١٢ من النظام الأساسي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبشر اختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم و تكون طرفا في النظام الأساسي . و حتى تنطبق المادة ١٣ فقرة "ب" مع المادة ١٢ من النظام الأساسي ليس من المطلوب أن تكون دولة الإقليم أو دولة الجنسية عضو في النظام أو أنها صرحت باختصاص المحكمة.^{٣١٤}

2 - تحديد الإجراءات التحريك و الإحالة

تتمتع المحكمة بسلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة و ذلك لخطورة موضوع اختصاص المحكمة و ذلك بتوافر أسس تستند عليها كإجراءات التصويت في مجلس الأمن فعلى المحكمة التأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة ٩ من أصل ١٥ عضوا في المجلس ، أما المسائل الموضوعية تصدر بموافقة ٩ أعضاء من أصل ١٥ عضو من بينها الدول الدائمة الأعضاء، و التي في حالة غياب أو امتناع احدها عن التصويت تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها .

-إحالة حالة من مجلس الأمن و مبدأ التكامل : وفقا لنص المادة ١٢ فقرة ٢ من النظام الأساسي التي أكدت على شروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها لا تنطبق في إحالة الحالة من مجلس الأمن، حيث نفس الحكم ينطبق فيما يخص بعض المواد النظام الأساسي التي نعالجها فيمايلي:

بالنسبة للمادة ١٨ فقرة ١: " إذا أحييت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ فقرة (أ) و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٣ ج و المادة ١٥ يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول.

كما أكدت المادة ١٩ منه : " على الاحتجاجات الخاصة باختصاص المحكمة و كذا قبول الحالة من طرف المحكمة " لا تنطبق، يمكن للمحكمة إصدار حكم حول قبول الدعوى دون أن ينطبق الأجل المحدد بشهر المادة ١٨ فقرة ٢ ففي حالة إحالة الدعوى من المجلس و لا يقع على المدعي العام للمحكمة إبلاغ الدول المعنية بفتحها للتحقيق . يربط هذه المادة مع المادة ١٢ فقرة ٢ من نظام روما فلا يشترط من المحكمة النظر في مسألة قبول الدعوى عندما تحال من مجلس الأمن ، لان هذه المادة لم تذكر المادة ١٣ فقرة "ب"، و بالتالي تجد المحكمة نفسها مختصة دون إحالة من الدول المختصة أو المدعي العام، هذا ما يؤكد اعتقاد البعض أن نظام روما يجعل تحت تصرف مجلس الأمن محكمة جنائية دولية خاصة أو دائمة على خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليست كذلك لأنها انشأت بموجب اتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة ينتج عن هذا :عدم إمكانية مجلس الأمن من إحالة حالة على المدعي العام للمحكمة إلا بعد دخولها حيز النفاذ، تأكيد المجلس على إلزام الدول التعاون مع المحكمة و النص عليه في قرار الإحالة فان لم يتم بذلك في حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة لا يمكن لهذه الأخيرة إلا إبلاغ مجلس الأمن المادة ٨٧ فقرة ٧ و ٥

كما يبرز دور المجلس خلال فترة التحقيق و بعد صدور الحكم . ففي خلال فترة التحقيق : أثارت المادة ١٥ فقرة ٢ من نظام روما ضمنا هذا الدور بعنوان المدعي العام التي تنص على مايلي: " يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة " . و لهذا الأساس يم كن للمدعي العام أن يطلب من المجلس أن يمدّه

(3)William BOURDON op cit .p28

بالمعلومات اللازمة للتحقيق باعتباره جهاز أساسي لحفظ السلم العالمي و ذلك بتشكيل لجان تحقيق كما قام به بالنسبة ليوغسلافيا و رواندا. غير أن هذه النقطة أثارت بعض النسبية في مجال المساعدة فهل تكون مساعدة المجلس للمحك مة دائما في صالح العدالة الدولية؟

ثانيا: مجلس الأمن و دوره في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المادة ٨٧ بعنوان طلبات التعاون : أحكام عامة فقرة ٥ : للمحكمة أن تدعو أي دولة غير عضو في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة حيث لا تكون هذه الأخيرة إلا على أساس اتفاق من نوع خاص مبرم مع المحكمة فرع ١ من فقرة ٥ من المادة ٨٧

و في حالة ما إذا رفضت الدولة ما التعاون سواء كانت عضوا بالنظام الأساسي أو أبرمت اتفاق خاص، فالمحكمة تلجأ لجمعية الدول الأعضاء أو مجلس الأمن عندما هذا الأخير يجبل حالة على المحكمة للمادة ٨٧ فقرة ٥ فرع ٢ .

أثارت هذه المادة شكوك لدى الفقه فيما يخص شروط تطبيقها على الدول غير الأعضاء في نظام روما. فعندما ينص مجلس الأمن على إلزامية التعاون مع المحكمة فانه يسمح لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها على الدول غير الأعضاء بالنظام الأساسي، ففي هذا الفرض أحكام هذه المادة ليس لها أي اثر فلا يشترط وجود اتفاق خاص. إذا لم يجبل المجلس الحالة على المدعي العام الدولة التي ترفض التعاون ستعتبر قرارات المحكمة مجرد توصيات فقط .^{٣١٥} فلكي تكون قرارات المحكمة ملزمة لا بد أن تحال الحالة من مجلس الأمن و ما على هذا الأخير إلا أن يؤكد إلزامية هذه القرارات مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

و يبقى السؤال مطروح في مدى إمكانية جمعية الدول الأعضاء و أو دولة أو الأمين العام اللجوء إلى مجلس الأمن إذا تم اعتبار أن رفض الدولة على التعاون يشكل تهديد السلم ؟.

من الملاحظ أن المادة ٨٧ لم تحدد أو تنص على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لضمان فعالية المحكمة هذا ما جعل الفقه يفترض أن المجلس سيسعمل كل الوسائل التي خولها له الميثاق الأمم، و بالتالي إمكانية اعتبار عدم تعاون الدول مع المحكمة على انه إخلال بالسلم العالمي و يجلب بالتالي للإجراءات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٨٧ فقرة ٧: فهي لا تشترط وجود اتفاق خاص يفرض التعاون بين المحكمة الجنائية و الدولة العضو بالنظام الأساسي فهذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمجرد تصديقها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه . تنطبق هذه المادة عندما يجبل المجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق الحالة على المدعي للمحكمة وفقا للمادة ١٣ فقرة "ب" من نظام روما. يفترض في تطبيق هذه المادة وجود تعاون بين المحكمة و مجلس الأمن ليتوجب على هذا الأخير إلا النص على تلك في لائحة الإحالة.

الفرع الثاني: عرقلة مجلس الأمن للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

لاحظنا في الفقرة أعلاه جهود المجلس في خدمة العدالة الدولية من خلال الإحالة و التعاون ، إلا انه من جهة أخرى منح النظام الأساسي للمجلس سلطة شل عمل المحكمة في حالتين : من خلال تأجيل إدخال جريمة العدوان ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي، و من خلال إمكانية توقيف المجلس عمل المحكمة فيما يخص حالة التهديد بالسلم و الأمن الدوليين

(1)William BOURDON op cit .p246

اولا: دور مجلس الأمن في تحديد و تكييف جريمة العدوان : المادة ٥فقرة ٢ من النظام الأساسي

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ باعطائه تعريف لجريمة العدوان و وضعه للشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة مع وجوب تناسق الحكم مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق.

واجه الفقه صعوبة تحديد تعريف لجريمة العدوان كونها جريمة ضد السلم و الأمن الدوليين ، نتيجة لخطورة هذه الجريمة يفضل مجلس الأمن عدم اللجوء لهذا التكييف باعتبارها جريمة ضد السلم يترتب عنها مسؤولية مدنية ، جنائية، فردية أو شخصية و حتى دولية مما يدفع المجلس لاتخاذ إجراءات ردية. حيث تصارعت الأفكار حول إمكانية تدخل مجلس الأمن أو عدمه في تكييف جريمة العدوان من مؤيد إلى معارض^{٣١٦}، لنصل في الأخير إلى أن العدوان جريمة دولية داخلية ضمن اختصاصات المحكمة فهي انتهاك خطير للالتزامات الدولية و تعتبر جريمة عندما ترتكب من طرف أشخاص لكن حتى عندما ترتكب من طرف دول فتبقى تكييف على أنها جرائم . فمتابعة الأشخاص و معاقبتهم من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم لجريمة العدوان سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو أكثر من ذلك دور المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة^{٣١٧}. الأمر الذي يثير نقاش في حالة مبادرة المحكمة الدولية لمحاكمة شخص دون المعاينة المسبقة لمجلس الأمن فيما يخص وجود جريمة العدوان؟

ثانيا: عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصات مجلس الأمن : المادة ١٦ من النظام الأساسي : تنص المادة ١٦ بعنوان : "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" على مايلي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها." تفيد هذه المادة على عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق لمدة ١٢ شهرا بناء على طلب مجلس الأمن كونه المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين، لذا يتم إبعاد القضية من الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية في الحالة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين فهي من اخطر التناقضات التي يتضمنها هذا النظام. لذا فالتوفيق بين السلام والعدالة أمر معقد، لكن هل هذا مبرر لتأسيس حق مجلس الأمن في عرقلة و شل عمل العدالة الجنائية الدولية؟ لقد اعتبرت إمكانية منح مجلس الأمن صلاحية تجميد بقرار أعمال المحكمة من قبل العديد من الباحثين بمثابة أساس الصارخ بالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و يشكل تناقضا واضحا مع المادة ٤٠ من نظام الأساسي المتعلق بمبدأ استقلالية القضاء . لذا فالمادة ١٦ من هذا النظام تعتبر مساسا بفاعلية عمل المحكمة باستقلالها و بمشروعيتها. و ذلك خلافا للمادة ٢٣فقرة ٣ من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي و التي أدرجت إمكانية مماثلة و لكن بطريقة أدق و ابعد عن الاعتبارات السياسية، فحوى هذه المادة انه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة بشأن حالة يكون مجلس الأمن بصدد تناولها كحالة تحمل تهديدا للسلم أو انقطاعا له أو عملا عدوانيا، و عليه فهي سمحت بإمكانية التعطيل فقط لأسباب تتعلق بالتنسيق بين المحكمة و المجلس بشأن مسائل لم تعرض بعد على المحكمة على خلاف المادة ١٦ التي تركت مساحة

(1)William BOURDON op cit .p341

^{٣١٧} راجع، دالع الجوهري ،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق

واسعة للاعتبارات السياسية حيث تمكن المجلس من بعث الثقة إلى بعض دول الأعضاء لتكون في وضع مريح لأنها لن تكون محل متابعة من طرف المجلس بمعنى "تسييس" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية³¹⁸. فالحقيقة المحكمة محرومة من إمكانية توقيف عمل المجلس لكنها مرتبطة بمساندة هذا الأخير لها بصورة انتقائية، فكان من الأجدد تصور وجود آلية حوار و تشاور و تعاون بين المجلس والمحكمة. نلاحظ أن المادة ١٦ كرست صلاحية المجلس إلى توقيف المحكمة مؤقتا لكن دون تعويضها أو استبعادها كلية لكن هذا لن يحل المشكل: كون المجلس بإمكانه أن يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة مباشرة المادة ١٠٣ منه ليتمكن من توقيف أعمال المحكمة فكيف يمكن فرض عن طريق تعديل غير مباشر للميثاق تحديد مدة تدخل مجلس الأمن ب١٢ شهرا، هذا يتناقض مع المادة ١٠٣ منه التي تجعل الميثاق يسمو على كل اتفاق دولي. و من جهة أخرى من باب الحرص على عدم تلاشي الحجج كان يكفي النص على تجميد أعمال تنفيذ بطاقات الإيقاف دون غيرها من أعمال البحث. فالنظام الأساسي لا يسمح للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الحجج الهامة. مع كل ذلك فان البعض يبدو متفائلا إذ أن قرار التجميد أو الإيقاف هو قرار يصدر تأسيسا على الفصل السابع من الميثاق لذا فهو يحتاج إلى موافقة الخمس الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن أو عدم استعمالهم حق الفيتو اتجاهه لذا يمكن للمحكمة أن تأمل ألا يتفق هؤلاء حتى تنعم بممارسة اختصاصها

خاتمة:

"إن العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي مادامت افضع الجرائم تظل دون عقاب، إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل و ترمز إلى أهم طموحاتنا بان نرى أخيرا السلم و العدل مجتمعان، إن عنصرا من العناصر الأساسية للمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصدد أن يرى النور. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحمل في ذاته حماية لعدالة حقيقية عندها فقط نعلم الضحايا البريئة للحروب والنزاعات القديمة انه بإمكانها أن ترفع قضيتها إلى العدالة و أن تمارس حقوقها، و إن الذين اعتدوا على هذه الحقوق سوف يعاقبون." هكذا حاول "كوفي عنان" في هذه العبارات البسيطة أن يتأمل أن يجتمع السلم و العدل في العالم، على أن هذه التأملات لا ترقى إلى تجسيدها مطلقا في الواقع و هذا ما ظهر من خلال مساهمة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة في بلورة مجموعة من المواد التي تخدم مصالحها التي برزت بشكل جلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن جهة أخرى ترسخ رابط وظيفي بين مجلس الأمن و المحكمة الدولية من خلال التدخل الموضوعي بخصوص تحريك الدعوى أو تعطيلها حسب الحالات، و هذا ما شكل عرقلة للمحكمة الدولية في ممارسة اختصاصاتها باستقلالية لضمان حسن سير العدالة الجنائية الدولية باسم مفهوم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

هذا المفهوم الذي تبناه واعتمده مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا الذي ساهم لحد كبير في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية رغم الطابع المؤقت الذي كساها تبلورت أهم مبادئ القضاء الجنائي الدولي على الرغم من تأثره بالاعتبارات السياسية الدولية. و هذا ما يحفز حاليا المجتمع الدولي إلى دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة هذه التجربة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لتابعة و محاكمة الأشخاص و المسؤولين السياسيين و القادة العسكريين لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمجازر الرهيبة التي تمارس في الأراضي السورية حاليا من اجل استتباب الوضع في تلك المناطق ليسود العدل و الأمن الدوليين.

1 راجع، ياسر جيور، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مقال منشور في صفحة الانترنت، منتديات ستار تايمز.

ومن اجل تفعيل أكثر لدور مجلس الأمن القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ وقواعد القانون الدولي الإنساني من أفضل العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي وبالخصوص التوترات الداخلية مع توفيره الحماية الشاملة لكل الفئات و الأعيان المتضررة . و لا يتجسد ذلك إلا بتكريس رقابة قضائية على أعمال المجلس الأمن من طرف جهاز محايد و مستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحصر أعمالها في مبادئ القانون و الشرعية الدولية و تفادي التأثيرات السياسية. مع ضرورة تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة و تحديد أكثر بشكل واضح صلاحيات كل من مجلس الأمن لإرساء مفهوم الحماية دولية .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات :

-البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الج زائر 2007

-القهوجي علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2001

-عصام نعمت إسماعيل ،الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات " كتاب جماعي، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005

الرسائل الجامعية :

- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2009/2008

-بركاني أعمر ،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة 2006

-براهيمي صفيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011

- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، 2012

- دالع الجوهر ،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر كلية الحقوق 2012/2011

- غنيم فناصر المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2009-2010
- موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة كلية الحقوق 2006
- لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق 2012
- لونيس علي ، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون ال دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2002

المقالات:

- احمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد عام 1997
- ياسر جبور ، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مقال منشور في صفحة الانترنت ، منتديات ستار تايمز

الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وثيقة رقم A/CONF.183/9July 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا المعتمد في رواندا في 08 افريل 1994

القرارات :

- مجلس الأمن،القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/02/22 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.
- مجلس الأمن ، القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة
- مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بالحالة في رواندا

III -Bibliographie en français :

1-Ouvrages :

- BOURDON William « la cour pénale internationale le statut de Rome »ED SEUIL. Mai2000.
- DOBELLE Jean François « la convention de remportant statut de la cours pénale internationale »in AFDI 1998.
- WECKEL Philippe « la cour pénale internationale Présentation générale »RGDIP1998

2-Articles :

- CHRISTTAKIS Théodore ;L'ONU ;le chapitre VII et la crise Yougoslavie ;Montchrestien ; paris ;1996.
- STERN Brigitte « légalité et compétence du tribunal pénal international pour le RWANDA ;l'affaire KANYABASHI »
in :ADT ;février 1999 pp 1-4 sur ce site : www.Ridi.org/adi

دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر

أ. براهيمى زينة / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو-

الملخص:

تعد التربية والتعليم من ضمن أهم الوسائل الناجعة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يشكل الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدول التي تستند وجودها إلى الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ حيث قضت بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب، بناء على ذلك كان لازما على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني.

تعد اللجان الوطنية من ضمن أهم الآليات المكلفة من طرف الدول لتفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لذا قامت الجزائر بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣ سنة ٢٠٠٨ تحت رئاسة معالي وزير العدل، حافظ الأختام تتمثل مهامها الأساسية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره

سنحاول من خلال المداخلة إبراز مركز اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر (أولا) ثم نتطرق إلى دورها في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني مبينا الآليات المعتمد عليها من طرف اللجنة من أجل ذلك ومدى كفايتها لتحقيق أهدافها في تطبيق القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

مقدمة

تعد فترة النزاعات المسلحة من ضمن أصعب الفترات التي تمر بها الدول بسبب ما يتعرض له السكان المدنيون والمسلحون من معانات وانتهاكات خطيرة، لذا كان ضروريا على الدول وضع نظام قانوني دولي من أجل ضبط النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية وجعلها تخضع لقواعد قانونية تحكم هذه النزاعات وعلى هذا الأساس تم وضع القانون الدولي الإنساني الذي يعرف على أنه:

"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"^{٣١٩}

ازدادت حاجة الدول إلى سبل البحث حول آليات تكريس وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إثر المآسي والكوارث الخطيرة التي مازالت تعرفها معظم دول العالم مثل ما يحدث في إفريقيا الوسطى، فلسطين، سوريا، الصحراء الغربية، العراق و العديد من دول العالم.

يشكل الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الوسائل الناجعة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يعد ضمن أهم الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدول التي تبنت قواعد القانون الدولي الإنساني وتكريس أحكامه على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب

بناء على ذلك كان لازم ما على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني.

تعد الجزائر ضمن الدول التي التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني والتي تعمل جاهدة لأجل نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني وقد تجسد ذلك بالاعتماد على آلية إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي من أجل نشر وتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر مما يدفع للتساؤل حول: اللجنة الوطنية كآلية وطنية لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني ؟.

تعد اللجان الوطنية من ضمن أهم الآليات المكلفة من طرف الدول لتفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لذا قامت الجزائر بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣ سنة ٢٠٠٨ تحت رئاسة معالي وزير العدل، حافظ الأختام تتمثل مهامها الأساسية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره (المحور الأول) بحيث تحتل مركز أساسيا نظرا لدورها في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني (المحور الثاني)

المحور الأول : نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية ضمن الآليات المعتمد عليها من طرف الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذ قواعده على أوسع نطاق بحيث يرجع أساس قيامها إلى التعهد بالتنفيذ اتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين وما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود لأجل رسخ مبادئ القانون الدولي الإنساني وتفعيله بين الدول (أولا) وقد امتثلت الجزائر لأحكام القانون الدولي وقامت بإنشاء اللجنة الوطنية كآلية وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني (ثانيا)

أولا: بواذر نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

^{٣١٩} - تعريف القانون الدولي الإنساني المعتمد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمزيد من التفصيل أنظر، د/ ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ١٩

تشكل اتفاقية جنيف الأربع المتمثلة في: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، أما البروتوكولان الإضافيان المكملان لاتفاقية جنيف فهما:
البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية
يشكل انضمام الجزائر ومصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف الأربع وانضمامها إلى البروتوكولان الإضافيين^{٣٢٠} تعهدا بضمان احترام هذه الإتفاقيات بحيث نجد المادة الأولى المشتركة لاتفاقية جنيف تنص على ما يلي: "تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" كما نجد المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول تنص عما يلي:
" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها"

لا يكفي وضع قواعد خاصة دولية في ميدان القانون الدولي الإنساني لضمان ممارستها من الناحية العملية إنما لا بد من السهر على تجسيدها من الناحية الواقعية إنما لا بد من السهر لوضع تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لأن المعاهدات الدولية تسموا على القوانين^{٣٢١} بحيث نجد المادة ١٣٢ من الدستور الجزائري^{٣٢٢} لعام ١٩٩٦ تنص:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القوانين".

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الآليات الوطنية لتنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني على المستوي الوطني حيث تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا بتاريخ ١٩٨١ أين تم فيه دعوة

^{٣٢٠} - لقد صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، كما انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٨، مؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، جريدة رسمية عدد ٢٠ الصادر في ١٧ ماي ١٩٨٩.

^{٣٢١} - يعود أساس سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي "مبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الوطني" الذي نصت عليه المادة ٢٩ من اتفاقية فينا الخاصة بتقنين المعاهدات لسنة ١٩٦٩م

يقصد بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني عدم الاحتجاج بالقانون الوطني إذا ما وصف فعلا معينا بأنه ليس جريمة، لأن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل معين يشكل جريمة في إطار القانون الدولي، لا يعني مرتكبه من المسؤولية الدولية . للمزيد من التفصيل راجع: جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري تيززي وزو، ٢٠٠٩ ص ٧٣.

^{٣٢٢} - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المنشور بموجب مرسوم رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في اسرفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، جريدة رسمية عدد ٧٦، الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، كما تم التأكيد حول ضرورة إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في القرار الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين المنعقد بجنيف في عام ١٩٨٣^{٣٣٣} لقد تم الإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بعد سنته أشهر من الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي شاركت فيه ١٨ دولة عربية بالعاصمة المغربية الرباط وانتهى الاجتماع إلى وضع خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي خلال سنة ٢٠٠٨ وقد تضمنت عدة محاور أهمها النتائج المحققة على الصعيد العربي حول إنشاء هيكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني^{٣٣٤}

ثانيا: تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

تم تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣-٢٢٥، بحيث تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: "تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تم تنصيب اللجنة من طرف وزير العدل بمقر وزارة العدل كما تم التصريح أثناء التنصيب أن اللجنة تقوم مباشرة أعمالها فور تنصيبها بذلك تعد الجزائر البلد السادس عشر الذي يقوم بإنشاء هذه اللجنة على المستوى العربي كما يعتبر على المستوى العالمي البلد السابع والثمانون من حيث الإنشاء^{٣٣٦}. إذ يبلغ عدد اللجان والهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لسنة ٢٠١٣ حوالي ١٠٢ لجنة وهيئة وطنية من بينها ٢٩ لجنة ممثلة على المستوى الإفريقي^{٣٣٧}.

أكد التقرير السنوي السادس حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ على أنه حتى عام ١٩٩٩ لم يكن هناك في المنطقة إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية وبعد ذلك أخذ العدد يتزايد فكانت اللجان الوطنية في كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، والجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية اللبنانية كما أكد أن هذه اللجان ساهمت إسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنقاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة وعلى الصعيد الإقليمي من خلال عقد تسعة اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انعقد ستة اجتماعات منها: القاهرة أعوام ٢٠٠١ ومن

^{٣٣٣} - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٢٦

^{٣٣٤} - د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، -وثائق وأراء- الجزء الأول-، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ٢٠١١ ص ٢٨٨.

^{٣٣٥} - مرسوم رئاسي رقم ٠٨-١٦٣ مؤرخ في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جريدة رسمية عدد ٢٩، صادر في ٤ يونيو ٢٠٠٨.

^{٣٣٦} - د/ عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد ٠٢، الجزائر، ٢٠٠٩ ص ٣١.

^{٣٣٧} - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون

الدولي الإنساني، ١٦ أوت ٢٠١٣ www.icrc.org

٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ وانعقد السابع بمدينة الرباط بالمملكة المغربية عام ٢٠٠٨ وكان الاجتماع الثامن في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٩، وكان الاجتماع التاسع في عام ٢٠١٢ بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١- تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة من الرئيس وهو وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي الوزارات التالية : وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المائية، وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والس ياحة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى قيادة الدرك الوطني والهلال الأحمر الجزائري الكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها^{٣٢٨}.

٢- تعيين أعضاء اللجنة ونظام سيرها

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناء على قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها كما يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها^{٣٢٩} تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع بحيث تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل إذ يمكن للجنة أن تشكل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات صلة بمهامها^{٣٣٠} بمعنى القيام بدراسات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي ذلك صرح أحد أعضاء اللجنة خلال ندوة نظمها في منتدى المجاهد بمناسبة مرور سنة من إنشائها بأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مقسمة إلى أربع مجموعات : لجنة التعاون الدولي والإعلام والتربية والتعليم والتشريع^{٣٣١}. كما تزود اللجنة بأمانة دائمة .

المحور الثاني : مركز اللجنة الوطنية كآلية لنشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المركز الأول لذلك اعتمدت اللجنة من ضمن الآليات الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل نشر وتفعيل مبادئه وذلك عن طريق وضع برامج تحسيسية وعقد اجتماعات وكذا القيام بدراسات عن مدي تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوي الداخلي (أولاً) كما تسعى اللجنة إلى التعاون فيما بينها واللجان الوطنية لدول أخرى(ثانياً) تنفذاً لذلك نجد المادة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ السالف الذكر تنص:

^{٣٢٨} - المادة ٤ من المرسوم رقم ٠٨ - ١٦٣، السالف الذكر.

^{٣٢٩} - المادة ٧ من نفس المرسوم.

^{٣٣٠} - المادة ٠٨ من نفس المرسوم.

^{٣٣١} - التصريح الصحفي للسيد "مروك نصر الدين" في يوم ٠٨ جوان ٢٠٠٩ متوفر في www.ennaharonline.com

" اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بمساعدة آرائه و دراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني "

كما تنص المادة الحادية عشر من نفس المرسوم على مايلي:

" تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية "

أولا/ نشر القانون الدولي الإنساني

تعد الإجراءات الإحترازية و الوقائية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير منذ زمن السلم^{٣٣٢} لذا التزمت الدول بالقيام بالنشر للقانون الدولي الإنساني حيث يعرف على أنه:

"ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب والأفراد وصولا إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة"^{٣٣٣}

من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ينبغي على الدول أن تلتزم أثناء السلم بإدراج مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع مستويات التدرج الدراسي وبرامج التكوين للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وعلى مستوى مراكز الصحة وعلى المستوى المعاهد المتخصصة والجامعات وتوعية الشعب كافة رجالا ونساء ، أطفالا وكبارا وقد تضمنت اتفاقية جنيف هذا الالتزام من خلال المادة ٤٧ التي تنص على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إ إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والصحية"^{٣٣٤}

كما نجد هذا الالتزام منصوص عليه أيضا من خلال البروتوكول الإضافي الأول والثاني بحيث تنص المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

^{٣٣٢} - سعدية زربول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.

^{٣٣٣} - بوكرا إدريس، نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٠.

^{٣٣٤} - تقابلها المواد ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ من اتفاقية جنيف الثانية والثالثة والرابعة.

تنص المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهده بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع قواتها المسلحة والسكان . ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقى خاصة أحكامها".

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، والسكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" أن تكون على إمام تام بنصوص هذه الموثائق"^{٣٣٥}.

تستشف من خلال المواد أهمية التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ السالف الذكر عما يلي:

" تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة ٠٢ وبالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتولي من أجل ذلك :

تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني"

من خلال نستخلص أن للجنة مهمة أساسية تتمثل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني^{٣٣٦} عن طريق تنظيم ندوات واجتماعات بين كل أطراف المجتمع الوطني لاسيما أفراد القوات المسلحة أفراد الجيش والدفاع الوطني الذين ملتزمون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستوجب الحد من وسائل القتال التي تدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، من ضمن أهم القواعد التي ينبغي التحلي بها أننا ء قيامهم بالعمليات العسكرية هو مبدأ حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة^{٣٣٧} ويتم تعليم ذلك عن طريق وضع برامج تتضمن القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم محاضرات حول القانون الدولي الإنساني تحت إدارة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

^{٣٣٥}- تقابلها المادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على ما يلي: "ينشر هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن"

^{٣٣٦}- ما تجدر الإشارة إليه هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست على الإطلاق قواعد أخلاقية أو قواعد مجاملة، بل هي قواعد لا يجوز للدول وغيرها من أشخاص دولية مخالفتها متى التزمت بها، وأشكال الالتزام مختلفة فقد تكون تعاقدية، أي بموجب التصديق أو الانضمام إلى معاهدة أو قد تكون هذه القواعد عرفية. للمزيد من التفصيل راجع:

د/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

^{٣٣٧}- تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان على ما يلي:

" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى . و يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدو بالأمراض أو تلوث الجروح

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن . وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض خدماته الطبية والمهمات للإسهام في العناية بهم "

من أهم الجهات المعنية أيضا في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني نجد المسؤولين السياسيين و أعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين كالأعضاء الدبلوماسيين والقضاة لما لهم من دور في مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء عن طريق إصدار توصيات بشأن المصادقة على المعاهدات وكذا الحث على إصدار تشريعات وطنية تتلائم مع التشريعات الدولية إذ تنص الثالثة الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ على مايلي:

" تسهر اللجنة ... وتتولي من أجل ذلك ..

اقترح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

تنظيم لقاءات وندوات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

اقترح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي "

في هذا الخصوص صرح السيد "شريف علمتم" المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال ندوة نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في منتدى المجاهد عما يلي:

" أنه بدون تشريع داخلي للدول الذي يجرم ويعاقب مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في زمن الحروب لا يمكن تطبيق ولا تفعيل ما ورد في اتفاقيات جنيف، وأضاف السيد علمتم أن مسؤوليات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هو وضع قالب تشريعي على المستوى الداخلي للدول للمعاقبة على هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت خارج هذه الدول وأن تجرم الانتهاكات ضد حقوق الإنسان تفعيلا وتطبيقا"^{٣٣٨}

تفعيلا لذلك قام رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتمثيل اللجنة في أشغال الملتقى الدولي حول " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة" التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية الذي تم عقده بفندق "هيلتون" بالجزائر يوم ٢٨ جانفي و٠١ مارس ٢٠٠٩ أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في يوم دراسي حول دور البرلمانين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم ٢٩ فيفري ٢٠١٠^{٣٣٩}

^{٣٣٨} - التصريح أدلى به السيد: الدكتور " شريف علمتم " خلال الندوة التي نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمنتدى المجاهد، يوم ٠٨ جوان ٢٠٠٩ للمزيد من لتفصيل أنظر في الموقع : www.ennaharonline.com لقد أشار الوفد الجزائري بمناسبة الندوة الدولية ال ٣١ للصليب الأحمر والهلل الأحمر المنعقدة بجنيف يوم ٢٨ نوفمبر-٠١ ديسمبر على أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحدف إلى ترقية عملية تطبيق القانون الإنساني الدولي من خلال تكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني .رجع التفاصيل في : وكالة الأنباء الجزائرية يوم ٠١ ديسمبر ٢٠١١ على الموقع : www.info.algerie.com

^{٣٣٩} - المستشار د/ شريف علمتم ، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠/٢٠١١، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، ص٣٥ للمزيد من لتفصيل أنظر : www.icrc.org تعمل أيضا اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من :

دورة تكوينية لفائدة الدبلوماسيين، دورة تكوينية لصالح أفراد الشرطة، المدرسة العليا للشرطة دورة تكوينية لفائدة الأساتذة الجامعيين دورة تكوينية لفائدة المختصين في آثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

يختص القضاء بمكافحة الانتهاكات القانونية بما فيها جرائم الحرب أو المساس بأحكام الا تفاعيات الدولية^{٣٤٠} لذا يبرز أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القضاة لهذا بادرت أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاة أيام ٢٦ إلى ٢٧ فيفري ٢٠١٠ كما شارك عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون لدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاة أيام ٦-٨ جويلية ٢٠١١^{٣٤١}

لا تقل أهمية فئة المدنيين عن فئة القوات المسلحة نظرا لدورهم في النزاعات المسلحة فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العسكرية وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية^{٣٤٢}، مما يستوجب علمهم بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، يتم ذلك في الأوساط الدراسية لا سيما المدارس والمراكز التعليمية وكذا الجامعات، قامت اللجنة الوطنية بندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في ١٧ مارس ٢٠١١ .

تعد فئة الصحافة ضمن الفئات المعنية بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا للمهام الخطيرة التي يؤديها أثناء النزاعات المسلحة فهم بحاجة إلى دراية بضمانات حمايتهم من الأخطار المادية والمعنوية مثل إطلاق الرصاص عليهم أو إصابتهم بسبب طلقات غير مقصودة وإذا هم معنويا كالاقتال وسوء معاملتهم^{٣٤٣}

بناء على ذلك ومن أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط الصحافة الجزائرية قامت اللجنة الوطنية للقانون لدولي الإنساني في الجزائر بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول " دور الصحفيين في النزاعات المسلحة" عقدت بمقر إقامة القضاة يوم ٢١ جانفي ٢٠٠٩^{٣٤٤}.

^{٣٤٠} - د/ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص ٢٨.

^{٣٤١} - المستشار د/ شريف علمت، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠ / ٢٠١١، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، مرجع سابق، www.icrc.org

^{٣٤٢} - لقد أشار التقرير الثالث المعد من طرف اللجنة الدولية بشأن " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" على أنه: في السنوات الأربع الأخيرة، كان أكثر من ٦٠ بلدا مسرحا لنزاعات مسلحة- سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية - مع كل ما سببته من معانات ودمار خصوصا في صفوف السكان المدنيين . وفي الواقع كان المدنيون كالعادة الضحايا الأساسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب الدول الأطراف والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. للمزيد من التفصيل راجع :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلل الأحمر، المنظم بجنيف من ٢٨ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠١١ الموقع: www.icrc.org

^{٣٤٣} - نص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤٠٤ من الاتفاقية الثالثة يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا " البروتوكول " وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي".

^{٣٤٤} - المستشار د/ شريف علمت، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي

٢٠١٠ / ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٣٤.

نظرا للدور الحساس للأطباء في المجتمع لاسيما أثناء النزعات المسلحة فقد أضحت اللجنة الوطنية بعقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة، عقدت بمقر إقامة القضاة يوم ٢٠ ماي ٢٠٠٩

ثانيا/ التعاون بين مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار مهامها إلى التعاون مع اللجان الوطنية والدولية من أجل تحقيق أهدافها وعلى هذا الأساس تنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة والسادسة من المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣ على مايلي:

" تسهر اللجنة في إطار المهام المسندة إليها... ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال،

تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى".

١- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن مهمتها هي " تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وخاصة أثناء النزاع المسلح"^{٣٤٥} ، لذا تكتسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز فعال لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بين الدول^{٣٤٦} وذلك بالقيام باللقاءات معها وتبادل الخبرات في هذا الشأن برز حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول " القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام المحمدية، الجزائر يومي ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩.

٢- التعاون مع الجمعيات واللجان الوطنية

أ/ الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري:

تكتسي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري دور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كما بذلت جهودا لتصبح عضو في رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولها دور في التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتعريف بهما والقيام بنشر القانون الدولي الإنساني وكذا مساهمتها في تخفيف آلام الحرب والكوارث باسم القانون الدولي الإنساني^{٣٤٧} ، لذا ينبغي على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني القيام باللقاءات وتبادل الدراسات مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر من أجل تفعيل نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

^{٣٤٥} - جاك موران " ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الواحد والعشرين؟ "، مجلة الصليب الأحمر الدولي، السنة السابعة، العدد ٤٠، جنيف، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٩٤.

^{٣٤٦} - من ضمن المحاولات التي قامت بها اللجنة الدولية في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني نذكر: قيام اللجنة بتقاسم حلقات دراسية للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية بواشنطن عام ١٩٨٣ كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والإتحاد البرلماني الدولي و جامعة الدول العربية. للمزيد راجع أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٣٤٧} - د/ صويلح بوجعّة، ترقية واحترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد ٢٢، مارس ٢٠٠٩، ص ٦٦.

ب - التعاون مع اللجان الإقليمية

تتعاون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجان الإقليمية سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العربي عن طريق عقد لقاءات فيما بينها من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات والنشاطات و الدراسات من أجل للتكفل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني^{٣٤٨} لذلك بادر عضو م ن اللجنة الوطنية ممثل وزارة العدل في دورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة ٢٦ جانفي إلى ٦ فيفري ٢٠٠٩ كما شارك عضو ممثل وزارة العدل في دورة حول تقنيات إلقاء المحاضرات لمدرسي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة ٢١ ماي إلى ٠٣ جوان ٢٠١٠ و مشاركة عضو اللجنة ممثل في وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت في ٢٥ جانفي إلى ٢٥ فيفري ٢٠١٠ و عضو الأمانة الدائمة في الدورة التكوينية الثانية للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة ٢٩ مارس إلى ٠٩ أبريل ٢٠١٠ كذا مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بجنيف في أيام ٢٧ - ٢٩ أكتوبر ٢٠١٠^{٣٤٩}

خاتمة

تعددت الآليات الدولية والوطنية لاحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي وضعتها مختلف لمواثيق الدولي. لقد خطت الجزائر خطوة إيجابية بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لأجل نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني إذ يعد إنشاء هذه اللجنة تعبيراً عن امتثال الجزائر للاتفاقيات والالتزامات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. من خلال دراستنا لاحظنا جهود اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال حضور ممثليها في المجتمعات والمنتديات الخاصة بتفعيل القانون الدولي بين مختلف فئات المجتمع فئات المجتمع السياسيين كالبرلمانيين و العاملين في قطاع الصحة كالأطباء والعاملين في قطاع الإعلام كالصحافة وقطاع العدالة كالقضاة غير أنه من نلتمس عدة ملاحظات منها بشأن عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني فنجد أن مدة العضوية هي مدة ثلاثة سنوات هي مدة قصيرة جداً لأداء المهام المكلف بها الانتظام والاستمرارية كما أنه من حيث تشكيل اللجنة نلاحظ غياب الأساتذة لا سيما الأساتذة الجامعيين من العضوية من أجل مواصلة واستمرار اللجنة في نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي على اللجنة عقد مؤتمرات وطنية ودولية وكذا أيام دراسية على مستوى الجامعات الجزائرية من أجل اتمام عملية النشر بين الطلبة الجزائريين

^{٣٤٨} - يمكن الإشارة إلى النموذج الأول لإنشاء لجنة وطنية بالسلفادور من أجل التنفيذ الفعلي للقانون لدولي الإنساني وقد عقدت أول لقاء لها بين الشلي والأرجنتين وقامت اللجان الإفريقية بعقد اجتماع لها في أبيدجان بكوتديفوار خلال سنة ١٩٩٧ جمع لجنة الطوغو و زمبابوي وبنين للمزيد راجع: د/ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٣٤٩} - اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، التقرير السنوي السادس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، مرجع سابق، ص ٣٠.

المواصلة في تكوين إطارات متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الخصوص لا سيما خبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكثيف التعاون بينها وبين اللجان الوطنية سواء على الصعيد الوطني أو بينها وبين لجان مختلف دول العالم.

وضع موقع خاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، لأجل نشر تقارير ودراسات أعمال اللجنة على مستوى الجمهور كي يتسنى لكل باحث التطلع على إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

حث اللجنة على إعداد برامج تربوية على مستوى المدارس لأجل تحسس فئة الأطفال بقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا فتح تخصصات على المستوي الجامعات الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني

ضرورة إشادة اللجنة بالتراث الجزائري لاسيما إحياء إنجازات الأ مير عبد القادر كما ينبغي على اللجنة في اطار مهامها تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني العربي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- ١- د/ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دارالجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٠٧
- ٢- د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني،-وثائق وأراء- الجزء الأول- ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ٢٠١١ .

ثانيا: المذكرات الجامعية

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١
- ٢- جعفرور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٩ .
- ٣- سعدية زربول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، ٢٠٠٤ .

ثالثا/ المقالات

- ١- د/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤، ص ص ١٠٣-١٦٧
- ٢- د/ عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد ٢٠٢، الجزائر، ٢٠٠٩ ص ص ٠٧-٤٣

٣/ - د/ صويلح بوجمعة، ترقية واحترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد ٢٢، مارس ٢٠٠٩، ص ٥٧-٦٧.

رابعا/ الإتفاقيات والمواثيق الدولية

- ١- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بمعاملة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، في ١٢ أوت ١٩٤٩
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال لجرحي والمرضى والعرقى من القوات المسلحة في البحار في ١٢ أوت ١٩٤٩
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى في ١٢ أوت ١٩٤٩
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت الحرب، في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- ٥- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لعام ١٩٧٧
- ٦- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لعام ١٩٧٧.

خامسا/ النصوص التشريعية

- ١- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المنشور بموجب مرسوم رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، جريدة رسمية عدد ٧٦، الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢- مرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٨، مؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، يتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جريدة رسمية عدد ٢٠ الصادر في ١٧ ماي ١٩٨٩.
- ٣- مرسوم رئاسي رقم ٠٨-١٦٣ مؤرخ في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جريدة رسمية عدد ٢٩، صادر في ٤ يونيو ٢٠٠٨.

سادسا/ تقارير ووثائق دولية

- ١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الواحد والعشرين؟"، مجلة الصليب الأحمر الدولي، السنة السابعة، العدد ٤، جنيف، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٩٤.
- ٢- المستشار د/ شريف علتم، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠ / ٢٠١١، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جمعة الدول العربية، www.icrc.org
- ٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظم بجنيف من ٢٨ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠١١ الموقع: www.icrc.org



٤ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، ١٦ أوت ٢٠١٣ www.icrc.org

المواقع الإلكترونية

www.icrc.org

www.ennaharonline.com

www.info.algerie.com



الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أستاذ بن عزة حمزة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

ملخص:

على مر عقود من الزمن شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن هذا لا يعني أن قواعد هذا الأخير بقيت حيصة في هذا الحد بل طرأ عليها تطور في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، إذ تتابعت النصوص الدولية بعد هذه الاتفاقيات التي ساهمت في تشكيل بنية القانون الدولي الإنساني حتى ليتمكننا التأكيد على أن هذا الفرع لم يعد ينقصه أن تضاف إليه قواعد لتنظيم موضوعاته، بقدر ما ينقصه وجود آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده على الصعيد الوطني. هذا ما يستدعي إعمال آليات للرقابة والجزاء والوقاية من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها. ولعل أول ما تقوم به الدولة لأجل تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو اتخاذ اجراءات وقائية لعلها تحمي من انتهاكات قواعد هذا القانون، إذ أن الوقاية هي أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقل تكلفة وانطلاقاً من هذه النقطة أحببت أن أتير في موضوع هذه المداخلة إشكالية الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز ثقافة العمل الإنساني قبل وقوع النزاع، أي التدابير الوقائية المتخذة على المستوى الوطني في وقت السلم وليس في زمن الحرب فقط لأجل ترسيم قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والممارسات الوطنية في ظل التحول الحاصل في مضامين ومفاهيم هذا القانون.

ولغرض الإجابة على هذه الاشكالية سنتناول المداخلة الجهود المبذولة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وتحقيق العلم به، وتركز المداخلة بشكل خاص على طرق وآليات النشر المعرفة بهذا القانون وواقع ومدى فعالية دور هذه الآليات على نطاق واسع. وتدريب أولئك الذين عليهم تنفيذها من أجل دخول القانون حيز التنفيذ، وتكثيف أنشطة النشر أثناء النزاع مع التأكيد على أهمية أن تكون هذه الأنشطة منفذة بالفعل في زمن السلم كما في زمن الحرب. ثم تتعرض بعد ذلك إلى ضرورة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية الخاصة بالكليات والمدارس العسكرية، كما يجب أن يمتد تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الكليات والمدارس المدنية، وهذا كله يصب في خانة التربية على القانون الدولي الإنساني وحفاظاً على الأمن الإنساني.

مقدمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين بخصوص العلاقات العسكرية. أولهما، أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على الآخر، ولذا يجب إعطائه كل الامكانيات الكفيلة لتحقيق مبتغاه. وثانيهما، الحرص

على احترام الحياة الانسانية بما تقتضيه الاعتبارات الانسانية، وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المطلوبة. لذلك فالنزاع المسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الانسانية.

وهذا ما حتم على المجتمع الدولي الأخذ باتجاه يقضي بالحد من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، وهو عبارة عن قواعد قانونية تهدف إلى حماية الاشخاص المتضررين مما ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ودأب الفقه على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بداية بقانون الحرب، ثم قانون النزاعات المسلحة، قبل ان يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الانساني. ويتكون هذا القانون من اتفاقيتي لاهاي لعام 1864 و 1907 التي وضعت قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، ومعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية لعام 1949 و 2005 والتي جاءت لحماية الجرحى والمرضى والأسرى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية. وبالتالي شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الانسانية. غير أن وجود الاتفاقيات في حد ذاته لا يكفي بل لابد من أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة بتفعيل آليات واتخاذ اجراءات تشريعية وإدارية نصت عليها هذه الاتفاقيات من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وفي وقت السلم كما في وقت الحرب.

ويعد تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وفي وقت السلم من أهم اشكال تطبيق هذا القانون، نظرا لأن توعية المجتمع الدولي وتعريفه بويلات الحروب وآثارها الخطيرة التي يصعب اصلاحها، أفضل وسيلة لتفادي وقوع حروب نزاعات مسلحة في المستقبل، باعتبار أن الوقاية خير طريق لمنع وقوع النزاعات، وإن وقعت فالخروج منها بأقل تكلفة. ذلك أن تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني لا يعني التقييد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم عن طريق تفعيل آليات اصطلاح على تسميتها بالآليات الوقائية

وللوقوف على مفهوم ومضمون هذه الآليات التي يجب تفعيلها على الصعيد الوطني من أجل ضمان التطبيق الجيد لقواعد القانون الدولي الانساني، سيتم اتباع الخطة الآتية:

المطلب الأول: البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أولاً: الموافقة والانضمام إلى الاتفاقيات

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

الفرع الثاني: الاجراءات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أولاً: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

١- تضمين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري

٢- تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني في قانون العقوبات

ثانيا: إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني

أولاً: النشر الاجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين

ثانيا: النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية

الفرع الثاني: التدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني

أولاً: الاشخاص المؤهلون

ثانيا: المستشارون القانونيون

الفرع الثالث: إدراج قواعد القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية

المطلب الأول: البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

يكتسي تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني أهمية كبيرة في ظل وجود معاهدات مهمة في هذا المجال، خاصة لما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، وذلك عن طريق تفعيل وجود آليات ووسائل تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد.

ويعد الالتزام بتفعيل هذه الآليات والتدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات التي تستتبع التعهد بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ذلك لأنه من غير الممكن انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذه، فما أكثر أحكام القانون الدولي الانساني حين نعددها، ولكن إذا افتقرت إلى آليات تطبيق تسهر على تنفيذها فلا فائدة من وجودها^{٣٥٠}، أو كما يقول René kassin " نص لا يفي بعهده اسوء من غيابه "

وأمام واقع كثرة النزاعات المسلحة أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، عملاً بنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^{٣٥١}. إذ من غير الممكن أن يتم احترام نصوص القانون الدولي الانساني الواردة في المعاهدات تلقائياً دون أن تتدخل صراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق.

الفرع الأول: كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

^{٣٥٠} - احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي-، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص.١٣.
^{٣٥١} - تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " تلزم أي معاهدة سرارية المفعول الاطراف فيها ويجب أن تنفذها الاطراف بحسن نية."

يقصد بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدول كل التدابير والاجراءات التي من شأنها ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي^{٣٥٢}. ويجب أن لا يقتصر تطبيق هذه القواعد - قواعد القانون الدولي الانساني- على وقت الحرب وأماكن النزاع فقط، بل يتعين اتخاذ هذه التدابير في وقت السلم وخارج مناطق القتال. وتعد اشكالية تطبيق ونفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني امتداد لمسألة قديمة في القانون الدولي هي اشكالية تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، والتي يتنافس في تحديدها مذهبان اساسيين معروفين هما : مذهب ثنائية القانون ومذهب وحدة القانون.

وفي القانون الدولي الانساني فإن مسألة تطبيق قواعده على الصعيد الوطني لا تخرج عن إطار الاشكالية السابقة باعتبار أن القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث تنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني انطباقا مباشرا في القانون الداخلي بمجرد التوقيع والتصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة، طبقا للمذهب الراجح في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

وقد أحالت اتفاقيات جنيف الأربعة في العديد من النقاط إلى النظم القانونية الداخلية للدول من أجل سن تشريعات واجراءات كفيلة بتطبيق القانون الدولي الانساني، ويكون هذا منوطا بالأطراف المتعاقدة في المواثيق المنظمة له بصفة عامة، والأطراف المتنازعة بصفة خاصة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي^{٣٥٣}. ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي بدخولها حيز النفاذ على مستوى اقليم الدولة، وذلك عن طريق:

أولاً: الموافقة والانضمام الى الاتفاقيات

يتم ذلك عن طريق تصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الاضافية، وبمجرد رد التصديق الذي يعتبر تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، تعبر الدول عن رغبتها و ارتضاها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني عملا بمبدأ في القانون الدولي هو -سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني-^{٣٥٤}.

وبالتالي تلتزم الدولة باتفاقيات القانون الدولي الانساني وتصبح جزءا من قانونها الداخلي، وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

إن غالبية قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد ذات أصل عربي، أي أنها نشأت من خلال عادات واعراف الحرب التي تعارف عليها الدول المتحاربة عبر الزمن^{٣٥٥}. فحركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي

^{٣٥٢}- علم شريف، القانون الدولي الانساني _ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط ٣، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص. ٢٩١.

^{٣٥٣}- العنكي نزار، القانون الدولي الانساني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠، ص. ٤٢١.

^{٣٥٤}- أمل اليازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤، العدد ١، ص. ١٤٩.

^{٣٥٥}- عبد الحميد محمد سامي، اصول القانون الدولي العام- الجماعة الدولية-، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.س.ن، ص. ١١٢.

اعتادت الدول المتحاربة على اتباعها بداية من اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ والبروتوكول الاضافي الثالث لسنة ٢٠٠٥.

فالقواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة، وتنطبق بصفة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية، ومرد ذلك أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها بمحض ارادتها واقتنعت بإلزاميتها ووجوب اتباعها وإلا يترتب عليها جزاء جراء مخالفتها^{٣٥٦}. مع الاشارة إلى أن هذا النوع من القواعد - العرفية - هو ذو أثر مطلق أي ملزم لجميع الدول التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أو التي لم تشارك فيها، بعكس القواعد الاتفاقية التي لها أثر نسبي أي تطبيقها مقصور على الدول التي انضمت الاتفاقية.

وكتيجة لما سبق فإن قواعد القانون الدولي الانساني ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، وبذلك تلتزم باتباع قواعد واعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب، كما تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في الهجوم من نساء وأطفال وطواقم طبية وصحفية.

فهذه كلها التزامات كانت قواعد عرفية ملزمة سارية المفعول حتى قبل تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الاساس تم اقامة المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب مثل محنة نورمبورج وطوكيو^{٣٥٧}.

الفرع الثاني: الاجراءات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني لا يعني مجرد التصديق على اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الاضافية، بل لابد على الدول اتخاذ اجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الانساني تنطبق انطباقاً مباشراً في قانونها الداخلي، ومن هذه الاجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ومنح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاينة انتهاكات القانون الدولي الانساني. وهذا تطبيقاً لنص المادتين ٤٥ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى.

أولاً: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

و يتم ذلك عن طريق: إدخال قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي، فطبقاً لنص المادة الأولى المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف الاربعة، من واجب الاطراف المتعاقدة إدخال قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الوطني عن طريق اتخاذ تدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراض المخالفات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقية، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق دمج هذه القواعد في القانون الداخلي بتضمينها في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات.

١- تضمين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري

^{٣٥٦} - عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.

^{٣٥٧} - الحميدي احمد، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات طلبة الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٦.

باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة فهي أولى بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة، وبالتالي الالتزام بقوانين واعراف الحرب وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين، وتزفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان او تعريضهم للخطر^{٣٥٨}.

فمع أن قواعد القانون الدولي الانساني قد وردت في الاتفاقيات وهي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، إلا أنه لا بد على المشرع الحرص على تضمين تلك القواعد في قانون القضاء العسكري لأن

القوات المسلحة هي المعنية بتنفيذها، نظرا لأن معظم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تحدث من رجال القوات المسلحة. ولذلك يجب أن يوضح لهم الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن وطنهم، وبين

واجبهم في عدم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا يتمتعون للأعداء، بل حمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم

٢- تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني في قانون العقوبات

ليس كافيا أن تكون الدولة طرفا في معاهدة دولية حتى يمثل أفرادها الى القواعد التي وردت في تلك المعاهدة، بل يتعين على في بعض الاحيان أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل تلك القواعد التعاقدية إلى قانون وطني . ونخص بالذكر القانون الجنائي عن طريق تضمين التزامات القانون الدولي الانساني وانتهاكاتهما في صلب قانون العقوبات

وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع سواء عسكريين ومدنيين أو غيرهم. وتحقيقا لمبدأ الشرعية الذي يقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإعطاء فرصة للقضاء الوطني في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة من يرتكبها وعقابه . وهو ما يعني تجنب ملاحقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرعايا تلك الدول وخاصة القادة والمسؤولين بسبب عجز القضاء الوطني عن حاكمه مرتكبي الجرائم الدولية^{٣٥٩}.

ثانيا: اقرار بمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الانساني

يتيح مبدأ الاختصاص العالمي^{٣٦٠} للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسياتهم أو صفتهم - عسكرية او مدنية-، وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية.

وقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في المواد ٤٩ - ٥٠ - ١٢٩ - ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، بحيث تلزم هذه النصوص الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر

من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم سعيا في محاربة الافلات من العقاب.

^{٣٥٨} - العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٩ - ديسمبر، العدد ٤، ص ٤٥.

^{٣٥٩} - العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس ١٩٩١، ص ٣٥٢.

^{٣٦٠} - يقصد بالاختصاص القضائي العالمي: إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها او المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الاجنبي من عدمه.

ويستلزم لتطبيق هذا المبدأ أن توائم الدول تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فلا بد من وجود قواعد قانونية دولية تمكن الدولة من الاستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهكات الدولية وطنياً^{٣٦١}.

والحقيقة أن مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكنه محاربة أفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا، وحتى مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن هذه الأخيرة من سد هذه الثغرة نظراً لتقييد اختصاصاتها وطرق تحريك الدعوى فيها بالعديد من العوائق القانونية وواقعية، مما جعل أهمية مبدأ الاختصاص العالمي تتزايد

المطلب الثاني: التدابير الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

لا يمكن أن تتحقق الفعالية للقاعدة القانونية الدولية أيا كانت، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، فقبول الدول لاتفاقيات جنيف يدل على امكانية اعتماد قواعد في جميع الأحوال ولا تقتصر هذه الأحوال في زمن الحرب فهناك التزامات شتى تتحملها الدول في وقت السلم من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها.

ولأجل تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني تقوم الدولة أول ما تقوم باتخاذ تدابير وقائية لعلها تحمى من انتهاكات قواعد هذا القانون، إذ ان الوقاية افضل وسيلة لانقاذ آلاف الارواح ومنع التدمير بأقل تكلفة^{٣٦٢}.

وسميت بالتدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم وقبل بدأ النزاع، وتشمل هذه التدابير التي يوليها القانون الدولي الانساني أهمية كبيرة لاحترام احكامه ومبادئه: نشر قواعد القانون الدولي الانساني، والتدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، بإضافة الى إدراج قواعده في المناهج الدراسية.

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني

من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الانساني ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي تطرأ في المستقبل على هذا القانون. فتنفيذ القانون الدولي الانساني في الواقع العملي مرهون بحشد كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة، فكيف لنا أن نتوقع إذن أن تغطي قواعده بالاحترام أو أن يدرك أحد الجنود مثلاً أن الأوامر الصادرة إليه بقتل أسرى الحرب أو المدنيين العزل هي أوامر غير مشروعة ما لم يكن قد تم نشر معلومات كافية على أوسع نطاق^{٣٦٣}، وذلك عن طريق القوانين واللوائح والقرارات الوطنية التي تلعب دوراً بارزاً في استقبال القانون الدولي الانساني.

وقد قضت اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب نصوص متطابقة في كل الاتفاقيات^{٣٦٤}، بأن: " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ". ويكون الالتزام بالنشر من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح وفي وقت السلم، بحيث يتيح ذلك أن يلم كل الأشخاص المدنيين والعسكريين

^{٣٦١} - جون ماري هنكرتس - لويزدوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧، ص. ٥٢٨ - ٥٢٩.

^{٣٦٢} - olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1996, R.I.C.R, N° 824, Vol 79, 1997, p.198.

^{٣٦٣} - Maurice torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, pressées Universitaires de France, 1989, p.101.

^{٣٦٤} - أنظر المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي .

بقواعد القانون الدولي الانساني، خاصة فئة العسكريين التي تعد مخاطبة بصورة مباشرة بهذه القواعد، بحيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين واعراف الحرب أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.

كما ان الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني ضروري للقادة والحكام والمسؤولين ايضا حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب جرائم دولية^{٣٦٥}.

كما أن العلم بالقانون الدولي الانساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث أنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم، فيعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات.

وتحقيق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني يتم عن طريق ما يلي:

أولاً: النشر الاجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين

من المعلوم أنه بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني يتم نشرها في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة طبقاً للدستور . وهذا النشر إجراء ضروري ولازم حتى يتحقق علم الكافة بها وتصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة.

ثانياً: النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية

الإعلام هو عامل أساسي في توعية الجمهور وحشد هممه، ولذلك وجب تبني معايير جديدة وطرق حديثة لجعل الحصول على المعلومات سهلاً، ولن يتوفر ذلك إلا بدور حقيقي وفعال لوسائل الإعلام

وباعتبار أن الاطلاع على الجريدة الرسمية هو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر الذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام الأوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الافراد لها، والتي لها دور حيوي في مجال نشر مبادئ القانون الدولي الانساني والتعريف به وفضح الانتهاكات والتوعية والافتناع والتأثير على أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الانساني.

وخير دليل على ذلك ما تلعبه وسائل الإعلام من فضح الانتهاكات في فلسطين وغيرها من مناطق العالم حتى أصبحت نتيجة هذا الدور الخطير الذي تقوم به عرضة للانتهاك، وقد يكون الصحفي هو الشاهد الأول على هذه الانتهاكات، ومن بين أول الضحايا الذين يسقطون في النزاعات المسلحة^{٣٦٦}.

الفرع الثاني: التدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني

^{٣٦٥} - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤، ص. ١٧٦.
^{٣٦٦} - بطاهر بوجلال، البات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال فترة ٩ - ١١ جانفي ٢٠١٢، الرياض، ص. ١٢.

لاشك أن تدريب اشخاص مؤهلين في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني هو حلقة مهمة من حلقات تطبيق القواعد المستحدثة لهذا القانون سعيا في نشر الوعي القانوني وتعميق العمل الانساني وتهيئة كوادر قانونية وقضائية مختصة في مجال القانون الدولي الانساني، ويتعلق الأمر بتكوين شريحة معينة تساهم في تقديم الاستشارات وتأهيل أفراد القوات المسلحة.

ونصت المادة ٦ من البروتوكول الاول على انه في حالة السلم تقوم الدول الاطراف بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تقديم العون والمعلومات الكافية لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، كما يقوم هؤلاء الاشخاص المؤهلون^{٣٦٧} بالمساهمة في تكوين المستشارين القانونيين والمساهمة في الاعمال العامة المتعلقة بالنشر على الصعيد الوطني.

أولا: الاشخاص المؤهلون

ينطبق وصف الاشخاص المؤهلون على أساتذة القانون الدولي الانساني والعاملين على نشره والطلبة الباحثين المتخصصين في مي دان القانون الدولي الانساني، بحيث تقوم الدول زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق هذا القانون.

كما تلتزم الدول بوضع قائمة للعالمين المؤهلين وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما، ويكمن هؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الانساني بمساعدة الحكومات في عملية اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية، إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي السلم في حالات السلم خاصة^{٣٦٨}.

ويلاحظ ان المادة المذكورة لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين، مما أدى ببعض الخبراء القانونيين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الانساني عام ١٩٧٢ إلى القول أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الاشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين، أو على الأقل اعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية.

ثانيا: المستشارون القانونيون

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، وقد ورد النص عليه في المادة ٨٢ من البروتوكول الاضافي الأول، وتتمثل مهمتهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن اساليب تطبيق القانون الدولي الانساني زمن السلم وزمن الحرب.

ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لصعوبة المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مما يستدعي احاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق. ولا يهم أن يكون المستشارون القانونيون ضباطا تدرّبوا تدرّبيا قانونيا او قانونيين تدرّبوا تدرّبيا عسكريا المهم ان يكونوا لهم ثقافة قانونية يستطيعون من خلالها اداء مهامهم على احسن وجه^{٣٦٩}.

^{٣٦٧} - انبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام ١٩٧٥ والذي طالب بضرورة العمل على تكوين اشخاص قادرين على العمل في مجال نشر قواعد القانون الدولي الانساني.

^{٣٦٨} جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير - تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب، البلدة، ٢٠٠٦، ص. ١٥٠.

^{٣٦٩} - محم فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥، ص. ٣١٨.

والمغزى من الاستعانة بهذه الفئة - المستشارون القانونيون- هو نشعب القانون الدولي الانساني واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم، وهو ما يؤدي باستعانة بأراء اهل الاختصاص عند الحاجة، وهو أمر أقرته عدة دول حتى قبل النص عليه في البروتوكول الاضائي الأول، وذلك على أساس أن فيه تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الاحكام

الفرع الثالث: إدراج قواعد القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية

ينبثق هذا الالتزام عن الالتزام السابق الخاص بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الانساني . فالجهل هو أحد أهم أعداء القانون الدولي الانساني، ولذلك تلتزم الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة أن تدرج دراسة قواعد القانون الدولي ضمن برامج التعليم العسكري والمدني لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين بما

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الادراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل، وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها وجعل علوم القانون الدولي الانساني مادة أساسية في العلوم العسكرية بهدف أن تصبح قواعد القانون الدولي الانساني جزءا أساسيا من عقيدة المقاتل، الذي عليه أن يدرك أن تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الانساني هي مهمته الأساسية، وليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية وأداء واجبه القتالي. إذ أن اسلوبه القتالي سيقوم ويخضع للمسؤولية الجنائية الوطنية والدولية إذا تجاوز القواعد الانسانية

وهنا تظهر أهمية تدريس قواعد القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة، حيث يدرك الفرد فيها لأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الاهداف العسكرية، وهو ما يعرف بمبدأ التمييز القانوني أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني . كما يحقق تدريس القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة ادراك الفرد المقاتل لمبدأ عدم الافراط في استخدام القوة المضادة أو القوة التي تتجاوز هدف تنفيذ المهمة، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب^{٣٧٠}.

ولا شك أن تدريس قواعد القانون الدولي الانساني يجب أن يشمل القائد والفرد المقاتل على حد سواء، إذ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني عند اصدار الاوامر وادارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم م الى ضرورة احترام القانون و تطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقييد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية

بيد أن ادراج قواعد القانون الدولي الانساني في مناهج التدريس الوطنية يجب أن لا يقتصر على برامج التدريس العسكرية بل يجب أن يمتد إلى منظومة التعليم المدنية كالجامعات ومختلف المدارس المدنية، بحيث يتم برجة تدريس مادة القانون الدولي الانساني في برامج كليات الحقوق وبعض التخصصات الأخرى ذات الصلة بهذا القانون وتشجيع البحث العلمي في ذلك وإثراء المكتبات بإصدارات في هذا المجال، كما يجب إدراج قواعده في البرامج المدرسية في شكل قصص ورسومات وغيرها من أجل تربية النشء على احترام مبادئ الكرامة الانسانية في السلم والحرب وعلى ثقافة الحوار والتسامح.

غير أنه ما يلاحظ اليوم أن قواعد القانون الدولي الانساني لا تظهر إلا على نحو هامشي في البرامج التعليمية لمعظم الدول ع لى الرغم من أهميتها.

خاتمة:

^{٣٧٠} - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الانساني، إصدار بعثة الصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص.٤٢٩.

يمكن القول أن القانون الدولي الانساني أصبح أكثر فروع القانون الدولي شمولاً من حيث تقنيته، حيث تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح وإدارة العمليات القتالية، ومن جهة أخرى كرس هذا القانون والعديد من الآليات الدولية والوطنية من أجل تفعيل أحكامه وقواعده. غير أنه شهد في المقابل انتهاك جسيم لاتفاقيات وتزايد خطير في الأعمال غير الانسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة. وهذا ان دل على شيء إنما يدل على نقص فعالية آليات تنفيذ أحكامه، وذلك يعود لأسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف الآليات وعدم تأقلمها مع النزاعات الحديثة، والبعض الآخر بالأطراف المتنازعة، ولذلك لا بد من السعي لتحديد آليات تطبيق هذا القانون

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

- ١ - احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي- ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
- ٢ - علتم شريف، القانون الدولي الانساني _ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط ٣، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦.
- ٣ - العنكي نزار، القانون الدولي الانساني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠.
- ٤ - أمل اليازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة د مشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤، العدد ١.
- ٥ - عبد الحميد محمد سامي، اصول القانون الدولي العام- الجماعة الدولية-، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.س.ن.
- ٦ - الحميدي احمد، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
- ٧ - العنزري رشيد حمد، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٩ - ديسمبر، العدد ٤.
- ٨ - العنزري رشيد حمد، محكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس ١٩٩١.
- ٩ - جون ماري هنكرتس - لويذوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.
- ١٠ - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.
- ١١ - بطاهر بوجللال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال فترة ٩ - ١١ جانفي ٢٠١٢، الرياض.

- ١٢ - جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير - تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦.
- ١٣ - محمد فهادة الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥.
- ١٤ - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، ا لقانون الدولي الانساني، اصدار بعثة الصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

- 1- olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1996, R.I.C.R, N° 824, Vol 79, 1997.
- 2- Maurice torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, pressées Universitaires de France, 1989



دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الانساني

أ. رانجة زكية/ جامعة الجزائر ٣

الملخص :

يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد المفاهيم التي تحظى باهتمام واسع عبر مختلف الدراسات الأكاديمية و التي تشير إلى حركة اجتماعية واسعة عرفها العالم بداية من منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا و خاصة بعد انه يار نظام الثنائية القطبية وزوال دولة الرعاية في معظم الدول الأوروبية و كذا فشل نموذج الدولة الوطنية في الدول النامية في تحقيق حلم التنمية الذي ترغب به شعوب هذه الدول .

و من هذا المنطلق يعتبر المجتمع المدني احد المعالم الأساسية التي تعطي للمرحلة الراهنة هويتها و بالنظر إلى الأهمية الاستثنائية للمجتمع المدني في بناء الديمقراطية و ترسيخها من خلال تنمية حقوق المواطنة و العمل على تكريس حقوق الإنسان و ذلك من خلال العمل على التوعية بهذه المفاهيم حيث تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم مؤسسات التنشئة السياسية التي له أهمية بالغة في تشكيل الثقافة السياسية الايجابية و تحقيق المشاركة السياسية و بالتالي استكمال البناء الديمقراطي الذي تسعى الدول النامية جاهدة إلى تحقيقه و منها الدول العربية و على رأسها الجزائر التي تعمل على مواكبة التطورات العالمية و فتح المجال لإمام ن شاط مؤسسات المجتمع المدني لتوعية المجتمع بمختلف فئاته و بكل خصوصياته على المفاهيم الأساسية التي تواكب التطورات العالمي منها مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية الأفراد و حقوقهم إثناء النزاعات المسلحة و بالتالي تظهر أهمية المجتمع المدني في العمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة الرسمية في استكمال مختلف أدوارها .

المقدمة :

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان، وأصبحت قضية احترام الإنسان تزداد بصورة مطردة مع ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين بني البشر ، ثم بدأ الإنسان يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنباً لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته.

و حين نشبت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ سببت كوارث قاسية ومدمرة ضد الجنس البشري وانتهكت حقوق الإنسان بصورة خطيرة حتى بلغت ضحايا الحرب ملايين البشر من النساء والأطفال والشيوخ والرجال ومن العسكريين والمدنيين كما استعملت مختلف

صنوف الاسلحة المدمرة (مثل القنابل النووية) والفتاكة مثل السلاح الكيماوي والبايولوجي والغازات السامة معاً في ابادة الجنس البشري. ولقد شاع استعمال التعذيب وعقوبة الاعدام وسياسة التهجير والطرده للسكان المدنيين والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الخطيرة مما دفع المجتمع الدولي الى تشكيل محكمة دولية محاكمة المجرمين الدوليين في نورمبرغ في المانيا لكي لا يفلت مجرم من العقاب ولكي لا يسود مبدأ الانتقام الشخصي والثأر. وبعد ذلك صدر ميثاق الامم المتحدة وبتعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

ثم توالى الصكوك واللوائح الدولية والمواثيق والعهود الدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان ونبذ القوة في الصراعات من اجل بناء السلم وتعزيز الامن واحترام القانون واللجوء اليه في حل النزاعات وقد أصبح مسألة السيادة الوطنية من المسائل غير المطلقة ويمكن أن تتقيد بفعل قواعد القانون الدولي فيسود القانون الدولي على القانون الوطني وتكون له العلوية على القوانين الوطنية من اجل حماية الانسان وحقوقه من الإهدار أو الانتهاكات وبخاصة من أنظمة الحكم الدكتاتورية. وما تزال قضية حقوق الانسان في العصر الحديث من أهم القضايا التي تشكل سبباً للنزاعات بفعل سياسة الأنظمة الشمولية في بعض دول العالم وغياب الديمقراطية وحكم القانون مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذه الحقوق تجنباً للنزاعات ومن اجل حماية الامن والسلم الدوليين.

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتفعيل العمل بالقانون الدولي الإنساني و من خلال هذه الورقة البحثية نحاول البحث في دورا لمجتمع المدني في تفعيل العمل بالقانون الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان

و نطرح هنا الإشكالية التالية :

ما طبيعة الدور الدية تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مجال حقوق الإنسان و في مجال التربية على القانون الدولي الإنساني وللإجابة على هذه الإشكالي اتبعنا المجاور التالية:

مفهوم المجتمع المدني

- أهمية المجتمع المدني
- دور المجتمع المدني في تعزيز القانون الدولي الانساني
- تطور المجتمع المدني في الجزائر
- مدى فعالية المجتمع المدني في الجزائر
- المجتمع المدني في الجزائر و القانون الدولي الانساني
- قانون الجمعيات الجديد واقع حقوق الانسان في الجزائر

اولا : مفهوم المجتمع المدني

- تعريف المجتمع المدني :

ان مفهوم المجتمع المدني قد حظي باهتمام الكثير من الباحثين بمختلف توجهاتهم و تياراتهم الفكرية حيث كان لكل باحث نظرتة الخاصة في تاصيل مفهوم المجتمع المدني و لكن عموما فكل التوجهات كانت تصب في فكرة واحدة مؤاها ان المجتمع المدنل يتوسط المجال الممتد بين الاسرة كمؤسسة اجتماعية و الدولة كمؤسسة سياسية سلطوية و نجد في الدراسات المقدمة من مركز دراسات الوحدة العربية لسنة ١٩٩٢ تعريفا للمجتمع المدني على انه المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض مختلفة منها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي و مثال ذلك الاحزاب السياسية و منها اغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها و منها اغراض ثقافية كما هي اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي^{٣٧١}

وعرفها ستيفن فيش h . steaven fish الذي يقول فيه : " ان مفهومي للمجتمع المدني هو انه مفيد على نحو معقول ، انه يستبعد الجماعات و الاتحادات المتعصبة و التي تسعى الى السيطرة على الدولة ، انه يركز على الاستقلالية مستبعدا تلك الجماعات التي تتداخل و الدولة بما يشمل الاتحادات التطوعية التي تعمل في اطار النطاق العام ، فانه يستبعد كل المجموعات التي اما تكون ضيقة او محدودة الافق ، انه يشمل الاحزاب السياسية في انظمة حزبية تنافسية و اتحادات العمال و مجموعات المصالح و كثير من انواع اخرى من المنظمات التطوعية^{٣٧٢}

و بالتالي فان مفهوم المجتمع المدني يرتبط اساسا بظاهرة المدنية ، ويتحدد بجملة مؤسساته المختلفة التخصصات والتي ان عرفت اجماعا فيما يتعلق بجانبها الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و القانوني فانها تعرف جدلا بين مؤيد لشمول الاحزاب كمؤسسات سياسية و مستبعد لها كما هو شان لاري دايموند larry diamond و جدلية اخرى تتعلق بشمول المؤسسات الارثية او الجماعات الاولية من عدمها و بطريقة فاننا نذهب في الجدلية الاولى المذهب الاول باشمال الاحزاب السياسية كمؤسسة من مؤسسات هذا المجتمع على اعتبار انها نقطة الالتقاء بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني ، في حين لا نخوض في الجدلية الثانية لاعتبار انها موضوع رحب قائم بذاته يفضي الى الجدلية الاكبر بين الشرق و الغرب و بالنسبة الينا فالمجتمع المدني هو مجموع ال بني الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و القانونية و السياسية التي تتوفر فيها شروط معيارية هي

- الاستقلال عن سلطة الدولة ماديا و اداريا

- الهدفية

- الطوعية^{٣٧٣}

• خصائص المجتمع المدني :

- ^{٣٧١} - متروك الفالح : المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لاشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن ، مركز دراسات الوح دة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ ص ٢٦
- ^{٣٧٢} - نفس المرجع ص ص ٢٦ ٢٧ .
- ^{٣٧٣} - احمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠ ص ص ٣٧ و ٣٢ .

تتفق معظم الدراسات الاكاديمية و المتناولة للظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص ا لتي قدمها صمويل هنتغتون samuel huntington ، و المحددة في اربعة خصائص اجبة التوفر في المجتمع المدني و هي :

- ✓ القدرة على التكيف : و يقصد بها القدرة على التكيف كلما كانت اكثر فعالية ، لان الجمود يؤدي الى تضؤل اهميتها و ربما الى القضاء عليها
- ✓ الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية : اي ان لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة او تابعة لغيرها من المؤسسات او الجماعات او الافراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتمشى مع رؤية و اهداف المسيطر و يمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية :
- ✓ الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني و يظهر ذلك من خلال مصادر التمويل ، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة او بعض الجهات الخارجية ، ام هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الاعضاء او التبرعات او عوائد نشاطاتها الخدماتية او الانتاجية
- ✓ الاستقلال الاداري و التنظيمي اي مدى استقلاليتها في ادارة شؤونها الداخلية ، طبقا للوائحها و قوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة
- ✓ التعقد التنظيمي : و يقصد به تعدد المستويات الراسية و الافقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية، ووجود مستويات تراتبية داخلها و انتشارها داخل المجتمع الذي تمارس في نشاطاتها
- ✓ التجانس : حيث لا يجب ان تكون هناك صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر على ممارستها لنشاطاتها ، فكلما كانت الصراعات موجودة داخل المؤسسة المدنية بطريقة سلمية و متعلقة بطبيعة نشاطها يمكنها ان تساهم في تطور المؤسسة اما اذا كانت الصراعات قائمة لاسباب شخصية و كان اسلوبها عنيفا ادى ذلك الى تخلف المؤسسة.

ثانيا: أهمية المجتمع المدني

يعتبر قطاع المجتمع المدني، الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية والجماعات ذات المنطلق الديني، والنقابات العمالية ومجموعات الشعوب الأصلية والمنظمات الخيرية ، وغيرها من ا لمؤسسات والمنظمات، قوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال العشرين عامًا الماضية. وشهد المجتمع المدني توسعاً هائلاً من حيث نطاق عمله وحجمه وقدراته وذلك في أعقاب تنامي الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم. وازداد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية - طبقاً للتقارير- من ٦ آلاف منظمة عام ١٩٩٠ إلى ٢٦ ألف منظمة عام ١٩٩٩. وأصبحت منظمات المجتمع المدني لاعباً أساسياً في مجال المساعدات الإنمائية العالمية، حيث ورد عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه في عام ٢٠٠٣، بلغ حجم المساعدات الدولية التي تدفقت عبر منظمات المجتمع المدني 12 بليون دولار أمريكي على الأقل.

ازداد كذلك تأثير وقدرة منظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة على الصعيد العالمي خلال العقدين الماضيين . ويتضح هذا النشاط جلياً عن طريق حملات الدعاية الناجحة التي استطاعت استقطاب آلاف المؤيدين في شتى أنحاء العالم حول قضايا معينة مثل: حظر الألغام الأرضية، وشطب الديون، وحماية البيئة . ويعتبر النداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر (GCAP) أحدث الأمثلة عن نشاط المجتمع المدني المفعم بالحيوية وأهميته، وهو حملة مدنية عالمية تدعو إلى الإعفاء من الديون وزيادة المعونات للبلدان الفقيرة. وفي عام 2007، يُقدر أن هذه الحملة قامت بتعبئة ما يزيد على ٤٤ مليون مواطن للمشاركة في أحداث وأنشطة "الوقوف في وجه الفقر" والتي نُظمت في مختلف مدن العالم.

درك البنك الدولي أن التعاون بين منظمات المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص يؤدي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامة بصورة كبيرة . ويلعب المجتمع المدني على وجه الخصوص دوراً هاماً في التنمية من خلال : ضمان وصول أصوات الفقراء والمهمشين إلى الحكومات، وكذلك ضمان الأخذ بوجهات نظرهم في القرارات الخاصة بالسياسات^{٣٧٤}.

تشجيع المساءلة والشفافية في القطاع العام عن طريق زيادة الضغوط لتحقيق الحكم الرشيد. بناء أسس مشتركة من خلال نُهج تشاركية وتعزيز إستراتيجيات التنمية الوطنية والمبادرات الوطنية الرامية إلى تخفيض أعداد الفقراء وتقديم الخبرة الفنية وتوفير حلول مبتكرة تتسم بفاعلية التكلفة لمواجهة المشكلات المحلية والمشاركة مع الحكومات لتقديم خدمات اجتماعية، خاصة في المناطق الخارجة من صراعات والتي تعاني هشاشة أساليب إدارة الحكم.

التحديات الموضوعية:

١. الاطار القانوني الذي ينظم عمل مختلف هيئات المجتمع المدني والا ليات التي تضمن مشاركته الفاعلة والمؤثرة في صنع القرارات. (تم أقرار قانون ١٣ لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية مع أنتظار العديد من الأتحادات والنقابات المهنية لترتيب أوضاعها القانونية)
٢. المستويات المركزية ودور السلطات المحلية، وتعاطي السلطات المركزية والمحلية معه، بما في ذلك الشفافية في الحصول على المعلومات اللازمة والحق في الاطلاع، والقدرة على المحاسبة والمساءلة
٣. حداثة النظام الديمقراطي، وعدم استكمال بناء المؤسسات الدستورية، وصيغة التوافقات المحلية في النظام السياسي.
٤. وجود فجوات قانونية نتيجة التحول من النظام الدكتاتوري الشمولي الى النظام الديمقراطي ،وبطء مجلس النواب في تشريع القوانين وتعديلها وكذلك بطء المصادقة على هذه القوانين والتشريعات^{٣٧٥}.
٥. عدم الوصول الى قناعة بأهمية مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار ، مما يوفر كسب التأييد الشعبي لهذه القرارات ومن ثم ممارستها على ارض الواقع ،والنظر لمنظمات المجتمع المدني على انها بديل للسلطات التنفيذية والتشريعية وهذه نظرة خاطئة ١٠٠% لان منظمات المجتمع المدني ليست جزء من الحكومة او مجلس النواب ومجالس المحافظات ،بل هي جزء من تكوين الدولة من خلال أتماء هذه المنظمات للشعب وهو مصدر السلطات وبالتالي من حقه ممارسة الدور الرقابي والتنموي وان يكون له رأي على الأقل استشاري أو دور رقابي في المحافل العامة ،بل حتى أعتمادها كخبراء ومستشارين غير حكوميين عند الحاجة وبدون مقابل مادي وكعمل تطوعي .

١ - بدوي، عبد الرحمن، "فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٣

³⁷⁵ - نفس المرجع ، ص ٢٤

٦. عدم الاعتماد والأهتمام بمراكز البحوث والدراسات المستقبلية والاستشارية في صياغة القرارات وتحديد السياسات العامة للبلاد بالإضافة الى الجهد الحكومي الروتيني.

ثالثا : دور المجتمع المدني في تعزيز القانون الدولي الانساني

• تعريف القانون الدولي الانساني :

يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق باتفاقية "جنيف" لسنة ١٨٦٤ وتلتها عدّة إتفاقيات وبروتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب . وتجدر الإشارة ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحوّل للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة ان يكون ذلك في أضيق الحدود.

والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون " جنيف " الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون " لاهاي " الذي يهتم بالنتائج التي انتهت اليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل جهودات الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من إستخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان .

• مبادئ القانون الدولي الإنساني^{٣٧٦}

١/ مبادئ قانون "لاهاي":

جاء في اعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ ان "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية.

^{٣٧٦} . د. رياض صالح أبو العطاء، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص ٢٣ .^{٣٧٦}

- أ - مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية: ينصّ المبدأ ان المدنيين لا يمكن يكونو عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الاهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين او أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب
- ب -حظر بعض انواع الاسلحة (السامة والجراثومية والكيميائية وبعض انواع المتفجرات) والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والأفخاح والاسلحة الحارقة.
- ج- حظر اللجوء الى الغدر اثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة .
- د- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال.
- هـ- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الارض المحتلة ويمكن له ان يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الامن

٢- شرط مارتنز :

وفقا لهذا الشرط يظل المذبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

٣- المبادئ الاساسية لقانون "جنيف" :

يجب الاتنافي مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية³⁷⁷.

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى انواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بمويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك.
- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكنسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .
- الملكية الفردية محمية ومضمونة.
- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.

³⁷⁷ د. زاهية قدوره، تاريخ العرب الحديث، ص ٣٢٧، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧٥. ص ١٢٥

- توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، واذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية اهداف عسكرية
- منع النهب والهجوم العشوائي والاعمال الانتقامية
- منع اعمال الغش والغدر .

رابعا : تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و 1995، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة ، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من 1986 دور في نشأة المجتمع المدني الجزائري.³⁷⁸

عدد الجمعيات الوطنية المنشأة	السنة	ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، المهنية... الخ، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1991-1995، وهذا ما يبينه من خلال الارقام التالية :
86	1987	
12	1988	
81	1989	
151	1990	
135	1991	
92	1992	
63	1993	
70	1994	
74	1995	
12	1996	

³⁷⁸ بيان المنظمة العربية للثقافة والعلوم (الالكسو) بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الامية الثامن من يناير من العام 2005.

و في كتابه "الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية" يفسر الباحث عبد القادر بملول هذه الطفرة الكمية في عدد الجمعيات بقوله: "في تقديرنا إن ضياع الثقة بين الأفراد في المجتمع، والصراع السياسي بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها في نظام الحزب الواحد، هما سببان في تشكيل الأحزاب، أما الجانب الشكلي فهو عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها نص قانون الجمعيات، حيث يكفي أن يجتمع على الأقل خمسة عشر شخصا ليؤسسوا جمعية "

وفي نفس الإطار تؤكد المادة ٦ من قانون الجمعيات على ما يلي: "تتكون الجمعية بجرية وإرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع خمسة عشر عضوا مؤسسا لها على الأقل، وتصادق على القانن الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية."

إن مضمون هذه المادة يعد عاملا هاما في تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير في مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني الجزائري . فبعد أن كانت المشاركة في أدبيات نظام ما قبل أكتوبر ١٩٨٨ جد محدود وأحيانا منعدمة، نظرا لانسداد قنوات الاتصال بين المجتمع المدني والسياسي، وحتى وإن وجدت فهي فارغة من محتواها الحقيقي، حيث كانت مشروطة وخاضعة للنمطية القائمة على أساس (انضمام-مشاركة). فلكي يشارك الفرد ويساهم في الحياة العامة، لا بد له أن ينظم لخيارات سياسية مفروضة . ولهذا فبمجرد فتح المجال للمفهوم الجديد للمشاركة، الذي يستوجب من جهته إقامة تنظيمات مؤسساتية تضمن حرية التعبير والتجمع ورفع الوصاية عن مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية والثقافية، تفجرت الحركة الجمعوية في الجزائر بصورة مذهلة، وهو ما يعكس في نفس الوقت تعطش المجتمع بكل فئاته للمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وطرح مطالبه في إطار مدني.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات، والسرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها، إلا أنها عرفت تراجعاً في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى ١٩٩٠-١٩٩٢. ويمكن إرجاع هذا التراجع إلى الوضعية السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والتي تميزت بتفانم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي، وحل حزب جبهة الإنقاذ كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوى اجتماعية كبيرة، وعدد كبير من الجمعيات المختلفة حزبية، إنسانية، اجتماعية، دينية وحتى نقابية، التي كانت تنشط بقوة في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٢، والتي لعبت دورا كبيرا في نجاح الحزب في الانتخابات البلدية والولائية سنة ١٩٩٠، وكذا فوزه في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، كما أن حالة اللاستقرار السياسي والأمني التي عرفتها البلاد منذ 1992، تعد عاملا مهما في تراجع الحركة الجمعوية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات، إضافة إلى العوامل البيروقراطية التي من شأنها أن تضعف روح المبادرة نحو تأسيس الجمعيات.

إلا أن استقرار الوضع الأمني وانتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية، وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو انبعث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد ومجال عمل مستحدث لنشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

خامسا -مدى فاعلية المجتمع المدني في الجزائر

الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه مؤسسات المجتمع

المدني، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم صامويل هنتغتون بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فاعلية منظمات المجتمع المدني وهي^{٣٧٩}:

أ- القدرة على التكيف: يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

-التكيف الوظيفي : وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها .
-التكيف الزمني: أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها، ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

-التكيف الجيلي: فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار
ب- الاستقلالية: وهو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطر ة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف.

ج- التعقد: بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

د- التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه، فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية، وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم

من خلال إسقاط هذه المعايير على مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر نحصل على المؤشرات التالية

- معيار التكيف: على الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة، وهذا من اجل طرح قضاياها والمساهمة بموقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال الندوات الوطنية التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر ١٩٩٦، وسلسلة الحوارات الخاصة بالحياة السياسية والاقتصادية مع الدولة، لتنتهي بعقد ملتقى الجمعيات أو الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة في شهر أبريل ١٩٩٧، ثم عقد أول منتدى وطني للحركة الجمعوية الوطنية المنعقد ما بين ١١ و١٢ أبريل ١٩٩٧، وهذا يجسد خطوة أولى نحو تكريس الديمقراطية من خلال إشراك المجتمع المدني في تصور الحلول الممكنة للأزمة التي مرت بها البلاد، لهذا عملت الجمعيات والم نظمات الوطنية على تكييف نشاطها ووظائفها وفق الظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة .

فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة، نجد أن بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكييفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة ، في حين نجد جمعيات أخرى مح تفضلة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانا تنحصر هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي.

^{٣٧٩} ارفنج زايتلن ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ترجمة د. محمود عودة واخرون منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٩، ص١٧٨ .

- إن التكيف الوظيفي للجمعيات، يطرح إلى جانب آخر التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، حيث يمكن اعتباره مؤشرا هاما على تطور الجمعية ومصداقيتها، وفي الجزائر نجد الكثير من الجمعيات لا تستمر، إذ تتسم بطابع المرحلة، وذلك للأسباب التالية^{٣٨}:
- العراقيل البيروقراطية: هذه العراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق رئيس جمعية المكفوفين على ذلك بقوله: "العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية، أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل، وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد."
 - الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من الجمعيات قد توقف نشاطها نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، ففي حين توجد جمعيات تملك مقرات وأجهزة عمل، هناك جمعيات أخرى لا تملك إلا الاسم
 - غياب الوعي بحقيقة العمل الجماعي وانهازية بعض الأشخاص: إن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجماعي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية، هذا على عكس الجمعيات الطلابية التي نجدها مستمرة في العمل رغم تعاقب الدفعات الطلابية.
 - الظروف السياسية الصعبة: التي مرت بها البلاد، حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجماعي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.
 - معيار الاستقلالية: إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات، كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها، والجمعيات المدعومة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعومة من طرف الدولة، فإنه يشكل عائقا بالنسبة للبعض الآخر من الجمعيات بشكل يجعلها وسيلة تستغل في المناسبات ويفقدها استقلاليتها كما أن تبعية الجمعيات للجهة الممولة لها، يفقدها استقلالية قراراتها، ويجعل خطابها منبثقا من خطاب الجهة التابعة لها، وبرز دليل على ذلك الاتحادات الطلابية التابعة لبعض الأحزاب السياسية.
 - وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في حل مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم، وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليلا على عدم استقلاليتها.
 - معيار التعقد: بالنظر إلى الحركة الجموعية من الناحية التنظيمية في الجزائر، فإن حداثة التجربة لدى بعض من هذه الجمعيات لم يسمح لها ببنية تنظيمية متعددة المستويات، لكنها تحتوي على بنية متوسطة، أي أنها لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في

^{٣٨} متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٥.

وظائفها، وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات، ومع هذا كانت هناك جمعيات حاولت العمل على توسيع وظائفها، وتحسين عملها خاصة الجمعيات الاجتماعية والإنسانية من خلال إدماج مختصين كأطباء ونفسانيين، وباحثين في علم الاجتماع، وإعلاميين.

كما أن التعقد التنظيمي للجمعيات يظهر في توزيعها الجغرافي، ومدى وصولها لأغلب المناطق في الوطن، وفي هذا الشأن يلاحظ تركز قسم كبير من الجمعيات الوطنية في القسم الشمالي من الجزائر، وبالأخص المدن الكبرى وتلك القريبة من العاصمة، ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية الصعبة، وقلة الوسائل المادية (باعتبار المدن الريفية مهمشة نوعا ما من الدعم الذي تمنحه الدولة للمجتمع المدني)، كما أن ضعف نسبة التعليم، وسيطرة التنظيمات غير الرسمية القائمة على الروابط التقليدية والعشائرية، تشكل في مجملها عوامل تحول دون وجود تنظيم مدني حديث. حيث لا يعقل في المنطق العشائري أن يجتمع أفراد من عشائر مختلفة حول أهداف واحدة.

- معيار التجانس: على غرار الصراعات التي عرفتها الجمعيات ذات الطابع السياسي، والتي كان أغلبها لأسباب شخصية، والتي أدت إلى حلها وانقسامها إلى أجنحة مختلفة، تعرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نفس الظاهرة، من جانب غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، نظرا لاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات أو طرق تسيير الجمعية، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تكرس غياب النقاش الديمقراطي خاصة في الجمعيات العامة لها، أو عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحا، فكثيرا ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل.

فكيف للحركة الجمعوية الجزائرية، كلبنة أساسية في بناء المجتمع المدني الجزائري، أن تحقق الديمقراطية والمشاركة الواسعة وهي غير قادرة على احترام هذه القواعد داخلها، ولا احترام وتطبيق أبسط مبادئها.

آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية^{٣٨١}:

١ - ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه ف إن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاوله احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد. لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيم ماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي،

^{٣٨١} د. سعد الدين ابراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٨٥.

- والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام.
- ٢ - ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيد، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير وحق الاجتماع.
- ٣ - التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجماعي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور.
- ٤ - زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجماعي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.
- ٥ - تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا
- ٦ - تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.
- ٧ - إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك .
- ٨ - تحسيس الفرد بأهمية العمل الجماعي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجماعي ونشاط الجمعيات ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية .

سادسا : المجتمع المدني في الجزائر و القانون الدولي الانساني

ان المهام الأساسية لمنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان فهي :

- أ- تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها.
- ب- مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان.
- ج- استخدام كافة الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الانسان.
- د- العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها
- هـ- تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك المساعدة القانونية

و- حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الانسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأخرى ويواجه المجتمع المدني في العديد من بلدان العالم الثالث عدداً من التحديات والمعوقات التي لا بد من ايلائها اهتماماً خاصاً والتي تلخص بالقضايا التالية: الديمقراطية والحكم الصالح، الاستدامة، ضعف الدور السياسي، التحالفات الوطنية.^{٣٨٢}

أ . الديمقراطية والحكم الصالح:

بالرغم من كون المجتمع المدني دعامة رئيسية للتحوّل الديمقراطي والانفتاح السياسي، الا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تفتقر الى الديمقراطية ولمبادئ الإدارة الرشيدة والحكم الصالح كالمشاركة والمساءلة والشفافية ، ويتجلى ذلك في مظاهر عديدة منها غياب الانتخابات الدورية التنافسية واختيار القيادات بالتركية، ضعف قاعدة العضوية في العديد من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلزامية العضوية في قطاع كبير من قطاعات المحج تمتع المدني كالتقانات المهنية مقابل مبدأ الطوعية، عدم ممارسة الهيئات العامة للمجتمع المدني الصلاحيات المخولة لها.

ب. الاستدامة:

تعتبر الاستدامة التحدي الأبرز أمام منظمات المجتمع المدني، إذ أن أعداداً كبيرة من منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان ولاسيما الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمنتديات الثقافية تظهر وتنشط لفترة قصيرة ثم تذوي وتختفي .

ج. ضعف الدور السياسي:

يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني يتنازعها تياران مستقلان أولهما مقاومة اتخاذ أي موقف سياسي، والآخر استغلال صفتها المهنية كواجهة لممارسة العمل السياسي، وقد يعزى السبب في ذلك الى أن الحكومات قد سعت في بعض البلدان الى منع نشاط الأحزاب من الحصول على مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني كالتقانات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات الثقافية والرياضية

د . ضعف التحالفات الوطنية:

بالرغم من انضمام معظم قطاعات المجتمع المدني في العديد من البلدان تحت شبكات إقليمية أو دولية، الا أن جهودها في اقامة تحالفات وشبكات وطنية كانت أقل نجاحاً ، وقد يعود السبب في ذلك الى هيمنة الأشكال التقليدية من المظلات الوطنية مثل الاتحادات العامة التي تجمع منظمات متشابهة كالتقانات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات المهنية ، وعجزت منظمات حقوق الانسان والتنمية الديمقراطية عن القيام بدورها في بلورة صيغة للعمل المشترك رغم حاجتها الى ذلك من أجل حماية نفسها أمام الضغوط الحكومية، أو للنهوض بأعباء مراقبة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المشابهة .

اما معوقات قيام شراكة فاعلة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات فتتمثل بما يلي:

^{٣٨٢} عمر جمعه عمران العبيدي ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ، مجلة البناء العدد ٧٢ ، مركز المستقبل للثقافة والاعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤

أ- تعدد المرجعيات المعنية بتسجيل المنظمات غير الحكومية من هيئات وجمعيات اجتماعية، واختلاف أنماط الرقابة والإشراف الرسمي عليها.

ب- قدم التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات، وهي بحاجة الى تعديلات جوهرية استجابة لمتطلبات المعايير الدولية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني.

ج- ضعف القدرة على الابتكار والتجديد في صياغة الأهداف ووسائل العمل .

د- ضعف أشكال التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية من جهة، وبينها وبين المنظمات غير الحكومية الدولية والأجنبية من جهة أخرى، مما يشكل عائقاً أمام امكانية انتشار تلك المنظمات ويقلل من كفاءتها التنفيذية³⁸³

سابعا : قانون الجمعيات الجديد و حقوق الانسان في الجزائر .

يواجه قانون الجمعيات في الجزائر انتقادات لاذعة بعد تكريسه لهيمنة السلطة على مختلف تفاصيل الحياة المدنية والجمعياتية في بلد يطرح سجله الحقوقي تساؤلات ملحة، ولم تغلح محاولات النظام الجزائري من خلال التدرع بحماية السيادة الوطنية، في إقناع شق واسع من المجتمع الحقوقي والمدني في الجزائر.

تضاربت المواقف والتصريحات حول الوضع الحقوقي في الجزائر، بين سلطة لا تتوانى في اتهام الجمعيات والمنظمات الحقوقية بالتحامل على الجزائر وفق أجندة مشبوهة، وبتوظيف ورقة حقوق الإنسان للضغط على سلطات البلاد، من أجل تقديم تنازلات لأطراف أجنبية، من دون أن تسمي تلك التنازلات والأطراف المقصودة. وبين جمعيات وتنظيمات حقوقية محلية ودولية تصرّ على انتهاك مبرمج لحقوق الإنسان في الجزائر من طرف السلطة، عبر التضييق على الحريات السياسية والنقابية والإعلامية، وسعيها المستمر لبرمجة المجتمع على خط السلطة.

ووجدت الجمعية الوطنية لمكافحة الرشوة، وهي فرع الجزائر لمنظمة «شفافية الدولية»، نفسها مضطرة لإلغاء البرنامج الذي سطرته مختلف فروعها المحلية في بعض ولايات الجمهورية، بسبب عدم حصولها على ترخيص إداري من السلطات الرسمية لتنظيم أنشطتها وقال رئيس الجمعية، جيلالي حجاج، في بيان له «إن السلطات الجزائرية لا زالت سارية في غيابها، بالتضييق على المجتمع المدني والنشطاء». وأضاف: «بدل أن تسارع إلى إرساء آليات الشفافية والرقابة على أموال وممتلكات الشعب، لا زالت تسترّ على الفاسدين والمرتشين، رغم أن الأمر يتعلق بفضائح ثقيلة نُهبت أموال الجزائريين».

في إشارة إلى قانون الجمعيات الجديد الذي وضع العديد من العراقيل في طريق تأسيس ونشاط الجمعيات والمنظمات الأهلية . وقال عبد الوهاب فرساوي، أحد ناشطي الجمعية، «نحن هنا اليوم في الشوارع والساحات بعدما أغلقت جميع الأبواب في وجوهنا»، وأضاف: «حتى الشوارع والساحات لم يعد يسمح لنا بها للتعبير عن أنفسنا ومطالبنا.

للتدخل بعدها مباشرة قوات الأمن بقوة لتفريق المعتصمين، ودخول الجميع في عراك جسدي وصراخ. من جانب آخر صرّحت الناشطة الحقوقية حسينة أوصديق لـ«العرب» بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، أنه «مقارنة مع الوضع السائد في التسعينيات، يمكننا

³⁸³ نفس المجمع السابق ص 18

القول إن هناك تحسنا واضحا، لكن هناك انتهاك لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب على نطاق واسع خلال هذه الفترة، ونعتقد بعمق أنه لا يمكن أن يكون لها أمن دائم ومصالحة وطنية دون المرور على الحقيقة والعدالة

انتقادات قانون الجمعيات:

- يمنع عن المنظمات غير الحكومية التمويل الأجنبي
- يسمح للدولة بمراقبة عمل الجمعيات
- يتيح للدولة سحب الترخيص من أي جمعية بذريعة حماية السيادة
- يسبب القانون تراجعاً فادحاً في نشاط الجمعيات
- *يكرس هيمنة السلطة على الحياة المدنية

وتقول الأرقام الرسمية إن حوالي ٨٠ ألف جمعية مدنية تنشط في التراب الجزائري، لكن مراقبين يرون أن السلطة تحاول تضخيم هذا الرقم لإظهار انفتاحها على النشاط المدني . وتقول الجهات الرسمية في الجزائر إن الدولة تريد من هذا القانون حماية نفسها من التمويلات الأجنبية المشروطة^{٣٨٤}.

ويشير خبراء قانون إلى أن هذا الأخير (القانون) يتعارض تماما مع ماهو معمول به في هذا المجال، خاصة وأن الجزائر كانت قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق الجمعيات في النشاط والحصول على موارد

ورغم أن قانون الجمعيات الجديد صدر في إطار مشروع الإصلاح السياسي الذي أطلقه الرئيس بوتفليقة في أبريل ٢٠١١ . فإن التدابير الواردة في هذا القانون، ضيّقت من مجال نشاط الجمعيات والمنظمات الأجنبية، بحيث تفرض عليهم آليات رقابة وتحقيقات أمنية وإدارية، مقابل الحصول على الاعتماد والسماح لها بالنشاط تحت عيون السلطة

خاتمة :

من خلال عرضنا لتطور المجتمع المدني كمفهوم بصفة عامة وكممارسة في الجزائر، نخلص إلى أن المجتمع المدني هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية، التي تعتبر مشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة، خاصة والعالم يشهد موجة ديمقراطية ثالثة (حسب تعبير ألفن توفلر).

ويشترط لقيام المجتمع المدني عدة صفات : منها التطوعية والاختيارية وهو يعتبر إحدى قنوات الحوار والتواصل (إن لم نقل أهمها) التي تربط السلطة السياسية بعامه الشعب، وتسعى إلى تقريب وجهات النظر والحيلولة دون طغيان احد الطرفين على الآخر وبالرجوع إلى تحليل وضعية المجتمع المدني في الجزائر، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها.

^{٣٨٤}د. حلليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٠. ص ١٢٥

- فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل اغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه، وتشجيعه للعمل الجماعي (سواء من حيث تقديم الإعانات المادية أو من حيث تقليص الرقابة وتحرير النشاط الجماعي.
- أما من ناحية الاستمرارية، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تنشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته، والدفاع عن قيمه ومبادئه
- وبالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماع ية والثقافية، كما أنها واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ضحايا المأساة الوطنية
- وعلى الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطور نشاط المجتمع المدني في الجزائر، والتي يمكن أن تجعله في المرتبة الأولى عربيا من حيث النشاط والاستقلالية والنمو، فإن منظمات المجتمع المدني مازالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، وهو تحقيق التنمية الإنسانية، ومن بين هذه العراقيل، البيروقراطية الإدارية، ومشكلة التمويل، ونقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجماعي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

قائمة المراجع

- متروك الفالح : المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ .
- احمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠ .
- بدوي، عبد الرحمن، "فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، ط١، ١٩٩٦ .
- رياض صالح أبو العطاء، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
- د. زاهية قدوره، تاريخ العرب الحديث، ص ٣٢٧، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧٥ .
- بيان المنظمة العربية للثقافة والعلوم (الالكسو) بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الأمية الثامن من يناير من العام ٢٠٠٥ .
- رفنج زابلتن ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ترجمة د . محمود عودة واخرون منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٩ .
- متروك الفالح ، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- د. سعد الدين إبراهيم ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- عمر جمعه عمران العبيدي ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ، مجلة النبأ العدد ٧٢ ، مركز المستقبل للثقافة والإعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- د. حلیم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٠ .



الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة

أ. عبد الحكيم بوجاني/ بجامعة تلمسان

الملخص:

يمكن لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، ذلك أن الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.

بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين؛ تمهّد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

مقدمة:

يلعب الإعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ؛ حيث أصبح دوره عابرا للح دود والثقافات والقوميات ، ويمتد تأثير هذا الدور إلى العديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال والحدود ، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات ، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الإعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة^{٣٨٥}.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون ، لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي ، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الإنسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء على الصعيد العالمي والوطني، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات ، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام ، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة على الشعوب والثقافات وتسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية^{٣٨٦}.

٣٨٥ - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ ، مصر، السنة ١٢٨ ، العدد ٤٢٨٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

٣٨٦ - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، نفس المرجع.

ويدخل الإعلام في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة للعملة بمعانيها الاقتصادية والسياسية والثقافية ، ذلك أن الثورة في مجال البث المباشر والفضائيات والإعلام الجديد المتمثل في شبكة الانترنت ، قد أفسحت المجال للحديث عن عصر العمولة، وتآكل الحدود والمسافات والاندماج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول التخصصة والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الإنساني إلى نهايته وفق تعبير فوكوياما إثر انهيار الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية وتفوق النموذج الغربي والأمريكي على نحو خاص، ذلك النموذج الذي أحرز قصب السباق مع نهاية عقد الثمانينيات^{٣٨٧}.

لقد أفضى التطور التقني والتكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال إلى تغير كبير في دور الإعلام وطبيعته كميًا وكيفيًا، فالصورة التي هي بلا شك بؤرة الإعلام المرئي، تمثل نظامًا متكاملًا رمزيًا ودلاليًا ، فهي لغة كاملة يفهما الجميع ، يستوي إزاءها المتعلمون وغير المتعلمين بصرف النظر عن أماكن وجودهم على خريطة العالم، وتشكل الأذهان والعقول، وحدود ما يمكن التفكير فيه، وما يحظر فيه التفكير، دون الإشارة إلى ذلك علانية، فهي رسالة مضمرة ولكنها واضحة^{٣٨٨}.

فلقد عزز الإعلام دور الثقافة الشفهية، تلك الثقافة السهلة التي تضع المشاهد في حالة استقبال دائم يعطل في الكثير من الأحيان، ملكات المشاهد النقدية، ويصوغ رؤيته للعالم ولمختلف القضايا التي يثيرها الإعلام.

فقد انتقل الإعلام في المرحلة الراهنة من تطوره، من نقل الأخبار والوقائع حيشما تجري إلى المواطن، إلى الإسهام في صنع هذه الأحداث والتأثير فيها، عبر آليات الصورة والتحليل والتعليق والتنافس والريح ، ولم تعد الحيادية هي رسالة الإعلام في رواية الأخبار ، بل حمل المواطنين على تحديد موقفهم منها وحثهم على التضامن مع هذا الطرف أو ذاك، من أطراف القضايا والصراعات المختلفة في بقاع شتى من العالم^{٣٨٩}.

فتمكن المواطنون عبر الإعلام من مشاهدة الأخبار ومتابعتها في الكثير من الأحيان وقت وقوعها وحدثها ومتابعة ما يجري أولاً بأول، وتشكيل انطباعاتهم ومواقفهم في اللحظة والتو، عبر الانخراط في الصورة وإلحاح المعلقين والمحللين ، وهذه القدرة للإعلام تعتبر غير مسبوقة في تاريخ التطور الإنساني.

^{٣٨٧} - أنظر، حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٤، ٣٤٣ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٥، ص. ٣٦٥؛ ياسر محمد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، ص ١-٢ وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh

^{٣٨٨} - أنظر، جابر محبوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو سنة ١٩٩٨، ص. ٣٥٧. عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، ط ١٠، دار الرأي العام، سنة ١٩٨٧، ص. ٩١؛ حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥، ص. ٣٠؛ أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجرمة، يونيو سنة ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، ص ٢٠، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh

^{٣٨٩} - أنظر، أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجرمة، نفس المرجع، ص. ٠٢-٠٣ وما بعدها.

وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الإعلام لهذا الدور، فإن الأمر المؤكد أن الإعلام المعاصر تميز بقدرات خارقة على التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم، وتحديد معالم النموذج الصالح والنموذج الطالح من البشر والسلوك، وتقريب الأول واستبعاد الثاني، وإضفاء صفات البطولة والنبيل على الأول، وصفات الجبن والندالة على الثاني، وكأن الحكم على البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم، بل اقتراهم أو ابتعادهم عن تلك الصورة الكلية التي يرسمها الإعلام.

هذه لمحة عامة عن الدور المعاصر للإعلام الغربي والأمريكي على نحو خاص، تستند إلى السياسات وسيطرة الاحتكارات والشركات عابرة الجنسيات والحدود وسيادة منطق المنافسة والربح ونفوذ طبقة المتنفذين في وسائل الإعلام من الفنيين ومحتري الاتصال والإعلام، وما يهمننا في المقام الأول إبراز أهمية الإعلام في المرحلة الراهنة من تطوره، والتشديد على طبيعة هذا الدور وأبعاده وقدرته على تحديد الاستجابات والاتجاهات وبلورة أنماط جديدة للتأثير في مجريات الأمور والأحداث.^{٣٩٠}

أما على الصعيد الوطني والعربي فمن المؤكد أن فاعلية وتأثير الإعلام ملموسة على اتجاهات المواطنين وموقفهم، ويعزز من هذه الفاعلية في مجتمعاتنا العربية النسبة الكبيرة من الأمية المنتشرة، وتدهور محصلة العملية التعليمية وامتلاك الدولة لأهم دور الإعلام والنشر والاتصال وتعثر التحول الديمقراطي.^{٣٩١}

وعلى هذا الأساس، نطرح الإشكال الآتي: ما مدى أهمية وخطورة دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الخطة الناجعة التي يمكن من خلالها تمهيد الطريق لانخراط وسائل الإعلام في أداء هذه المهمة؟

ومن خلال هذا الإشكال؛ سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق إلى إبراز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والإعلام. أما في المبحث الثاني فسنبين أهم المعوقات المتعلقة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إعطاء أهم الاقتراحات والحلول الممكنة والتي من شأنها أن تخفي هذه الإشكالات المذكورة أعلاه.

المبحث الأول

الإعلام و علاقته بالقانون الإنساني الدولي

حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، وإذا كان الإنسان في هذا الوقت المبكر من تاريخه قد أقر بمشروعية الحرب و القتال والصراع، وإذا كان التطور المعرفي والقانوني والأخلاقي لم يسمح للبشرية باستكشاف عدم مشروعية الحرب والقتل والقوة، فإنه أي الإنسان قد حاول أنسنة الحرب والصراعات عبر وضع قواعد وضوابط وأعراف يلتزم المحاربون بإتباعها وممارستها في ميدان القتال، ويعتبر الخروج عليها نوعاً من فقدان شرف المقاتلين أو عارا يلحق بهم.^{٣٩٢}

^{٣٩٠} - أنظر، علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٠، ص. ٢٣٧.

^{٣٩١} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

^{٣٩٢} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق؛ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ص. ٠٣، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh؛ كذلك أنظر، جان

ففي التاريخ الإسلامي حرص الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه على أن ينهي جنوده، عند فتح الأقطار والأمصار، عن قتل امرأة أو طفل أو شيخ مسن أو أسير أو مقاتل لا يحمل سلاحه أو رضيع، وحظر عليهم اقتلاع شجرة أو تدمير بئر مياه أو إتلاف زرع، أو ما دون ذلك مما ليس له علاقة بالقتال وقواعده وأعرافه^{٣٩٣}.

وفي أوروبا في العصور الوسطى كانت تقاليد الفروسية تنخرط في إطار نظام كامل، لوضع القيود على ممارسة الحرب، وكذلك كانت مبادئ الساموراي في اليابان، وتضمنت هذه التقاليد تحديد شروط التحذير المناسبة ومعايير السلوك في أرض المعركة، ومعاملة غير المقاتلين والعسكريين وحماية الأسرى ومسؤوليات المنتصر بعد استسلام خصمه^{٣٩٤}.

بيد أنه مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، ومع بدء الحروب الصليبية والحروب الدينية في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، توارت هذه التقاليد وأفسحت المجال للفوضى، والرعب وظهر التنظير المبكر لما أصبح يعرف بقانون الحرب.

ويقصد بهذا القانون نظام إنساني قانوني دولي يحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، وبينها وبين غير المحاربين في النزاعات العسكرية، يضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة خاصة بعد الحرب السبعينية بين ألمانيا وفرنسا ومعركة سولفرينو بين النمسا وإيطاليا وفرنسا^{٣٩٥}.

كان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، أحد شهود هذه المآسي وكرس حياته فيما بعد لمعالجتها، وبعد تأسيس هذه اللجنة، تم عقد مؤتمر آخر في جنيف عام ١٨٦٤ لتحسين أوضاع الجرحى والمصابين في المعارك^{٣٩٦}.

ومنذ ذلك التاريخ، توالى البحث في كيفية تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي، خاصة أن العلاقات الدولية والظروف السائدة آنذاك لم تسمح باتخاذ قرار حول قانونية الحرب، بل افترضت أنها أمر قائم ومعطى وتركز البحث في تجاوز تداعياتها وآثارها. وارتبط تطور القانون الإنساني الدولي بمدينة لاهاي في هولندا حيث عقد مؤتمران مهمان في تاريخ تطور هذا القانون وهما مؤتمر عام ١٨٩٩، وعام ١٩٠٧، وأسفرا عن أنظمتها لاهاي أو لوائح لاهاي واللذان ركزا على إدارة الحرب وضبط استخدام السلاح المسموح به وحظر أنواع معينة من الأسلحة^{٣٩٧}.

بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف ١٩٨٤، ص ٧٠؛ ستانيسلاف غلبك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس سنة ١٧٨٤، ص ٠٩٠.

^{٣٩٣} - أنظر، طلعت الغيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، مقالة مقدمة ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، نوفمبر سنة ١٩٨٢، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ١٧ وما بعدها.

^{٣٩٤} - أنظر، إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ص ٠٤-٠٥، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gov.bh

^{٣٩٥} - وقريب من هذا التعريف، أن القانون الإنساني الدولي هو : مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حتى أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة؛ أنظر، محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، سنة ٢٠٠٠، ص ١١.

^{٣٩٦} - أنظر، الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، تونس، سنة ١٩٩٧، ص ١١-١٢.

^{٣٩٧} - الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ١٤.

وتلا ذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي حظر استخدام الغازات السامة والأسلحة البيولوجية، وفي عام ١٩٤٩، أقرت اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لتقنين التعامل مع الجرحى والمرضى في البر، والجرحى والمرضى في البحر، و منكوبي البحار وأسرى الحرب ومصير المدنيين غير العسكريين، وصدر بعد ذلك في عام ١٩٧٧ البروتوكولان اللذان أضيفا لاتفاقية جنيف^{٣٩٨}.

وقد شكل هذا الرصيد المتنامي والمتطور للقانون الإنساني الدولي النواة الأساسية المعرفية والأخلاقية والإنسانية والعرفية التي أفسحت المجال لتطور القانون الإنساني الدولي وتجاوزه للحدود وسياسات القوى العظمى وحساسيتها إزاء معالم ومحطات التطور البارزة في مسيرة القانون الإنساني خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وأخيرا وليس آخرا المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست على افتراض مؤده أن ثمة في كل الصراعات العرقية والنزاعات المسلحة أشخاصا وأفراد يتحملون بحكم مواقعهم وأدوارهم مسؤولية إشاعة الكراهية والتحريض على التطهير العرقي وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ولا يصح اعتبار جماعية قومية بأكملها عنصرية أو مسفولة عن هذه الجرائم^{٣٩٩}.

وهكذا شهد المجتمع الدولي تشكيل محاكم جنائية للمسؤولين عن هذه الجرائم في يوجوسلافيا السابقة ورواندا نتيجة لتجاوز الحساسيات ووضع نهاية للحصانة الفردية وجهود نشطاء حقوق الإنسان من محامين وقانونيين وشهود عيان لهذه الجرائم بحكم مهماتهم الإنسانية أو الإعلامية^{٤٠٠}.

إنّ لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين^{٤٠١}.

بيد أنّ الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: ما هي أهم معوقات نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي وما هي الخطة التي يمكن أن تستند إلى بعض الخطوات المقترحة والتي من خلالها نعزيز دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وهو ما سنبيّنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أهم معوقات نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني بين طرح المشاكل وطرح الحلول

^{٣٩٨} - أنظر، محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص.٨٤.

^{٣٩٩} - أنظر، أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص.٤٠٦؛ أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٤٠٠} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٤٠١} - عبد العليم محمد، نفس المرجع أعلاه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مشاكل نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنحاول إبراز أهم الاقتراحات والحلول كخطة بديلة لتعزيز دور الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

أبرز مشاكل نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أنّ الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني، يُعاني من إشكاليات عدة أهمها: الصراع بين قوة القانون وقانون القوة، أو الصراع ما بين قوة الحق وحق القوة؛ ولعل ذلك مرده إلى تقاطع السياسة مع القانون، والازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق، هذا على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الداخلي يُواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عدة تختلف من دولة لأخرى خصوصاً المعوقات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة^{٤٠٢}، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

- لعل من أبرز المعوقات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي تكمن في عدم إدراجه ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة، إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود، يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات وخصوصاً التي تدرس المواد الإنسانية والاجتماعية، لنجد أن تعليم وتدريس القانون الدولي الإنساني وضمن الآليات المتبعة حالياً يُشكل عائق أمام تقدم هذا القانون وتطوره^{٤٠٣}.

- ومن المعوقات كذلك غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبر ه أولوية بالنسبة لها، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي.

- إنّ عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، يُشكل عائق عند الرجوع إليهم بسهولة ويُسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها إلمام بمبادئ القانون الدولي العام^{٤٠٤}.

^{٤٠٢} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

^{٤٠٣} - محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، نفس المرجع.

^{٤٠٤} - أنظر، بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط ١، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٢١؛ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،

ص ١٣-١٤.

- أن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلي الغرض المطلوب منه ا بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان ، يُضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني .
- أن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني^{٤٠٥} .
- لا يوجد لدى المؤسسات العاملة في هذا المجال برامج تدر يبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، وإذا وُجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية .
- غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصلب الأحمر في العديد من البلدان ، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات .
- ومن المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وجود فجوة ما بين ا لتطبيق العملي والنص النظري بمعنى نجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف .
- أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وإذا وُجدت مثل هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنياً .
- ولعل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل وكما أسلفنا ، بالازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي ، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ، ولعل ما جرى في دارفور وما يجري في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول ، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

^{٤٠٥} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعة ٢٦-٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

- أن المؤسسات العاملة لا تطبق الالتزامات المفروضة على عاتقها بخصوص النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل، فعلى سبيل المثال إذا كانت اتفاقيات جنيف تنص على وجوب نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، إلا أننا نجد أن ذلك يتم لقطاعات قليلة ومحدودة وبدون وجود برامج معمقة لبعض الفئات من العسكريين والمدنيين^{٤٠٦}.
- أن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء ولعدم وجود خطط عمل سنوية
- ولعل كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصوصاً فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وخاصة مؤسسات الإعلام، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه الأخيرة؛ كون الحديث عن النشر والتوعية والتنقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.
- نظراً لوجود أكثر من جهة تعمل في هذا المجال وهي: الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع المدني، الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التلفزيون والإذاعة والصحافة وكل وسائل الإعلام، فنجد أن المشكلات والتحديات هي غياب التنسيق والتشارك في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، حيث نجد على سبيل المثال أن بعض الجمعيات الوطنية تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة في حين أن البعض يُعاني من نقص كبير في هذا الخصوص، لنجد أن النقص في الإمكانيات والموارد يقف حائلاً أمام تطوير الأداء وأمام أن نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل.
- كما أنه يوجد عائق آخر يتمثل في غياب للثقافة القانونية والوعي في مجال القانون الدولي الإنساني، ولعل ذلك تحدي كبير للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من حيث أن نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لا يتوجب أن يقتصر كما سبق الذكر على الأوساط العسكرية والمدنية المعنية مباشرة بهذا القانون بل أصبح في عالم اليوم ضروري لكافة الأفراد حتى المواطن العادي، وهذا يتطلب مجهودات ضخمة لتوفير الإمكانيات والموارد المالية من أجل تنفيذ المحاور الرئيسية للنشر التي تهدف إلى تعزيز ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وهنا يظهر الدور المهم لوسائل الإعلام في هذا الصدد^{٤٠٧}.
- ولعل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وما فرضته الأحداث التي عصفت بالعالم بأسره وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر؛ حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل: الحرب الإستباقية، وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن؛ الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة توجه المؤسسات العاملة في هذا المجال.
- وأصبحت المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني عُرضة للاعتداء عليها، وذلك كما شاهدناه جميعاً في الاعتداء على طواقم سيارات الإسعاف والعاملين في مجال الإغاثة والصحفيين المكلفين بالإعلام، وهذا ما حدث فعلاً في بعض مناطق النزاعات

^{٤٠٦} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

^{٤٠٧} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

المسلحة على الرغم من أن الطواقم الطبية والعاملين في مجال الإغاثة والمكلفين بالإعلام هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني .

- أن الحروب والنزاعات الأخيرة في بعض المناطق ، تم استخدام أسلحة تدميرية أحدثت آلام لا مبرر لها وعلى نطاق واسع ، وخير دليل على ذلك ما حدث في غزة وجنوب لبنان ؛ الأمر الذي تبين معه أن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات لا يمكن للمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تتعامل معها بشكل فعال في ظل الانتهاكات القادمة من قبل بعض أطراف النزاع. وبناءً على ما تقدم نجد أن المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وخاصة وسائل الإعلام لها من دور مهم وحساس وخطير في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، هي مشكلات ليست بالسهلة ، ويترب عليها إن لم يتم معالجتها؛ أن تصبح تلك المؤسسات في وضع يصعب عليها القيام بالمهام الملقاة على عاتقها على الوجه الأكمل ، الأمر الذي ينعكس سلباً على الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني^{٤٠٨} .

وعليه، لا بد من السعي والمحاولة إلى إعطاء بعض التوصيات أو التصورات أو بتعبير آخر بعض الحلول والمقترحات، والتي يمكن من خلالها تجاوز هذه المشكلات أو التخفيف من آثارها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي

المطلب الثاني:

أهم الاقتراحات والحلول البديلة لتعزيز دور الإعلام والمؤسسات الأخرى في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن الاعتراف بالمشكلات والتحديات مهم وضروري ؛ كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها ، خصوصاً في المناطق التي تعاني من أنواع شتى من النزاعات المسلحة ، ولعل العمل على تقوية المؤسسات العاملة في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ كون هذه المؤسسات وخاصة وسائل الإعلام تتمتع بقدر كبير من المرونة والفعالية أكثر من الحكومات ؛ كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك ضمن سلم أولوياتها ، في حين أن ذلك يُشكل أولوية قصوى للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي^{٤٠٩} .

^{٤٠٨} - أنظر، أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ٠١، سنة

٢٠٠٤، ص١٤٩٠.

^{٤٠٩} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأرباء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي على الصعيد الإقليمي ؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين. وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني.

ولعل من أهم الاقتراحات والحلول البديلة لتعزيز دور الإعلام والمؤسسات الأخرى في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني هي ما يلي:

٠١ : مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التليفزيونية والإذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني ومصادره وتطوره وقواعده، عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين المعنيين بهذا القانون يوضح فيها أهمية التعريف به والغرض من هذا التعريف، من أجل توسيع مداركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية ؛ لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها وخلق ثقافة قانونية تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم^{٤١٠}.

٠٢ : إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الدولي، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحكمة الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها، وتوزيع هذه الكتيبات على الإعلاميين والصحفيين في الصحف والمجلات القومية والقنوات التليفزيونية بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتمتية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور^{٤١١}. وهذا التقليد معمول به في البلدان المتقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف والنظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين عبر ما يسمى كتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان ، ويقوم بوضع هذه الكتب أساتذة في مجالاتهم لديهم قدرة على تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتى تكون في متناول القارئ العادي . وقد ينسحب ذلك على القانون الإنساني الدولي؛ لأن هذا القانون ينطوي على مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم وفض الاشتباك بينها وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة، مثل توصيف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي وما إذا كان وضعاً داخلياً معيناً محكوماً بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان، أم نزاعاً داخلياً، كذلك الأمر فيما يتعلق بضرورة انطباق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف .

ويرتب ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي والمكتوب يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقيادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الإعلام

٠٣ : يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للإعلاميين في مجال القانون الإنساني الدولي، يتولى فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضرورة قواعده ومبادئه في أنسنة الصراعات

^{٤١٠} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧

مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٤١١} - أنظر، ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١٠، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص.٥٤٤.

وضبطها وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي^{٤١٢}.

وهذه الدورات ستمكن الإعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي .

٤٠ : تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيرها من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني الدولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون. وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجباريا للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتى تصبح هذه المبادئ معروفة من قبل الجمهور العريض من الأطباء والد ارسين ومختلف الهيئات .

ويمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم للتدريب على القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي لل قانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا.

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الإنساني لدى عدد كبير من الفئات في أوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه على نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون^{٤١٣}.

٥٠ : يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي، الوطنية والدولية تخصيص وتصميم شهادة تقدير تمنح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به، ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزا معنويا رمزيا لخدمة هذه القضية المهمة.

٦٠ : وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم ، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة؛ حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني^{٤١٤}.

٧٠ : لا بدّ للمؤسسات المختلفة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني سواء كانت دولية ، حكومية، أم أهلية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها كما سبق الذكر؛ الأمر الذي يُجنب الازدواجية في العمل ، وهدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة ، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .

^{٤١٢} - أنظر، العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص. ١١١.

^{٤١٣} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٤١٤} - أنظر، لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص. ٧٠-٧١، ١٦٠.

٠٨: ولكون التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات من جهة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى بحيث يُحدد الخطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يتوجب أن تشملها الخطط الدراسية.

٠٩: يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه؛ كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

١٠: نوصي كذلك بإيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية، بما يضمن عدم وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري.

١١: يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حده تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإنشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز (مركز وطني) يُشارك فيه القطاعين الرسمي والأهلي، ويعقد سنوياً على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها.

١٢: ولغايات رفع مستويات المؤسسات وتطوير أدائها يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية) إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على تطوير أدائها، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي واللوجستي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

١٣: عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، لما في ذلك من أثر إيجابي؛ كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.

١٤: وعلى الصعيد المحلي (الوطني) يتوجب أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، كون الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يُذكر، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقرات ورواتب الموظفين، الأمر الذي يُشكل عائق أمام المؤسسات العاملة في مجال العمل الإنساني من تحقيق أهدافها^{٤١٥}.

١٥: ومن أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر القانون الدولي الإنساني نوصي بإيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلاً في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك

^{٤١٥} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية ، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية ، نظراً للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصاً في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات على الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديماً للقراء بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم على تشكيل وصياغة المواقف والأحكام على أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذا البحث، أنّ - كما سبق الذكر - لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير فعلا في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع ؛ ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظراً لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين.

بيد أنّ الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطوة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

وهذا ما استنتجناه من خلال إعطائنا لبعض الحلول التي من شأنها كما سبق الذكر أن تمهد الطريق لانخراط الإعلام باعتباره وسيلة مهمة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أداء هذه المهمة الحساسة، وأن أهم اقتراح وحل يبدأ أولاً من أنّ الاعتراف بالمشكلات والتحديات مهم وضروري ؛ كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها ، خصوصاً في منطقتنا التي تعاني من أنواع شتى من أنواع النزاعات المسلحة ، ولعل العمل على تقوية المؤسسات العاملة في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ كون هذه المؤسسات وخاصة وسائل الإعلام تتمتع بقدر كبير من المرونة والفعالية أكثر من الحكومات ؛ كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك ضمن أولوياتها ، في حين أن ذلك يُشكّل أولوية قصوى للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي .

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي على الصعيد الإقليمي ؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين. وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ١- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط. ١، تونس، سنة ١٩٩٧.
- ٢- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط. ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨.
- ٣- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف. ١٩٨٤.
- ٤- حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥.
- ٥- عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، ط. ١، دار الرأي العام، سنة ١٩٨٧.
- ٦- ستاني سلاف تهلبيك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس سنة ١٧٨٤.
- ٧- ماريا تيريزا دوتلي، التداير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط. ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سق. ٢٠٠٠.
- ٨- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط. ١، سنة ٢٠٠٠.
- ٩- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط. ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠.

ثانيا-المراجع الخاصة:

١- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- ١- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٤، ٣٤٣ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٥.
- ٢- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- ٣- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.
- ٤- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.

٢- المقالات والتعليق:

- ١- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ٠١، سنة ٢٠٠٤.

- ٢- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها و نطاقها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو سنة ١٩٩٨
- ٣- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٠
- ٤- طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، مقالة مقدمة ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، نوفمبر سنة ١٩٨٢ .
- ٥- أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، يونيو سنة ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh
- ٦- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh
- ٧- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحرار ١٦ من محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٠، مصر، السنة ١٢، العدد ٤٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg .
- ٨- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٠٥٢ - ٢٠١٠ م الموافق ٢٣-١٤٣٦ هـ، عمان، لأردن، موقع المسراوة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net
- ٩- ياسر محمد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh

دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة

الأستاذ بوزبيدي خالد / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

ملخص

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال و الحدود ، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء علي الصعيد العالمي والوطني ، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة علي الشعوب والثقافات و تسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، و لأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة و مبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين. بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام و الاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة، و هو ما سنسعى إلى ابرازه في هذه المداخلة.

مقدمة:

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال و الحدود ، ويخلق دائرة

واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلي الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلي انتشار هذا الدور إلي أقصى أرجاء المعمورة.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلي مستوي الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص علي إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلي الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء علي الصعيد العالمي والوطني، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلي تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة علي الشعوب والثقافات و تسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، و لأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة و مبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين. بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام والاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

ومن ثم فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتعلق أساسا بإبراز التكييف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني؟ و ما هي الضوابط والقيود القانونية الواردة على حرية الإعلام لتفعيل دورها في نشر القانون الدولي الانساني و الحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة؟ و ما هي التحديات و الإشكالات و العوائق التي تواجه و تعيق تطوير أداء الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني؟ و ماهي الخطوات المقترحة لتفعيل و تطوير دور الإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الانساني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه تبعا، وفق الخطة الآتية:

أولاً: التكييف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

ثانياً: مضمون دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني في ضوء الإشكالات و التحديات الجديدة التي تعيق تطوير أداءه

أولاً: التكييف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

١- الأساس القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

يعد احترام القانون الدولي الانساني أو انتهاكه جزءاً مهماً في النزاعات المسلحة المعاصرة . وغالباً ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية. فعندما تقوم أطراف النزاع بمخالفة القوانين فإن ذلك يؤثر ليس فقط على العلاقات بين الدول المتنازعة، وإنما على السلم و الأمن الدوليين كافة، مما سيخلف معه ضحايا و مآسي من تقتيل و دمار لأطراف نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها سواء لضعف شريحة معينة أو للأهمية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية لمراكز و أماكن معينة.

و من ثم برزت مؤسسات عديدة تولت على عاتقها مهمة التعريف بالقانون الدولي الانساني تفاديا للخسائر التي قد تنجم عن خرق احدى قواعده، سواء قبل بدء أي نزاع مسلح أو أثناءه، و على غرار الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية^{١١٦} و المنظمات غير الحكومية^{١١٧} في نشر القانون الدولي الانساني و التعريف بقواعده، برز الاعلام في فترة التسعينات كمؤسسة فعالة في هذا المجال، و ظهورها هذا كان سلاحا ذو حدين، فمن جهة ثار التساؤل حول مدى الدور الذي يمكن أن يلعبه الاعلام كمؤسسة فعالة لنشر وتعزيز قواعد القانون الدولي الانساني، و كيفية تطوير أدائها في هذا المجال في ظل الانتشار و التأثير الكبير لهذه المؤسسة على صعيد الرأي العام الداخلي و الدولي؟ و على أي أساس قانوني ينطلق الاعلام في ممارسته لهذا الدور؟

إن الإجابة عن هذه الاشكاليات في حقيقة الأمر يصب من منبع واحد، إذن أن دور المؤسسات الإعلامية في التعريف بالقانون الدولي الانساني يجد مصدر في القانون الدولي نفسه، حيث اعترف للصحافيين و الإعلام بحرية الرأي و التعبير في كل الظروف و الأوقات سيما الاستثنائية منها، حيث يشتد هذا الدور بالذات أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فالمؤسسات الاعلامية شأنها في ذلك شأن المؤسسات و المنظمات الأخرى تعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الانسان و حمايتها^{١١٨}، بتسليط الضوء بالصوت و الصورة و القلم للخروقات التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة ضد الأشخاص و الممتلكات و الأموال التي نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها.

فمن منطلق أن الحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل أخلاقي، تبنت معظم المواثيق الدولية والإقليمية فكرة حرية الرأي و التعبير التي تشمل فيما تشمل حرية الصحافة و الإعلام كضمانة أساسية لهذه المؤسسات و دفعها نحو المساهمة في مجال حقوق الانسان و الحريات الأساسية، لتغدو بذلك شريكا استراتيجيا للدول و المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الانساني، فبإجراء مقارنة بسيطة بين المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يتبين لنا أن كل منهما يؤكد على أن حرية إعتناق رأي ما، هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون، أو من جانب أي سلطة أخرى. فقد أكدت المادة ١٩ من الإعلان على ضرورة كفالة إعتناق الآراء دون تدخل^{١١٩}، وأكدت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من العهد الدولي على أن حرية الرأي حق مستقل يقوم على إعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على الطابع المطلق

^{١١٦} - أبرز هذه المنظمات الدولية نجد مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز الدولي المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع

Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009, pp. 279-328

^{١١٧} - بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ و نشر و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، هناك نوع من المنظمات و الهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست و لاتزال تمارس دورا هاما في مجال تطوير و تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كمنظمة هيومن رايتس و منظمة العفو الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١/١١/٠٣، ص ١٢٥-١٣١

^{١١٨} - علاء شلي، الإعلام و حقوق الانسان، أعمال الندوة الإقليمية حول الاعلام و حقوق الانسان، القاهرة، ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣

^{١١٩} - تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية).

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف د - ٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

لحرية الرأي عندما نصت على أن الواجبات والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلا فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد أي فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير وليس في إعتناق الآراء بحرية^{٤٢٠}.

فلا أحد بإمكانه أن ينكر أو يجحد التأثير الكبير الذي لعبه و لازال يلعبه الإعلام على عدة أصعدة و مجالات، وعلى عدة مستويات و في كل الظروف، سيما في مجال القانون الدولي الانساني الذي يحكم النزاعات المسلحة كونه يثير الكثير من الجدل في آتاه و مدى احترام قواعده، بل و مدى معرفة أي طرفه بفحواه ومقاصده التي تنصب بالدرجة الأولى على حماية حقوق الإنسان . و لأن الإعلام كذلك يوفر و مما لا شك فيه محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام و التأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه و نشر مبادئ القانون الدولي الانساني بين مختلف شرائحه، باختلاف توجهاتها السياسية و الاجتماعية و الدينية والاقتصادية.

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال حول تأثير امتلاك بعض الدول لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع على دورها في نشر أحكام و مبادئ القانون الدولي الانساني؟ فالنصوص القانونية من جهة لا تمنع امتلاك الدول لوسائل الإعلام، فالواقع أن هذا الأمر لا يشكل مشكلة قانونية فالدولة تملك الحق استنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم. إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في احتكارها لوسائل الإعلام وانفرادها بها وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مداراة من جهتها وتحت إشرافها. وهو ما يؤثر لا محالة على قدرة هذه المؤسسات على القيام بمهامها النبيلة و الأخلاقية على أكمل وجه سيما في مجال التعريف بحقوق الانسان، و كسف تجاوزات و خرقات القانون الدولي الانساني، إذ غالبا ما تضغط الدول في هذا المجال لخلق توجهها^{٤٢١}.

وحتى نضمن أن تكون حماية حقيقية لحرية التعبير عن الرأي فإنه من الإلزامي السماح لوسائل الإعلام بالاستقلالية بعيدا عن تحكم الحكومة، وهذا للحفاظ على دور هذه الوسائل لكونها عين الشعب و طريق وصوله إلى طيف واسع من الآراء و بالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة، و يتبع ذلك أن تكون أية أجهزة ذات سلطة تنظيمية أو حاكمية سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة و محمية من أي تدخلات سياسية^{٤٢٢}.

^{٤٢٠} - تنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:

(١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

(٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير يشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى آخرين دونما

اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

(٣) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة.

و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محدد بنص القانون و أن تكون مرضية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم؛

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

^{٤٢١} - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، الأردن، ص ٢٧٨

^{٤٢٢} - غوين ليستر، الملكية و استقلالية التحرير و الاستدامة التجارية، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير و تطوير الإعلام الذي عقد

في مقر اليونسكو بباريس فرنسا، في الفترة ٨-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

إذ أن الحاجة لاستقلالية المؤسسات الإعلامية بما يمكنها من أداء مهامها هو مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي الإعلان المشترك لعام ٢٠٠٣، صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون لحرية الإعلام بأوروبا بالإضافة إلى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي والتعبير: "على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد التدخل و بالذات ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمدخلات العامة و عدم الوقوع تحت سيطرة حزب سياسي".

كما أوضح كل من مجلس أوروبا، و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن استقلالية السلطات التنظيمية من الأولويات الأساسية، وقد تبنت اللجنة الإفريقية إعلانا لمبادئ حرية التعبير في إفريقيا، والذي يتضمن المبدأ الأساسي التالي: "على أي سلطة تمارس سلطات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات أن تكون مستقلة وتتمتع بالحماية الكافية ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية"^{٤٢٣}.

٢ - الإعلام كوسيلة قانونية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر أعمال آلية حرية تلقي المعلومات وتداولها

يستوجب علينا الأمر و قبل التطرق إلى دور الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر أعمال آلية حرية تلقي المعلومات و تداولها، الوقوف أولا على مفهوم و معنى المعلومات.

فالمعلومات هي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (عام)، و لهذه المشتقات العديد من المعاني منها ما يتصل بالعام أي إدراك طبيعة الأمور، و المعرفة أي القدرة على التمييز و التعليم و التعلم و الدراسة و الإحاطة و الإحاطة واليقين والإتقان والإرشاد والصحة، و الإعلام و الشهرة و التمييز، و مصطلح Information أصله لاتيني ويعني عملية الاتصال. و يقدم المنجد التعريف الآتي للمعلومات:

(كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حادث). أما المعجم العربي الحديث فيقدم التعريف الآتي:

(الأخبار و التحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق و إيضاح الأمور)^{٤٢٤}.

وهناك من عرفها بأنها "كلمات، أو أرقام، أو رموز، مقروءة أو مكتوبة، أو مسموعة يتم التعبير عنها بعلاقات متتالية لنقل فكرة ما و يذكر أكس فورد أن المعلومات هي الإخبار عن شيء تقوله أو مشتقات المعرفة، والإعلام، و الحقائق، والبيانات، والتي تأتي من القراءة، أو تجميع بيانات بأي طريقة. وهناك ثلاث معان للمعلومات هي: الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة، أو مفهوم عملية توصيل الحقائق، أو المفاهيم"^{٤٢٥}.

^{٤٢٣} - سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي

لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٧

^{٤٢٤} - أحمد علي، مفهوم المعلومات و إدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٤٧٨

^{٤٢٥} - مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١١٥-١١٦

وعلى أي حال يمكن تعرف المعلومات بأنها (الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار و الحقائق عن الناس و الأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة).

ومن ثم نجد بأن حق المؤسسات الإعلامية في حرية التعبير يشمل حقها في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودون اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء، ونشرها، وتداولها من خلالها.

على أن هذه الآلية قد أقر و اعترف بها كوسيلة فعالة لنشر الأفكار بصفة عامة و من ثم التعريف بالقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة ١٩٤٨^{٤٦}، كما نجدها مؤكدة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مضمنه في قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ د - ١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي القرار ٤٥ - ٧٦ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإعلان في خدمة البشرية، وفي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو في دورتها ٢٥ عام ١٩٨٩ الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني مشار إليها كذلك في القرار ٣٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي يسلم بأن الصحافة المتعددة والمستقلة عنصراً أساسياً في كل مجمع ديمقراطي والقرار الذي اعتمده الجمعية العام بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعلان الثالث من ماي يوماً عالمياً لحرية الصحافة^{٤٧}.

فالحق في حرية التعبير والمضمون عالمياً وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات، لتصبح الأمور واضحة في مجال القانون الدولي الإنساني، و المبادئ التي يحتويها هذا الأخير على سبيل المثال، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن الإعلام من التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و من ثم تقديم رسالتهم و وجهة نظرهم للجمهور بكل مهنية و احترافية، فحق الجمهور في الوصول إلى هذه المعلومات و تلقيها عن طريق الإعلام هو حق مركزي بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و من هذا المنظور يتضح أن حرية التعبير بعداً فردياً يضمن لوسائل الإعلام الحق في أن تقل المعلومات والأفكار ونشر قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و بعداً جماعياً يضمن للناس جميعاً حق استلام المعلومات التي يرغب الإعلام في نقلها إليهم.

٣ - الضوابط و القيود القانونية الواردة على حرية الإعلام لتفعيل دورها في نشر القانون الدولي الإنساني و الحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة

يمكن أن نستشف هذه الضوابط و القيود و التي تؤدي ولو كان ذلك بشكل ضمني إلى تفعيل دول الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، و الحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة، من نص المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و التي أوردت حظرين على أية دولة أو جماعة أو فرد، أو لهما فرض قيود في تشريعاتها ع لى حقوق الإنسان و حرياته المنصوص عليها إلا

^{٤٦} - محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٢٧٨

^{٤٧} - عباس مصطفى صادق، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٤

تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية، ثانيهما هو حظر القيام بنشاط أو بأي عمل يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه، كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف بما يتنافى مع المادة ٢٠ بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف^{٤٢٨}.

وبالتالي و من خلال المقارنة البسيطة التي قمنا بها، يستدل بأن نصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية وهذا ما سنبينه كذلك تبعا في النصوص الدولية التالية :

- حيث أدان المؤتمر الثالث والعشرون للبرلمان و المنعقد بواشنطن في أكتوبر من عام ١٩٢٥ نشر الأخبار الكاذبة، والتي بإمكانها المساس بالسلام العالمي، وهذا من خلال مناقشته مدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي، في حين طالب المشاركون في مؤتمر اتحاد البرلمانات و المنعقد في صيف عام ١٩٣٢، إدخال تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعتمدون على إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة أو القول أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين يعتمدون على نشر أخبار كاذبة أو وثائق مزورة، وذلك بهدف زيادة حدة التوتر بين دول معينة، والتي يكون لها الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية^{٤٢٩}. كما جاء في المادة الأولى من إتفاقية ٢٣ سبتمبر ١٩٣٦، والمتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم على التزام الدول الأطراف بالإمتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقيمين في إقليم أي بلد على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذي بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم، والهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد و الذي من شأنه أن يؤدي إشعال الحروب، وأيضا الالتزام بضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار و أخيرا الابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير حرب ضد طرف متعاقدا آخر^{٤٣٠}.
- اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية و مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠ لعام ١٩٤٧ و الذي أعادته مرة أخرى في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام و التفاهم الدولي

^{٤٢٨} - الدعاية كلمة ذات أصل لاتيني وترجى إلى الفعل *propagatus* الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نباتا جديدا في مكان جديد والدعاية اصطلاحا قدم يعود إلى القرن ١٦ عندما أنشأ البابا قريقوري مؤسسة دينية وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم و تخطيط المهام باسم *congregation pour propager la foi* وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام للكنيسة الكاثوليكية، ومنذ تلك اللحظة ارتبط مفهوم الدعاية بالرأي العام.

ولقد وردت كلمة الدعاية في موسوعة السياسة على أنها نشر الأفكار ووجهات النظر و المواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون والدعاية كالإعلان تستخدم أحدث وسائل الإعلام والاتصال بالناس من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما ومنشورات... إلخ. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فيليب تابلور، ترجمة سامي خشبة، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٧ وما بعدها

^{١٤} MARIO Bettati, le droit d'ingérence (mutation de l'ordre international, Ed Odile Jacob, paris 1996, p ٣١١-٣١٠

15- LOUIS philippe laprevote, de quelques difficultés d'étudier la propagande en général Et l'information de guerre en particulier, in la guerre entrak, les médias et les conflits, (Ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruylant, 2006, p 278 - 279

من أجل ترقية حقوق الإنسان و مناهضة العنصرية و العزل العنصري و التحريض على الحرب الذي أقرته الأمم المتحدة في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨^{٤٣١}.

كما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السابق الإشارة إليها في المادة الرابعة منها على ضرورة التزام الدول بالتصريح بالجرائم المعاقب عليها في القانون كل بث للأفكار التي ترمي إلى السمو والكرهية العرقية ، كل تحريض على الفعل العنصري ، وكذلك كل تصرف يشكل انتهاكا أو التحريض على أفعال موجهة ضد كل عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو من أصل آخر كما تجبر هذه الاتفاقية الدول الأطراف على منع المنظمات و نشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري^{٤٣٢}.

- كما جاء في مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام ٢٠٠٧ في الفقرة الثانية من المادة الخامسة حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، و كذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني^{٤٣٣}.

لكن و رغم ما أدرج من قوانين تدين الدعاية إلى الحرب إلا أنه و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن وسائل الإعلام باستخدامها لهذا الأسلوب استطاعت أن تشعل حروبا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كان من الممكن تفاديها لو قامت هذه الوسائل بإعطاء الجمهور حقه في معرفة الحقائق ، لما يمكن أن يلعبه الإعلام من دور في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني على وجه العموم ، و هو ما سنحاول تبينه في الجزء الموالي من هذا البحث.

ثانيا: مضمون دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء الإشكالات و التحديات الجديدة التي تعيق تطوير أداءه

١. التحديات القديمة والتحديات الجديدة التي تواجه و تعيق تطوير أداء الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

لقد واجه الإعلام تحديات و ضغوط أثرت و بشكل كبير على أداء دوره الإيجابي للتعريف بالقانون الدولي الانساني ، وذلك على مراحل و عصور مختلفة شهدها العالم ، شكلت المنعرج و على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية و سياسية... الخ.

وهذا ما يتجلى و بوضوح خلال القرون ١٨ و ١٩ ، حيث شهد العالم فيهم العديد من الحروب أكبرها الحرب العالمية الأولى و الثانية ، أين لعب الإعلام دورا كبيرا فيها على الرغم من محدودية انتشاره في ذلك الوقت ، حيث كانت هنالك العديد من الفئات محرومة من تتبع أبسط وسيلة اعلامية ، و اقتصر التلقي من الاعلام على الفئات السياسية والبرجوازية و القلة القليل من الجمهور البسيط ، و هو ما يفسر انحصار دور الاعلام في هذه الفترة على القيام بدوره الانساني و الاخلاقي للتعريف بالقانون الدولي الانساني ، و من ثم الوقوف جنبا إلى جنبا مع حقوق ضحايا النزعات المسلحة بصفة خاصة ، و حقوق الانسان بصفة عامة خلال تلك الفترة.

^{٤٣١} - عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٦٦

^{٤٣٢} - راسم محمد جمال ، نظام الاتصال و الإعلام الدولي (الضبط و السيطرة) ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، لبنان ، ص ٨٥

⁴³³ -Mario bettati, op. cit ., p 311

إذ بدل و ان تحتشد هذه الأخيرة في تقدم مهمتها في مجال التعريف بالقانون الدولي الانساني، فقد كانت وسيلة ضغط ودعاية ترتكز بيد القادة العسكريين و السياسيين ،يوجهونها حسب رغباتهم الشخصية و اللانسانية لتحقيق نجاحاتهم في مجال معين ،على أنقاض قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني .

فعلى سبيل المثال و لكي تقوم بحشد التأيد في الداخل و التهينة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع استراتيجية تقوم على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: صناعة الأزمة

حيث تقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بتحويل الأزمة، وذلك بالتركيز على التهديد الذي يشكله الطرف المعادي للدولة والشعب ،و ذلك باستعراض الجهود الدبلوماسية و المفاوضات حتى تصل إلى التأكيد على أن الحرب قد أصبحت شيء لا مفر منه ،و هذا لمواجهة الخطر الذي يمثله العدو ،و عند الوصول إلى هذه المرحلة تبدأ بإستعراض القوة العسكرية ،و من جهة أخرى يقوم الخبراء على التلفزيون بالحث على الحرب باعتبارها الحل الوحيد.

و الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح الشركات عابرة القارات و التي تسيطر على صناعة الإعلام والاتصال ، فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم ومشكلاتهم الداخلية . بمواجهة أزمة خارجية^{٤٣٤}.

حيث نجد على سبيل المثال أن وسائل الإعلام الأمريكية في حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق قد قامت باستخدام استراتيجية التهديد لتشكيل أزمات جديدة مع العراق ،كلما ظهرت مشاكل و أزمات داخلية ولذلك طورت وسائل الإعلام الأمريكية أزمة التفتيش على الأسلحة العراقية عام ١٩٩١ ،و استخدمت في ذلك استراتيجية التهديد العراقي للغرب بشكل عام ولإسرائيل بشكل خاص.

وفي سبتمبر ٢٠٠٢ طورت هذه الوسائل أزمة جديدة حول امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وعلاقة صدام بتنظيم القاعدة، ودفعت في اتجاه شن حرب أمريكية للإطاحة بالرئيس العراقي آنذاك متبنيه في ذلك خطاب الإدارة الأمريكية ،و التي تريد من وراء هذا الهجوم مواجهة مشكلة الفضائح المحاسبية للشركات ،و الخسائر التي لحقت بأكثر من ٨٠ مليون أمريكي نتيجة انهيار بعض الشركات الأمريكية^{٤٣٥}.

المرحلة الثانية: تشويه صورة العدو

تقوم وسائل الإعلام في بداية هذه المرحلة بالتركيز على شخص قائد العدو ،أو الزعيم حيث تكشف لنا حرب الخليج كيف حولت و وسائل الإعلام صدام حسين إلى شيطان ،و ذلك بتشبيهه بهتلر، وفي هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يشهده هتلر في نفوس الغربيين كما وصفته بلأنه طفل شرير، متعطش للدم، كلب مجنون ،أخطر رجل في العالم ... و هذا لإقناع الأمريكيين بأنهم تذهب إلى الحرب

^{٤٣٤} - سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام ،مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٢ ،ص ٣١٢

^{٤٣٥} - يعقوب بن أفراط ، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا ، ٢٠١٤/٠٧/١٢

هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية، و تعتمد وسائل الإعلام في تغطيتها على هذه المرحلة على لغة الخ ير والشر^{٤٣٦}.

لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب، ذلك لأن الحرب توجه ضد شعوب، وتؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها وسائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب^{٤٣٧}. ولذلك انتقلت إلى تشويه صورة الجيش العراقي و شعبه مما أدى إلى تشويه صورة العرب جميعا و لكي يتم ذلك عمدت هذه الوسائل إلى تقديم الكثير من القصص التي تستهدف إثارة العواطف المعادية و الكراهية للشعب العراقي، و من أهم هذه القصص قصة قيام الجنود العراقيين بإلقاء الأطفال الكويتيين ناقصي النمو في الشوارع بعد انتزاعهم من الحاضنات في مستشفى الكويت، وهي قصة تم إذاعتها و نشرها بشكل واسع في وسائل الإعلام الأمريكية، و البريطانية و نقلتها الكثير من وسائل الإعلام في العالم، و قد أشار الرئيس الأمريكي إلى هذه القصة ست مرات في الأسابيع التالية لنشر القصة كدليل على الشر في الشعب العراقي، وفي مناقشة مجلس الشيوخ للتدخل الأمريكي و ضرب العراق استشهد سبعة شيوخ بهذه القصة للدلالة على وحشية الشعب العراقي و حث المجلس على الموافقة على الحرب.

بعد عامين من نشر هذه القصة بشكل واسع ظهرت الحقيقة، و أن القصة كانت خرافة قامت شركة علاقات عامة هي شركة (هيل أندولتون) بفيكرتها، و قد شكلت هذه القصة فضيحة تقلل من مصداقية وسائل الإعلام الأمريكية، و تقلل من ثقة الجماهير فيما تقدمه من مضمون خاصة أثناء الحرب، كما توضح أن الحدود بين الإعلام والدعاية في النظام الإعلامي الدولي قد زالت، و وسائل الإعلام الأمريكية ما هي إلا منفذ للاستراتيجية الدعائية للإدارة الأمريكية حتى لو كانت هذه الدعاية لإثارة كراهية الشعب الأمريكي للشعوب الأخرى عن طريق الكذب^{٤٣٨}.

المرحلة الثالثة: تبرير الحرب

في هذه المرحلة تقوم وسائل الإعلام بتسليط الضوء على مشروعية الحرب و عدالت ها، و أنها ما قامت حتى استنفذت جميع المفاوضات و التسويات لكن دون جدوى.

و يكشف تحليل وسائل الإعلام الأمريكية و الغربية في هذه المرحلة سواء في حربها على العراق أو أفغانستان أنها تبنت استراتيجية الحرب الإعلامية، بحيث تدعم أهداف الحرب العسكرية و تبررها حيث قامت هذه الاستراتيجية على أن الحرب تتم بين المتحضرين ضد غير المتحضرين أو أعداء الحضارة.

كما صور المستشرقون الثقافة الغربية على أنها عقلانية و تقدمية و إنسانية و متحضرة، و بذلك لعب الاستشراق وظيفة أيديولوجية مهمة فهو لم يكتف بتبرير استغلال العالم للغرب بل حول ذلك إلى رسالة تاريخية للغرب النبيل لمساعدة الآخرين المتخلفين المتوحشين غير المتحضرين. و قد تبنت الصحافة الغربية خلال الحقبة الاستعمارية هذا الخطاب، و بررت به المذابح التي ارتكبتها القوى

^{٤٣٦} - ذياب البدانية، الأمن و حرب المعلومات، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط ١، عمان - الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧

^{٤٣٧} - سليمان صالح، المرجع السابق، ٣١٧،

^{٤٣٨} - ذياب البدانية، المرجع السابق، ص ٢٠٠

الاستعمارية ضد الشعوب بعد أن قللت من إنسانية هذه الشعوب ، و صورتها بأنها أقل من البشر ، والثورة الجزائرية و المصرية خير دليل على ذلك^{٤٣٩}.

فمن الواضح أن وسائل الإعلام الغربية و النظام الإعلامي الدولي بشكل عام قد أعادت الحياة إلى هذه الخطابات نهاية الحرب الباردة ، و استخدمته في تبرير حرب الخليج و أفغانستان أو ما يطلق عليه الحرب ضد الإرهاب.

٢. الإشكالات و العوائق التي تواجه الإعلام و انعكاسات ذلك على أداء دوره في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

يواجه الاعلام خلال تأديته لمهامه الاخلاقية و الانسانية بصفة عامة ، و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني والدولي ، إشكالات وعوائق عديدة سنحاول إبرازها كل منها على حده على النحو التالي :

- ◀ لعل من أبرز المعوقات التي تواجه الإعلام عن أداء مهمته قصد التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، تكمن في عدم إدراجها ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة ، إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام ، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك ، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود ، يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات ، وخصوصاً كلية الإعلام باعتبارها الخطوة الاولى و الأساسية التي تزرع أهمية التعريف و التعريف بالقانون الدولي الإنساني في صفوف الإعلاميين أنف سهم ، لنجد أن تعليم وتدريب القانون الدولي الإنساني وضمن الآليات المتبعة حالياً يُشكل عائق أمام تقدم هذا القانون وتطوره على الساحة الإعلامية و الجماهيرية.
- ◀ ومن المعوقات كذلك غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني لدى موظفي مؤسسات الإعلام أنفسهم وسط غياب مناهج تعليمية كما قلنا سابقاً ، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو بسبب أن الكثير من وسائل الإعلام لا تعتبره أولوية بالنسبة لها ، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي .
- ◀ إن عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني ، يشكل عائق لدى وسائل الإعلام عند الرجوع إليهم بسهولة ويُسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني ، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها إلمام بمبادئ القانون الدولي العام.
- ◀ أن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني .

^{٤٣٩} - سليمان صالح ، المرجع السابق ، ص ٣٥١

- ◀ لا يوجد لدى المؤسسات الإعلامية في هذا المجال برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، وإن وجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقبة التدريبية.
- ◀ غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الإعلامية والمنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من انعكاسات على المهمة الأسمى لكل واحد منها ألا وهو نشر التوعية و التعريف بالقانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى.
- ◀ ومن المشكلات التي تعاني منها المؤسسات الإعلامية، وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري لقواعد القانون الدولي الإنساني، بمعنى نجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، بل و تقف بعض الدول حجراً أساساً أمام قيام الإعلام بدوره في المجال بكل حرية و مصادقية بالضغط و التشويش عليه.
- ◀ ولعل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الإعلامية كذلك تتمثل وكما أسلفنا بالازدواجية في التطبيق والمعايير، فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، لعل ما يجري في غزة وما جرى في العراق و أفغانستان أكبر دليل على صحة ما نقول، الأمر الذي يجعل مهمة الإعلام في هذا المجال صعبة بعض الشيء.
- ◀ أن المؤسسات الإعلامية غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها، بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء وعدم وجود خطط عمل سنوية.
- ◀ ولعل كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصوصاً في منطقتنا فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و الإعلام بصفة خاصة، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه المؤسسات، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.
- ◀ ١٦ ولعل من أهم المشكلات التي تواجه الإعلام وما فرضته الأحداث الأخيرة التي عصفت بالعالم بأسره وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر ٢٠١١، حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل (الحرب الإستباقية) وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن، الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة توجه المؤسسات الإعلامية في هذا المجال .
- ◀ وأصبحت المؤسسات الإعلامية عُرضة للاعتداء عليها، وذلك كما شاهدناه جميعاً في الاعتداء على طواقم الصحفيين ومكاتب و مقررات العديد من وسائل الإعلام، وهذا ما حدث فعلاً في بعض مناطق النزاعات المسلحة كالعراق و فلسطين، على الرغم من ان الطواقم الصحفية والعاملين في المجال الإعلامي بصفة عامة هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

٣. الخطوات المقترحة لتنفيذ و تطوير دور الإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني

يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع ، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المس بوق في أعماق القرى و المدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.

بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها ، بل علي العكس من ذلك فإن استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام و الاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

ويمكن لمثل هذه الخطة أن تستند إلي بعض الخطوات المقترحة في هذا الصدد ، و التي يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

◀ مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الانساني الدولي ومصادره وتطوره وقواعده ، عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين المعنيين بهذا القانون يوضح فيها أهم ية التعريف به والغرض من هذا التعريف ، ألا وهو توسيع مدركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية ، لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها ، وخلق ثقافة قانونية متوازنة تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم .

◀ إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الإنساني الدولي ، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها ، وتوزيع هذه الكتيبات علي الإعلاميين والصحفيين في الصحف والمجلات القومية والقنوات التلفزيونية ، بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور .

وهذا التقليد معمول به في البلدان المتقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف وال نظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين ، عبر ما يسمى كتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان ، ويقوم بوضع هذه الكتب أساتذة في مجالهم لديهم قدرة علي تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتى تكون في متناول القارئ العادي .

وقد ينسحب ذلك علي القانون الإنساني الدولي ، لأن هذا القانون ينطوي علي مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم ، وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة ، مثل وصف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي ، وما إذا كان وضعها داخليا معينا محكوما بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان ، أم نزاعا داخليا مدولا .

ويترتب عن ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي والمكتوب ، يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقيادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الاعلام .

◀ يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للإعلاميين في مجال القانون الانساني الدولي ، يتولى فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضرورة قواعده ومبادئه خلال النزاعات

والصراعات، وضبطه وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي^{٤٤٠}.

وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي. وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والتحليلات وتغطية الاخبار التي يتابعونها.

◀ تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيرها من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني الدولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون.

وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجباري للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتى تصبح هذه المبادئ معروفة من قبل الجمهور العريض من الأطباء والدارسين ومختلف الهيئات.

ويمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم، للتدريب على القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا.

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الإنساني لذي عدد كبير من الفئات في أوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب، بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه على نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون.

^{٤٤٠} - وتنظم بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ورش عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين. وتنظم اللجنة الدولية أيضاً مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالباً مع شركاء آخرين. ويمكن العثور على مواد على مواقع الإنترنت للمنظمات العاملة على قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني أو التي تتيح مواد للصحفيين الذين يغطون نزاعات مسلحة، وعلى سبيل المثال www.crimesofwar.org و يزور موقع اللجنة الدولية على الإنترنت العديد من صانعي السياسة والممارسين الذين يدرسون قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في المهن التي يزاولونها.

ويمكن الاستعانة بالخبراء في العديد من البلدان لتقلص معلومات وآراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال المستشارون القانونيون التابعون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية؛ الأساتذة والباحثون؛ الخبراء الحكوميون؛ خبراء المنظمات غير الحكومية الشهيرة؛ وآخرون كثيرون). للمزيد حول هذا الموضوع أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات، مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm>

يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي الوطنية و الدولية ،تخصيص وتصميم شهادة تقدير تم منح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به ،ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزا معنويا رمزيا لخدمة هذه القضية المهمة.

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات على الاهتمام بالقانون الإنساني الدولي ،ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديمها للقراء ،بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم على تشكيل وصياغة المواقف والأحكام على أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق من بيان لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، فإنه يتبين لنا جليا أن الاعتراف بالمشكلات والتحديات التي تواجهها المؤسسات الإعلامية في هذا المجال مهم وضروري ،كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها ،خصوصاً في منطقتنا التي تعاني من أنواع شتى من أنواع النزاعات المسلحة ،ولعل العمى على تقوية المؤسسات الإعلامية في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، كون هذه المؤسسات تتمتع بقدر كبير من المرونة والفعالية أكثر من الحكومات ، كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك ضمن أولوياتها ،في حين أن ذلك يُشكل أولوية قصوى لها في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي .

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي بين وسائل الإعلام فيما بينها بالدرجة الأولى ، وكذا فيما بين الإعلان والمنظمات والمؤسسات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني ، لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات الإعلامية من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين .

وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني خصوصاً في ظل التحديات التي تواجه الإعلام في الآونة الأخيرة ،علماً بأن الفرصة لا زالت بأيدينا لكي نقوي وندعم هذا القانون ، الأمر الذي أعتقد أن المؤسسات الإعلامية و من خلال ما سبق تبيانه و دراسته و تحليله في هذا البحث قادرة على تحقيق ذلك إذا ما تجاوزت المعوقات والتحديات التي تواجهها .

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف د - ٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ ،تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منه
- أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية ،تيزي وزو ،الجزائر ،٢٠١١/١١/٠٣
- أحمد علي ، مفهوم المعلومات و إدارة المعرفة ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد ٢٨ ،العدد الأول ،٢٠١٢
- ذياب البدانية ،الأمن و حرب المعلومات ،دار الشروق للنشر و التوزيع ،ط ١ ،عمان - الأردن ،٢٠٠٧

- راسم محمد جمال ، نظام الاتصال و الإعلام الدولي (الضبط و السيطرة) ،الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ، لبنان
 - سهام رحال ،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان م ذكرمة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم
 القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حاج لخضر ، باتنة، الجزائر ،٢٠١٠-
 ٢٠١١

- عباس مصطفى صادق ،الصحافة والكمبيوتر ،الدار العربية للعلوم،٢٠٠٥، لبنان.
 - عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠١، لبنان
 - علاء شلبي ،الإعلام و حقوق الانسان، أعمال الندوة الاقليمية حول الاعلام وحقوق الانسان ،القاهرة ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣
 - غوين ليستر ،الملكية و استقلالية التحرير و الاستدامة التجارية ، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير
 وتطوير الإعلام الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس فرنسا ،في الفترة ٨-١٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٧
 - فيليب تايلور ،ترجمة سامي خشبة ،الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، المجلس الوطني للثقافة و الفنون
 والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٠

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، ٢٠٠٧،
 الأردن.

- مصطفى محمد رجب ،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن،
 ٢٠٠٨

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مركز المعلومات ،مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول
 مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب ، بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30international-conference-nterview-notari-221107.htm>

- يعقوب بن أفرات ، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا، ١٢/٠٧/٢٠١٤

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?Aid926

- LOUIS Philippe Laprevote, de quelques difficultés d'étudier la propagande en général Et l'information de guerre en particulier, in la guerre entrak, les médias et les conflits,(Ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruylant, 2006
- MARIO Bettati, le droit d'ingérence (mutation de l'ordre international, Ed Odile Jacob, paris 1996
- Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009

فعالية أدوات ووسائل الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

د. رحيمة الطيب عيساني / كلية الاتصال - جامعة الشارقة

ملخص:

يشير مصطلح الإعلام الجديد New media أو الإعلام الرقمي Digital media إلى: مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت. فرضت واقعا إعلاميا جديدا بكل المقاييس؛ فقد انتقلت بالإعلام إلى مستوى السيادة المطلقة من حيث الانتشار، واختراق كافة الحواجز المكانية والزمانية، والتنوع اللامتناهي في الرسائل الإعلامية، بما يملكه من قدرات ومقومات الوصول والتفاد للجميع، وامتداده الواسع بتقنياته وأدواته واستخداماته وتطبيقاته المتنوعة، في الفضاء الإلكتروني المترامي الأطراف بلا حدود أو حواجز وفوارق. كما وأتاحت إمكانيات هائلة للتواصل والاتصال الاجتماعي كما هو الحال : في خدمات الهاتف المحمول، والشبكات الاجتماعية وغيرها من تطبيقات الإنترنت.

من هذا المنطلق ستناقش الورقة إمكانات وخصائص أدوات الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

مقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات كبيرة ومتسارعة في مجال الإعلام والاتصال؛ وسائل ورسائل نتيجة للتطورات التكنولوجية التي أحدثتها ثورة المعلومات، وتطوير شبكات الهاتف، وإدخال وسائل جديدة مثل الأقمار الصناعية والألياف البصرية، والحاسبات الإلكترونية لتسريع بث ونقل وتلقي المعلومات . وقد أبرز الخبراء ودارسو الاتصال أهم سمات هذا التطور التكنولوجي الاتصالي في المرحلة الإلكترونية في:

١. ظهور وسائل اتصالية وإعلامية جديدة غيرت من مسار الوظائف التقليدية للوسائل القديمة وأوجدت لها وظائف جديدة سرّعت من عمليات تغير اجتماعية وثقافية في المجتمعات المتحررة والمنغلقة على حد سواء باتجاه تشكيل مجتمع جديد عرف بالمجتمع المعلوماتي الذي يعيش علاقات الترابط والانفتاح على بعضه في القرية الكونية.

٢. أن هذه الوسائل الاتصالية الجديدة مع تطورها وقدرتها الفائقة في جلب الجمهور والاستحواذ عليه لم تستطع أن تقض على الوسائل التقليدية القديمة، بل عززت من وجودها، وساهمت في تطويرها؛ فالإنترنت مثلا خدمت جميع وسائل الإعلام الجماهيري وعملت على تطويرها وعولمتها وأصبح للإنسان عديد من الخيارات والاختيارات في انتقاء الوسيلة المناسبة له تعرضا وترتبا لأولوياته الحياتية.

٣. زيادة حجم المعلومات المتاحة كمّا وأوعية متنوعة في تحصيلها ومعالجتها ونقلها وبثها، لتشكّل بذلك التوافد المهمّة في بناء وعي وشخصية الفرد في مجتمعات المعلومات.

٤. التكامل والاندماج بين كافّة وسائل الإعلام الجماهيري وتكنولوجيا الاتّصال والمعلومات؛ ومع تطور الحاسبات الإلكترونية وشبكات الهاتف وشبكات المعلومات، واستخدام تكنولوجيا البث الفضائي؛ ظهرت تكنولوجيا الاتّصال متعدد الوسائط (Multimédia) وتكنولوجيا الاتّصال التفاعلي (Interactive) بتطبيقاتها المختلفة التي تمثلها أكثر شبكة الإنترنت.

كما أبرزت التّطورات المتلاحقة في الوسائط التقنية الحديثة (الأقمار الصناعية، الكوابل، الألياف البصرية، الحاسبات الإلكترونية...) إمكانات ضخمة للوسائط التي استفادت من استخدامها سواء كانت وسائل إعلام كلاسيكية كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، أو وسائل أقل كلاسيكية كالهاتف البصري، والتلفزيون التفاعلي، والفيديو وفق الطلب والشراء عن بعد؛ فظهر التلفزيون الكابلي، والرقمي والمهترزي، وتطور الهاتف الأرضي ال ثابت، وظهر المحمول في أجيال متلاحقة ومتطورة جدا، والاستساخ عن بعد والفيديو تكس، وتوفرت المعلومات عن بعد من بنوك المعطيات، وحصلنا على الصورة الواضحة والفورية للأحداث والأشخاص عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت.

ودفعت تطبيقات هذه المستحدثات التكنولوجية الجديدة في مجال الطباعة نحو التكامل بين النشر الورقي والرقمي، الذي يسير باتجاه الانخراط الكلي في مجال النشر الإلكتروني. وغزا البث الإذاعي الرقمي (Digital Audio Broadcasting, DAB) أمواج الأثير محققا جودة الصوت واستقبال الإشارات خاصة داخل وسائل النقل العامّة، وأصبح هذا التّطور الحاصل على مستوى الإرسال الإذاعي يكتسي الأهمية نفسها التي عرفها إحلال القرص المدمج (CD) محل (Disque Vinyle).

واقترح الهاتف النقال مجال خدمات الإنترنت والتجارة الإلكترونية والتلفزيون، وبفضل الجيل الثالث من هذه الهواتف أمكننا متابعة البرامج التلفزيونية على شاشاتها الصغيرة، لذلك بلغ عدد مستعملي الهاتف المحمول إلى حدود سبتمبر ٢٠٠٥ م ملياري مستعمل وفق دراسة أجرتها شركة الدراسات (Wireless Intelligence) التابعة لشركة (GSM Association) وهي نسبة تناهز ثلث سكان العالم.

وتبعا لهذه التطورات الكبرى في التكنولوجيات والوسائط والوسائل الإعلامية يعيش العالم المعاصر (تمثله الدول الكبرى المصنعة والشركات متعددة الجنسيات) تنافسا محمومًا في مجال الإبداع والابتكار التكنولوجي من أجل عهد جديد يكون فيه الإعلام والاتصال سيد الموقف، تقاس فيه قوة الأمم والأفراد بمدى التحكّم في مسالك المعلومات وتدققها، لتفقد بذلك الطاقة من الآن موقعها كمنتج استراتيجي وتحل محله المعلومة؛ تحصيلًا ومعالجة وتخزينًا وتوزيعًا.

ويرى "جيرار تيري" أن الثورة القادمة ستشهد نسقا أسرع لأن التكنولوجيات تتطور هي الأخرى بخطى أكبر مما كان عليه الأمر قبل قرن من الزمن، ومن هذا المنطلق فإنها ستغير بشكل جذري الهياكل الاقتصادية، وأنماط التنظيم والإنتاج، وقدرة الأفراد على الوصول إلى المعرفة والترفيه، وأساليب العمل والعلاقات الاجتماعية.

وقد ربطت المستحدثات في مجال الإلكترونيات والفضاء نطاقا عريضا من أجهزة الاتصال والإعلام في جميع أنحاء العالم، ونقلت صناعة الاتصال والإعلام بسرعة إلى الأمام في الوقت الذي توقفت فيه أو تدهورت العديد من الصناعات التقليدية وعملت

هذه المستحدثات على تخفيض تكاليف نقل البرامج وزادت من مرونة أنظمة التوزيع، الأمر الذي قلل بشكل كبير من تكاليف البث، وأدى إلى زيادة عدد القنوات التلفزيونية.

فالتغيرات التكنولوجية في وسائل جمع ونشر وتوصيل المادة الإعلامية خاصة السمع بصرية منها قد فتحت مجالات جديدة لتوزيعها، وأدت إلى زيادة عدد الأوعية المعلوماتية-في المجال- المتاحة للفرد في الدول المتقدمة خاصة بشكل لم يسبق له نظير سواء من خلال شبكات التلفزيون الكابلية والرقمية أو البث الإذاعي عبر أقمار الاتصال، أو عبر محتويات شبكة الانترنت . إن هذا التنوع الكبير الذي حدث للأوعية المعلوماتية المتوفرة جعل الصناعة توسع نطاق خدماتها لتشمل الجمهور العالمي بكل فئاته وجنسياته وخصائصه التعليمية والاجتماعية.

ومع ذلك فقد تداخلت كثير من العوامل التقنية والاقتصادية والسياسية بصورة غير مسبقة، جاعلة من الإعلام الجديد قضية شائكة جدا، ومحورا لنقاشات متخصصة وعامة حول مدى تأثيره على وسائل الاتصال التقليدية، وأشكال التواصل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، وحقيقة العلاقة بين الجديد والتقليدي . وكذا مدى فعاليته في مناقشة القضايا الإنسانية، والتعريف بها، وتوصيلها إلى الجماهير الكونية بالشكل الذي يضمن اتساع رقعة الاهتمامات الإنسانية المشتركة

وهي الإشكالات التي تطرحها هذه الدراسة في تساؤلات محورية:

١. ما الإعلام الجديد وما هي وسائمه وأدواته التي ينتشر ويتغلغل من خلالها؟
٢. ما خصائص الإعلام الجديد وسماته التي تميزه عن الإعلام التقليدي؟
٣. وما مدى فعالية أدوات ووسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني؟

أولاً: الإعلام الجديد ووسائمه ؛ الاصطلاح والمفهوم

يستخدم مصطلح "الإعلام الجديد" في الأدبيات النظرية العربية كترجمة للمقابل الإنجليزي (New Media)، والفرنسي (Nouveaux medias)، وواضح أنه حدث خطأ في تعريب المسمى الأجنبي فأصل كلمة (Media) هو (Medium) التي تعني (الوسيط أو الناقل)، ولذلك عُرِبَت كلمة (Multimedia) سابقا إلى (الوسائط المتعددة) ولم تعرب إلى (الإعلام المتعدد)، ولذلك يرى بعض الباحثين^{٤١} أن استخدام كلمة "الميديا الجديدة" أو الأصح، وهو- حسب رأبي- توجه لا يحل الإشكال في استعمال المصطلحات المتولدة في بيئات أنتجت، سواء أكانت في مجال الإعلام والاتصال أو أي علم آخر، ويفترض في هذه الحال أن نحتكم إلى الترجمة الصحيحة للكلمات، والمعنى المقصود من استخدام المصطلح عند من استعمله أول مرة أو أطلقه؛ تسمية أو توصيفا أو اصطلاحا.

واستنادا إلى هذه القاعدة في الترجمة، يصبح التعريب الصحيح لـ (New Media) هو (الوسائط الجديدة)؛ المستخدمة في مجال الإعلام والاتصال على حد سواء، ومع أنني مقتنعة جدا بأن كلمة "الوسائط الجديدة" هي الأصح ترجمة وتعريبا لاصطلاح (New

^{٤١} - الصادق الحمادي: الميديا الجديدة؛ الاستيمولوجيا والإشكالات والسياقات، (تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة، ط(١)، ٢٠١٢)، ص(١٣-١٧).

(Media)، إلا أنني سأستخدم في دراستي هذه مصطلح "الإعلام الجديد"، عملا بالمقولة العربية الشهيرة "استعمال الخاطئ الشائع أفضل من الصواب المهجور".

لذلك وتتما لتفاصيل الموضوع فمصطلح الإعلام الجديد (New Media)، أو ما يعرف كذلك بالإعلام الرقمي (Digital media) يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي مكنت من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالانترنت . وأتاحت إمكانيات هائلة للتواصل والاتصال الاجتماعي من خلال خدمات الهاتف المحمول، والشبكات الاجتماعية على الانترنت وعلى الرغم من أن الانترنت ليس ت المثال الوحيد على وسائط الإعلام الجديد إلا أنها كانت ومازالت السبب الرئيسي لوصف هذا النمط من الإعلام بالجديد

ويرى بعض الباحثين أن المصطلح يشير إلى المحتوى الإعلامي الذي ييثر أو ينشر عبر الوسائط الإعلامية الجديدة التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، وذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاج وتوزيع المضامين الإعلامية⁴⁴². لذلك يعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة High-Tech Dictionary الإعلام الجديد بأنه: "اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة".

The integration of computers, computer networking, and multimedia⁴⁴³.

ويعرفه قاموس الكمبيوتر Computing Dictionary عبر مدخلين هما:

١. الإعلام الجديد هو جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي وتطبيقات النشر الإلكتروني على الأقراص بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والانترنت. وهو يدل كذلك على استخدام الكمبيوترات الشخصية والنقالة فضلا عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات والأجهزة المحمولة في هذا السياق . ويخدم أي نوع من أنواع الكمبيوتر على نحو ما تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرقمي إذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو في الوقت الذي يمكن أيضا معالجة النصوص وإجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي كومبيوتر.
٢. المفهوم يشير أيضا إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الانترنت و تبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسراع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع⁴⁴⁴.

وتضع كلية شريديان التكنولوجية Sheridan تعريفا عمليا للإعلام الجديد بأنه: "كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي". وترى أن هناك حالتان تميزان الجديد من القديم: تتمثل الأولى في الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد، وتتمثل الثانية في الكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلا عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه وهي أهم سماته

على ذلك يمكن تقسيم الإعلام الجديد إلى الأقسام الأربعة الآتية:

⁴⁴² - حسنين شفيق: الإعلام الجديد(القاهرة: دار فكر وفن، ط(١)، ٢٠١٠)، ص(٥٢).

⁴⁴³ <http://www.computeruser.com/dictionary>

⁴⁴⁴ - عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة(عمان: دار الشروق، ٢٠٠٨)، ص(٥).

١. الإعلام الجديد القائم على شبكة الانترنت Online وتطبيقاتها، وهو جديد كلياً بصفات وميزات غير مسبوقه، وهو ينمو بسرعة وتتوالد عنه مجموعة من تطبيقات لا حصر لها.
٢. الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة، بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصحف . وهو أيضا ينمو بسرعة وتنشأ منه انواع جديدة من التطبيقات على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها اجهزة الهاتف والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.
٣. القائم على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون التي أضيفت إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.
٤. الإعلام الجديد القائم على منصة الكمبيوتر Offline، ويتم تداول هذا النوع، إما شبكياً أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية، ويشمل العروض البصرية وألعاب الفيديو والكتب الإلكترونية وغيرها^{٤٤٥}.

وترى الموسوعة الإلكترونية ويكيديا أن تعبير الإعلام الجديد يشير إلى: "العديد من الأشكال المستحدثة من نظم الاتصال الإلكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر . والتعبير مرتبط أيضا بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بعقد مقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة سكون في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغير المستمر الذي تتصف به. التعبير يشير أيضا إلى قابلية اجراء الاتصال بين الاجهزة الثابتة والحمولة بأنواعها المختلفة، بما يمكن معه نقل المعلومات بين بعضها البعض"^{٤٤٦}.

وبينما يقوم مبدأ وسائل الإعلام التقليدية على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد إلى واحد Point-to-point، ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى الكثيرين Point-to-many ومثال على ذلك التلفزيون والراديو. أما في حالة الإعلام الجديد، وفي تطبيقاته المختلفة، خاصة المرتبطة بالانترنت، فإن هذا النمط تغير بشكل جذري. فقد مكنت الانترنت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال

ويجرب قاموس الانترنت الموجز Condensed Net Glossary الإعلام الجديد بأنه: "أجهزة الإعلام الرقمية عموماً، أو صناعة الصحافة على الانترنت. وفي أحيان يتضمن التعريف اشارة لأجهزة الإعلام القديمة، وهو هنا تعبير غير إنتقاصي يستخدم أيضا لوصف نظم إعلام تقليدية جديدة: الطبعة، التلفزيون، الراديو، والسينما.

ويتميز الإعلام الجديد عن القديم بخاصية الحوار بين الطرفين، صاحب الرسالة ومستقبلها، ومع ذلك فإن الفواصل بين الإعلام الجديد والقديم ذابت، لأن القديم نفسه أعيد تكوينه وتحسينه ومراجعته ليلتقي مع الجديد في بعض جوانبه"^{٤٤٧}.

من خلال مجموعة التعريفات المختلفة يبدو استحالة وضع تعريف شامل عن الإعلام الجديد، لعدة أسباب، تبدأ بأن هذا الإعلام هو في واقع الأمر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي لم تتبلور بشكل كامل وواضح، فهي ما زالت في حالة تطور سريع، وما يبدو اليوم جديداً يصبح قديماً في اليوم التالي . وإذا ما أردنا وضع تعريف للإعلام الجديد بناء على الوسائل الجديدة فهي بالتأكيد ستكون قديمة بمجرد ظهور مبتكرات جديدة، وهذا مدعاة لصعوبة وضع تعريف صارم من هذا المدخل

⁴⁴⁵ <http://www.sheridanc.on.ca>

⁴⁴⁶ <http://www.wikipedia.com>.

^{٤٤٧} - نقلا عن: عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، ص(٥).

تحديدا بينما يختلف الوضع إذا تم وضع تعريف بناء على مجموعة الخصائص التي تميز الإعلام الجديد فهناك شبه اتفاق على جملة خصائص يتصف بها هذا الإعلام، سنفصل فيها لاحقا.

ولكن يمكن أن نخلص من جملة التعريفات الأولية إلى شبه اتفاق بأن فكرة الجدة يمكن استقراؤها من أن الإعلام الجديد يشير إلى حالة من التنوع في الأشكال والتكنولوجيا والخصائص التي حملتها الوسائل المستحدثة عن التقليدي خاصة فيما يتعلق باعلاء حالات الفردية Individuality والتخصيص Customization وهما تأتان نتيجة لميزة رئيسة هي التفاعلية . فإذا ما كان الإعلام الجماهيري والإعلام واسع النطاق وسم إعلام القرن العشرين، فإن الإعلام الشخصي والفردى هو إعلام القرن الجديد، فالانترنت وهي واحدة من أدواته جعلت في مقدور أي انسان البحث عن الأغنية والبرنامج التلفزيوني والفيلم السينمائي والمعلومات الصحفية والعلمية التي يريد في الوقت الذي يريد.

مع الإشارة إلى أن الإعلام الجديد ليس انترنت فقط، فبعض تطبيقاته بعيدة كليا عن المبادئ التي تقوم عليه تكنولوجيا الانترنت، فالإعلام الجديد يستبطن عددا من التكنولوجيات الاتصالية التي ظهرت بعد أول تطبيق للنشر الالكتروني من نص وصور ساكنة في نظم الكمبيوتر والشبكات المبكرة إلى تطبيقات الاتصال غير المسبوقه على شبكة الانترنت.

وللخروج من حالة التقابلية في تصنيف الإعلام الجديد، يضع كل من Richard Davis و Diana Owen في كتابهما المشترك (الإعلام الجديد والسياسة الأمريكية) الإعلام الجديد وفق ثلاثة أنواع هي⁴⁸:

١. النوع الأول: الإعلام الجديد بتكنولوجيا قديمة: ويرى الباحثان أن نموذج الإعلام الجديد وفق هذا التصنيف يعود الى مجموعة من الاشكال الصحفية في الاذاعة والتلفزيون والصحف، ويشيران الى راديو وتلفزيون الحوار الذي يرجع الى حقبة الثلاثينات من القرن الماضي، فقد كان الرئيس الامريكى روزفلت يستخدم الإذاعة كأداة أساسية للحديث إلى الناس وكانت أحداثه مسموعة بشكل واسع . التلفزيون أيضا مع الراديو جدد نفسه كثيرا ببرامج الحوار الحية Talk Show والمجلات الاخبارية Television news magazine مثل Date Line و ٦٠ Minutes وبرامج الاخبار الحية والبرامج المسائية، مثل Night Line وبرامج الصباح المعروفة، مثل Good Morning America وبرامج التابلويد، مثل Inside Edition الشبيهة بصحافة التابلويد الورقية. ويشمل التجديد، في حالات أخرى، نموذج برنامج أوبرا Oprah وقنوات مثل MTV المتخصصة في الموسيقى والتي مددت افقها للتغطية الاخبارية ساعة بساعة.

بعض البرامج المذكورة مثل Today يعود إلى الخمسينات من القرن الماضي ولكنها تمثل نمطا جديدا في الاعلام . وقد بادر معظمها باستخدام التكنولوجيات الجديدة مثل الكمبيوتر والشبكات المختلفة، وطبقوا أساليب مستحدثة في بناء موضوعاتهم وتقديمها. وقد مثلت بعض التغطيات علامة فارقة للانتقال الى المرحلة الجديدة، مثل تغطية قضية الرياضي المشهور O. J Simpson وقضية William Kennedy Smith و Timothy McVeigh الذي فجر مبنى البلدية في أكلاهوما سيتي . فالتغطيات تغيرت كثيرا في الشكل وطريقة المتابعة واستخدام كافة وسائل الاتصال والعرض والجغرافيك والإحصاء بواسطة الكمبيوتر.

⁴⁸ - Richard Davis, Diana Owen: New Media and America Politics (New York: Oxford University Press, 1998), p(9).

٢. النوع الثاني: إعلام جديد بتكنولوجيا جديدة: تمثله جميع الوسائل التي نعيشها الآن التي تعمل على منصة الكمبيوتر وهي تشمل شبكات الكمبيوتر المختلفة وعلى رأسها شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرهما. وهي الوسائل التي مكنت من إنفاذ حالة التبادل الحي والسريع للمعلومات ومن التّواصل بين الطرفين وحققت للمواطنين اسماع أصواتهم للعالم. ومكنت من دمج التّكنولوجيات والوسائل المختلفة مع بعضها البعض وتجاوزت العوائق المكانية والزمانية والحدود بين الدول التي كانت تعيق حركة الإعلام القديم، وهذه الوسائل تتصف بدورها الفعال في تسهيل التفاعل الجماهيري وتقديم مصادر لا حد لها، وبمجالا واسعا من الاشكال والتطبيقات الاتّصالية.

٣. النوع الثالث: إعلام جديد بتكنولوجيا مختلطة: وهنا نزول الفوارق بين القديم والجديد، فقد أصبحت الحدود الفاصلة بين أنواع الوسائل المختلفة حدودا اصطناعية، وحدثت حالة تماهي وتبادل للمنافع بين الإعلام القديم والجديد، ويستخدم الكثير من الممارسين للعمل الاعلامي الذين يعملون في الوسائل التقليدية الوسائل الجديدة لاستكمال أدوارهم الإعلامية المختلفة، أي أنهم أصبحوا يستخدمون النوعين معا. وكما يعترف الأفراد تعترف المؤسسات القديمة أيضا بأهمية الإعلام الجديد، وتعمل على اللّحاق بتكنولوجياته وتطبيقاته المختلفة، فصحف كبيرة مثل واشنطن بوست ونيويورك تايمز لديها مواقع ضخمة على شبكة الانترنت، وتتواصل برامج التلفزيون المختلفة ونشرات الأخبار مع الجمهور بأدوات الإعلام الجديد وتكمل مشروعها الإعلامي وتدير استطلاعاتها عبر الوسائل المستحدثة.

ثانيا: خصائص وسائط الإعلام الجديد:

تتميز وسائط الإعلام الجديد بعدد من الخصائص والسمات التي تميزها عن وسائل الإعلام التقليدية وأهمها الآتي:

التفاعلية: أي القدرة على تبادل الأدوار بين مرسل الرسالة ومستقبلها إذ يتحول من يتعامل مع وسائط الإعلام الجديد من مجرد متلقي سلبي إلى مشارك متفاعل يرسل ويستقبل المعلومات في الوقت ذاته. وهذه السمة لم تكن تميز سوى أشكال الاتصال المواجهي، في حين كان الاتصال الجماهيري التقليدي يفتقدها تماما، وتعني التفاعلية (Interactivity) انتهاء فكرة الاتصال الخطي (Linear) أو الاتصال في اتجاه واحد من المرسل إلى المتلقي ليتحول إلى اتصال في اتجاهين تتبادل فيه أطراف عملية الاتصال الأدوار، ويكون لكل طرف فيها القدرة والحرية في التأثير على عملية الاتصال في الوقت والمكان الذي يناسبه وبالدرجة التي يراها، ويترتب على ذلك ما يلي^{٤٤٩}:

١. لا يقف دور المستقبل أو المتلقي عند حدود التلقي والقيام بالعمليات المعرفية في إطار الاتصال الذاتي بعيدا عن المرسل أو القائم بالاتصال، كما لا تكون ق راراته في حدود القبول والاستمرار أو التوقف والعزوف عن العملية الاتصالية فقط، ولكن تحول المستقبل أو المتلقي إلى مشارك في عملية الاتصال ومؤثرا في بناء عناصرها باختياراته المتنوعة والمتعددة ومسيطر على مخرجاتها
٢. لا تتوقف المشاركة فقط على الاختيار المطلق من بين المخرجات أو المحتوى النهائي في عملية الاتصال، بل تمتد إلى التأثير في بناء المحتوى وتوجيهه سواء كان هذا التأثير تزامنيا مع عرض المحتوى أو لا تزامنيا عند التعرض إلى المحتويات طبقا لخيارات زمن التعرض بالنسبة للمتلقى.

^{٤٤٩} - محمد عبد الحميد: الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت (القاهرة: عالم الكتب، ط(١)، ٢٠٠٧م)، ص(٣١).

٣. وأدى ذلك أيضا إلى إمكانية تعدد المشاركين في عملية الاتصال عن بعد- أكثر من مرسل وأكثر من متلقي- في إطار مترام من خلال مؤتمرات الفيديو (Vidéo Conférences) مع تبادل الأدوار خلال عملية الاتصال طبقا لحركة الحوار واتجاهاتها.
٤. ولم تعد المؤتمرات عن بعد أو مؤتمرات الفيديو التفاعلية قاصرة على المشاركين فيه فقط، بل تحولت إلى وسيلة مضافة إلى الاتصال الجماهيري بوسائله المتعددة يشارك فيها المتلقي بالحوار، كما شاهدنا تطبيقاتها أثناء الحرب على العراق في القنوات التلفزيونية الفضائية العربية والأجنبية.
٥. وترتب على خاصية التفاعلية أنه لم يعد يكفي أن نصف المشاهد بأنه نشط (Active) بناء على اختياراته من بين وسائل الاتصال المتعددة أو عنيد (Obstinate) بناء على رفضه أو قبوله للمحتوى، بل أصبح مشاركا ومتفاعلا في العملية الاتصالية الكلية يؤثر فيها وفي عناصرها ونتائجها. واتسع مفهوم ديمقراطية الاتصال والحق في الاتصال ليشمل المشا ركة الإيجابية والنشطة في عمليات الاتصال لتلبية حاجاته الاجتماعية المتعددة، وليس مجرد توفير وسائل الإعلام الاتصال وزيادة عدد المستفيدين منها في المجتمعات المختلفة.
- اللاتزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء كان مستقبلاً أو مرسلًا. فوسائل الإعلام الجديد بتكنولوجياها المتقدمة مكنتها العمل الدائم والمستمر على مدار (٢٤ س)ا يوميا تتجاوز بما محدودية الوقت في استقبال الرسائل والاتصال من طرف الجمهور، إلى إمكانية إرسال واستقبال الرسالة في الوقت الذي يناسب المرسل والمستقبل على ح د سواء، فأصبح لكل مرسل أن يعث برسالته الاتصالية التي يريدتها في التوقيت الذي يناسبه هو، كما أصبح لكل مستقبل أن يستقبل الرسالة التي تصله في الوقت الذي يناسبه هو.
 - قابلية التحرك والتحويل والتوصيل : تتجه وسائل الإعلام الجديد إلى صغر حجمها وبالتالي الاستفادة منه في أي مكان. كتلفزيون السيارة أو الطائرة، والكمبيوتر النقال والمدمج مع ساعة اليد، أو مع الهاتف النقال، والإذاعات الدولية، ... وغيرها كثير من الوسائل الحديثة التي طورت تكنولوجياها.
- كما أصبحت لكثير من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ذات التكنولوجيات العالية القدرة على نقل المعلومات من وسيط لآخر، وتحويلها من صورة إلى أخرى؛ كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مكتوبة والعكس، وكذا نظام الترجمة الآلي . وقد زادت إمكانية بعض هذه الوسائل وقدرتها على توصيل الرسائل السريعة والكثيرة بفضل إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية مع بعضها البعض لتشكل منظومة اتصالية متكاملة، بغض النظر عن اختلاف الشركات الصانعة أو تباين دول التصنيع
- التنوع والانتشار: ويعني به الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع، وكل وسيلة تظهر تبدو في البداية على أنها ترف ثم تتحول إلى ضرورة، نلمح ذلك في جهاز الفيديو وبعده التلفاز عالي الوضوح والتلفاز الرقمي والتلفاز ذو الشاشة البلازمية والسينما المنزلية.
- وفي رأي (ألفن توفلر) أن من المصلحة القوية للأثرياء هنا أن يجدوا طرائق لتوسيع النظام الجديد ليشمل - لا ليقتصي- من هم أقل ثناء حيث يدعمون بطريقة غير مباشرة الخدمة المقدمة لغير القادرين على تكاليفها.

ومع تطور المستحدثات التقنية في مجال الإعلام والاتصال وتعددتها وارتفاع القدرة على التخزين والإتاحة للمحتوى الاتصالي، أدى ذلك إلى التنوع (Variety) في عناصر العملية الاتصالية، التي وفرت للمتلقي اختيارات أكبر لتوظيف عملية الاتصال بما يتفق مع حاجاته ودوافعه للاتصال، وتمثل ذلك في الآتي:

١. تنوع في أشكال الاتصال المتاحة من خلال وسيلة رقمية واحدة هي الحاسب الشخصي (P.C) الذي أصبح يستخدم بجانب أجهزة ترميز الاتصالات التلفزيونية - مودم Demodulator Modialotor -Modem في توفير الاتصال الشخصي بالاتصال الصوتي أو الكتائبي (Chat) أو البريد الإلكتروني (E-mail) أو توفير الاتصال بالجماعات الصغيرة (Small Group Com) من خلال المؤتمرات أو جماعات النقاش (Discussion Group) وكذلك الاتصال بالوصول إلى المواقع الخاصة بصحف الشبكات ومحطات التلفزيون والراديو المحلية والعالمية، والاختيار من بينها في المكان والزمان الذي يحدده بناء على ظروفه الخاصة وحاجاته.

٢. تنوع المحتوى الذي يختاره على المواقع المختلفة المنتشرة على شبكة الانترنت، سواء في وظائف هذا المحتوى، أو مجالاته، أو المواقع الجغرافية للنشر والإذاعة، أو الوسائل المتعددة التي يتم ترميز المحتوى الاتصالي من خلالها (Multimedia)، ثم التنوع في امتدادات هذا المحتوى وروابطه وتفسيراته من خلال النصوص الفائقة.

وبالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في تصنيع وسائل الاتصال والمعل ومات إلى تقليل تكاليف إنتاجها إلى الحد الذي أتاح لها قدرا كبيرا من الانتشار واتساع نطاق الاستخدام بين الأفراد؛ رغم تفاوت مستوياتهم الاقتصادية والثقافية، بحيث لم يعد ينظر إلى هذه الوسائل باعتبارها ترفا لاداعي له، وإنما باعتبارها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها . كما أن الربط بين وسائل الاتصال الحديثة قد بات عالميا أو كونيا بهدف تخطي الحدود الإقليمية؛ إذ أصبح في الإمكان الاتصال بأي مكان في العالم من الهاتف المحمول، أو من الهاتف العمومي، كما تعددت قنوات البث التلفزيوني الفضائي.

ونخلص إلى مجموعة من الخصائص والمميزات التي يتصف بها الإعلام الجديد ووسائله أهمها:

- دمج للوسائل المختلفة القديمة والمستحدثة في مكان واحد، على منصة الكمبيوتر وشبكاته،
- وما ينتج عن ذلك الاندماج من تغيير انقلاي للنموذج الاتصالي الموروث بما يسمح للفرد العادي ايصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد بطريقة واسعة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل وفق النموذج الاتصالي التقليدي.
- فضلا عن تبني هذا الإعلام للتكنولوجيا الرقمية وحالات التفاعلية والتشعبية وتطبيقات الواقع الافتراضي وتعددية الوسائط وتحقيقه لميزات الفردية والتخصيص وتجاوزه لمفهوم الدولة الوطنية والحدود الدولية.
- كما أن الإعلام الجديد يتميز باعتماده على استخدام الكمبيوتر والاتصالات عن بعد في إنتاج المعلومات والتسليم وتخزينها وتوزيعها، هذه الخاصية وهي عملية توفير مصادر المعلومات والتسليم لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة هي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والجديد، الفرق هو أن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل (Interactivity) والتفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماما كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. وهي الخاصية التي أضافت بعدا جديدا مهما إلى أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تتكون في العادة

من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إصدارها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفاز أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسليم متى أراها وبالشكل الذي يريده.

- كما يتميز الإعلام الجديد أيضا بأنه إعلام متعدد الوسائط (Multimedia) ويعني أن المعلومات يتم عرضها في شكل مزيج من النص والصورة والفيديو؛ مما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيرا، هذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل إلكتروني. يتميز الإعلام الجديد أيضا بتنوع وسائله وسهولة استخدامها، وهذه الخصائص غيرت من نمط السلوك الخاصة بوسائل الاتصال.


ثالثا: فعالية وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

إن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد السابقة تدل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع وذلك بسبب الآتي:

- الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد : ففي تقرير صدر شهر يناير ٢٠١٤ عن مؤسسة " We Are Social" تناول حالة استخدام وانتشار كل من الانترنت والشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية من بين أهم الأشياء التقنية التي تشهد تطورا وزيادة كبيرين من حيث نسب اعتمادها أو استخدامها من قبل المستخدمين على الصعيد العالمي:
 ١. فقد ارتفع عدد مستخدمي الانترنت في كل مناطق العالم بشكل إجمالي، حيث وصل عدد إلى نحو ٢.٥ مليار مستخدم وهو ما يقارب نسبة (٣٥%) من سكان العالم. أي زيادة سنوية مساوية لـ ١٥٠ مليون مستخدم مقارنة بمستخدمي العام ٢٠١٣، في حين أشارت تقديرات للاتحاد الدولي للاتصالات (ICU) إلى أن هناك ٣ مليار مستخدم للإنترنت على الأرجح^{٤٥٠}. وهو رقم كبير مقارنة بعدد سكان العالم الذي زاد عن السبع مليارات، وإذا ما استثنى الأطفال والأميين إلكترونيا فهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم يستخدمون الانترنت، وأنها تغلغل بشكل كبير جدا في حياتنا ويتزايد اعتمادنا عليها في تسيير أمورنا كل يوم.

⁴⁵⁰ - Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014, by Simon Kemp in News on 9 January 2014 at 16:09

<http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>



وترافقت زيادة عدد المشتركين مع انخفاض ملموس في تكاليف الاشتراك وزيادة في سرعة الاستخدام، وتحسين الخدمات وتطبيقاتها على نطاق أوسع . مع أنه يبدو من المستحيل الاستناد إلى أرقام إحصائية دقيقة وموثوق بها، بشأن عدد المستخدمين الفعليين للإنترنت في العالم والوطن العربي خاصة بسبب اختلاف مفهوم المشترك عن مفهوم المستخدم فإذا كان الشخص مشتركا بالإنترنت من منزله، يمكن أن يشاركه واحد أو أكثر من أفراد أسرته في عملية الاستخدام من المنزل، وهكذا بالنسبة للمؤسسات والدوائر العامة ومقاهي الانترنت، كما قد تغيب الأرقام الحقيقية، عندما يوجد أكثر من مزود لخدمة الاتصال بالانترنت في القطر الواحد.

وتوقع مؤشر شبكات سيسكو المرئية لحركة بيانات الاتصالات المتنقلة^{٤٥١}، أن تنمو حركة الإنترنت العالمية بواقع ثلاثة أضعاف بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧، وأنه وبحلول عام ٢٠١٧، سيبلغ عدد مستخدمي الإنترنت حوالي ٣.٦ مليار شخصاً، أي أكثر من (٤٨%) من عدد سكان العالم المتوقع (٧.٦ مليار)، وسيشهد عدد الأجهزة/الاتصالات بالإنترنت عالمياً زيادة هائلة، فبحلول عام ٢٠١٧ سيبلغ عدد الاتصالات بشبكة الإنترنت العالمية أكثر من ١٩ ملياراً (أجهزة شخ صية ثابتة/محمولة، الاتصالات "من جهاز إلى جهاز" (M2M)، واتصالات أخرى).

١. وتحوّلت شبكات التواصل الاجتماعي إلى المنصة الأوسع للمستخدمين لأشكال الإعلام، الاتصال والتواصل الاجتماعي، تدل على ذلك الأرقام والنسب الضخمة التي تكشف وكشفت عنها الدراسات المتواترة في مجال خاصة في السنوات الثلاثة الأخيرة . فقد أكد تقرير صدر عن موقع "نيلسين أونلاين" أن (٧٠%) من مستخدمي الأنترنت يستخدمون الشبكات الاجتماعية، أي ما يعادل أكثر من ثلثي مستخدمي الإنترنت في العالم. وأن استخدام الشبكات والمدونات تستحوذ على حوالي (١٠%) من الوقت المستغرق في تصفح شبكة الإنترنت. وأن استخدام الشبكات الاجتماعية قد زاد بمقدار مرتين مقارنة بالأقسام الأربعة الأخرى الأكثر استخداماً وهي: برامج الكمبيوتر الشخصي، والبحث في شبكة الأنترنت، والبوابات والبريد الإلكتروني.

^{٤٥١} - البوابة العربية لعلوم التقنية، ٨ جوان ٢٠١٣ . <http://www.aitnews.com>

وأن المستخدمين الذين أجريت عليهم الدراسة، يقضون وقتهم على شبكات التواصل أكثر من أي موقع إلكتروني آخر، حيث إنهم يقضون ما نسبته (٢٠%) من الوقت الكلي لهم على الإنترنت، عبر الحاسبات الشخصية، ونسبة (٣٠%) عبر الأجهزة المحمولة. وأضافت الدراسة أن الوقت الكلي الذي يقضيه مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحاسبات الشخصية والأجهزة المحمولة زاد بنسبة (٣٧%)؛ ليصل عدد الدقائق التي قضوها في يوليو (٢٠١٢) إلى ١٢١ مليار دقيقة، مقارنة بـ ٨٠ مليار في يوليو (٢٠١١). وأكدت الدراسة أن تزايد عدد الأجهزة المحمولة، وتوافر الاتصال، وسهولة الوصول إلى الإنترنت ساهم في إثراء النمو المستمر للإعلام الاجتماعي.

وقال جون بوربانك " John Burbank " المدير التنفيذي للموقع: "أصبحت الشبكات الاجتماعية جزءاً رئيساً من التجربة العالمية على شبكة الإنترنت". وأضاف التقرير أن "فيس بوك" Facebook، الذي يهتبر حالياً أكثر مواقع الشبكات الاجتماعية شعبية، يزوره شهرياً ثلاثة من كل عشرة أشخاص يتصفحون شبكة الإنترنت. وأن دقيقة واحدة من كل إحدى عشرة دقيقة تستغرق في تصفح الإنترنت على نطاق العالم، تكون إما في مواقع المدونات أو الشبكات الاجتماعية^{٤٥٢}.

وأثبتت دراسة أجرتها مجموعة "بيو" المتخصصة في الأبحاث أن المراهقين والبالغين، على حد سواء، يستخدمون مواقع الشبكات الاجتماعية مثل "فيسبوك" و"ماي سبيس" للبقاء على اتصال بالأصدقاء القدامى أكثر من تكوين صداقات جديدة. ووجدت أن عدد المستخدمين البالغين الذين لديهم حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية قد تضاعف أربع مرات منذ ٢٠٠٥، حيث ارتفع من (٨%) حينها إلى (٣٥%) اليوم. فكلما قلّ عمر المستخدمين البالغين زاد احتمال استخدامهم لتلك الشبكات الاجتماعية، فحوالي (٧٥%) من عدد المستخدمين البالغين على شبكة الإنترنت الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٢٤ سنة لديهم حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية، وذلك مقابل (٥٧%) للذين تتراوح أعمارهم من ٢٥ إلى ٣٤ سنة و (٧%) فقط لمن تصل أعمارهم إلى ٦٥ سنة أو أكثر.^{٤٥٣}

وذكر تقرير مؤسسة "We Are Social" السابق أن الفيس بوك مازال هو أشهر المنصات الاجتماعية، وأكثرها شعبية، حيث يلاحظ من خلال البيانات: احتلال فايس بوك للمركز الأول من حيث عدد المستخدمين النشطين والذي وصل حالياً إلى ١١٨٤ مليون مستخدم. كما يأتي تطبيق الواتس آب (WhatsApp) في المركز الرابع متخطياً بذلك شبكة قوقل الاجتماعية (+Google) من حيث عدد المستخدمين النشطين والذي وصل إلى ٤٠٠ مليون مستخدم^{٤٥٤}.


⁴⁵² - www.Nielsen_online.com

^{٤٥٣} - موقع الإمارات اليوم، (المصدر: رويترز)، دراسة: "فيس بوك يساعد في تكوين صداقات أفضل"، في ١٧ يونيو ٢٠١١.

<http://www.emaratalyouth.com/life/four-sides/2011-06-17-1.403971>

⁴⁵⁴ - Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014 by Simon Kemp in News on 9 January 2014

<http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>



وبالنسبة للمنطقة العربية فقد كشف تقرير "نظرة على الإعلام الاجتماعي في العالم العربي ٢٠١٤"، أن عدد مستخدمي الإعلام الاجتماعي في العالم العربي بنهاية عام ٢٠١٣، قد قارب ٧١ مليون شخص، من بين ١٣٥ مليون مستخدم للإنترنت، في الوقت الذي بين فيه أن ما يقارب (٣٠%) من العرب المشاركين في دراسات التقرير يعتبرون الإعلام الاجتماعي مصدرا رئيسا للأخبار^{٤٥٥}.

ووفقاً لآخر الإح صائيات التي نشرها موقع "GO-Gulf.com" بداية شهر جوان ٢٠١٣، فإن (٨٨٪) من إجمالي مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط لديهم حساب واحد على الأقل في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وأكثر الشبكات الاجتماعية انتشاراً هي: "فيس بوك"، حيث بلغ عدد مستخدميها في المنطقة ٥٨ مليون مستخدم تقريباً، ويتلوه "تويتر" وبلغ عدد مستخدميها ٦.٥ مليون مستخدم، ثم "لينكد إن" بـ ٥.٨ مليون مستخدم.

٢. وزاد عدد مشتركي الموبايل خلال العام ٢٠١٣ بحوالي ١٧٣ مليون مشترك، كما وصلت اجمالي الاشتراكات الفعلية إلى (٩٣٪) من مجمل سكان العالم. كما يلاحظ أيضاً أن نسبة الا شتراك فاقت حاجز (١٠٠٪) في بعض المناطق. كما تتزايد نسبة اعتماد خدمات الاتصال بالإنترنت ذات النطاق العريض (برودباند) وبالتالي فإنه بإمكان الآن حوالي ١.٥ مليار شخص حول العالم الحصول على الإنترنت ذات التدفق السريع من خلال أجهزتهم المحمولة.

^{٤٥٥} - صدر عن برنامج الحوكمة والابتكار في "كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية"، بالتعاون مع نادي دبي للصحافة، وبحث اتجاهات الإعلام الاجتماعي في المنطقة العربية خلال عام ٢٠١٣ بمدف فهم التنامي المستمر لدور الإعلام الاجتماعي في مختلف أوجه حياة المواطن العربي في عام ٢٠١٤. وقد استندت نتائجها إلى استبيان إقليمي أجراه برنامج الحوكمة والابتكار بالتعاون مع موقع «بيت دوت كوم» الإلكتروني، استهدف القاطنين في ٢٢ بلداً عربياً، واستُكمل الاستبيان في مارس (آذار) ٢٠١٣، وبلغ عدد المجيبين ٣٣٢١. وكانت العينة تتألف بصورة أولية من مستخدمي الإنترنت، حيث إنفا أدبرت من خلال استبيان على الإنترنت، وكانت تتألف من ٧٦ في المائة من الذكور، وتضم أشخاصاً تتراوح أعمارهم ٤٨ في المائة منهم بين ١٥ و ١٩ عاماً. وكانت مصر والسعودية والأردن والجزائر والإمارات والمغرب هي الدول التي تحظى بأكبر تمثيل في حجم العينة.

وأشارت الدراسات الأخيرة إلى أن عدد مستخدمي الهواتف النقالة حول العالم سيتجاوز عدد السكان الفعلي للككرة الأرضية، وذلك بحلول عام ٢٠١٥، حيث يرى التقرير الصادر عن البنك الدولي أن عدد المشتركين في خدمة الاتصالات الهاتفية الجواله سيصل إلى ٩ مليارات فيما سيكون عدد سكان العالم فعلياً آنذاك يساوي ٧.٥ مليار شخص فقط.

وحسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يقام سنوياً لقياس مجتمع المعلومات فإن عدد اشتراكات الهواتف النقالة قد وصل إلى ٦ مليارات مشترك. أصدرت شركة Nielsen المتخصصة بدراسات الأسواق التقنية دراسةً عن استخدام الهواتف الذكية حول العالم، وبينت الدراسة بأن حوالي (٤٥%) من الأشخاص الذين يستخدمون الهواتف، هم من مستخدمي الهواتف الذكية، وبأن (٦٠%) من الأشخاص الذين اشتروا هاتفاً خلال الشهور الثلاثة الأخيرة كان في الواقع هاتفاً ذكياً وليس عادياً . ومع بداية تفوق الهواتف الذكية على الهواتف العادية من حيث المستخدمين، أبرزت الدراسة تفوق كل من أندرويد و iOS، لكن في المقابل تعاني الأنظمة الأخرى من أزمة حقيقية . فحصة أندرويد من السوق ما زالت تنمو باستمرار، والآيفون كان الجهاز الأكثر مبيعاً خلال الأشهر الأخيرة بالإضافة إلى أن (٤٤.٥%) من الزبائن قالوا أنهم يعتمرون شراء آيفون خلال الفترة القادمة. وأضافت الدراسة بأن iPhone 4S شكل أكثر من نصف مبيعات الهواتف الذكية.

(أ) تحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها ، فقد أكدت البحوث والدراسات والتقارير المتواترة حول الانترنت مثلاً واستخداماتها في العالم أنها أصبحت الوسيلة الاتصالية الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً، والأكثر اعتماداً في شتى المجالات الاتصالية؛ انطلاقاً من تحقيق الحاجة إلى معرفة آخر الأخبار والوقائع والأحداث، والإطلاع على المعلومات والمعارف والأفكار، وانتهاءً بإشباع حاجات الاتصال والتواصل الاجتماعي والثقافي بين الأفراد والجماعات والمجتمعات.

لتصنع بذلك عالماً ثقافياً وفكرياً وحضارياً يتجاوز المفردات البسيطة التي يبنى عنها نقل المعلومات عبره إلى حيث بدأ المجتمع كلياً يتغير، فأصبح مجتمعا انترنيتياً اتصاله يقوم على الشبكة بدون حضور مادي أو لقاء حسي بل نبضات كهربائية تنتقل بين الجانبين، بل إن فهم التراث نفسه تغير عبر هذه المعطيات الجديدة، إنه عالم جديد ومغاير كلياً للعالم قبل الانترنت وهي ثورة ثقافية وليست مجرد ثورة تقنية تحطت كل الأعراف في عملية الاستحواذ على المتلقي(المستهلك).

وقد وفرت الانترنت منذ نشأتها إمكانات كبيرة على كافة المستويات أهمها:

١. سهولة الحصول على المعلومات وهي لا تزال طرية من مصادرها المباشرة، فبمجرد نقرة على شاشة الكمبيوتر ينتقل القارئ من موقع إلى آخر، ويقرأ أي موضوع يشاء بأي لغة يفهم دون مصادرة أو قيود
٢. سهولة إيصال المعلومات إلى الجمهور دون تحكم من الحكام المستبدين أو رجال المال المحتكرين للملكية وسائل الإعلام، وتوفير المعلومات الصحيحة هو أول خطوات التغيير، وقد كان احتكار أهل السلطة والثروة للمعلومات في الماضي من أهم الوسائل التي يحتمون بها.
٣. الممكن من إيصال الرسالة الإعلامية بالشكل الذي يريده المرسل دون تدخل موجه من أباطرة الإعلام الذين اعتادوا التصرف في المعلومات التي تصلهم وصياغتها وإخراجها بالطريقة التي تخدمهم على حساب المرسل الأصلي ورسالته بل يقدمون الرسالة بصورة تخدم نقيض ما أراد مرسلها

٤. رخص ثمن الاتصالات بل ومجانيتها في أغلب الأحوال مما يجعلها متاحة للجميع ولا مجال لاحتكارها من طرف الحكومات القمعية أو الشركات الاحتكارية ومن فوائد رخص ثمن الاتصالات إشراك عامة الناس في المعلومات، وتلك هي الخطوة الأولى لاتخاذ الموقف السياسي الرشيد.
٥. وقد أدى تضافر عدة عوامل، من قبيل تحسن البنى التحتية للانترنت والتغطية الأوسع للشبكة، والأجهزة التي باتت في متناول اليد، وخيارات الاتصال، إلى اتساع رقعة انتشار الانترنت في العالم بأسره.

وأتاح شبكات التواصل الاجتماعي لمتصفحها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، ومكنت مستخدميها من إنشاء المدونات الإلكترونية وإجراء المحادثات الفورية وإرسال الرسائل، ونتيجة لتنامي وتطور هذه المواقع، فإنه يقبل عليها ما يزيد عن ثلثي مستخدمي شبكة الانترنت، وقد لعبت الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والتسونامي، والأحداث السياسية وحركة الجماهير الشعبية الواسعة وخصوصاً الشباب منهم، ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي، دوراً هاماً في شعبية هذه الشبكات، وأصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات والأخبار الفورية في متابعة مسار وتطورات الأحداث.

وتحولت هذه الشبكات إلى أك ثر من مجرد وسيلة لنقل الخبر أو التعليق عليه بل أصبح لها دور في معالجته ومتابعته وإثارة ردود الأفعال حوله، مع القدرة الهائلة على الانتشار، ويتم نقل الأخبار عن الصفحات ومؤسسيها على الفيس بوك إلى الصحف الورقية والبرامج الفضائية بما يزيد من حجم تأثيرها وانتشارها. وأصبح بإمكان أي شخص لديه دراية بصنع مادة إعلامية تعكس وجهة نظره وتجزئته، خاصة في ظل القدرة الهائلة على نقل الصور ومقاطع الفيديو واستخدامها عبر الشبكات الاجتماعية، والتي أصبحت تمارس الدور الرقابي على الحكومات بل على البرلمان وأداء النواب داخله، وعملية نقل المطالب وممارسة الضغط وتمثيل قوى جديدة في المجتمع. والتأثير في عملية صنع السياسات العامة.

وأصبحت التعليقات وعلامات الإعجاب والمشاركة وتبادل ملفات الفيديو والصور عبر الفيس بوك وتويتر تستخدم في إدارة الصراع السياسي والاجتماعي داخل البلدان- مثال ذلك ما سمي بالربيع العربي-، وأداة هامة من أدوات المشاركة السياسية ولها دور في دعم أشكال الاحتجاج والتعبير عن المواقف والمصالح، سواء من جانب الأحزاب السياسية أو المهتمين بالشأن العام، أو بكونها وسيلة للحشد والتعبئة لتكوين التحالفات وتنظيم الفاعليات السياسية.

٢. الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات : فقد وفرت وسائط الإعلام الجديد بما تحويه من وسائط متعددة (الصورة، الصوت، الكلمة، النص، والحركة) عناصر جديدة للمساهمة في نشر المعلومات وتداولها . ومع انتقال المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية، وتشبيد بعض الدول لطريق المعلومات السريع، وتكوين البناء التحتي المعلوماتي الوطني والكويني، فقد أصبح نشر الخبر والمعلومة ليس على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي بل على المستوى العالمي بلا حدود ولا قيود، ولا قوانين ضابطة ومتحكمة فيما ينشر، مما يتيح نشر المعلومات وتبادلها مع الآخ رين من أي مكان في العالم بعيداً عن الرقابة وبسرعة وبخفاء مقنن أحياناً(كما في البريد الإلكتروني الذي يعتمد على ضمانات الخصوصية وعدم اعطاء معلومات عن الشخص صاحب الحساب).

وإن سهولة إنتاج ونشر، وإعادة نشر المعلومات ومشاركة التحديثات بأيسر السبل، وأقلها كلفة، وفي فترة زمنية وجيزة ساهم في سرعة انتشارها، وجعل قدرة التحكم في المحتوى الإلكتروني ضئيلة جداً. وزاد من صعوبة مراقبة المحتوى الذي يتم نشره من قبل الأفراد والجماعات عكس واقع الحال في وسائل الإعلام التقليدية.

وقد أتاحت أدوات الإعلام الاجتماعي في بداياتها مجتمعا كبيرا وناشط من مستخدمي الانترنت فرصة إنتاج وتشاطر المحتويات مع الآخرين. وأدى تطور هذا الأسلوب من التواصل إلى تحوله من مجرد أداة إعلامية نصّية للتواصل إلى أداة إعلامية سمعية وبصرية شاملة. فيما بعد قامت تلك الأداة بتوفير المزيد من الإمكانيات والفرص للمستهلّين للتأثير في الآخرين وقراراتهم.

ولذلك يستند المتحمسون للشبكات الاجتماعية إلى هذه الإمكانيات والخدمات التي تقدمها لروّادها ومستخدميها، وما أتاحتها من فضاءات جديدة في عالم التواصل الاجتماعي، وتكوين العلاقات الاجتماعية؛ وتوسيع نطاقها، وتوفير فرص التعلم المتّوح، والاطّلاع على ما يدور في أطراف الكرة الأرضية الأربعة، والمشاركة في صناعة المحتوى الإعلامي والاتصالي واختياره وبنّته. فهي تتيح لهم حرية الاختيار لمن يريد المشاركة معهم في اهتماماتهم، وتبادل المعلومات في مجالات التعليم والثقافة والرياضة وغيرها، إضافة إلى

✓ يتوافر في هذه المواقع الاجتماعية، ومن خلال المشاركين فيها، كمّ كبير من المعلومات والأبحاث والمواد الدراسية، التي تمّ الطلبة بشكل أساسي. يضاف إلى ذلك أن التعليم عبر الإنترنت اتخذ طابعاً حيويّاً وتفاعليّاً، قياساً بالتعليم الكلاسيكي الذي يخيم عليه الجمود والرتابة. فالدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية في تطوير التعليم يتمثل أساساً في إضافة الجانب الاجتماعي له، والمشاركة من كل الأطراف في منظومة التعليم، بداية من مدير المدرسة والمعلم وأولياء الأمور، وعدم الاقتصار على التركيز على تقديم المقرر للطلاب، مما يزيد فرص التواصل والاتصال في خارج نطاق المدارس، ويكسر حاجز الوقت، ويقضي على كثير من الرسميات داخل المدارس، ويكسب الطالب مهارات أخرى كالتواصل والاتصال والمناقشة وإبداء الرأي، وهي مساحة ضيقة جداً داخل أسوار المدارس، في ظل تكديس الطلاب في الفصول وكثرة المواد، مع وجود أنظمة والمساحات الضيقة للمناقشات والتداولات.

✓ إتاحة المجال للأفراد للدخول إلى المواقع الاجتماعية والتعريف بأنفسهم، ومن ثم التواصل مع الآخرين الذين تربطهم بهم اهتمامات مشتركة. كما تتيح لهم إمكانية إرفاق الملفات والكتابة حول مواضيع محددة ومعينة، تمّ المشتركين الآخرين في نفس الصفحة وتخدم مصالحهم المشتركة، ففي كل المواقع الاجتماعية تتوافر إمكانية التعليق على المواضيع المطروحة فيها

✓ تساعد متصفحها على إنشاء صداقات جديدة وتكوين علاقات في مجالات متعددة، بتبادل الأخبار والمعلومات. ويمكن من خلال الشبكات الاجتماعية الخاصة تبادل الملفات الخاصة والصور ومقاطع الفيديو، كما أنّها مجال رحب للتعرف والصداقة، وخلق جو مجتمعي يتميز بوحدة الأفكار والرغبات غالباً، وإن اختلفت أعمارهم وأماكنهم ومستوياتهم العلمية


✓ يحسب لشبكات التواصل الاجتماعي أنّها تتعامل مع المعلومة والخبر والحدث لحظة وقوعه، ويمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق والرد على بعضها، وهذا ما لم تتمكن منه وسائل الإعلام الحديثة، فإنّها ولو قدمت الخبر تحت مسمى (عاجل أو مباشر) فإنّها تقوم فقط بدور المرسل من خلال وسيلتها الإعلامية كالفصائيات مثلاً، ولم تتمكن من أن تجعل المشاهد يتفاعل معها في لحظة بثها لتلك الأحداث، إلا بعد فترة من الوقت عندما تكون تلك الأخبار قد نشرت على موقعها الإلكتروني، وبهذه الحالة يمكن لمُتصفح تلك المواقع للقنوات الفضائية أن يرد أو يعلق على تلك الأخبار.

✓ إن هذه المواقع هي نتاج للثورة التكنولوجية، وضعت أساساً لخدمة مستخدميها، ولا يمكن أن تقود جماعة أو أفراداً دون رغبتهم أو إرادتهم إلى عوالم أخرى، تؤثر سلباً على الواقع الاجتماعي لهؤلاء الناس، فهي كأى أداة صالحة للاستخدام يقرر مستخدميها الفعل الذي ستؤديه، فإما أن يكون فعلاً حسناً يستفيد منه الفاعل ومن حوله، أو فعلاً سيئاً يضر بالفاعل ومن حوله.

وكهذا ونظراً لما توفره هذه الوسائط من خاصية السرعة والسهولة، ورخص الكلفة وسعة الانتشار، فإنها تشكل أداة فعالة ونشطة جدا في نشر وتداول المعلومات والتحليلات والتقنيات الواسعة والعلمية لفصول وفروع القانون الدولي الإنساني، مثلما يشرحه المخطط البياني التالي:

شكل رقم (1)

علاقات الاتصال مع كلفة الاتصال



المصدر : Alstyne, 1997, p. 9.

حيث يلاحظ أن (A) كوحدة مبعثرة ثم يبدأ الاتصال بوحدة أقل إلى أن يصل إلى تشابك في (E).

خاتمة:

تدخل وسائل الإعلام ووسائطه الجديدة في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة لمرحلة ثورة التكنولوجيات والاتصال والمعلومات، ذلك أن الثورة في مجال الإعلام الفضائي والانترنت وتطبيقاتها والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية المتطورة، قد أفسحت المجال للحديث عن عصر العولمة وما بعدها، ومجتمعات المعلومات والثورات الرقمية، حيث تتآكل الحدود والمسافات وتندمج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول الخصخصة والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الانساني إلى نهايته - كما قال فوكوياما- وتؤثر كل تلك المعطيات على الآتي:

١. يتزايد استخدام الإعلام الجديد ووسائظه كل يوم، وبنسب مضاعفة تجعل من ه الوسائل الاتصالية الأكثر حضورا والأوسع انتشارا، والأكثر اعتمادا في شتى المجالات الاتصالية؛ انطلاقا من تحقيق الحاجة إلى معرفة آخر الأخبار والوقائع والأحداث، والاطلاع على المعلومات والمعارف والأفكار، وانتهاء بإشباع حاجات الاتصال والتواصل الاجتماعي والثقافي بين الأفراد والجماعات والمجتمعات.
٢. لم يعد استخدام هذه الوسائط أمرا اختياريًا في المجلد، بل أصبح واقعا تفرضه التطورات التي يشهدها ويشهدها العالم في مجال التكنولوجيا الاتصالية، البرمجيات، والتحويلات السياسية والثقافية في كل المجتمعات والثقافات، وإن الخبرة والتسهيلات الجديدة التي وفرها الإعلام الجديد في مجال التنظيم والاتصال والإعلام غيرت المعادلة القديمة التي كانت تضطر قوى التغيير إلى الاعتماد على دعم ومساندة القوى البشرية من الداخل أو الخارج، فقد أصبحت العملية برمتها تعتمد على نقرات علمية واعية ومنظمة لإحداث عملية التغيير الشاملة والقوية والواسعة.
٣. وإن الأرقام المتعاضمة لأعداد المستخدمين للانترنت وتطبيقاتها - خاصة - مؤشر واضح على قلب موازين المفاهيم الزمانية والمكانية للإعلام والاتصال ونظريتهما، والتي أصبحت بحاجة إلى إعادة صياغتها وفق الحوامل الجديدة للانترنت وأدوات ووسائط الإعلام الجديد بصفة عامة، كما ستجبرنا على إعادة النظر في رؤى وأفكار "التلقي"، ومفاهيم "المتلقي السليبي" و"المتلقي النشط"، و"الجمهور" و"الجماهير"، و"الوسيلة" و"الرسالة"، وغيرها من المفاهيم التقليدية للإعلام والاتصال الجماهيري.
٤. مع التوسع في استخدام وسائل الإعلام الجديد من طرف الأفراد والجماعات الاجتماعية، والزيادة المطردة في أعداد مستخدميها عبر العالم، وسهولة وسرعة اعتمادها والانخراط في مجتمعات الافتراضي أصبح بمقدور كل شخص الوصول إلى ملايين البشر بنقرة واحدة؛ نظرا لما تتميز به من خصائص: السرعة، الكلفة المنخفضة، التأثير الكبير والواسع، التفاعل عن بعد، والانتشار الكوني وعبورها وتجاوزها للحدود الجغرافية والسياسية.
٥. وإن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد السابقة تدل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع، وذلك بسبب الآتي:
 - ✓ الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد.
 - ✓ تحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها.
 - ✓ الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات.
٦. وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الإعلام الجديد لدور ممكن وفعال في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وشرحه وتفسيره، فإن الأمر المؤكد أن هذا الإعلام قد تميز بقدرات كبيرة على التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم، وتحديد معالم التّم وذج الصالح والتّم وذج الطالح من البشر والسلوك، وتقريب الأول واستبعاد الثاني، وإضفاء صفات البطولة والنبيل على الأول، وصفات الجبن والندالة على الثاني، وكأن الحكم على البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم، بل مدى استخدامهم واقترابهم أو ابتعادهم عن مضامين ومحتويات وسائط الإعلام الجديد.

فهرس المصادر والمراجع:

(أ) مصادر ورقية:

١. حسنين شفيق: الإعلام الجديد(القاهرة: دار فكر وفن، ط(١)، ٢٠١٠).
٢. الصادق الحمامي : الميديا الجديدة؛ الابستيمولوجيا والإشكالات والسياقات، (تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة، ط (١)، ٢٠١٢).
٣. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة(عمان: دار الشروق، ٢٠٠٨).
٤. محمد عبد الحميد: الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت(القاهرة: عالم الكتب، ط(١)، ٢٠٠٧).

(ب) مصادر إلكترونية:

5. Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014, by Simon Kemp in News on 9 January 2014
6. <http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>
7. <http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>
8. <http://www.computeruser.com/dictionary>
9. <http://www.emaratalyoun.com/life/four-sides/2011-06-17-1.403971>
10. <http://www.sheridanc.on.ca>
11. Richard Davis, Diana Owen: New Media and America Politics(New York: Oxford University Press, 1998), p(9).
12. www.wekopedia.com.
13. www.Nielsen_online.com
14. <http://www.aitnews.com> البوابة العربية لعلوم التقنية، ٨ جوان ٢٠١٣.
15. موقع الإمارات اليوم، (المصدر: رويترز)، دراسة: " فيس بوك يساعد في تكوين صداقات أفضل"، في ١٧ يونيو ٢٠١١.

دور وسائل الاعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الانساني

أ. لطيفة جحيش / جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

تلعب وسائل الاعلام الاجتماعية دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ، حيث أصبح دورها عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا علي مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة أن وسائل الاعلام الاجتماعية تتميز بقدرات خارقة علي التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين . وعلى هذا الاساس يمكن لهذه الوسائط الاعلامية الجديدة ان تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الانساني علي نطاق واسع ، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة م ن الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية . وبسبب الخصائص التقنية المتطورة لوسائل الاعلام الاجتماعية وقدرتها العالية على ايصال المعلومات والاحبار وتشارك الاء والافكار في زمن قياسي وباقل تكلفة فانها اصبحت رائدة في مجال الاعلام لذلك فهي في وضع يمكنها من التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه باحترافية

مقدمة

نجحت وسائل الاعلام الاجتماعي خلال فترة وجيزة في استقطاب اهتمام كافة شرائح المجتمعات ومكوناتها، انطلاقا من وسائل الإعلام التقليدية وصولا إلى المشاهير وقادة الدول ، وذلك ادراكا للقوة التي باتت تمتلكها هذه الوسائط الجديدة ، كما تسابقت الحكومات والأشخاص العاديون في العالم إلى اللحاق بهذه "القاطرة" السريعة تماشيا مع التطورات المتلاحقة في عالم الاتصالات ولا يمكن تجاهل التأثير القوي لوسائل الإعلام الاجتماعية على الشعوب، ودفعها للتحرّك والمشاركة في الحياة العامة، من خلال فتحها المجال لتبادل ومشاركة المعلومات بين الجميع، بخلاف وسائل الإعلام التقليدية التي تصب المعلومات باتجاه واحد لتشكل ثنائية المنتج والمتلقي ي السليبي^{٤٥٦} فوسائل الإعلام الاجتماعية، على غرار موقعي التواصل الاجتماعي "تويتر" وتحتيدا "فايس بوك" الذي يقارب عدد مستخدميه النصف مليار، تجاوزت حقيقة الدور الإخباري لوسائل الإعلام، وحققّت الأهم بخلق التواصل والتفاعل بين الناس للمشاركة بأنفسهم وبمختلف مستوياتهم الثقافية في صنع الخبر ونشره بأقصى سرعة

ويسجل لهذه الشبكات كسر احتكار المعلومة لهذا فانها تعد من اهم الوسائل وأكثرها تطورا في التوعية السياسية والاجتماعية وايصال المعلومات والاحبار الى ابعد نقطة في العالم وفي ظرف قياسي وباقل تكلفة ويعتبر القانون الدولي الانساني كغيره من المواضيع التي انتشر تداولها على وسائل الاعلام الاجتماعية خاصة في السنوات الاخيرة التي انتشرت فيها الثورات و الحركات المسلحة . ولقد شكلت هذه

^{٤٥٦} - محمد البياتي، الاعلام الدولي وحرية التعبير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٥

الوسائط الاعلامية عامل ضغط على الحكومات والمسؤولين، ومن هنا بدأت تتجمع وتتجاوز بعض التكنلجات والأف راد داخل هذه الشبكات، تحمل أفكاراً ورؤى مختلفة، متقاربة أو موحدة أحياناً، مما أثرت هذه الحوارات على تلك الشبكات وزادتها غنى وجعلت من الصعب جداً على الرقابة الوصول إليها أو السيطرة عليها، أو لجمها في حدود معينة^{٤٥٧}

١- اشكالية الورقة البحثية:

في ضوء الانتشار المتعاظم لاستخدام الشبكة العنكبوتية، وتزايد عدد المستخدمين لوسائل الإعلام الاجتماعية والتي تحولت بدورها من أدوات للتعرف والتواصل إلى وسائل لتناقل الاخبار والمعلومات، ومقابل تدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية العربية وقيام العديد من الثورات والحركات المسلحة جاءت هذه الورقة لتبحث في كيفية مساهمة وسائل الإعلام الاجتماعية (شبكات التواصل الاجتماعي) في التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه ليعلم الاشخاص المعنيون به ماهي حقوقهم وكيف يطالبون به.

٢- وسائل الاعلام الاجتماعية من تعدد المضامين إلى تعدد الاصطلاحات.

إن وسائل الاعلام الاجتماعية أو وسائل الاعلام البديلة لم تتضح معالمها بعد من حيث المفهوم الموحد، فعلى الرغم من أنها أحدث نقلة نوعية مقارنة بالإعلام الرسمي التقليدي، على اختلاف أشكالها من مواقع اجتماعية ومدونات الكترونية وبوابات ومواقع الحادق وصفحات ومجموعات اجتماعية وغيرها. كما أنها أضفت تغييراً في مفهوم الإعلام القديم وتطوير وسائله المعتادة من صحافة مرئية، مكتوبة، ومسموعة. فقد عرفت جميع هذه الأدوات تحولات مفاهيمية واستخدامات متنوعة. لكن لم يتفق إلى غاية الآن على مفهوم موحد لوسائل الاعلام الاجتماعية، وبالتالي البنية المصطلحاتية لها. لذلك سوف نستعرض أهم المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائط الاعلامية في هذا المحور^{٤٥٨}

تعرف وسائل الاعلام الاجتماعية حسب قاموس التكنولوجيا الرفيعة بأنها اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة، وفي تعريف ليستر Lester أيضاً. وسائل الاعلام الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي باختصار هي مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير والصوت والفيديو. أي أن الإعلام الجديد (New media) تبلور أساساً من خلال التحول الذي طرأ في العلاقة بين الجمهور ووسائل الإعلام، من إعلام الجماهير إلى جماهير الإعلام. ويشير إباد الدليمي في تعريفه للإعلام الجديد من خلال وسائل الاتصال الحديثة بقوله. إن تلك الوسائل الحديثة للاتصال متمثلة بالفيديو وتويتر ويوتيوب، يمكن أن تكون مكملية للإعلام التقليدي، إعلام يزواج بين المهنية وصرامة التقاليد التي نشأت عليها السلطة الرابعة، وبين التقنية الحديثة التي تتيح للإعلام التقليدي الفرصة ليكون أكثر قرباً بمايس الحدت فحسب، وإنما من الناس أيضاً، وهذا هو جوهر الموضوع كما يعد ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المواطن أو المستعمل بإنتاج مضامين إعلامية ونشرها عبر وسائل وتطبيقات الاتصال الجديدة (الإنترنت، المدونات، مواقع التشبيك الاجتماعي، مواقع بث الفيديو والبودكاست، والمواقع التشاركية، مواقع الويكي، ومنتديات النقاش الالكتروني...) أو إرسالها إلى القنوات والمؤسسات الإعلامية لتقوم بنشرها.^{٤٥٩}

^{٤٥٧} - مصطفى رمضان، مبادئ الاعلام الجديد. دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٩٨

^١ - محمد البياتي، مرجع سابق، ص ٣٦

^{٤٥٩} - علي انور المنشاوي، المرجعية الاعلامية في عصر العولمة. دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩١، ص ١٢٥

وجاء في تعريف موسوعة .ويوبديا (webopedia) حول الإعلام الجديد أن العديد من الأشكال المختلفة المستحدثة من نظم الاتصال الالكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر، والتعبير أيضا مرتبط بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بعقد مقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة السكون^{٤٦٠}

في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد، نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغيير المستمر الذي تتصف به. التعبير أيضا يشير إلى قابلية إجراء الاتصال بين الأجهزة الثابتة والحمولة بأنواعها المختلفة بما يمكن معه نقل المعلومات بين بعضها البعض.

ويقول عن وسائل الإعلام الاجتماعية موقع الباحث fridirik morisson بأنه الرأي والمعلومة والخبر والخبرات والتجارب والصور ومشاهد الفيديو، التي تيسر الكترونيا من قبل أفراد مستقلين غير خاضعين لأي نظام سياسي أو غير هـ، سوى التزام الفرد الشخصي بما يؤمن به من قيم ومبادئ، وفق ما لديه من رقابة ذاتية^{٤٦١}

وصفوة القول، من خلال عرض المفاهيم المتعددة لوسائل الاعلام الاجتماعية، فإنها تعتمد أساسا على استخدام الكمبيوتر والاتصالات في إنتاج المضامين الإعلامية وتوزيعها، بشكل أيسر و تكلفة منخفضة، وبوتيرة تفاعلية عالية، تعبر في مضمونها عن قدرة وسائل الإعلام الجديد على الاستجابة لحديث المستخدم، الذي يتحول بدوره من متلقي ساكن تقليدي إلى متلقي نشيط وفعال، ويشترك بطريقة مباشرة في صناعة المادة الإعلامية والترويج لها.

وعلى الرغم من تعددية المفاهيم حول الإعلام الجديد فإنه يمكن أن نحدد أهم ما يميزه باستخراج القواسم المشتركة من المفاهيم السابقة، وهي كالتالي:

-التفاعلية: (interactivity) ويقصد بها الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في عملية الاتصال تأثير في أدوار الآخرين وباستطاعتهم تبادلها، ويطلق على ممارستهم الممارسة التبادلية أو التفاعلية، وهناك سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع فيها الفرد (أ) أن يأخذ موقع الشخص (ب) ويقوم بأفعاله الاتصالية. فالمرسل يستقبل ويرسل في الوقت نفسه، وكذلك المستقبل، ويطلق على القائمين بالاتصال مشاركين بدلا من مصادر.

-تفتتت الاتصال: (demassification) أي أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن توجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة، وليس إلى جماهير ضخمة.

-اللاتزامنية: (asynchronisation) أي إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه.

- الحركية: (mobility) إن وسائل الاتصال تتميز بصغر حجمها مما يجعل إمكانية الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر أثناء تحرك مستخدمها.

-قابلية التحويل: (convertibility) يقصد بها قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسط لآخر، كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة والعكس.

^{٤٦٠} - رانفة عبد الستار، المفاهيم المستحدثة في الاعلام الجديد، عالم الكتب الحديثة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٦

^{٤٦١} - علي انور المنشاوي، مرجع سابق، ص ١٣٠

-قابلية التوصيل (connectivity): تعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع أخرى من الأجهزة^{٤٦٢}.

-الشيوع والانتشار (ubiquity): يعني الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم، وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع. فكل وسيلة تظهر تبدو على أنها ترف ثم تحول إلى ضرورة

-الكونية (globalisation): أي أن البيئة الأساسية لوسائل الاتصال الحديثة هي بيئة عالمية.

وقد امتد تأثير التعدد المفهوماتي للإعلام الجديد ودوره في الحياة الاجتماعية للأفراد، إلى التعددية المصطلحاتية، فعرف ب. صحافة التطوع. و. الصحافة الشعبية. و. صحافة الهواء. و. إعلام النحن. و. صحافة النقاش المفتوح.

وتعدت حدود التأثير المفهوماتي المصطلحاتي إلى تعددية أشكال ووسائل الإعلام الجديد، وهو محتوى العنصر الموالي للورقة البحثية^{٤٦٣}.

٣- تعريف القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني"، ويسمى أيضاً "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيّد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غاياته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات^{٤٦٤}.

٤- الحق في الإعلام ورصد انتهاكات القانون الدولي الانساني

لقد تقدم انتشار مفهوم القانون الدولي الانساني بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة بفضل جهود المجتمع الدولي والناشطين في هذا المجال. ويلعب الحق في الإعلام دوراً مركزياً في الرصد والمراقبة والمساءلة والحث على احترام مبادئ القانون الدولي الانساني من قبل أنظمة الحكم القائمة. فالحق في الإعلام ليس فقط وسيلة للحصول على المعلومات أو التعبير بالمعنى الضيق، لأنه يعتبر في المقام الأول وسيلة لتمكين الجمهور من الرقابة على أنشطة الحكومة وغيرها من المؤسسات الهامة، مما يبقى الحكومات ضمن المسار الصحيح الهادف إلى التغيير نحو الأفضل.

وأبعد من ذلك، يشكل التمتع بحق في الإعلام تأثيراً ملموساً في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالانتهاكات الواردة على تطبيق القانون الدولي الانساني كما قد يساهم باستخدام قوة تأثير الإعلام لإرسال رسائل هادفة لمن لديه هم القدرة على وضع حد للانتهاكات، والتأثير على من لهم سلطة إصدار القرار لدفعهم على تغيير الواقع من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية التي تحظى بعدد هائل من التابعين ولقد تناولت اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥ أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد وألزمت الدول في مادتها رقم ١٣^{٤٦٥}

بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمكين المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والإعلام ببندوها الهادفة إلى

^{٤٦٢} - هاشم رشوان حبيب، شبكات التواصل الاجتماعي تعريفها وخصائصها. المجلة التونسية للاتصال: عدد: ٢٥ - شتاء ٢٠١٢، ص: ٧٣-٧٨

^{٤٦٣} - هاشم رشوان حبيب، المرجع السابق، ص ٧٣

^{٤٦٤} - فتحي عبد الرؤوف جروان، القانون الدولي الانساني بين الواقع والمأمول. دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٩١، ص ٥٢

^{٤٦٥} - عبد العليم محمد، دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني. نشر في ملفات الاهرام، العدد ١٢٨، ٧ مارس ٢٠٠٤ ص ٣٦

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
 - ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛
 - القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛
 - احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها
- وعليه فإن العلاقة بين الإعلام والقانون الدولي الانساني هي علاقة تفاعل وارتباط وثيق باعتبار أن للإعلام دورا أساسيا في الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والمساس بها والتصدي لها من جهة، ومن جهة أخرى، يلعب الإعلام دورا محوريا في دعم وتأكيد حقوق الإنسان التي ينص عليها القانون الدولي الانساني وترجمتها في واقع عملي.^{٤٦٦}

٥- دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات ، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالتساوية والاستقلال والحدود، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة. ذلك أن الدور الكوني للاعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلى مستوي الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي ، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء على الصعيد العالمي والوطني ، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام ، في حين أن الدور الكوني للاعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة على الشعوب والثقافات وتسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

يدخل الاعلام في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة للعمولة بمعانيها الاقتصادية والسياسية^{٤٦٧}

والثقافية، ذلك أن الثورة في مجال البث المباشر والفضائيات والاعلام الجديد المتمثل في شبكة الانترنت ، قد أسفحت المجال للحديث عن عصر العمولة، وتآكل الحدود والمسافات والاندماج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول الخصخصة والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الانساني إلى نهايته وفق تعبير فوكوياما إثر انهيار الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية وتفوق النموذج الغربي والأمريكي على نحو خاص، ذلك النموذج الذي أحرز قصب السباق مع نهاية عقد الثمانينيات.^{٤٦٨}

لقد أفضى التطور التقني والتكنولوجي في مجال الاعلام والاتصال إلى تغير كبير في دور الاعلام وطبيعته كميما وكيفيا، فالصورة التي هي بلاشك بؤرة الاعلام المرئي، تمثل نظاما متكاملًا رمزيا ودلاليا، فهي لغة كاملة يفهما الجميع ، يستوي إزاءها المتعلمون وغير المتعلمين بصرف النظر عن أماكن وجودهم على خريطة العالم، وتشكل الأذهان والعقول، وحدود ما يمكن التفكير فيه، وما يحظر فيه التفكير،

^{٤٦٦} - عبد العليم محمد المرجع السابق، ص ٣٧

^{٤٦٧} - رؤوف بسبيوني، الاعلام والقضايا الدولية. مجلة الوسائط المعرفية، دار المنار، القاهرة، العدد ٢٦، ٢٠١٠، ص ٥٨-٥٩

^{٤٦٨} - رؤوف بسبيوني المرجع السابق، ص ٥٩

دون الإشارة إلى ذلك علانية، فهي رسالة مضمرة ولكنها واضحة. كما عزز الاعلام دور الثقافة الشفهية، تلك الثقافة السهلة التي تضع المشاهد في حالة استقبال دائم يعطل في الكثير من الأحيان، ملكات المشاهد النقدية، ويصوغ رؤيته للعالم ولمختلف القضايا التي يثيرها الإعلام.

والجدير بالذكر ان الاعلام في المرحلة الراهنة من تطوره، انتقل من نقل الأخبار والوقائع حثما تجري إلى المواطن، إلى الإسهام في صنع هذه الأحداث والتأثير فيها، عبر آليات الصورة والتحليل والتعليق والتنافس والرياح، لم تعد الحيادية هي رسالة الاعلام في رواية الأخبار، بل حمل المواطنين علي تحديد موقفهم منها وحثهم علي التضامن مع هذا الطرف أو ذاك، من أطراف القضايا والصراعات المختلفة في بقاع شتى من العالم حيث تمكن المواطنون عبر الاعلام من مشاهدة الأخبار ومتابعتها في الكثير من الأحيان وقت وقوعها وحدثها ومتابعة مايجري أولا بأول، وتشكيل انطباعاتهم ومواقفهم في اللحظة والتو عبر الانخراط في الصورة وإلحاح المعلقين والمحللين، وهذه القدرة للاعلام تعتبر غير مسبوقة في تاريخ التطور الانساني.

وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الاعلام لهذا الدور، فان الأمر المؤكد أن الاعلام المعاصر تميز بقدرات خارقة علي التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم، وتحديد معالم النموذج الصالح والنموذج الطالح من البشر والسلوك، وتقريب الأول واستبعاد الثاني، وإضفاء صفات البطولة والنبيل علي الأول، وصفات الجبن والندالة علي الثاني، وكأن الحكم علي البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم، بل اقتربهم أو ابتعادهم عن تلك الصورة الكلية التي يرسمها الاعلام

يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحج والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.^{٤٦٩}

بيد أن الدور الممكن للاعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل علي العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام والاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة. ويمكن لمثل هذه الخطة أن تستند إلى بعض الخطوات المقترحة في هذا الصدد.

أولا: مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التليفزيونية والاذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الانساني الدولي ومصادره وتطوره وقواعده، عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين المعنيين، بهذا القانون يوضح فيها أهمية التعريف به والغرض من هذا التعريف، ألا وهو توسيع مدركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية، لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها وخلق ثقافة قانونية متواضعة تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم.

ثانيا: إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الإنساني الدولي، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها، وتوزيع هذه الكتيبات علي الإعلاميين والصحفيين في الصحف

^{٤٦٩} - عبد العليم محمد مرجع سابق، ص ٨١

والمجلات القومية والقنوات التلفزيونية بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور.

وهذا التقليد معمول به في البلدان المتقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف والنظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين عبر ما يسمى كتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان، ويقوم بوضع هذه الكتب أساتذة في مجالاتهم لديهم قدرة علي تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتي تكون في متناول القارئ العادي

وقد ينسحب ذلك علي القانون الإنساني الدولي، لأن هذا القانون ينطوي علي مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم وفض الاشتغال بينها وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة، مثل توصيف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي وما إذا كان وضعاً داخلياً معيناً محكوماً بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان أم، نزاعاً داخلياً مدولاً كذلك الأمر فيما يتعلق بضرورة انطباق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

ويرتب ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي والمكتوب يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقيادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الاعلام.

ثالثاً: يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للاعلاميين في مجال القانون الانساني الدولي، يتولي فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضرورة^{٧٠} قواعده ومبادئه في أنسنة الصراعات وضبطها وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي.

وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والتحليلات وتغطية الاخبار التي يتابعونها .
رابعاً: تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيره من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني الدولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون.

وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجبارياً للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتي تصبح هذه المبادئ معروفة من قبل الجمهور العريض من الأطباء والدارسين ومختلف الهيئات.

ويمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم للتدريب علي القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا.

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الانساني لذي عدد كبير من الفئات في اوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه علي نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون.


خامسا: يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي ، الوطنية والدولية تخصيص وتصميم شهادة تقدير تمنح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ، هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به ، ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزا معنويا رمزيا لخدمة هذه القضية المهمة.

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات علي الاهتمام بالقانون الإنساني الدولي ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديمها للقراء بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم علي تشكيل وصياغة المواقف والأحكام علي أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية^{٤٧١}

٦- الدور المنوط بوسائل الاعلام الاجتماعية في نشر مبادئ القانون الدولي الانساني

لقد تحولت الانترنت من طريقة للحصول على المعلومات ، إلى وسيلة لتبادل الأفكار ومناقشتها ، لم يعد الأشخاص يدخلون الانترنت بحثا عن المعلومات فقط ، بل للتواصل فيما بينهم ، لكننا ندرك أن هناك الكثير من الأمور الأخرى وليس مجرد التواصل بين الأصدقاء، ويعتبر التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه موضوع من اهم المواضيع التي يتم تداولها على وسائل الاعلام الاجتماعية خاصة مع المستجدات الاخيرة في العالم والساحة العربية عل وجه الخصوص من ثورات وحروب وحركات مسلحة جعلت تداول القانون الدولي الانساني على صفحات الاعلام الاجتماعية امرا منتشرا من خلال نشر انتهاكات الحكومات والانظمة السياسية لمبادئه عبر صور وفيديوهات يتم التقاطها وتشاركتها مع هذه الصفحات ومع التطور التقني الكبير لهذه الوسائل فانه من اليسير ايصال اكبر حجم ممكن من المعلومات الى اقصى نقطة في العالم في وقت قياسي وباقل تكلفة هذا ما جعلها في وضع هام يمكنها من أن تفضح أمام الرأي العام الدولي، حيثما سمح لها بذلك، انتهاكات القانون الدولي الانساني في كل بلد تقريبا في العالم بغض النظر عما إذا كانت حكومة هذا البلد طرف في أية معاهدة معينة من معاهدات حقوق الإنسان. وبالنسبة للحكومات التي تسعى إلى

التماس مساعدتها في العثور على حلول لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الآليات الموضوعية تمثل مصدراً فريداً للخبرة في مجال حقوق الإنسان.^{٤٧٢}



^{٤٧١} - رؤوف بسيوني المرجع السابق ص ١٢٢
^{٤٧٢} - هاشم رشوان حبيب، مرجع سابق ، ص ٧٩

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%89/340141532718810

<https://www.facebook.com/pages/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88>

%D8%B9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B4%D8%A7%D9%81-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A/24

3051915885265

<https://www.facebook.com/IIHLSanRemo?rf=109437819076142>

**International institute of
humanitarian law**

<https://www.facebook.com/celluledihulb>

**Cellule de droit intrnational
humanitair**

خاتمة :

تمكنت وسائل الاعلام الاجتماعية من اجتياح عالم الانترنت بشكل كبير وانتشار واسع في ظرف قياسي وتزامنا مع الاوضاع العالمية الجديدة التي تميزت بالعديد من الانقلابات السياسية والثورات والحروب فلقد لعبت هذه الوسائط دورا رائدا وفعالا في التعريف بالقانون الدولي الانساني من خلال صفات الفيس بوك والتويتير سواء العامة منها او الصفحات الخاصة بالقانون الدولي الانساني والتي تستقطب ملايين المشتهدين يوميا لما تمتلكه من خاصيات السرعة والانتشار والفاعلية والعالمية، الا ان هذا الدور لن يتم على اكمل وجه الا اذا كان هناك اهتمام مقصود بهذه الوسائط الاعلامية من قبل المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني وادراجها ضمن اليات المراقبة والتوعية. وهذا ما لم يتم تفعيله بجدية لكن مع التطور السريع لوسائل الاعلام الاجتماعية وسيطرتها على كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية فمن المؤكد ان السنوات القليلة القادمة ستشهد احترافية أكبر لهذه الوسائل

قائمة المراجع :

- 1- رائفة عبد الستار، المفاهيم المستحدثة في الاعلام الجديد، عالم الكتب الحديثة، عمان، ٢٠٠٥
- 2- عبد العليم محمد ، دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني. نشر في ملفات الاهرام، العدد ١٢٨ ، ٧ مارس ٢٠٠٤
- 3- علي انور المنشاوي، المرجعية الاعلامية في عصر العولمة. دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩١
- 4- فتحي عبد الرؤوف جروان، القانون الدولي الانساني بين الواقع والمأمول. دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٩١
- 5- محمد البياتي، الاعلام الدولي وحرية التعبير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠١
- 6 - مصطفى رمضان، مبادئ الاعلام الجديد. دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨

المجالات :

- 7- رؤوف بسيوني ، الاعلام والقضايا الدولية . مجلة الوسائط المعرفية، دار المنار، القاهرة، العدد ٢٦ ، ٢٠١٠
- 8 - هاشم رشوان حبيب، شبكات التواصل الاجتماعي تعريفها وخصائصها. المجلة التونسية للاتصال: عدد: ٢٥- شتاء ٢٠١٢

دور المناهج التعليمية في تحقيق ثقافة السلم الاجتماعي

أ. عبد الرزاق باللموشي / جامعة الوادي

ملخص

سعت المناهج التعليمية الحديثة على أن يكون الإنسان هم محور العملية التربوية ، ولأن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكن له العيش إلا في جماعة، فقد استندت التربية على الأساس الاجتماعي الذي حرصت بموجبه المجتمعات على تحقيق التربية من خلال تنشئة الجيل ومساعدتهم على التكيف مع السلوك المرغوب في المجتمع، وتنظيم العلاقات الإنسانية داخل المجتمع ومع المجتمعات الإنسانية الأخرى بما يحقق التفاعل الاجتماعي والثقافي والحضاري.

إن المناهج التعليمية هي حلقة الوصل بين التربية كإطار نظري وفكري يبنى على أسس قيمية واجتماعية وثقافية ونفسية ومعرفية وبين التعليم بوصفه الجانب التطبيقي الذي من خلاله يمكن أن يتحقق ما يسمى بالأهداف التربوية التي تعرف على أنها توجيه المتعلمين نحو السلوك المرغوب وذلك لتحقيق تكيف الفرد مع ذاته ومحيطه وتكوين ما يسمى بالمواطن الصالح، الذي يحترم ثقافة السلام الاجتماعي.

إن ثقافة السلام تعني أن تسود ثقافة الحوار والمناقشة والإقناع في تعاملنا مع الآخرين بدلاً من فرض الرأي الواحد بالقوة أو التهديد، أي إن ثقافة السلام هي أن نحل ما ينشأ من مشكلات وخلافات عن طريق التفاوض وليس عن طريق العنف، وعلى الرغم من حرص الإسلام على نشر ثقافة السلام بين البشر، إلا أن المهتمين بالتربية يكادون يجمعون على أن المناهج عموماً ومناهج التربية الإسلامية خصوصاً لا ترقى إلى المستوى المنشود في تعزيز ثقافة السلام التي دعا إليها الإسلام، بالنظر إلى تأثيرها غير الكافي في سلوك الناشئة داخل المدارس وخارجها . وتعزى هذه الوضعية إلى القصور الملازم لمناهجنا ومحدودية الأساليب المتبعة في تلقين قيم العدل والسلام، ناهيك عن عوامل أخرى خارجة عن إرادة التربويين . وانطلاقاً من كون المنهاج بمفهومه الحديث يمثل مجموعة الخبرات التربوية التي تهيئها المدرسة لتلاميذها لمساعدتهم على النمو الشامل والمتكامل في شتى جوانب الشخصية، فإن عليه أن يقوم بدوره كوسيلة تثقيفية تسهم في تعزيز ثقافة السلام في المجتمع.

مقدمة:

تكتسب المدرسة دوراً مهماً في المجتمع بشكل عام وفي حياة الطفل بشكل خاص . فبالإضافة إلى دورها التعليمي في مجال القراءة والكتابة، واكتساب المعارف فهي يناط بها مسؤولية التربية أولاً، وتكوين شخصية لتلميذ ثانياً.

ليس هذا فحسب وإنما تساعد المدرسة الطفل على فهم الواقع المحيط به والاندماج السريع والتفاعل معه وتساعد على الاكتشاف وإشباع حاجاته الذهنية عبر مواد الدراسة، وإشباع حاجاته الثقافية، وإعدادة للاستزادة فيها من أي حقل آخر، وإشباع حاجاته

الاجتماعية عبر العلاقات مع الزملاء وهم يمثلون المجتمع الصغير للطفل الذي يتدرب فيه على الاندماج مع روح الجماعة والتمثل بقيمتها لإعداده لدخول المجتمع الواسع بأفكار ايجابية حول الآخر بما يحقق تعزيز ثقافة السلم الاجتماعي بين جميع الأفراد وفي البداية يجب التطرق لتعريف المنهاج الدراسي .

أولاً: المنهاج الدراسي

١- تعاريف المنهاج الدراسي: لعل أبرزها ما يلي:

- تعريف فرحان وآخرون ١٩٩٩: " مجموعة الخبرات المربية التي تهيئها المدرسة للطلبة تحت إشرافها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل وتعديل سلوكهم"

- تعريف اللقاني ١٩٩٥: جميع الخبرات (النشاطات أو الممارسات) المخططة التي توفرها المدرسة لمساعدة الطلبة على تحقيق النتائج التعليمية المنشودة إلى أفضل ما تستطيعه قدراتهم" (توفيق احمد مرعي، ٢٠٠٤)

٢- أنواع الأسس في المنهاج المدرسي:

* الأساس الفلسفي : هي نظرة شاملة لكل جوانب الوجود والمعرفة والقيم وهي تعني بالعلل والغايات البعيدة للظواهر والأشياء وتحاول البحث معانيها وقيمها ولها ميادين متعددة مثل (المدارس الفلسفية ، الفلسفة الأزلية والواقعية والإسلامية والوجودية)

الأسس النفسية : تعني بالمعلم من حيث حاجاته وميولة واهتماماته ومرحلة نموه وكيفية تعلمه

الأسس الاجتماعية) : ولها مفاهيم تؤثر في مبادئ ومراحل النمو في بناء المنهج (مثل التفاعل الاجتماعي، التغيير الاجتماعي ،الثقافة، المشكلات الاجتماعية

الأساس المعرفي : وتعني الأسس التي تتعلق بالمادة الدراسية من حيث طبيعتها، ومصادرها ومستجداتها، وعلاقتها بحقول المعرفة الأخرى، وتطبيقات التعلم والتعليم فيها، والتوجهات المعاصرة في تعليم المادة، وتطبيقاتها.

وبما أننا ندرس في العلاقة بين المناهج والسلم الاجتماعي فلا بد أن نركز على الأساس الفلسفي

٣- الأسس الفلسفية للمنهج :

وإذا ما اسعرضنا أمثلة لبعض مناهجنا الدراسية نلاحظ الكثير من القصور في بعضها، فمثلا لا توجد علاقة بين مواد اللغة العربية التي يتم تدريسها في المرحلة الابتدائية (القواعد- النشيد والمخفوظات- القراءة- الإنشاء) وتلك التي تدرس في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية شاملة النحو والصرف والأدب والنصوص والبلاغة. تدرس كل مادة على حدة ومنفصلة عن الأخرى، ومن الأفضل دمج جميع هذه المواد في مادة واحدة تسمى مثلاً «اللغة العربية» ويتم فيها تعليم القواعد تطبيقياً، وليس المطلوب حفظ هذه القواعد في حصة مستقلة، وإنما المطلوب هو تطبيقها.. وكذلك الأدب والنصوص والبلاغة التي يمكن تذوقها، أما إذا كانت في قواعد فيتم حفظها بجمود مثل حفظ كلمة الجناس أو التورية وحفظ بعض الأمثلة عليها عن ظهر قلب في منهج واحد لا يخرج الامتحان عنه مما يرسخ في ذهن الطالب الانفصال بين هذه المواد ويفهم أن النصوص مستقلة عن البلاغة والقواعد مستقلة عن المطالعة.

أما المواد العلمية كالجولوجيا والفيزياء والكيمياء والرياضيات فتحوّلت إلى مواد لتحفيظ الأسماء العلمية مثل حفظ اسم الصخر الفلاني واسم الحيوان الفلاني والعنصر الكيميائي الفلاني ومن يكتب اسمه صحيحاً في الامتحان فهو الطالب الممتاز، بغض النظر عن أي تفكير أو إبداع في هذا المجال . و يدرس الطلاب الصخور النارية ولا يعلمون عنها شيئاً وكأنها شيء من الخيال بينما هي موجودة في شكل براكين جامدة في أماكن كثيرة يسهل على الطلاب الوصول إليها و دراستها على طبيعتها والخروج بملاحظات وانطباعات عملية حولها بدلاً من حفظ أسمائها في المنهج الذي يجب ألا يخرج عنه الامتحان .. كما يدرسون تركيب الزهرة في الأحياء ولا يرونها وهي موجودة في فناء المدرسة.

بل ويتم تحفيظهم شكل الزهرة وأسماء أجزائها وأغشيتها.. كل هذه المناهج تحوّلت إلى تكبير فكر الطالب وحصره بدل انطلاقه وإبداء رأيه في المواد والأحداث التي يراها في حياته اليومية . والامتحانات تأتي محصورة في هذه المناهج، وعلى الطالب حفظ كل ما يرد فيها من أسماء ورموز ونظريات دون فهم وإدراك معانيها . وأغلب المدارس لا تهتم بحصة المختبر والحصص التطبيقية الأخرى التي تعتبر أهم وأفيد الحصص وهي تجتهد اهتماماً كبيراً في مدارس الدول المتقدمة، وربما كان ذلك هو السر وراء نبوغ طلابها وميلهم للجوانب التطبيقية والعملية الشيء الذي انعكس جلياً في النهضة الصناعية والتكنولوجية في تلك البلدان

٤- تخطيط المناهج :

يعني التخطيط الدراسة والبرمجة وتوظيف الإمكانيات، وهو الإعداد المسبق للسياسات والطرق والاستراتيجيات والإمكانات التي توجه العمل نحو أهداف معينة وحتى يكون تخطيط المناهج التعليمية بعيداً عن العشوائية ومعتمداً على الدراسة العلمية لا بد أن يشتمل على شروط أساسية من أهمها ما يلي:

١- وجود فلسفة تربوية واضحة المعالم ومستمدة من فلسفة المجتمع

٢- وجود نظرية تربوية منبثقة من الفلسفة التربوية

٣- مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والتربوية النفسية المعاصرة

(محمد هاشم قالوني، ١٩٧٧)

٥- صياغة الأهداف أول خطوة في بناء المناهج:

تعتبر الأهداف أول عنصر من عناصر المنهاج وهي هامة جداً فهي توفر قدراً هاماً من الفهم يسمح للقائمين بالأمر التربوية بوضع المناهج التي تحقق الغايات التربوية على نحو أفضل ، وتعرف الأهداف على أنها:

"النتائج المتوقعة حدوثه لدى المتعلمين في ضوء إجراءات وإمكانات معينة"

مستويات الأهداف: يميز التربويون عادة بين فئتين من الأهداف فئة الأهداف التربوية التعليمية ، ويشير هذا النوع من الأهداف إلى

الغايات القصوى للعملية التربوية والتي ترمي إلى التأثير على شخصية الفرد لجعله مواطناً يتسم باتجاهات وقيم معينة

أما النوع الثاني من الأهداف يشير إلى الأغراض التي تنشدها العملية التعليمية والتي تتجلى في عملية اكتساب أنماط سلوكية أو أدائية معينة في مواد دراسية معينة.

وأول مستوى للأهداف يشير الى الأهداف ذات الدرجة المرتفعة من حيث التعميم والدرجة المنخفضة من حيث التحديد أو التخصيص، ما يطلق عليه الأهداف التربوية العامة كتنمية القيم الدينية والأخلاق والديمقراطية أي نتاجات التعلم على المدى البعيد وتتفرع الأهداف الى نوعين: الغايات والمرامي

أ-الغايات:وهي صياغة أهداف تعبر عن فلسفة المجتمع وتعكس تصوراته للوجود والحياة مثل قولنا :على المدرسة أن تنمي روح الديمقراطية او تمحو الفوارق الاجتماعية وهذا ما يقودنا للحديث عن اشكالية السلم الاجتماعي، لان الأهداف تتموضع على المستوى السياسي والفلسفي العام وتسعى إلى تطبيق الناشئة بما تراه مناسباً للحفاظ على قيم المجتمع ومقوماته الثقافية والحضارية.

ب_المرامي: يستعمل مصطلح المرامي للدلالة على الأهداف العامة ولكن تتموضع في نطاق أضيق نسبياً من المستوى الأول حيث يكون على مستوى مؤسسي أي في نطاق تنظيم وتسيير برامج التعليم ومقرراته والتي يعمل بفضلها النظام التربوي على التحقيق التدريجي لأهداف المستوى الأول المتمثل في الغايات.

ثانياً: مفهوم ثقافة السلم الاجتماعي:

السلم لغة هو الخلو من ما هو معيب أو غير مرغوب فيه. والمعنى الشائع أو المتبادر للذهن من لفظ السلم هو تجنب الحرب وقد يتسع هذا المعنى عند البعض ليشمل تجنب أيّ اعتداء مسلح أو بدني . وتأسيساً على ذلك يمكن القول إن المعنى المتبادر ل سلم يتمحور حول انتفاء العنف المادي من الغير أو عليه وسواء كان هذا العنف المادي حرباً أو إرهاباً أو تعذيباً أو اغتيالاً أو تهديداً بشيء من ذلك. و يلاحظ على هذا المعنى السائد على مختلف المستويات انه:

يركز على العنف المادي الصادر عن الغير أو الذي يتعرض له الغير ويفغل العنف المادي الذي يمكن أن يلحقه الشخص بنفسه أي العنف الذاتي كالانتحار. ومن الواضح أن العنف الذاتي يتضمن إخلالاً بالسلم مع النفس والذي لا ينبغي الإقلال من أهميته ليس فقط لان العنف الذاتي كثيراً ما لا يخلو من عنف ما بالغير وانما أيضاً لان ذات الأسس التي تمنع العنف مع الغير تمنع أيضاً العنف مع النفس وأن من لا يسالم نفسه عادة ما يكون اقرب لأن لا يسالم الغير.

وللعنف الذاتي مدلولات عدة قد لا يكون هناك اختلاف كبير على اعتبار بعضها عنفاً ومن ذلك الانتحار وربما أيضاً جلد البعض لاجسادهم . على أن هناك سلوكيات شائعة لم يجز العرف على تصنيفها ضمن العنف رغم انها تنطوي على عنف مادي يلحقه الانسان بنفسه ومن تلك السلوكيات، مثلاً، ادمان المخدرات والمسكرات والتبغ . والواقع انه اذا كان الانتحار عنفاً مع الذات مرفوضاً فانه من غير المنطقي عدم تصنيف، مثلاً، التدخين عنفاً مع الذات اذ لا يختلف التدخين عن كونه انتحاراً بطيئاً. واذا تقرر أن التدخين عنف مع النفس لا يعد مقبولاً عدم تصنيف صناعة التبغ عنفاً مع الغير مرفوضاً . واذا أخذنا في الاعتبار احصائيات منظمة الصحة العالمية والتي تفيد بان التدخين قد قتل حوالي خمسين مليون نسمة في العالم في عام ٢٠٠٣ وأن هذا العدد سيتضاعف بحلول عام ٢٠٣٠ اتضح لنا أن بعض السلوكيات التي لا نعتبرها عنفاً قد تكون أكثر ضحايا و قتلى من السلوكيات التي لا نختلف في اعتبارها عنفاً كالحروب.

يركز على العنف المادي ويفغل العنف المعنوي مع أن هذا الأخير قد يكون اشد ايلاماً وأذى من الأول مما يجعل أمراً غير مبرر أن يعد العنف المادي إخلالاً بالسلم بينما لا يعد العنف المعنوي إخلالاً به. والعنف المعنوي قد يكون عنفاً لغوياً كما في حالة استخدام ألفاظ مؤذية كألفاظ السب والسخرية أو عنفاً سلوكياً كالتمييز العنصري أو عنفاً فقهيّاً كإصدار فتاوى التكفير واهدا ر النفس المحرمة، أو

عنا اعلاميا كمصادرة ما ينشر اوبث ما فيه اذى بمشاعر الآخر أو تعريض له لمتاعب محتملة، او عنفا كامنا كالحسد وتمني الشر للغير والدعاء عليه باغظ الدعوات (يلاحظ مثلا أن بعض الائمة/الخطباء في المساجد . و ربما الأمر كذلك في الكنائس . يعمون بدعواتهم الغليظة، مثل الدعاء بتحميد الدماء في العروق والزلازل وغيرها من الكوارث الشاملة الدمار، كل النصارى وغيرهم، المحاربين منهم وغير المحاربين بما فيهم الأطفال. ولم اسمع أحدا يدعو لهم بالهداية والكف عن العدوان مع أن المطلوب هو كفه عن الاعتداء علينا وأن الله الذي ندعوه قادر على أن يفعل ذلك بوسيلة رفيقة كأن يهديهم إن لم يكن للإسلام فللسلم بقدر ما هو قادر على أن يفعله بوسيلة عنيفة. ترى لماذا نختار العنيفة مع أن الرفيقة يمكن أن تؤدي الغرض وأفضل لنا لما قد يكون فيه من اجر الهداية بفضل الدعاء؟

وبالإضافة إلى توسيعه أفقيا، يتعين تطوير مفهوم السلم رأسيا او نوعيا . فمن حيث النوع، بناء علة الأساس أو الدافع، يكون السلم إما سلما سلبيا أو سلما ايجابيا . ويقوم السلم الايجابي على الاختيار الطوعي والواعي والمؤسس على الاقتناع بالسلم والالتزام المبني بتمكنه واستدامته. وأما السلم السلبي فيقوم على الاضطرار الذي مرده اما العجز او الرغبة عن الاعتداء او الانصراف عنه لسبب أو آخر كالضعف او توازن القوى او الخوف على فوات مصلحة ما بالاعتداء

وفي المقابل فان السلم الايجابي يكون أوسع واشمل من مجرد انتفاء العنف المسلح/البدني إذ انه يقوم على التزام أطرافه الطوعي ليس فقط بالامتناع عن العنف ماديا كان أم معنويا والابتعاد عن أسبابه وإنما أيضا بالعزم والعمل على معالجة أسباب العنف وتحفيف منابعه ومصادره المحتملة والحرص على حل النزاعات بالطرق السلمية والودية . وفي نفس الوقت . السعي لتمثيل قيم السلم ومبادئه من خلال تعزيز مقوماته وإزالة معوقاته ومهدداته والدفاع عنه ومقاومة إغراءات الإخلال به . والسلم الايجابي غالبا ما ينحو لان يكون . أفقيا . سلما شاملا يجمع إلى السلم مع البشر السلم مع البيئة ومع الله، ويميل إلى الاستمرار والدوام

واضح مما سبق أن السلم الأمثل ليس هو السلم السلبي وإنما هو السلم الايجابي . وإذا تقرر ذلك انبنى عليه أن ثقافة السلم التي يتعين علينا نشودها والدعوة إليها إنما هي ثقافة السلم الايجابي وليس ثقافة السلم السلبي . والفرق بين الثقافتين كبير جدا .

فثقافة السلم السلبي هي اقرب إلى ثقافة الصراع المكبوت منها إلى ثقافة السلم لأنها تفتقر لقيم ومبادئ السلم بدليل أن أصحابها عادة ما لا يلجأون للسلم إلا اضطرارا وإذا ما لجأوا إليه فإنهم غالبا ما يظلون يضمرون العنف ويمارسونه متى ما سحت الفرصة أو أمنوا عواقبه . وفي بعدها النظري تكون ثقافة السلم السلبي غ الباطن ثقافة بعدية تبريرية ضعيفة بمعنى أن السلوك العملي (الثقافة السلوكية) هو الأصل في السلام السلبي وهو الذي يولد الثقافة النظرية والتي تأتي انعكاسا للسلوك العملي أي الواقع القائم وتبريرا له ولا تمارس د ورا توجيهيا للسلوك العملي ولذلك فهي بالضرورة ثقافة ضعيفتضعف السلم السلبي المقترن بها .

أما ثقافة السلم الايجابي والتي هي ثقافة السلم التي يتعين أن نشدها فيستنتج من مجمل ما تمهد عن مفهوم السلم أنها منظومة من القيم والمبادئ والمفاهيم والتوجهات والمواقف والسلوكيات التي تؤسس للسلم بمعناه الأشمل والأمثل وتشكل معا مضمونه وتعمل على استثماره بما يساعد على حمايته وإثرائه واستمراره . ويتضح من ذلك:

. إن ثقافة السلم ليست مجرد ثقافة نظرية كما قد يتصور البعض وإنما هي ثقافة نظرية (قيم ومبادئ ومفاهيم) وثقافة سلوكية (مواقف ومشاعر واتجاهات عملية وسلوكيات) متداخلتان ومتكاملتان.

العلاقة بين الثقافة النظرية والثقافة السلوكية العملية في ثقافة السلم علاقة تبادلية تداعمية حيث انه كما أن التفكير السلمي يعزز السلوك السلمي فان السلوك السلمي أيضا يعزز التفكير السلمي، وتلعب الثقافة النظرية دورا توجيهيا أساسيا في تحديد وتشكيل السلوك العملي السلمي.

ثقافة السلم، شأن أي ثقافة أخرى، ثقافة قابلة للنماء والاستمرار كما هي قابلة للتدهور والاضمحلال ومع أن لكل من النماء والتراجع أسبابه وعوامله فان عوامل الإنماء والاستمرار لا تتوافر إلا بتوافر جهد بشري واع ومكثف بينما يكفي لتوافر عوامل التدهور مجرد غفلة الإنسان/المجتمع عن أهمية السلم والعمل من اجله، ولعل ذلك يفسر لنا ارتباط حالات تحسن السلم في المجتمعات عبر التاريخ بصعود حركات/جهود سلمية يقودها رواد ذوو عزم وارتباط حالات اضمحلال السلم وتراجعها بتراجع أو غياب مثل تلك الحركات أو الجهود.

ثقافة السلم لا توجد كثقافة مستقلة ومنفصلة تماما عن باقي ثقافة الإنسان /المجتمع بل هي تتداخل معها وتلتحم بها وبحيث أن كل تقسيماتنا الافتراضية للثقافة يمكن أن تكون إما ثقافة سلمية وإما ثقافة غير سلمية . وعلى سبيل المثال فان الثقافة الدينية تكون ثقافة سلمية بقدر ما هي تركز القيم والمبادئ الداعية للسلم مع الله والنفس والبيئة، والثقافة التنموية تكون ثقافة سلمية بقدر كفاءتها في استثمار السلم في تحقيق تنمية تعزز مقومات السلم كالعدل الاقتصادي والتوازن الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة، والثقافة الجنسية تكون ثقافة سلمية بقدر إسهامها في توظيف الطاقة الجنسية لخدمة السلم وفي تأمين تصرفها بعيدا عن الأساليب العنيفة كالاعتصاب، والثقافة السياسية تكون ثقافة سلمية طالما كان تركيزها على قيم الحوار والتعايش والنهج التوفيقى والحلول السلمية للنزاعات.

. مفهوم ثقافة السلم، شأنه شأن أي مفهوم ثقافي آخر، هو ن تاج للثقافة القائمة وانعكاس لها وبالتالي فهو يتطور ويتوسع مع تطور وتوسع الثقافة. ويتناهى ذلك مع أي زعم بإمكان تقديم مفهوم نهائي ثابت لثقافة السلم

آفاق ثقافة السلم:

لعل أهم ما يرجح أن يكون له الدور الأساسي في تشكيل الآفاق المستقبلية لثقافة السلم هو الواقع الحالي لثقافة السلم و ما يعتمل في هذا الواقع من عوامل أو بذور التغيير من جهة وعوامل الاستمرارية والجمود من جهة أخرى

لا يخفى أن الواقع يشهد جهودا ملحوظة لتكريس ثقافة السلم . وتشكل هذه الجهود في مجموعها أهم عوامل او بذور التغيير المنشود . وقد تنامت هذه الجهود مؤخرا مع تنامي نشاطات اليونسكو والمؤسسات الثقافية الأخرى ذات الصلة بثقافة السلم

وعموما، يصح القول بأن كل العوامل التي تعوق السلم وتخل به تساهم لدرجة او أخرى في اعاقه تمكين ثقافة السلم نظرا لان كل ما يدفع للاسلم والعنف هو مظنة تشجيع ثقافة العنف . والعوامل التي تعيق السلم وتدفع للعنف والصراع عديدة. وقد سبق التوضيح بان من أهم تلك العوامل العامل الثقافي.

إن شيوع ثقافة اللاسلم والعنف أصبحت من الواضوح بحيث يكاد يغني عن استعراض مظاهره وآثاره العديدة الدالة عليه والتي تأتي في مقدمتها ما يشاهد بوضوح من نزوع الكثير ين الى تحقيق اهدافهم واشباع غرائزهم بالقوة العنيفة، واحصاءات الحروب وحوادث الارهاب والعنف الاجتماعي، وتكاثر الجماعات المتطرفة، وسوء استخدام الموارد، والاستعدادات المستمرة لممارسة او مواجهة العنف كتكوين الجيوش والمليشيات والتكالب على الاسلحة.

ولعل السؤال الأساسي الذي يثيره شيوع ثقافة اللاسلم هو لماذا شاعت في المجتمع البشري ثقافة اللاسلم والعنف وليس ثقافة السلم والرفق؟

من الواضح انه إذا كان الهدف هو الحد من ثقافة اللاسلم لتمكين ثقافة السلم أكثر فان معالجة السؤال السابق المعالجة السليمة تبدو أمرا لا بد منه لاستكمال أسباب تحقيق الهدف المذكور. ومع تأكيدنا على ان أي عمل ثقافي لا يستغني عن الجهد الفردي فان مما لا شك فيه أن المعالجة الأفضل للسؤال المذكور تتطلب جهودا جماعية منظمة تعتمد المنهج التعددي ونأمل أن تبادر إلى الدعوة الى مثل تلك الجهود والتنسيق بينها منظمة ال يونسكو باعتبارها المنظمة الثقافية الدولية الأوسع نطاقا وأوفر إمكانيات وموارد. (عبد الملك منصور حسن المصعبي)

ثالثا: المناهج التربوية والسلم الاجتماعي:

إن النواة الأولى لتحقيق السلم اجتماعي، هي إشاعة ثقافة السلم والتسامح ونبذ التعصب في أرجاء المجتمع. وينبغي أن نستفيد من المنابر الإعلامية والمؤسسات التعليمية في إشاعة هذه الثقافة، التي تهيئ الأرضية المناسبة لمشروع السلم الاجتماعي. ومن هنا يأتي دور المناهج التعليمية في إرساء ثقافة السلم من خلال الحث على تقبل الآخر ونبذ العنف بكافة أشكاله لا سيما العنف المدرسي الذي يرسخ في التلميذ الكراهية والحقد مما ينكس على تصرفاته في المجتمع وكخلاصة لما سبق نؤكد على ضرورة الاستفادة من تعاليم القرآن الكريم الذي يدعو للسلم من خلال عدة آيات صريحة مثل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة" وكثير من الأحاديث الشريفة التي تحث على السلم والسلام والأمن.

بالإضافة إلى إعادة النظر في مقررات بعض المواد التي تحث على العنف واستبدالها بعبارات تجسد السلم والسلام والحوار بما لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي.

وثمة حقيقة أساسية في هذا المجال وهي : أن إشاعة ثقافة التسامح والسلم، هي التي تؤسس مفهوم الوحدة الوطنية. لأن الثقافة الواحدة التي تقبل الآخر كما الذات، هي المقدمة الطبيعية للوحدة العملية والاجتماعية. لهذا فإنه من الضروري الاهتمام بمسألة إشاعة الثقافة التي تغذي مفاهيم السلم الاجتماعي.

ولا بد من القول أن الأوطان المتقدمة سياسيا واقتصاديا وتقنيا، لم تبن بلون تاريخي أو قبلي أو عرقي واحد، وإنما هي عبارة عن مجموعة من المجتمعات التاريخية أو القبلية أو العرقية، التي اندمجت مع بعضها البعض على قاعدة السلم الاجتماعي والوطن الواحد والمصلحة المشتركة، ولم تقف هذه الأوطان عند هذه الحدود، وإنما عملت على تطوير التجربة، وتعميق الوحدة الوطنية بنظام قانوني يكفل للجميع حريتهم، ويتعاطى مع الجميع على القاعدة الوطنية المشتركة. وبهذا تم إبطال المفعول السلبي للتمايز التاريخي أو العرقي أو القبلي. عبر نظام يؤسس السلم الاجتماعي، الذي يصنع عند المواطن حالة نفسية وعملية تتجه نحو إعلاء المشترك مع الإنسان الآخر، واحترام نقاط التمايز وإبقائها في حدودها الطبيعية التاريخية والثقافية

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، لا تتكون من شعب واحد أو عرق واحد أو ديانة واحدة، وإنما هي مجموعة من الشعوب انصهرت في إطار قانوني - سياسي، وفر للجميع المساحة الخاصة التي يعبر فيها كل شعب أو مجموعة بشرية عن عقائدها وأفكارها. وكان لمناهجها التعليمية الدور الأكبر في تحقيق ذلك.

وفي الإطار العام تسود المجموعات البشرية علاقة السلم الاجتماعي على قاعدة قانونية ووطنية مشتركة . مما يدفع جميع المجموعات البشرية إلى الدفاع عن هذا النموذج والسعي نحو إبراز قيمه الأساسية.

وحيثما تتمتع في التاريخ وعوامل نشوء العصبية، ومن ثم تأثيرها السيئ في الوجود المجتمعي . نجد أن ظروف القهر والنفى والإقصاء والاستعلاء، هي التي تدفع الآخرين إلى التخندق في إطار عصبي ضيق . وإن المزيد من الاستعلاء، لا يؤدي إلى تلاشي العصبية التاريخية والاجتماعية، وإنما يزيدا اشتعالا . فالنفى لا يولد إلا نفيا مثله، والعنف يصنع عنفا مضادا . وهكذا يصبح خيار القفز التعسفي على التنوع المجتمعي لا يحل المسألة بل يزيدا تعقيدا.

والأساس السليم للتعامل مع العصبية التاريخية، هو المزيد من السلم الاجتماعي والتسامح الثقافي، الذي يسمح لتلك العصبية من ممارسة دورها الإيجابي في البناء والتلاحم الاجتماعي.

وإن إنهاء تأثير العوامل الخارجية على الوضع الداخلي المتنوع، ليس بالمزيد من قرارات المنع والحظر، وإنما بتوفير الأمن الاجتماعي والثقافي والسياسي . فالمجموعة البشرية التي تتوفر أمنها الاجتماعي والثقافي والسياسي، لا تضحي به من أجل علاقة متميزة مع الخارج أو تأثير مفتوح من الخارج بعوامله المختلفة، على الداخل بأفائه وحقوقه المتعددة.

أما المجموعة البشرية التي تفقد الأمن بكل صوره، فهي لا تخاف على شيء تخسره . لذلك فهي تكون مهياة لاستقبال التأثير بكل صوره من الخارج.

وتأسيسا على هذا نقول : إن الفريضة التي ينبغي تأكيدها والعمل على تكريسها في واقعنا الاجتماعي والوطني هي فريضة السلم الاجتماعي . لأنها العاصم من المتهات والحروب المجهولة المصير . ولا بد من تعميم الوعي والثقافة، التي تؤكد على هذه الفريضة وتعتبرها من المشاريع الحيوية والأساسية.

وإن التعايش والسلم المجتمعي، لا يعني تطابق وجهات نظر المواطنين حول مختلف القضايا والأمر . لأن تطابق وجهات النظر بين مختلف المواطنين من الأمور المستحيلة، ولا تتناغم والنواميس الاجتماعية.

فما دام الإنسان يمتلك عقلا وقدرة على التفكير، فهذا يعني أنه يمتلك إمكانية الاختلاف في الفكرة ووجهات النظر والمواقف . وليس من الطبيعي لعقول مختلفة في الخلفية والرؤية، أن تتطابق وجهات نظرهم ومواقفهم على كل القضايا والأمر.

ولكن اختلاف الناس في أفكارهم وتصوراتهم ومواقفهم تارة يكون سببا أساسيا من أسباب النزاع والتصادم والصراع . إذ يسعى كل واحد بإمكاناته وقواه، على فرض فكره ورؤيته على الآخرين . والآخرون بما أن أفكارهم ومواقفهم مختلفة، فهم يقاومون عملية الفرض والقسر هذه . وبهذا تتأسس عملية الصراع في الوسط الاجتماعي.

وتارة أخرى يكون الاختلاف المذكور، أحد العوامل المساعدة لعملية التعايش الاجتماعي باعتباره هو الخيار الحضاري الوحيد الذي يكفل للمجموع حرته، ويحترم أخطائه التصورية والفكرية.

وبهذا فإن السلم الاجتماعي، لا يعني انطباق أفكار وآراء كل المجتمع . وإنما هو احترام الاختيار الفكري الذي التزم به كل واحد، والعمل على تشكيل مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحترم هذا الاختيار، وتسمح لجميع الشرائع والقوى الاجتماعية على التعايش على قاعدة المشترك الأيدلوجي والوطني، مع وجود اختلاف في وجهات النظر، وتباين في الأفكار والمواقف

خاتمة:

إن ثقافة السلم والسلام والحوار البناء الهادف أصبح ضرورة ملحة لمجتمعاتنا العربية والإسلامية من خلال بناء منهاج تربوي سليم هادف يستند على النظريات الحديثة ويستفيد من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، دون إهمال المبادئ الإسلامية التي تجعل السلم والأمن من الأولويات لكي نعيش في مجتمع بعيد عن الفوضى والاحتجاجات والعصبية القتالة التي تقضي على التطور والازدهار.

قائمة المراجع:

١- توفيق احمد مرعي، محمود الحيلة، (٢٠٠٤)، المناهج التربوية الحديثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن.

٢- محمد هاشم قالوني، (١٩٧٧)، بناء المناهج التربوية، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،

٣- عبد الملك منصور حسن المصعبي، مقال بعنوان: ثقافة السلم ضرورة- مفهومها وآفاقها، مجلة أفكار الالكترونية. بتصرف.

www.mafhoum.com/press7/217c32.htm.

النظام التربوي في الجزائر و إشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني

الأستاذة عرابجي إيمان/ جامعة يحي فارس - المدينة

الملخص :

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها التربية و التعليم، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالتربية وباحتجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق. بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جزاء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. وقد قسمت المداخلة موضوع النظام التربوية في الجزائر في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي التربية و التعليم في الجزائر تطور منظومة التربية و التعليم في الجزائر و تعريف التربية و مفهومها و بحث حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وفي الجزء الثاني تم تناول موضوع مفهوم القانون الدولي الإنساني و حماية الأطفال

مقدمة

تلعب التربية و التعليم دورا هاما في حياة الشعوب و في تحديد مصيرها و تحقيق نموها الاقتصادي و الاجتماعي، بإعتباره أداة فعالة للتحوّل الاجتماعي ، و مدخلا طبيعيا لأية تنمية قومية فالإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها و هو موضوع التربية ، يقول (بيتر مادي (٤٧٣ في كتابه عن التعليم و النمو الإقتصادي في الدول النامية بعد إستعراضه لدور التعليم في الدول المتقدمة مثل أمريكا و إنجلترا واليابان : إن أحد الدروس المستفادة من التاريخ هو أن التنمية الإقتصادية الحديثة تتطلب با لضرورة حدا أدنى من التعليم . إن عمليات التربية و التنمية الإقتصادية هي عمليات مرتبطة ببعضها البعض ، و هي من أهم انشغالات و اهتمامات جميع الدول والأفراد و المجتمعات و المنظمات و الهيئات و هي ليست أهدافا في حد ذاتها ، بل هي طرق و أساليب مرتبطة و متكاملة لعم ليات متفاعلة مع بعضها البعض تهدف جميعها إلى رفع مستوى معيشة الفرد و تقدم المجتمع.

473 - محمد منير مرسي ، الإصلاح التربوي في العصر الحديث ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٣

يعرف عن التربية أنها العملية التي تتم بمقتضاها ترقية الإنسان و المجتمع و تنمية قدرات الأفراد ، و اكتسابهم للقيم والأفكار و لم عرف و استثمارها من أجل تحقيق أهداف التنمية ، و تحدد السياسة التربوية الظروف و الوسائل والأهداف و القيم التي تضمن تلك التنمية ليؤدي هؤلاء الأفراد الدور الذي ينتظرهم لتحقيق الأهداف التنموية .

إن التوازن بين التنمية الاقتصادية و التربوية لا بد منه ، حيث العوامل الاجتماعية و الثقافية تؤثر على التربية و التبع ليم ، و تكون هي السبب الأساسي في ضعف التعليم عند الطبقات الاجتماعية الفقيرة و رفع المستوى التعليمي عند الطبقات الغنية و منه يستوجب عملية التخطيط التربوي من اجل التحكم في عملية التنمية وهو الذي ينظم الأنشطة و يعين الحركة " و يعمل على إستغلال موارد المجتمع الإستغلال الأمثل ، و يحقق التفاعل المتكامل و المتوازن في ضوء العلاقات القائمة بين التربية و التنمية الاقتصادية و بين كافة المجتمع " ٤٧٤

إن التنمية الاقتصادية هي عمل إقتصادي و ثقافي و تربوي متكامل ، فالتربية هي التي تعد و توفر الرأسمال البشري الذي ياولى إعداد و تنفيذ الخطط التنموية و نحن نعرف الدور الأساسي الذي يلعبه الرأسمال البشري في تحقيق التنمية نظرا لما له من آثار إيجابية على التنمية ، لأن استغلال الثروات الطبيعية و الاستفادة منها يتوقف على ما يملكه هؤلاء الأفراد من كفاءات و خبرات يكتسبها من خلال التربية .

و منذ فجر التاريخ و الحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست و يلاتها البشرية على مر الأعوام و القرون. وكانت هذه الحروب - ولا تزال - تحتاح البلدان و تؤلم الشعوب، و تدمر معالم الحضارات و الثروات الوطنية، و تزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة و معدات الدمار. ٤٧٥

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب و الصراعات و النزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريبا منذ الزمن القديم و العصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم ، و يمكن أن نستق قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق و الفرس و الرومان، و في الهند و الصين القديمة، و في الدول الإسلامية و المسيحية. شملت الفئات المحمية النساء و الأطفال و المسنين، و المقاتلين المجردين من السلاح، و الأسرى، و حظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، و منعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال و اختراع المدفعية و البنادق و الذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، و فشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، ٤٧٦ فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث و أكثر تدميرا، تاركة على أرض المعركة أعدادا مخيفة من القتلى و الجرحى العاجزين لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد و أعراف الحرب، و يحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، و يضمن حماية المدنيين و الجرحى و الأسرى، و تخفيف المآسي التي تخلفها الحروب و النزاعات المسلحة.

474 - أحمد علي الحاج محمد ، التخطيط التربوي إطار لمدخل تربوي جديد ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٢٢

٤٧٥ - العقيد أحمد الأنور ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، يناير / فبراير ١٩٩٣ ص ١٢ .

٤٧٦ - د. عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥، ص ٣٨.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤ لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية . ولكن ومع إندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام ١٨٦٤ (أنسنة الحروب) وإنها أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان،^{٤٧٧} وإذا ما دارت الحروب فانه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب : تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية : تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها.

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة ١٨٩٩، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام ١٩٠٧. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع، كشن الغارات الجوية، والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٢٩.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب . ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام ١٩٧٧. (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية. (الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني (Law International Humanitarian) والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

أولاً : مفهوم النظام التربوي:

النظام التربوي هو مجموعة القواعد والتنظيمات والإجراءات التي تتبعها دولة ما في تنظيم وتسيير شؤون التربية والتعليم من جميع الجوانب والوظائف التربوية بصفة عامة وهي : انعكاس الفلسفة الفكرية والاجتماعية والسياسية في أي بلد بغض النظر عما إذا كانت هذه الفلسفة مصرحاً بها ومعلناً عنها أم لا وتتأثر النظم التربوية في العالم بالعوامل الرئيسية التالية:

^{٤٧٧} - الدكتور عمر سعد الله، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٣، ص ٩٦.

■ العامل الثقافي الحضاري

■ العامل السياسي الايديولوجي

■ العامل الطبيعي

فالنظام التربوي هو محصلة عدة عناصر ومكونات علمية وسياسية واجتماعية واقتصادية و إدارية محلية و إقليمية وعالمية تسعى إلى التنمية البشرية وإعداد الفرد

المطلب الثاني : تطور المنظومة التربوية في الجزائر

إن للمؤسسات التربوية الجزائرية تاريخ طويل، انتقلت عبره من الكتابات البدائية إلى الجامعات الضخمة والمتطورة، ويمكن حصر مراحل هذه التطورات فيما يلي:

المرحلة الأولى: المؤسسات التربوية ما قبل الاستعمار الفرنسي

لم تكن هنالك وزارات مختصة بالتعليم خلال هذه المرحلة، فالتعليم كان مسؤولية جماعية يتعاون الكل لإ نشاء المساجد والكتاتيب، ومن أهم مؤسسات هذه المرحلة : المساجد، الكتاتيب، الزوايا.

ولم تتكون خلال هذه الحقبة من الزمن جامعة في الجزائر، وقد كان الجامع الكبير للعاصمة نواة للجامعة الجزائرية بمركزه وكثرة حلقاته الدراسية، ولم يكن التعليم في هذه الحقبة من الزمن ينتهي بشهادات، وإنما كان يختم بإجازة شفوية من عند الأستاذ وتعبير صريح عن رضاه.

المرحلة الثانية: المؤسسات التربوية في عهد الاستعمار الفرنسي

لقد كان التعليم بمؤسساته المختلفة مزدهرا نسبيا قبل دخول الاستعمار الفرنسي نتيجة لضخامة الأوقاف المخصصة له، ومن أولى الخطوات التي قام بها الاستعمار الفرنسي الاستيلاء على أملاك الأوقاف التي تمول الخدمات الثقافية والدينية والاجتماعية للمسلمين، كما استشهد كثير من علماء الدين وتشتت شملهم وهاجر غالبيتهم ممن بقوا على قيد الحياة ، وهكذا عملت فرنسا على القضاء على التعليم في الجزائر معتمدة التجهيل والإفقار بهدف الفرنسة والتنصير.

و استمرت الكتاتيب القرآنية والمساجد والزوايا تستمر في دورها التعليمي، وارتبط اسمها باسم جمعية العلماء المسلمين بزعامة عبد الحميد ابن باديس، و قد عملت هذه الجمعية على بناء مدارس تابعة لها لمحاربة الجهل والامية في مختلف أنحاء الجزائر.

المرحلة الثالثة: المنظومة التربوية في عهد الاستقلال

كانت نسبة الانتساب إلى التعليم غداة الاستقلال كانت تقارب 20% من مجموع التلاميذ الذين بلغوا سن الدراسة، وقد كان أول دخول مدرسي في أكتوبر 1962 اتخذت وزارة التربية قرارا يقضي بإدخال اللغة العربية في جميع المدارس الابتدائية بنسبة سبع ساعات في الأسبوع.

ورثت الجزائر قلة هياكل الاستقبال و قلة الإطارات و مشكلة سيطرت اللغة الفرنسية وانحصار التعليم على مناطق و طبقات دون أخرى، فعمدت السلطة الجزائرية تعديلات مختلفة منذ ١٩٦٢، ومن الإجراءات الفورية التي اتخذتها اللجنة الوطنية التي عقدت اجتماعها الأول في ١٥ ديسمبر ١٩٦٢ - الجزائر، ديمقراطية التعليم، التعريب، والتكوين العلمي و التكنولوجي.

واستمر تطبيق مجموع الإجراءات السنة تلو الأخرى، ففي أكتوبر ١٩٦٧ طبق القرار القاضي بتعريب السنة الثانية الابتدائية عربيا كاملا و يمكن تلخيص النظام التربوي الجزائري في فترتين:

الفترة الأولى (١٩٦٢-١٩٧٦) :

تم فيها إدخال تحويلات تدريجية تمهيدا لتأسيس نظام تربوي يساير متطلبات التنمية، ومن أولويات هذه الفترة:

- تعميم التعليم بإقامة منشآت تعليمية وتوسيعها للمناطق النائية.
- جزارة إطارات التعليم أي إزالة آثار العناصر الدخيلة الوافدة من المجتمعات والثقافات التي لا تمت بصلة للمجتمع الجزائري، كما يعني جزارة نظام التعليم ومناهجه والبعد عن الاستعارة من المجتمعات الأخرى، جزارة الإطارات غايتها الاعتماد على أبناء البلاد من أهل الاختصاص لتحقيق الكفاءة التعليمية.
- تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي.
- التعريب التدريجي للتعليم.

و قد أدت هذه التدابير إلى ارتفاع نسبة المتدرسين الذين بلغوا سن الدراسة، إذ قفزت من ٢٠% إبان الدخول المدرسي الأول إلى ٧٠% في نهاية هذه المرحلة.

الفترة الثانية (١٩٧٦-٢٠٠٢) :

ابتدأت بصدور أمر ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ أبريل 1976 بتنظيم التربية والتكوين بالجزائر، وأدخلت إصلاحات على النظام لتتماشى و التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كما كرس الطابع الإلزامي ومجانية التعليم، وتأمينه لمدة ٩ سنوات، قد شرع في تعميم وتطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ (المدرسة الأساسية).

وقد عرفت المنظومة التربوية الجزائرية خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ تعديلات تتمثل في:

- تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي 2004 - 2003 ، وقد تم تغيير محتويات بعض الكتب لنفس السنة في ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
- تنصيب السنة الثانية من التعليم الابتدائي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أضيفت إليها اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى، استعمال الترميز العلمي والمصطلحات العلمية، استعمال الوسائل التعبيرية.

-تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط في إطار الإصلاح التدريجي والتربوي (نظام الأربع سنوات) ابتداء من الموسم الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، وظهور اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية. أما التعليم الثانوي فعرف تعديلات في هيكلته في سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

أما التعليم العالي فقد عرف تعديلات على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية والتوجيهات المتضمنة في مخطط تطبيق الإصلاح التربوي الذي صودق عليه في مجلس الوزراء يوم ٢٠ أبريل ٢٠٠٢، سطرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كهدف استراتيجي لمرحلة ٢٠٠٤-٢٠١٣ إعداد ووضع أرضية لإصلاح شامل للتعليم العالي (LMD) بحيث يمثل بنية العليم العالي المستلهمة من البنيات المعمول بها في البلدان الانجلوسكسونية، والمعتمة في البلدان المصنعة، تتمثل هذه البنية حول ثلاثة أطوار للتكوين يتوج كل منها بشهادة جامعية.

- الطور الأول بكالوريا+ثلاث سنوات، يتوج بليسانس(أكاديمية-مهنية)

- الطور الثاني بكالوريا + خمسة سنوات، يتوج ماجستير(أكاديمية -مهنية)

- الطور الثالث بكالوريا + ثمان سنوات، يتوج بدكتوراه.

و لا تزال المنظومة التربوية الجزائرية إلى حد الآن تجري تعديلات على نظمها التربوية قصد التحسين من المردود التربوي و الرفع من مستواه ٩

^١ منتدى المهندس الجزائري،(١٨/٠٤/٢٠١٠)، بحث حول النظام التربوي في الجزائر، www.ingdz.com

^١ موقع أحلى بحث،(١٥/٠٤/٢٠١٠)، تطور التعليم و مؤسساته في الجزائر، www.ahlabaht.com

ثانيا : التربية مفهومها- تطورها - أهميتها

معنى التربية لغة واصطلاحا:^{٤٧٨}

لغة : جاء في لسان العرب لابن منظور: "ربا يربو بمعنى زاد ونما"، وفي القرآن الكريم، قال تعالى: "فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج" (سورة الحج، الآية ٥) ، أي نمت وازدادت، ورباه بمعنى أنشأه، ونمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية. و جاء في قوله تعالى: "وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت". وفي قوله تعالى: "ألم نربك فينا وليدا ولبث فينا من عمرك سنين". وأيضا قوله تعالى: "وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرة". إشارات إلى ذلك المعنى اللغوي للتربية، فهي بمعناها الواسع تعني كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وجسمه وخلقه باستثناء ما قد يتدخل فيه م ن عمليات تكوينية أو وراثية، وبمعناها الضيق تعني غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات أنشئت لهذا الغرض كالمدارس، كذلك فإن تعريف التربية يختلف باختلاف وجهات النظر ويتعدد حسب الجوانب والمجالات المؤثرة فيها والمتأثرة بها.

والتربية الصحيحة هي التي لا تفرض على الفرد فرضا، بل هي التي تأتي نتيجة تفاعل عفوي بين المعلم والمتعلم، أو بالأحرى بين التلميذ والمربي الماهر.

وقد يشار إلى التربية بالبيداغوجيا *Peedagogy* التي ترجع إلى أصلها الإغريقي الذي يعني توجيه الأولاد حيث تتكون هذه الكلمة من مقطعين *Pais* وتعني ولد و *Ogogé* وتعني توجيه والبيداجوج يعني عند الإغريق المربي، أو المشرف على تربية الأولاد، وفي معجم العلوم السلوكية إن التربية تعني التغييرات المتتابة التي تحدث للفرد، والتي تؤثر في معرفته واتجاهاته وسلوكه، وهي تعني نمو الفرد الناتج عن الخبرة أكثر من كونه ناتجا عن النضج.

وقد جاء تعريف اليونيسكو في مؤتمرها بباريس لكلمة التربية إنها مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها أن ينمو ووعي منهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم وهذه العملية لا تقتصر على أنشطة بعينها

اصطلاحا:

ورد في "الصحيح" في اللغة والعلوم أن التربية هي : "تنمية الوظائف الجسمية والعقلية والخلقية كي تبلغ كمالها عن طريق التدريب والتثقيف".

التربية هي عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها وغاياتها، وهي تقتضي خططا ووسا ئل تنتقل مع الناشئ من طور إلى طور ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى.

أما التربية بالمعنى الواسع، فهي تتضمن كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وخلقه وجسمه باستثناء ما قد يتدخل في هذا التشكيل من عمليات تكوينية أو وراثية. وإذا رجعنا إلى مفكري التربية عبر العصور، فإننا نجد عدة تعريفات للتربية منها:

عرفها أفلاطون بأنها تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة

أما ميلتون (١٦٠٨-١٦٧٤) فإنه يقول، بأن التربية الصحيحة هي التي تساعد الفرد على تأدية واجباته العامة والخاصة في السلم والحرب بصورة مناسبة وماهرة، أما توماس الاكوييني، فيقول: "إن الهدف من التربية هو تحقيق السعادة من خلال غرس الفضائل العقلية والخلقية".

ويرى هيجل: "أن الهدف من التربية هو تحقيق العمل وتشجيع روح الجماعة"، أما بستالوتزي فشبه التربية الصحيحة بالشجرة المثمرة، التي غرست بجانب مياه جارئة.

ويرى جون ديوي أن التربية هي: "عملية مستمرة لإعادة بناء الخبرة، بهدف توسيع وتعميق مضمونها الاجتماعي".

فالتربية عموما تعتبر عملية شاملة، تتناول الإنسان من جميع جوانبه النفسية والعقلية والعاطفية والشخصية والسلوكية وطريقة تفكيره وأسلوبه في الحياة، وتعامله مع الآخرين، كذلك تناوله في البيت والمدرسة وفي كل مكان يكون فيه، وللتربية مفاهيم فردية، واجتماعية، ومثالية.

التربية بالمعنى الفردي:

هي إعداد الفرد لحياته المستقبلية، وبذلك فهي تعدّه لمواجهة الطبيعة، كما تكشف بذلك عن مواهب الطفل واستعداداته الفطرية، وتعمل على تنميتها وتفتحها وتغذيتها.

أما بالمعنى الاجتماعي:

فهي تعلم الفرد كيف يتعامل مع مجتمعه وتعلمه خبرات مجتمعه السابقة، والحفاظ على تراثه لأن التراث هو أساس بقاء المجتمعات، فالمجتمع الذي لا يحرص على بقاء تراثه مصيره الزوال، وبذلك فالتربية بالمعنى الاجتماعي تحرص على تمكين المجتمع من التقدم وتدفعه نحو التطور والازدهار.

وبالمعنى المثالي:

فهي تعني الحفاظ على المثل العليا للمجتمع، الأخلاقية والاقتصادية والإنسانية النابعة من تاريخ الأمة ومن حضارتها وثقافتها ومن خبراتها الماضية ومن دينها، وعن طريق تعاملها وعلاقتها بالأمم الأخرى، وعلاقات الأفراد فيها وغيرها.

عموما فالتربية ما هي إلا وسيلة للتقدم البشري في كل مكان وللعملية التربوية ثلاثة أطراف هي : المرابي والمترابي والوسط الذي تتم فيه العملية التربوي، وهي عملية هادفة لا عشوائية، أي أنها عملية نمو اجتماعي وإنساني لا تقوم على التلقين، وإنما هي مبنية على التفاعل بين طرائقها الخاصة للوصول إلى عقل المترابي ولتوجيهه وتربيته

أما التربية بمفهومها الحديث فتتطرق إلى الطفل كنقطة انطلاق في عملية التربية التي ترتبط بالحياة سواء في بنائها كعملية تربوية أو في نتائجها المعرفية والسلوكية، فالطفل هو مركز العملية التربوية وتنميته هي هدفها.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في مصر تعريف التربية : " بأنها تبليغ الشيء إلى كماله، أو هي كما يقول المحدثون تنمية الوظائف النفسية بالتمرين حتى تبلغ كمالها شيئا فشيئا".

وهي كذلك عملية تهذيب للسلوك، وتنمية للقدرات حتى يصبح الفرد صالحا للحياة، فهي عملية تغذية، وتنشئة، وتنمية جسدية وخلقية وعاطفية.

وعندما نتكلم عن التربية، فعني بما تلك التي تعود الطفل على التفكير الصحيح والحياة الصحيحة بما تزوده من معارف، وتجارب، تنفع عقله، وتغذي وجدانه، وتنمي ميوله ومواهبه وتعوده العادات الحسنة، وتجنبه العادات السيئة، فينشأ قوي الجسم، حسن الخلق، سليم العقل، متزن الشخصية، قادر على أداء رسالته في الحياة

خصائص مفهوم التربية:

- إن التربية عملية تكاملية.
- عملية فردية اجتماعية.
- تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- عملية إنسانية.
- عملية مستمرة.

و يرى توفيق حداد أن التربية هي عملية مستمرة لا يحدّها زمن معين، وهي تمس كل جوانب حياة الفرد والمجتمع، وهي أساس صلاح البشرية، وهي قوة هائلة يمكنها القضاء على أمراض النفس وعبوبها، وأمراض المجتمع وعبوبه، ولذلك فهي كل مؤسسات المجتمع كالأسرة، والمدرسة، والمسجد، ودور الحضنة.

أهمية التربية :

لقد برزت أهمية التربية وقيمتها في تطوير هذه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وفي زيادة قدرتها الذاتية على مواجهة التحديات الحضارية التي تواجهها، كما أنها أصبحت إستراتيجية قومية كبرى لكل شعوب العالم، والتربية هي عامل هام في التنمية الاقتصادية للمجتمعات، وهي عامل هام في التنمية الاجتماعية، وضرورة للتماسك الاجتماعي والوحدة القومية والوطنية، وهي عامل هام في إحداث الحراك الاجتماعي، ويقصد بالحراك الاجتماعي في جانبه الإيجابي، ترقى الأفراد في السلم الاجتماعي. وللتربية دور هام في هذا التقدم والترقي لأنها تزيد من نوعية الفرد وترفع بقيمته ومقدار ما يحصل منها . كما أن التربية ضرورية لبناء الدولة العصرية، وإرساء الديمقراطية الصحيحة والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية كما أنها عامل هام في إحداث التغيير الاجتماعي.

ثالثا : القانون الدولي الإنساني

أولا مفهومه :

يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الراجعة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة ١٨٦٤ وتلتها عدّة إتفاقيات وبروتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب. وتجدد الإشارة ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحوّل للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة ان يكون ذلك في أضيق الحدود

والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب

الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل جهودات الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من إستخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان .

ثانيا : الإطار القانوني

يمكن القول ان القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة اليه اعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" والذي سنتولى استعراضه كالتالي :

١/ إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة ١٨٦٤ وتحتوي الإتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .

تمّ تطبيق هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة ١٨٦٦ .

تقتصر هذه الإتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة ١٨٩٩ بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية "جنيف" .

٢/ إتفاقية "جنيف" لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الإتفاقية الموقعة في ٦ جويلية ١٩٠٦ متممة ومطورة للإتفاقية الأولى، وظلت إتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية إتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام ١٨٩٩ .

ووسعت إتفاقية ١٩٠٦ نطاق سابقتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية .

وبموجبه فان الإتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين او أكثر .

٣ / إتفاقينا "جنيف" لسنة ١٩٢٩ :

إنعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة ١٩٢٩ وأثمر إتفاقيتين :

- إتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في ٢٧ جويلية ١٩٢٩ :

- وتضم ٣٩ مادة وهي صيغة جديدة لإتفاقية سنة ١٩٠٦ واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر .

- إتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ ٢٧ اوت ١٩٢٩ .

تناولت الاتفاقية ضمن ٣٧ مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعضائها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .

لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

٤ / اتفاقيات "جنيف" بتاريخ ١٢ اوت ١٩٤٩

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة ١٩٤٩ إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة ١٩٢٩ وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى .

- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ الا سنة ١٩٧٧ .

٥ / البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف" (١٩٧٧) :

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ عدد ٢ بروتوكولات.

١ - البروتوكول الأول :

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة ١٩٤٩ وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدد بالسكان المدنيين زمن الحرب ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

٢ - البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى ، واقتر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم.

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل :

- اعلان سان بتيريسبورغ لسنة ١٨٦٨ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .

- اعلان لاهاي لسنة ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع "دم دم" .

- بروتوكول "جنيف" لسنة ١٩٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .

- اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٠ لمنع استخدام بعض الاسلحة التقليدية.

رابعا : حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال^{٤٧٩}

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل^{٤٨٠}. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعلمية لا يمكن التغاضي عنها^{٤٨١}

^{٤٧٩} - تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده . قتل حوالي ٢ مليون طفل، وأصيب ٦ ملايين آخرين، بينما شرد ١٢ مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسيف ٢٠٠٢، ص ٤٢).

^{٤٨٠} - أ.د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٩٩.

^{٤٨١} - د. محمد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو ٢٠٠٣، ص ٢٧١.

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للمتعمق بالحقوق.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتخطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب^{٤٨٢}

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني . وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،^{٤٨٣} كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق . وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

حق الأطفال في الرعاية والتعليم.

يبقى إلتزام السلطة القائمة بالإحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة. وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتمد من التعليم الوطني . كما أن الإدارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالإحتلال، تنطوي على إلتزامه بالعمل على ضمان سير وإنتظام العمل بالمؤسسات التعليمية.^{٤٨٤} وقد حاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام ١٩٣٩ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة . إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية. فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب، وبسبب الإنتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان، لكثير من الآلام والحوادث المخرقة التي أودت بمستقبل الكثير منهم . فمنهم من تيمم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته، ويجرص على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله . كما تعرض كثير من الأطفال لنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الإحتلال.^{٤٨٥}

^{٤٨٢} - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١١.

^{٤٨٣} - م/ ٥٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

^{٤٨٤} - د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، مرجع سابق ١٩٧٨، ص ١٢٠.

^{٤٨٥} - د. محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

وبالرغم من ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولات عديدة من أجل الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل جمع شمل العائلات. وغداة هذه الحرب واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها من أجل وضع أحكام بشأن الأطفال، والتي أدرجت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وقد انطوت المادة ٥٠ من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، على إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة. وأقرت بما يلي: "تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

من الملاحظ وطبقاً لتلك الفقرة فإن سلطات الإحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم، بما ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرقي العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت. فهي تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من إحتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية، كما تتحمل هذا الإلتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم مساعدة في هذا المجال.^{٤٨٦}

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ تلقي إلتزاماً جديداً على عاتق سلطات الإحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية وتنص بأن: "تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

إن هذه الفقرة تعتبر إستكمالاً للنظام الذي وضعته الإتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ منها، والتي تقضي بضرورة تمييز شخصية الطفل عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى.^{٤٨٧} وبناءً على ذلك فإن سلطات الإحتلال يحرم عليها القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلها

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض، فعلى دولة الإحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم^{٤٨٨}

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة ١٣٦ ليكون مسؤولاً عن إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن تسجل دوماً التفصيلات الخاصة بوالديهم وأقاربهم.^{٤٨٩}

وأخيراً تقرر الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ على أنه لا يمنع دولة الإحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل الإحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات

^{٤٨٦} - د. محي الدين علي عشناوي، مرجع سابق، ص ٣٧١.

^{٤٨٧} - ساندرنا سنجر، **حمايت الأطفال في حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^{٤٨٨} - د. محي الدين علي عشناوي، مرجع سابق، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

^{٤٨٩} - م / ١٣٦ من الإتفاقية الرابعة "منذ بدء أي نزاع في جميع حالات الإحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للإستعلامات، يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته".

يرى الباحث أن المادة ٥٠ من الإتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقرتها الخمس كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم، وأن سلطات الإحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في المادة ٥٠ من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة.^{٤٩٠}

ويمكن القول أن أهم ما جاء في المادة ٥٠ هو منعها تجنيد الأطفال في أي منظمة تابعة لقوات الإحتلال وهذا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية.

وتمنع قوات الإحتلال من ممارسة أي ضغوط على وسائل الإعلام أو توزيع منشورات تهدف إلى التجنيد التطوعي للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك يمتد هذه الخطر إلى عدم إنخراط الأطفال في أي عمل تابع لقوات الإحتلال . لأن هذه العمل ممكن أن يكون فوق قواهم البدنية، أو يعرضهم للإنفصال عن عائلاتهم.

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهد به بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية لتي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل . فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فإنه يتحتم بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية .

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب . لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية

وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية .

قائمة المراجع :

^{٤٩٠} - د. محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

- ١ - محمد منير مرسى ، الإصلاح التربوي في العصر الحديث ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢ - أحمد علي الحاج محمد ، التخطيط التربوي إطار لمدخل تربوي جديد ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، عمان.
- ٣ - العقيد أحمد الأنور ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩ ، يناير / فبراير ١٩٩٣ .
- ٤ - عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥ .
- ٦ - الدكتور عمر سعد الله ، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر ، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٣ ، .
- ٨ - منتدى المهندسين الجزائري، (٢٠١٠/٠٤/١٨)، بحث حول النظام التربوي في الجزائر، www.ingdz.com
- ٩ - موقع أحلى بحث، (٢٠١٠/٠٤/١٥)، تطور التعليم و مؤسساته في الجزائر، www.ahlabaht.com
- ١٠ - د/ إبراهيم عبد الله ناصر ، علم الاجتماع التربوي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١١ - تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف ٢٠٠٢ ،
- ١٢ - د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١ .
- ١٣ - د. مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو ٢٠٠٣ .
- ١٤ - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ١٥ - م/ ٥٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ . حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.
- ١٦ - د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، مرجع سابق ١٩٧٨ .
- ١٧ - الدكتور محي الدين علي ع شماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراة، الناشر عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٢
- ١٨ - ساندراسنجر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠ .
- ١٩ - م/ ١٣٦ من الاتفاقية الرابعة ، جنيف ، ١٩٤٩



أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الانساني / الجزائر 19 - 20 أغسطس 2014

أثر التعلم والتدريب والتخطيط على أداء المنظمات الغير حكومية في زمن الحرب

د. قسوري فهيمة / كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر -باتنة-

ملخص

أصبح المبدأ القائل بأن " الإدارة الناجحة تحدد فاعلية المنظمة " هو مبدأ أكثر قبولا في الوقت الحاضر (ريتشارد انجرام) فالمنظمات غير الحكومية على اختلاف اوجه نشاطها خاصة المتدخلة لأغراض انسانية زمن الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية إلى تبني جملة من الأساليب الادارية المتنوعة لتساعدها على تسهيل وتنظيم اداء المنظمات الدولية غير الحكومية، لمواجهة مختلف التحديات التي تواجهها خاصة زمن النزاعات المسلحة ، نتيجة لقسوة ومرارة اثار الصراع الحربي على فئة النساء والاطفال والشيوخ والمسلمين من المصابين والجرحى وغيرها أي المدنيين ، ذلك ان من القواعد الانسانية وضع قواعد تتضمن الجانب الانساني في زمن الحرب وتهدف المنظمات غير الحكومية بإخراج هذه الفئات بقدر المستطاع من الآثار المباشرة من الويلات والمعاناة^{٤٩١} .

وتتنظم إدارة المنظمات غير الحكومية على اساليب اساسية وهي **التعلم ، التدريب والتخطيط** ويرتكز فيها التعلم على تطوير الممارسات والسياسات والإجراءات وأنظمة العمل لتحسين قدرتها لتحقيق اهدافها خاصة لتدخل لأغراض انسانية كمنظمة الصليب الاحمر والهلال الأحمر نظرا لطبيعتها الانسانية وما يشكله عمل فريقها لمساعد على انقاذ المصابين والجرحى ، ولا يقل التخطيط والتدريب في درجة الاهمية ذلك أنها تساعد كسب المهارات لأداء الاعمال المطلوبة وتحقيق اهداف المنظمة الغير حكومية

ويقف في مواجهة تحقيق الادارة المثلى في المنظمات الغير حكومية عدة معوقات حالت دون تحقيق اهدافها خاصة في عنصر التعليم والتخطيط وهذا ما اكده هنت وازبورن : " ان عملية التخطيط تعد اهم العمليات التي تقوم بها المنظمات والتي تحدد أدائها إلى حد كبير كما انها اكثر العمليات التي تظهر فيها المعوقات الادارية"^{٤٩٢}

وعليه نظرا لأهمية أساليب ادارة المنظمات غير الحكومية خاصة زمن الحرب اين تظهر فاعليتها ندرس الموضوع من خلال الاجابة على الاشكالية التالية :

^{٤٩١} - بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ .

^{٤٩٢} - رياض أمين حمزاوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه، دراسة مقارنة لمعوقات ادارة منظمات الخدمات الانسانية في دولة الامارات العربية وسلطنة

عمان وكيفية ايجاد الحلول لها ، جامعة الامارات العربية وجامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٢ ص ٤٤ .

إلى أي مدى يؤثر التعلم والتخطيط والتدريب على عمل وأداء المنظمات غير الحكومية في زمن النزاعات المسلحة ؟
للإجابة على هذه الاشكالية اخترنا الخطة التالية للدراسة:

مقدمة

أولاً : مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية

١ - تعريف ادارة المنظمات غير الحكومية .

أ -الادارة العامة

ب - الادارة الخاصة أو ادارة الاعمال

٢ - أهداف الإدارة

٣ - مقومات الادارة أو وظائفها

ثانياً : اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية

١ - التعلم في ادارة المنظمات غير الحكومية .

أ - طبيعة التعلم في المنظمات غير الحكومية .

ب - المعنيين بالتعلم في المنظمات الغير حكومية

ج- معوقات العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية

٢ - التدريب في المنظمات غير الحكومية:

أ - اهمية التدريب

ب - مكونات العملية التدريبية

٣ - التخطيط في ادارة المنظمات غير الحكومية

أ - خطوات التخطيط

ب - مراحل التخطيط الاستراتيجي:

ج - عوائق التخطيط

الخاتمة

أولاً : مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية .

لقد عرف عمل المنظمات غير الحكومية تطورا هاما في الآونة الأخيرة على مختلف المستويات خاصة في ظل التحولات الأمنية الخطيرة التي تعرفها دول العالم، المرتبطة بالأعمال التطوعية في القضايا المعاصرة التي ركزت المنظمات الغير الحكومية عليها وطورت في اجهزتها وإدارتها تبعا للمرونة التي تمتاز هذا النوع من المنظمات الدولية، خاصة بعد ان اكدت مع تصاعد تأكيدات ان الادارة المنظمات غير الحكومية اساسية في زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما اكدته الوثيقة ١٧ لاحترام القانون الدولي الانساني ومساندة العمل الانساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون ١٣ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٩٣ كانبيرا اسراليا... أن التنسيق وتدير العمل وخطط العمل بين مختلف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية لم يسمح بعد بتلبية الاحتياجات الهائلة المترتبة على النزاعات المسلحة بالسرعة والأهمية الضرورية...^{٤٩٣}.

وعليه كان من الضروري تطوير في القدرات اللازمة من اجل ادارة جديدة للقضايا التي تستدعي التدخل لأغراض انسانية زمن الحروب التي تشهدها مختلف دول العالم وأثرها السلبي على تدهور الوضع الانساني للمدنيين ولاجئين مما اظهر اهمية الادارة في المنظمات الغير حكومية في زمن الحروب .

٤ - تعريف ادارة المنظمات غير الحكومية .

ان المنظمات الغير حكومية لا تختلف من حيث الهيكل الاداري عن باقي المنظمات الاخرى في مختلف القطاعات وهي تنشط في المجالات التالية : الرفاهية الاجتماعية، الصحة والضمان الاجتماعي، الحقوق الثقافية، الحقوق السياسية، الحقوق التعليمية، الحقوق الدينية، الحقوق البيئية، الحقوق المدنية، الحقوق الاقتصادية، حقوق الانسان، البنية الأساسية، تنمية موارد بشرية، توليد دخلي، نقل تكنولوجيا، تقديم الدعم المالي، مساعدات فنية تشغيلية، علمية... وغيرها^{٤٩٤} .

ولها نفس الطابع الذاتي الذي يمتاز به أي منظمة من حيث الوظائف والأساليب الادارية وتنوع ادارات المنظمات بالاعتماد على حجم وطبيعة عمل المنظمة وإمكاناتها وغيرها، وتعتبر الادارة من اقدم الانشطة الانسانية تبرز من خلال تقاسم الجهود والتنسيق بين الافراد من اجل تحقيق أهداف الجماعة .

وعليه تعرف الادارة بأنها : " ذلك النشاط الموجه نحو التعاون المستمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلف العاملة من اجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة"^{٤٩٥} .

وتعرف ايضا بأنها : " التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة"^{٤٩٦} .

^{٤٩٣} - وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ٤٤١ .

^{٤٩٤} - ماجد عبد الفتاح ، نحو ادارة اضل للمنظمات غير الحكومية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، منشور بالموقع الالكتروني : بوابة التمويل الاصغر : <https://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26604> زيارة الموقع بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٤

^{٤٩٥} - سعد بن علي الشهراني ، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ط ١ ، ص ١٤ .

^{٤٩٦} - اسماء مريسي ، ادارة المنظمات الغير حكومية لق ضايا حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامع الحاج لخضر ، باتنة ٢٠١٢/٢٠١١ ، ص ٥٩ .

وتعرف ايضا بأنها: " هي عملية التخطيط واتخاذ القرارات الصحيحة و المستمرة، المراقبة والتحكم بمصادر المؤسسات للوصول إلى الأهداف المرجوة للمؤسسة، وذلك من خلال توظيف وتطوير والسيطرة على المصادر البشرية والمالية والمواد الخام والمصادر الفكرية والمعنوية"^{٤٩٧}.

وعليه يمكن ان نعرف الادارة بانها نشاط موجه لعملية اتخاذ القرارات الصحيحة من خلال التعاون بين الافراد من خلال اساليب التخطيط والتنظيم وتنسيق الجهود لتحقيق الاهداف المرجوة .

وتتعلق الإدارة العامة بالسياسات الحكومية و تطبيق هذه السياسات، ولكن ليس لها علاقة بإدارة المنظمات الخاصة، و تقوم الإدارة العامة أيضاً بتنظيم وتوجيه الأفراد داخل المنظمات لتحقيق أهداف معينة مما يعني أن الإدارة العامة تتعلق بتقديم خدمات وتحقيق أهداف جميع أفراد المجتمع وليس لفئة معينة من المجتمع.

وتختلف الإدارة العامة عن الإدارة الخاصة أو إدارة الأعمال والتي يغلب عليها تحقيق أهداف ومصالح شريحة معينة من المجتمع

أ- الإدارة العامة : هي تنفيذ الاعمال والسياسات الموضوعة بواسطة الافراد الذين يعملون في تعاون مستمر في حدود المؤسسة الواحدة والجهاز الحكومي العام للتوصل إلى هدف أو الاهداف الموضوعة من طرف السلطة السياسية والادارية في الدولة.

ب - الإدارة الخاصة أو ادارة الاعمال: هي عملية استخراج الموارد من المواد الخام العنصر البشري لتحقيق اهداف معينة من خلال التنظيم والتوجيه وتنسيق وتقييم الاشخاص لهذه الاهداف .

وعليه يندرج عمل المنظمات الغير حكومية في اطار ادارة الاعمال أي ادارة خاصة .

٥ - أهداف الإدارة:

تسعى الإدارة لتحقيق اهداف اساسية وهي :

- تنمية القدرات والكفاءات البشرية من اجل تحقيق اهداف المشروع.

- استخدام عوامل الانتاج وتنسيقها بافضل الطرق بحيث تؤدي إلى اكبر انتاج ممكن وبأقل تكاليف ممكنة

- الارتقاء بالقدرات المعيشية للافراد العاملين في المشروع وتحقيق الرفاهية^{٤٩٨}.

٦ - مقومات الادارة أو وظائفها

تقوم المنظمات غير الخلقومية في سبيل تحقيق اهدافها الانسانية على وظائف تساعد وتسهل ادائها وهي:

أ -التخطيط : وهي الاستراتيجية التي تضعها المنظمة من خلال وضع خطط مستقبلية لتحديد المهام واستخدام الموارد المطلوبة في

تحقيق الاهداف وتعتمد التخطيط على تحديد الاحتياجات وتحديد الامكانيات ا المتاحة المادية او البشرية واخيرا تحديد

المشروعات الملائمة التي بموجبها يمكن اشباع الاحتياجات المحددة بالموارد المتاحة^{٤٩٩}.

^{٤٩٧} - مقال الادارة العامة الشاملة ، منشور بموقع الملتي التربوي : <http://www.sef.ps/forums/multka155622> / زيارة يوم

٢٠١٤/٠٧/٠١ .

^{٤٩٨} - أسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٦٠ .

ب - التنظيم : وهي الوظيفة التي تعكس كيف كيفية تحول المنظمة تحقيق اهدافها وتتضمن تحديد المهام وتجميعها في ادارات واقسام وتوزيع الموارد لها واقد اخذت بعض المنظمات حديثا التخلي عن الهيكل التنظيمي التقليدي واستبداله بهيكل غير مترابط او مرن وباعطاء المرؤوسين حرية اكبر في اختيار برامج عملهم وتنظيم انفسهم في انجاز الهدف او اعادة التنظيم على اساس فرق العمل التي تتمتع بحرية أكبر في مسؤولياتها تجاه ادارة نفسها^{٥٩٩}.

ت - القيادة : هي قدرة الشخص على التأثير على الآخرين واقناعهم من خلال ما يمتلكه من قدرات ومهاراتن ومواهب خاصة تتيح له ذلك بغرض تحقيق اهداف تفضيلية متفق عليها.

ث - الرقابة : من خلال متابعة المنظمة وسيرها في الطريق الصحيح لتحقيق اهدافها والتدخل بالاجراءات التصحيحية الضرورية من طرف المدير وان كانت الاتجاهات الحديثة تسعى الي تمكين العاملين والثقة بهم لرقابة انفسهم واتخاذ الاجراءات التصحيحية وقت الضرورة لتخفيف العبء على المدير لقيام بمهام الرقابة.

ثانيا : اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية .

إن مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية ظهرت في منتصف الثمانينات من طرف المجلس الدولي للوكالات التطوعية في حنيف واصدر نشرية كانت اساس لبداية نقاش حول مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية، واتسع نطاق الاهتمام بهذا الموضوع لدى الاوساط المجتمع المدني CIVIL SOCIETY ومنظمات المواطنة العالمية THE GLOBAL CITIZEN ORGANIZATION^{٥٠١} والارتبطت هذه الاهمية اساسا بالتدريب والتعليم، وتحتاج المنظمات غير الحكومية الادارة في ثلاث مجالات اساسية:

- في مجال البناء الهيكلي الداخلي والعمليات .
 - يتم التركيز في هذا المجال على النشاطات التي تقوم بها المنظمة لاسيما ذات الطابع التنموي والتي تكون على شكل مشاريع وبرامج أو حملات أو خدمات
 - مؤسسة العلاقة مع الفواعل الاخرى^{٥٠٢}.
- وعليه ندرس اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية نظرا لأهميتها في مجال التدخل الانساني لأن نجاح المنظمة في القيام بمهامها الانسانية يرتكز على مدى تحكمها في اساليب ادارة هذه المنظمات الغير حكومية وهي التعليم والتخطيط والتدريب .

٤ - التعلم في ادارة المنظمات غير الحكومية .

^{٥٩٩} - رياض أمين حمزاوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه، مرجع سابق ، ص ١٣ .

^{٥٠٠} - اسماء مرايسي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

1- Helmut Anheier, Marlies Glasius and Mary Kaldor, **Global Civil Society**, Oxford university press, Oxford, 2001 p22.

^{٥٠٢} - اسماء مراسي ، مرجع سابق، ص ٦٤ .

ان العامل الذي لعب دورا مهما في جعل المنظمات الغير حكومية تحتل المكانة متميزة في الوقت الحاضر يتمثل في التطور الكبير الذي تحقق في نشاط هذه المنظمات فقد اصبحت تمارس نشاطها في مختلف المجالات^{٥٣} خاصة في مجال التدخل الانساني زمن الحرب وذلك بالاعتماد على اساليب التعليم .

أ - طبيعة التعلم في المنظمات غير الحكومية .

التعلم هو إيجاد مجموعة معقدة من الممارسات والانظمة والعلاقات التي ترتبط برؤية المنظمة والمهمة والقيم والسلوك الذي يقوم عليه ويكون التعلم فعالا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية إذا توفر على :

- استخدام طرق أكثر فاعلية .
- اعداد المشاريع ومتطلبات التعلم .
- ابتكار البرامج الملائمة للمساعدة من خلال التجارب والمخاطرة والابداع والقدرة على بناء الخبرات الازمة .

ب - المعنيين بالتعلم في المنظمات الغير حكومية وهم :

الموظفين : من خلال المشاركة في العملية التعليمية والتفويض الفعال والتعاون على مستويات مختلفة وهي المستوى الداخلي ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

المختصين التقنيين الفنيين : من خلال التركيز على عامل الخبرة وطرق التكامل مع المجالات الاخرى وكيفية تحسين تأثيرات التكلفة

المدراء المسيرون : وتحديد عوامل إيجاد وتبني المشاريع الجيدة مع مراعاة شروط التمويل.

مستوى جمع التبرعات : التركيز على المبادئ والرؤى التي تستخدم في المفاوضات مع المتبرعين الرسميين .

القادة : من خلال تحديد كيف تحسب الخيارات والاستراتيجيات السياسية عمليا ، كيفية تصنع علاقات خارجية أكثر فاعلية وكيف يمارس التأثير الأفضل وماهي العوامل البيئية التي كان لها تأثيرات غير متوقعة .

المدراء: وذلك بتحديد درجة رضا اصحاب الحصص والاتساق بين المهام والاستراتيجية والتأثير وتحسين وضع ومصداقية المنظمة .

وترتكز عملية التعلم على العنصر البشري يتوفر درجات معينة من المعارف والمدرجات بشكل يضمن فاعلية في ادائه وتكون المنظمة لها قدرة على تطوير معارفها التعليمية ذلك لأن العملية التعليمة تبدأ من أعضائها والتركيز على عنصرين :

- أ - قدرات الموظفين والمدراء في المنظمات : الذين يجب ان تتوافر فيهم قدرات أبرزها ارادة التغيير والقيادة والحافز ، اتخاذ القرار ، إدارة الاداء، التدريب والتطوير والاتصال^{٥٤} .

^{٥٣} - محمد جاسم محمد الحمادي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٣ ص ١٠٥ .

1- Britton Bruce . **The learning NGO**.UK.intrac.july1998.p30.

ب - تطوير عملية التعلم لقدرات اعضاء المنظمة : تستوجب عملية التعليم لأعضاء المنظمة غير الحكومية تحديد عناصر اساسية وهي تحسين القدرات الشخصية للأعضاء وخلق بيئة تنظيمية تشجع اعضائها لتطوير انفسهم ، تحديد الرؤى المشتركة لكل الاعضاء وتحديد المبادئ والمهارات التي ينتمون إليها في اطار فريق التعلم الذي يساعد على تحويل المهارات والتفكير الجماعي بين اعضاء المنظمة ، وبناء انظمة تفكير قائمة على اساس اللغة المشتركة والمعتقدات الثابتة بين اعضاء الفريق .

ويزيد وعي اعضاء المنظمة من خلال عملية التعليمية من خلال استخدام تقنيات المعلومات وتقنيات الحفظ للمبادئ في الذاكرة وترسيخ القيم السلوكيات الايجابية ، وكذا الاطلاع على الخبرات والتجارب وتكوين نظام معلوماتي يحدد تقنيات التوثيق وقواعد البيانات التي تعد مرجعا للاعضاء الموظفين الجدد .

ويكون عنصر التقييم^{٥٥} هو اداة مساعدة في العملية التعليمية فهي تمكن المنظمات غير الحكومية في زيادة قدرتها التعليمية بشكل فعال وغالبا ما يتم التقييم وفق الاستبيان^{٥٦} ، والذي يعد مهم جدا شجع على الانفتاح على بعضهم ولا يفرق بينهم على اساس منصبهم وصلاحتهم فالكمل في مكانة المشاركة.

ج - معيقات العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية :

يعيق العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية العديد من المعوقات اهمها :

- غياب فضاء التواصل والوقت الكافي .
- المركزية التي تعطل عملية التعلم في المنظمة .
- غياب الثقافة التنظيمية التي تعتبر التعلم اسلوب اختياري وثانوي .

٥ - التدريب في المنظمات غير الحكومية:

هو عملية منظمة م ستمرة تهدف إلى رفع كفاءة الأفراد وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتمكينهم من أدار الأعمال المطلوبة منهم بنجاح^{٥٧} ، يعمل التدريب على اكتساب اعضاء مهارات ومعارف وتعلم أدوات جديدة فضلا عن أن التغيرات في مستويات ونظم الجودة تتطلب تدريبا مستمرا .

^{٥٥} - والتقييم هو : المراجعة والتقييم النظامي لفوائد ونوعية البرنامج او النشاط او المنظمة ككل . انظر : هيلاري ايدر - افيليس ، تقرير دليل

المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية - مكتب برامج الاعلام الخارجي - دون سنة طبع ، ص ١٠ .

^{٥٦} - الاستبيان هو : عبارة عن استمارة تظم اسئلة توزع على اعضاء المنظمة او فئات اخرى يتم تعيينها لاغراض بحثية وتشمل اقتراحات لتحسين الأداء ونظرة الاعضاء للعمل وغيرها من الاسئلة التي تتحول إلى بيانات واحصائيات كمية تساهم في معرفة مستوى المنظمة . للتفصيل أنظر : اسماء مراسي ، مرجع سابق، ص ٧٩ .

^{٥٧} - ثابت وائل محمد ، مشاكل التدريب الاداري في المؤسسات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة ، مجلة الازهر مجلد ١٢ العدد ٠١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ .

أ - أهمية التدريب

وتظهر أهمية التدريب في المنظمات غير الحكومية من خلال تنشيط دور اعضاء المنظمات غير الحكومية وتحسين اداء الادارة وفريق العمل بشكل يتوافق مع نوع وحجم النشاط الذي تمارسه المنظمة، ويكون التدريب في المنظمات الغير الحكومية الناشطة في مجال التدخل الانساني زمن الحرب من خلال:

- تنظيم ورشات حقوق الانسان ودورات تدريبية للمجموعات المختلفة تشمل موظفي الخدمات الاجتماعية والمسؤولين، وتخصيص دورات تعليمية وندوات علمية واعداد المدربين والناشطين المختصين واشراكهم في التوعية وتوضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية^{٥٠٨}.

- العمل على ادخال مفردات حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل المدرسية المختلفة حيث اصبحت المنظمات غير الحكومية من خلال المدربين تسهم في تأصيل عمل المؤسسات التعليمية والتربوية لتمكينها من انجاز مشروع ادماج مادة حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية.

- استخدام وسائل الاعلام السمعية والبصرية لتعليم حقوق الانسان لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة الانتشار بالتركز على الكتب المصورة والالعاب والصحف وافامة المؤتمرات وغيرها^{٥٠٩}.

ب - مكونات العملية التدريبية

وتنطوي العملية التدريبية على مكونات مختلفة تتمثل في :

المكون المعرفي : يتجلى في مختلف القواعد والنظريات والقوانين التي تسيّر المنظمة.

المكون المهاري : اكتساب وتنمية وتطوير الكيفيات الأدائية للقدرات المتاحة التي تعزز تنمية مهارات الموظفين وقدراتهم

المكون الاتجاھي : توفير الخبرات المباشرة التي تعمل على امتصاص الافكار والمعتقدات او تعديها أو تغييرها بما يحقق أهداف التغيير السلوكية التي سعت إليها العملية التدريبية^{٥١٠}.

٦ - التخطيط في ادارة المنظمات غير الحكومية :

ان نجاح العمل في المنظمات غير الحكومية وضمان ديمومتها يكون من خلال عملية التخطيط التي تمثل طريق يجب ان تسلكه المنظمة من اجل تحقيق اهدافها المنشودة ، ويعرف التخطيط بأنه : العملية التي توجه النشاطات اليومية التي تقوم بها المنظمة لأنها تساعد على اتخاذ القرارات وتسمح بتنسيق المعلومات والنشاطات كما تتيح عملية التخطيط الانتقال بالافكار من اطارها النظري إلى

^{٥٠٨} - محمد جاسم محمد الحماوي ، مرجع سابق، ص ١١٠.

^{٥٠٩} - أسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٥١٠} - أسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٨٣.

الاطار العملي التطبيقي ولكن التخطيط الاكثر استخداما في المنظمات غير الحكومية هو التخطيط الاستراتيجي فهو ترجمة رسالة المنظمة إلى اهداف ومهام يمكن إنجازها ووضع معايير لها^{٥١١}.

والتخطيط الإستراتيجي هو خطة عمل شاملة طويلة المدى تحدد أسلوب تنفيذ أنشطة المنظمة لتحقيق هدف طويل الآجل باستخ دام موارد مادية وبشرية متباينة في بيئة متغيرة ، وهو عملية التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية التي تؤثر على أداء المنظمة في الأجل الطويل ، مع الاهتمام بتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة للاستفادة من نقاط القوى والتصدي لنقاط الضعف ، ودراسة الفرص المتاحة والهديدات القائمة والاعتماد على الأساليب العلمية في اتخاذ القرار^{٥١٢}.

ويحتاج التخطيط إلى عناصر اساسية هي : تبيان ما الذي يجب إنجازه وتوضيح الخطوات التي يجب اتباعها للوصول إلى اهدافها وكذا تخصيص الموارد التي تحتاجها ويعتبر الوقت ضروري جدا في عملية التخطيط من بدايته إلى نهايته خاصة لتدارك المستجدات التي تطرأ على الادارة ككل .

ذلك ان التخطيط يعتبر حافزا من اجل التفكير المبدع واستخدام الصحيح لموارد المنظمة وتحديد المسؤوليات والمهام وتنسيق العمل والجهود وتسهيل مهمة مراقبة وتقييم نشاطات المنظمة ويخلق الوعي والادراك للتغلب على العقبات التي تواجه المنظمة... وغيرها. وعليه نعرف التخطيط بأنه : " عبارة عن الطريق الذي يرسم مسبقا ليسلكه المسؤولون عند اتخاذ القرارات وتنفيذها للعمل بما من اجل تحقيق اهداف المنظمة.

أ - خطوات التخطيط

تعتمد التخطيط خطوات اساسية تختلف بشأنه الباحثين غير انه يمكن اجمالها فيما يلي :

- **التنبؤ** : لأن المنظمة تضع خطط مستقبلية ولهذا تجهز ردود فعلها مع ما تتوقعه مستقبلا.

- **تحديد الوظائف الرئيسية** : وهي وظائف المنظمة واهدافها .

- **وضع البدائل وتقييم البدائل المتاحة** : بتحديد نقاط قوة وضعف كل بديل وبعدها وضع السياسات الملائمة التي تحكم سير العلم تجاه تحقيق هذف المشروع.

- **وضع الخطط الفرعية**: من خلال الخطط التفصيلية المحددة في شكل برامج وقواع واجراءات بشكل منظم يتيح الفرصة بالانتقال من نقطة إلى اخرى بكل سهولة لتفادي تعطيل عمل المنظمة .

- **اعداد الموازنة التفصيلية التخطيطية** : من خلال الخطط التفصيلية يتم ترجمتها في اطار ارقام تحديد الإيرادات والنفقات في جميع النواحي من اجل تحقيق مهام كل مسؤول .

- **اعداد التقرير** : وذلك بوضع تقرير يشمل ابرز معالم الخطة واسماء الاشخاص المنفذين والمساعدين وبرامج والاجراءات التي ستتبع في تنفيذ الخطة والوقت المطلوب لإنجازها.

^{٥١١} - ماجد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

^{٥١٢} - مقال التخطيط الاستراتيجي ، منشور بموقع المنظمة العربية للتنمية الادارية : <http://www.arado.org.eg> زيارة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠١٤ .

- المتابعة الدورية لتنفيذ الخطة: وبعد اعداد التقرير لابد من متابعة تنفيذ هذا التقرير وادخال التعديلات الضرورية اللازمة على الخطة^{٥٣}.

ب - مراحل التخطيط الاستراتيجي:

على اساس ان التخطيط الاستراتيجي هو اساسي في المنظمة غير الحكومية فهو يعتمد على مراحل اساسية وهي :

- مرحلة الاستعداد للتخطيط : من خلال تحديد الوقت الكاف للعملية والموارد اللازمة لها والفئات المستهدفة .

- مرحلة تحليل البيئة التي تعمل فيه المنظمة : وهنا تنقسم البيئة إلى بيئة خارجية وهي تضم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياس ودرجة القيود القانونية المفروضة عليها والخلفيات السياسية والثقافية التي تؤثر على الخطة الاستراتيجية ، أما البيئة الداخلية فهي من خلال البنية الداخلية للمنظمة ونوعية ادائها واهم الخبرات التي اكتسبها اعضاؤها وكيفية تعاملهم مع المعلومات والمعطيات ومصادرها وكيفية الاستفادة منها ووضع خطة استراتيجية المؤثرة على الوضع والتي تحقق الاهداف المرجوة

- مرحلة تحديد الاهداف الاستراتيجية : وهي تختلف من منظمة لأخرى حسب نشاط المنظمة ومجال عمل.

- ابراز الحاجات والقدرة التنظيمية وخاصة القدرة التمويلية حيث يتم فحص الحاجات المالية للمنظمة ووضع ميزانية في اطار خطة استراتيجية ويتم تخصيص ميزانية كافية وأجهزة والخدمات والموظفين لختلف العمليات من خلال الخطة^{٥٤} .

وعليه تتطلب الاستدامة أنظمة للتخطيط يجب تنفيذ التخطيط المنتظم على مستويات متعددة : خطط المشروع، خطط جمع التبرعات، الخطط التنظيمية العامة، خطط قصيرة الأمد، وخطط طويلة الأمد . التي تمكن أنظمة التخطيط من تنظيم العمل في المنظمة، والاستجابة للاحتياجات، وتوقع التحديات^{٥٥}.

ج - عوائق التخطيط

ان أكثر ما يعيق عملية التخطيط في المنظمات غير الحكومية ذات البعد الانساني في زمن الحرب هو :

- التأثير السلبي لضعف التمويل وعجز الاعتمادات المالية للتخطيط .

- قصور في التخطيط لعمليات التمويل .

- وجود تعقيدات في نظم الرقابة الحكومية بما تؤثر سلبا على عمل المنظمات .

- غياب المعلومات الدقيقة عن عملية التخطيط ذلك لن المعطيات المتوفرة هي اساس عملية التخطيط .

- عدم الاتفاق حول تحديد الاهداف بين اعضاء المنظمة نفسها بما يؤثر على عمل المجموعة ويعيق عملية التخطيط .

^{٥٣} - اسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٧٢ .

^{٥٤} - ماجد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

^{٥٥} - مقال إنشاء واستدامة منظمة غير حكومية منشور بالموقع الالكتروني

ar/index.html زيارة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠١٤ .

- ضعف الاعداد المهني والفني للقائمين بعملية التخطيط ذلك ان اساس التخطيط هو المعارف والمهارات المكتسبة في مجال ادارة المنظمات غير الحكومية^{٥٦}.

الخاتمة

نخلص مما سبق انه أنظمة إدارة المنظمات غير الحكومية تعد الأدوات اللازمة لتحديد المسؤوليات الواضحة والإجراءات للتعامل مع كل شيء من المال والموظفين إلى المشاريع والجدول الزمني ، وذلك من خلال التعلم بكسب المعلومات اللازمة والتدريب الذي يجدد المهارات ويكسب مهارات جديدة والتخطيط الاستراتيجي الذي يضمن استدامة المنظمة الغير حكومية خاصة اذا كانت متدخلة في زمن الحرب نظرا للطبيعة الانسانية لهذه المنظمات، وما تشكله آساليب الادارة من اهمية لضمان تحقيق المنظمة لهدافها المرجوة في مجال حماية حقوق الانسان زمن الحرب ، غير ان الادارة بأساليبها في التدريب والتخطيط ارتبط بمعوقات حالت دون قيام المنظمات بدورها على اكمل وجه وما اعاق تحقيق اهدافها بالشكل المخطط له .

وعليه من الدراسة نخلص لجملة من التوصيات :

- توفير الوعي اللازم بأهمية عملية الادارة في المنظمات غير الحكومية وخصوصيتها في التدخل الانساني زمن الحرب.
- تحديد برامج من اجل التعلم والتدريب والتخطيط والتوعية بأهميتها لتحقيق اهداف المنظمات غير الحكومية.
- جمع الاحصائيات اللازمة التي تحدد المعوقات التي تواجهها ادارة المنظمات غير الحكومية على مستوى جميع الدول، للتحاوور حولها ومحاولة تذليل كل الصعوبات لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التدخل الانساني في زمن الحرب

قائمة المراجع:

- المراجع بالعربية :

الكتب

- ١ -ثابت وائل محمد ، مشاكل التدريب الاداري في المؤسسات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة ، مجلة الازهر مجلد ١٢ العدد ٠١ ، ٢٠٠٨.
- ٢ -رياض أمين حمزاوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه،دراسة مقارنة لمعوقات ادارة منظمات الخدمات الانسانية في دولة الامارات العربية وسلطنة عمان وكيفية ايجاد الحلول لها ، جامعة الامارات العربية وجامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٢ .
- ٣ -سعد بن علي الشهراني ، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٥، ط ١ .

^{٥٦} - رياض امين حمزاوي ومجدي محمد مصطفى عبد ربه ، مرجع سابق، ص ٤٣ .

٤ - محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٣ .

٥ -وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

مذكرات :

١ -اسماء مرايسي ، ادارة المنظمات الغير حكومية لقضايا حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامع الحاج لخضر ، باتنة ٢٠١١/٢٠١٢ .

٢ -بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢ .

تقارير :

هيلاري ايدير -افيليس ، تقرير دليل المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية - مكتب برامج الاعلام الخارجي - دون سنة طبع

المواقع الالكترونية :

١ -مقال إنشاء واستدامة منظمة غير حكومية منشور بالموقع الالكتروني :

<http://iipdigital.usembassy.gov/iipdigital-ar/index.html> زيارة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠١٤ .

٢ -ماجد عبد الفتاح ، نحو ادارة اضل للمنظمات غير الحكومية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، منشور بالموقع الالكتروني :
بوابة التمويل الاصغر :

<https://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26604>

زيارة الموقع بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٤

٣ - مقال الادارة العامة الشاملة ، منشور بموقع الملتقى التربوي : <http://www.sef.ps/forums/multka155622> / زيارة يوم ٢٠١٤/٠٧/٢٠١٤ .

٤ - مقال التخطيط الاستراتيجي ، منشور بموقع المنظمة العربية للتنمية الادارية : <http://www.arado.org.eg> زيارة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠١٤ .

- المراجع بالفرنسية :

Helmut Anheier.Marlies.Glasuis and Mary.Kaldor.Global Civil Society.Oxford university press. Oxford.2001.

Britton Bruce . The learning NGO.UK.intrac.july1998

"دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني"

أ. محمد خشمون / جامعة - باتنة الجزائر

ملخص:

تهدف هذه المداخلة بالدرجة الأولى، إلى إبراز دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذلك أن التربية بمفهومها الحديث، لم تعد تقتصر على الجانبين العلمي والسلوكي فقط، بل أصبحت تربية عقلية ونفسية وثقافية، قبل كل شيء، ولاشك أن من أبرز أدورها ترسيخ أهم المبادئ الإنسانية أثناء عملية تنشئة الأطفال، لاسيما تلك التي جاءت في الاتفاقيات الدولية، التي تحث على احترام الإنسان كقيمة معنوية حتى في أحلك الظروف وأقصاها، كحالات الحرب والأسر وما شبه ذلك، فالإنسان يبقى إنسانا ولا بد من احترام إنسانيته، حتى ولو كان عدوا معتديا أو في حالة ضعف وقد تم التوصل إلى أن جل المناهج التربوية في الوطن العربي، لا تركز بشكل كبير على القيم الإنسانية العامة، بقدر ما تركز على القيم الوطنية والقومية في الكثير من الأحيان، وان كان ذلك مطلوبا، فلا يجب أن يكون على حساب تشويه إنسانية الطفل، الذي قد يصبح محاربا في المستقبل أو سياسيا صاحب قرار في الحرب، فكل الذين غيروا التاريخ الإنساني وعلموا عليه بصماتهم سواء بالخير أو بالشر، كانوا ذات يوما أطفالا يتعلمون، ولاشك أن ما تعلموه من قيم حول طبيعتهم الإنسانية، أثر بشكل كبير على طريقة تعاملهم مع الآخرين، ولهذا نجد أن المناهج التعليمية والتربوية في الوطن العربي، لا تخصص دروسا لا في مادة التاريخ ولا في مادة التربية مدية ولا في باقي المواد الأخرى، حول اتفاقية جنيف الأولى ولا الثانية ولا حتى باقي الوثائق التاريخية والبروتوكولات، من هذا النوع

مقدمة:

تعد المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة، تجربة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة في المجتمع الإنساني، حيث يرى الكثيرون أن القرن العشرين قد شهد ارتفاعا غير مسبوق في عدد النزاعات المسلحة على امتداد العالم، كما شهد في الوقت نفسه تغيرا ملحوظا في طبيعة هذه النزاعات . وبمزيد من التخصص، شهد النصف الثاني من القرن العشرين تفشيا للنزاعات الداخلية ارتبط في غالب الأحيان بقيام أو انهيار دول وطنية . وإذ أخذت المناطق الحضرية والسكنية تتحول على نحو متزايد إلى ساحات للقتال في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، فقد ارتفعت أعداد الضحايا المدنيين بصورة غير مسبوقة . كذلك أصبح الأطفال والشباب يتعرضون لعنف النزاع المسلح، ويعانون من آثاره أكثر من أي وقت مضى، لا بوصفهم ضحايا فحسب، بل بوصفهم معتدين أيضاً، كما يشهد على ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم كمقاتلين في عديد من النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، ولا شك انه على

الرغم بشاعة الحروب، فإن البشرية لم تخل وعلى مر العصور من دعاة السلام والصالحين والمفكرين، الذين كانوا ينادون ليس فقط بتخفيف معاناة الضحايا فحسب، بل كانوا ينادون بوقف الحروب وويلاتها، ومع هذا فالحرب لم تتوقف، ولا يمر قرن من الزمان حتى نشاهد حرائق الحروب وويلاتها شاخصة كجزء من الطبيعة البشرية، ولهذا إذا كان إيقاف الحروب بشكل مطلق حلم يصعب تحقيقه، فإنه من غير الممكن ان تترك هذه الامور المأساوية على عواهنها ودون منطوق ودون تنظيم يحكمها او قيد يلجمها.

ولاشك أن المدرسة تلعب دورا أساسيا في ترسيخ المبادئ الأساسية، للأخلاق الإنسانية في شخصية الأطفال الذين أكيد سيكون منهم من سيقود العالم في الحروب ذات يوم، حيث تعتبر المناهج الدراسية من أهم الأركان في العملية التعليمية، والتي يجب أن تغطي باهتمام كبير من طرف متخذي القرار، لأنها السبيل الأساسي للوصول إلى الأهداف المنشودة من العملية التعليمية وتنبع أهمية المناهج في كونها الوسيلة المثلى التي تغذي الأجيال المستقبلية بأخلاق، ونبل الفرسان في التعامل مع الضعفاء والمساكين حتى ولو كانوا أعداء.

ولهذا تحاول هذه المداخلات، إبراز دور المناهج التربوية في العالم العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تحث على احترام الحياة والكرامة الإنسانية حتى في حالة الحرب والعداء، وذلك من خلال إبراز دور المؤسسات التربوية في تكوين شخصية الإنسان، ثم توضيح أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومقارنتها مع واقع المناهج التربوية في الوطن العربي، وأخيرا، الإشارة إلى الدور المستقبلي المتوقع والمأمول منها.

١ - دور المؤسسات التربوية في تكوين شخصية الإنسان:

من المعروف أن التربية نشاط مقصود وعملية اجتماعية هادفة، وأنها تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه؛ إذ إنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه، من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد، وأنها تستمر مع الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت؛ لذلك فقد كان من أهم وظائفها إعداد الإنسان للحياة، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر فيه ويتأثر به

ولأن هذا التأثير والتأثير، لا يمكن أن يحصل إلا من خلال المؤسسات الاجتماعية المتنوعة، التي تتولى مهمة تنظيم علاقة الإنسان بغيره، وتعمل على تحقيق انسجامه المطلوب مع ما يحيط به من كائنات ومكونات؛ فإن العملية التربوية مستمرة مع الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت؛ وتتم من خلال المؤسسات التربوية الاجتماعية التي تتولى مهمة تربية الإنسان، وتكيفه مع مجتمعه، وتنمية وعيه الإيجابي، وإعداده للحياة فيه . وتُعد هذه المؤسسات التربوية، بمثابة الأوساط أو التنظيمات التي تسعى المجتمعات لإيجادها، تبعاً لظروف المكان والزمان، حتى تتغل من خلالها ثقافتها، وتطور حضارتها، وتُحقق أهدافها وغاياتها التربوية

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التربوية لا تكون على نمط واحد، أو كيفية واحدة طول حياة الإنسان، إذ إنها متعددة الأشكال، ومختلفة الأنماط، وتختلف باختلاف مراحل عمر الإنسان وظروف مجتمعه، وبيئته المكانية والزمانية والمعيشية، وما فيها من عوامل وقوى. كما تختلف باختلاف نوعية النشاط التربوي الذي تتم ممارسته فيها.

وهنا يمكن تعريف المؤسسات التربوية بأنها: " تلك البيئات أو الأوساط التي تُساعد الإنسان على النمو الشامل لمختلف جوانب شخصيته، والتفاعل مع من حوله من الكائنات، والتكيف مع من حوله من مكونات".⁽⁵¹⁷⁾

(517) – Davies, Don. Communities and Their Schools, New York, NY: McGraw-Hill, 1981 p25.

ويمكن القول أنه من أبرز وأهم هذه المؤسسات التربوية في المجتمع، الأسرة، والمدرسة، وجماعة الرفاق، إلى جانب دور العبادة، ووسائل الإعلام، والأندية، وأماكن العمل ونحوها من المؤسسات المختلفة، التي تؤثر على تربية الإنسان، سواءً كان ذلك التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومعنى هذا أن تربية الإنسان، لا يمكن أن تتم إلا من خلال بعض المؤسسات أو الوسائط الاجتماعية المختلفة. (٥١٨)

ونظراً لكثرة هذه المؤسسات وتنوعها واختلاف أشكالها وأمنائها؛ فقد عرّف المجتمع عبر تاريخه الطويل عدداً من هذه المؤسسات الاجتماعية التربوية والتعليمية المختلفة، التي كانت نتاجاً طبيعياً للعديد من المطالب والتحديات، والتغيرات الحضرية التي طرأت بين حينٍ وآخر على العالم العربي (٥١٩). بل إن كل مؤسسة من المؤسسات التربوية التي عُرفت في المجتمعات العربية إنما نشأت استجابةً لحاجةٍ وظروفٍ اجتماعيةٍ معينة، ولا شك أن المدرسة تعتبر من أهم هذه المؤسسات وأكثرها تأثيراً على شخصية الطفل على الإطلاق

٢- أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يشير البعض إلى حقيقة مخيفة، وهي: "أن الأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحروب والاختصاص وليس الوئام والسلام" (١).

ولهذا كان دائماً هناك من ينادي، بضرورة تنظيم الحروب للحد من ويلاتها، أو على الأقل التخفيف منها، وكان المسلمون في طليعة الأمم التي نظمت الحروب على قواعد الرحمة والإنسانية، إذا نظر المسلمون للحرب كضرورة مفروضة، ولا يلجأ إلى القتال إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرارية في النزاع إلا لاحت بواذر السلام. ولعل الوصية التي أوصى بها الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، قائد جيشه أسامة بن زيد، تبرز بشكل واضح المبادئ الإنسانية التي تشجع بها المسلمون الأوائل، إذ جاء في الوصية: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة، وسوف تمرن باقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ما فرغوا أنفسهم له (٢).

كما نجد أن مفكري عصر النهضة كجان جاك روسو وروفايل ولك (٣) قد نادوا بالتخفيف في ويلات الحروب، ولعل البلاغ الأمريكي حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣ من أول الوثائق المكتوبة في العصر الحديث لتنظيم أمور الحرب

غير أن الأمر اختلف في عام ١٨٦٤ عند إبرام اتفاقية جنيف بتحسين أحوال حرجى الحرب ثم بولادة فكرة الصليب الأحمر عام ١٨٥٩ (٤). إذ نجد أمامنا، تنظيماتاً دولياً واهتماماً منظمياً بأمور الحرب غير أن التنظيمات الأولى لقانون الحرب كانت تنصب على جزئيات معينة كاتفاقية جنيف ١٨٦٤ انف الذكر لاسعاف المرضى والجرحى في الحرب البرية أو اعلان سان بطرسبورك سنة ١٨٦٨

(٥١٨) - عامر، حامد، الإصلاح المجتمعي أعضاء ثقافية وأعضاء تربية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٥٨.

(١) - Davies, Don, Family, Community and School Partnerships in the 1990s: The Good News and the Bad (Boston, MA: Institute for Responsive Education, 1996, p.98.

(٢) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع ولا زمانه، ص ١١.

(٣) مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ص ٩.

(٤) سلم الغماني، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص ٢٤، وانظر أيضاً طارق زيادة الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص ٣٩ وما بعدها

بتحريم بعض انواع الرصاص او كانت تنصب على تقنيات خاصة او غير ملزمة لبعض قواعد كتقنين اكسفورد سنة 1880 مجمع القانون الدولي او مشروع اعلان بروكسل سنة 1874⁽¹⁾.

وقد تطور الامر بعد انعقاد مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا عامي 1899 و 1907 والتي اثمرت عن اتفاقيات سميت قانون لاهاي والتي ركزت على الوسائل المسموح بها في اثناء العمليات الحربية⁽²⁾.

غير ان اهم حدث في تاريخ البشرية كان ابرام اتفاقيات حنيف الاربع المبرمة في 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات. اذ جرى بموجب هذه الاتفاقيات تحديد الاطار العام للتنظيم القانوني لقانون الحرب ولأول مرة تتسع الحماية لتشمل تنظيم اوضاع المدنيين في زمن الحرب.

وتعد الاتفاقيات الاخيرة مع قانون لاهاي الاساس الذي يتكون منه القانون الإنساني الذي عرفه البعض⁽³⁾: هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها. والمرضى والمصابين والاسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري

ولهذا نجد ان جل اهتمام واضعي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية التي ابرمت في 18 اكتوبر/ تشرين الأول 1907 واللائحة الملحقة بها قد انصب على تعريف المحاربين ومعالجة موضوع اسرى الحرب وموضوع المرضى والجرحى والجواسيس والمفاوضون واتفاقيات الاستسلام واتفاقيات الهدنة ولكن مع هذا فان هذه الاتفاقية قد اشارت الى المدنيين من سكان المناطق المحتلة فهي في القسم الثاني في موضوع العمليات العدوانية غير ان المادة 23 منعت على وجه النصوص في الفقرة (ب) قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي للجوء الى الغدر وكذلك منعت الفقرة (ج) الاعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية او تعليقها او عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب ايضا اكرام مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

والحقيقة ان القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هو الاهم بالنسبة لحق وق الإنسان ولحقوق المدنيين على درجة الخصوص اذا انصب ذلك القسم على كيفية ادارة اراضي العدو من قبل السلطة العسكرية

اذ فرضت المادة 43 على السلطة العسكرية للدولة المحتلة تحقيق الامن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد وحظرت المادتين 44 و 45 اجبار سكان الاراضي المحتلة على الادلاء بمعلومات او تقديم الولاء للقوة المعادية كما حظرت المادة 47 السلب.

⁽¹⁾ جورج ابي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الامس والغد، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر العلمى العربي الذي انعقد في القاهرة للفترة من 14 - 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال بالبدليل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949 - 1999) دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ص 411.

⁽²⁾ محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، ص 84.

⁽³⁾ محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، ص 84.

وقد نصت المادة ٤٦ على حماية حقوق الإنسان عندما اوجبت "احترام شرف الاسرة، وحياة الاشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"^(١).

وهذه الحماية التي تقررها هذه المادة تتطابق مع الحماية المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في العديد من المواد اذ نصت المادة ٣. على ان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص" ونصت المادة ١٦ ف ٣ على ان "الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، كما نصت المادة ١٧ على الاتي: "١- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشراك مع غيره. ٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً".

كما نصت المادة ١٨ على حرية المعتقدات الدينية بقولها "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة ومراعاتها سواء اكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة"^(٢).

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات لتنظيم شؤون المنازعات المسلحة^(٣) كان من أبرزها اتفاقية منح الابدانة الجماعية واتفاقيات جنيف الرابع.

ففيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الابدانة الجمالية والمعاقبة عليها والتي اقرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) في ٩/كانون الأول/ ديسمبر/ ١٩٤٨ واصبحت نافذة المفعول في ١٢ كانون الثاني/يناير/ ١٩٥١ وتعني الابدانة الجماعية بنظر المادة ٢ من تلك الاتفاقية أي الافعال الاتية:

أ- قتل اعضاء من الجماعة.

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

وقد نصت المادة الثالثة من تلك الاتفاقية على ان يعاقب على الافعال التالية

أ- الابدانة الجماعية.

ب- التأمير على ارتكاب الابدانة الجماعية.

^(١) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصرفة والموقعة اصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

^(٢) تراجع هذه المواد في كراس: حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم ٢ اصدارات الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

^(٣) من هذه الاتفاقيات اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لاهاي في ١٨/اكتوبر/١٩٠٧ واتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدون في زمن الحرب البرية لاهاي في ١٨ اكتوبر/١٩٠٧، وكذلك بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٧/يونيو/ حزيران ١٩٢٥.

^(٤) المرقم ٢٦٠ الف (د.٣).

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الابادة الجماعية.

ومن الملفت للنظر ان هذه الاتفاقية قد اعدت للسريان في وقت السلم وزمن الحرب^(١). مما تعد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الميدان المشترك للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وهي تقرر العقوبة ليس فقط على الافراد بل وحتى على حكام الدستوريين والموظفين العاميين^(٢) كما ان تلك الاتفاقية لا تعد جرائم الابادة الجماعية من الجرائم السياسية^(٣).

وإذا انتقلنا الى اتفاقيات جنيف الاربعة^(٤) فانها قد اوردت تنظيمات شاملة لفترات الحرب . ولعل اهم ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقيات هو اصرارها جميعاً على حماية حقوق الإنسان مما حدا بما لوضع المادة ٣ المشتركة في جميع هذه الاتفاقيات لحماية الاشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية او الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم "افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم السلاح، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العدو او اللون، او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار اخر".

وقد حظرت الاتفاقيات بالنسبة للاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النشاطات العدائية، الاعمال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية، وخاصة القتل بجميع اشكاله والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب

ب- اخذ الرهائن.

ج- الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وهذه النصوص تتطابق مع الاحكام المقررة في الاعلام العالمي لحقوق الإنسان في العديد من موارده فحماية الحياة والسلامة البدنية مقررة في المادة ١١ من الاعلان كما رأينا، ومنع التعذيب مقرر ايضا في المادة (٥) من الاعلان التي نصت على الاتي : لا يعرض أي اسنان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة" كما ان الاعراف بالكرامة الشخصية،

(١) وهذا ما قررت المادة الأولى في الاتفاقية "تصادق الاطراف المتعاقدة على الابادة الجماعية، سواء ارتكبت في ايام السلم واثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

(٢) المادة ٤ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٧ من الاتفاقية وهذا يسمح بتسليم الى ممن ارتكب تلك الجرائم اذا طلب ذلك.

(٤) هذه الاتفاقيات مؤرخة في ١٢/اغسطس/اب/١٩٤٩.

مقرر في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ جاء في الديباجة ما يأتي "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام.

اما ما يتعلق بالمحاكمة العادلة فهو الاخر قد نص عليه الاعلان العالمي في المادة (١٠) التي نصت على انه "لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وايّة تهمّة جنائية توفى اليه، ولو رجعنا للاتفاقيات جفيف الاربع لوجدنا ان اتفاقية جفيف الاول انصبت على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان^(١).

اما اتفاقية جنيف الثانية فهي قد عاجلت موضوع جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار^(٢).

وقد نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على الاتي "يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة وغيرهم".

وقد عدت الاتفاقية مخالفات جسيمة الافعال الاتية : اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد التعذيب او المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية^(٣).

اما جنيف الثالثة فقد انصبت على معاملة اسرى الحرب^(٤) وقد جاءت المادة الثالثة بالاحكام السابقة بشأن حماية حقوق الإنسان لغير المشتركين في الاعمال العسكرية وقد اوجبت المادة ١٣ من الاتفاقية معاملة اسرى الحرب "معاملة انسانية في جميع الاوقات، ويحظر ان تقتن الدولة الحائزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الاخص لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني او لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير" وقد اكدت المادة ٤ على ان "لاسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسيهن ويجب على أي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ويحتفظ اسرى الحرب بكامل اهليتهم المهنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الاسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية سوى في اقليمها او خارجه الا بالقدر الذي يقتضيه الاسر" و اوجبت المادة ١٥ على الدولة التي تحتجر اسرى الحرب ان تتكفل بانعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً

(١) مؤرخة في ١٢ اب اغسطس، ١٩٤٩.

(٢) اتفاقية جنيف الثانية المقررة في ١٢/اب/اغسطس/١٩٤٩.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من الاتفاقية المذكورة لابد من الاشارة الى ان المادة ٣ من الاتفاقية قد اكدت على ضمان حقوق غير المشركين في العمليات وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الاربعة.

(٤) المؤرخة في ١٢/اب/اغسطس/١٩٤٩.

واحكام هذه المادة تتفق والاحكام المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاخص المادة ٦ التي نصت صعلى ان كل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف في شخصيته القانونية.

امات الاتفاقية الرابعة فهي الاهم على الاطلاق لانها عاجلت موضوعاً مهماً هو موضوع حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب فضلاً عن الحكم الوارد في المادة ٣ المشتركة فقد اوردت تلك الاتفاقية نصوصاً توفر اشكالا متعددة من الحماية للمدنيين فالمادة الخامسة توجب معاملة الاشخاص المحميين بنسانية حتى ولو كانوا قد اتمموا بالجاسوسية او التخريب او بنشاطات تضر بامن دولة الاحتلال.

كما اوجبت ضمان حقهم بمحاكمة عادلة . كما ان المادة ١٦ اوجبت توفير حماية واحترام خاصين للجرحى والمرضى والغرقى والحوامل والمعرضين لخطر كبير وحمائهم من السلب وسوء المعاملة وحرمت المادة ١٨ الهجوم على المستشفيات المدنية كما اوجبت المادة ٢٤ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال ممن هم دون ١٥ من العمر الذين افرقوا عن عوائلهم بسبب الحرب وقد خصصت الاتفاقية الرابعة الباب الثالث من القسم الأول للاقرار بحقوق المحميين بل ان بعض مواد هذا القسم تعد مجرد تكرار لما جاء في المادة ٣ المشتركة مما يوحي بان المقصود هو التأكيد واعطاء تفصيل بماهية الحماية فقد نصت المادة ٢٧ على ان: "للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانية وحمائهم بشكل خاص ضد جميع اعمالهم او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه ع لى الدعاره او هتك عرضهن. ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الاشخاص المحميين دون أي تمييز ضار على اساس العنصر او الدين او الاراء السياسية على ان لا طرف النزاع ان تتخذ ازاء اشخاص المحميين تدابير المراقبة او الامن التي تكون ض رورية بسبب الحرب^(١).

ونصت المادة ٣١ على حظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم . وتحظر المادة ٣٢ "جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او اباذة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر على القتل او التعذيب او العقوبات البدنية او التشوية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل ايضاً أي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

وقررت المادة ٣٧ بانه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب والسلب محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم وقد اكدت المادة ٣٥ على حق التنقل وهو من حقوق المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ منه^(١).

^(١) قارن ذلك باحكام المواد ١، ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^(١) تنص المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حد ود كل دولة .٢. يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد فيما ذلك بلده كما يحق له العودة اليه".

وأكدت المادة ٣٨ على حقوق الاجانب وعلى الاخص مفي الحصول على امدادات الاغاثة والعلاج الطبي والسماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم والاهم في هذه المادة انها اقرت بمعاملة تفضيلية لذوي الاحتياجات الخاصة^(١).

وقد نصت المادة ٣٩ على الحق بالعمل ولكنه خاص بالاشخاص المحميين الذين فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه في حين ان المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق بشكل مطلق اذ نصت الفقرة الاولى من تلك المادة على ما يأتي "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة" وقد نظمت المواد ٤٣، ٤١ امر تدابير المراقبة او فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال كما حظرت المادة ٤٩ النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي أي دولة اخرى كما منعت المادة ٥١ ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة في بالقوات المسلحة في دولة الاحتلال ونظمت المادة نفسها موضوع عدم جواز ارغام الاشخاص المحميين على العمل كما حظرت المادة ٥٣ تدمير أي ممتلكات خاصة ثا بته او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالسلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدبير.

ويجري التأكيد على ان القانون الدولي الانساني هو قانون نشأ على مبادئ اساسية اهمها مبدأ الفروسية الذي يمنع المقتل من الاجهاز على جريح او اسير او مهاجمة الممتلكات الخاصة للاشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى مبدأ الضرورة الذي يقوم على فكرة قوامها ان استعمال اساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهي هزيمة العدو وكسر شوكلته فاذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي او الاستمرار في توجيه الاعمال العدائية ضد الطرف الاخر وكذلك على مبدأ الإنسانية الذي يدعو "الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب"^(١).

٣- مبادئ القانون الدولي الانساني وواقع المناهج التربوية في الوطن العربي بين الوطنية الإنسانية (التعصب)

من المعروف للجميع اليوم بان المناهج التربوية التي تدرس في معظم الدول العربية، كانت احد اهم أسباب الترويج لمفاهيم التطرف والعنف، اذ حرصت مؤسسات دينية متطرفة على زج أفكارها الخاطئة في المناهج الدراسية، الأمر الذي كان سببا في صناعة أجيال من الشباب المتطرف، والذي تحوّل اليوم الى قتال موقوتة ومشاريع للانتحار وقتل الأبرياء تحت عناوين مزيفة.

وبدلا من مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، الذي وصل ل اليه العالم عن طريق تغيير المناهج، نجد ان تلك المناهج العربية، كانت ومازالت تعتمد على مفاهيم معينة تلي رغبات سياسية ودينية متطرفة، على حساب البناء السليم للإنسان في تلك الدول^(١)

وبعد التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية يمكننا القول، ان معظم المناهج التربوية التي تدرس في المدارس العربية بوجه عام، تتطلب إعادة النظر فيها، وتطويرها واستئصال الفكر الفاشي والظلامي والتكفيري من هذه المناهج، وإبدالها بالمفاهيم الديمقراطية

^(١) فقد نصت المادة ٣٨ فقرة ٥ "يجب ان ينتفع الاطفال دون ١٥ عشر من العمر والحوامل والامهات والاطفال دون ٧ من العمر بمعاملة تفضيلية يعامل بها رعاية الدولة المعنية".

^(١) اسماعيل عبد الرحمن الاسس الاولى للقانون الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعثة القاهرة دار المستقبل العربي سنة ٢٠٠٣ ص ٣٣.

^١ - الحارثي إبراهيم بن أحمد مسلم، نحو إصلاح المدرسة في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

الجديدة، والتأكيد على الجانب الإنساني في العلاقات الاجتماعية، وإحلال الفكر الديمقراطي وثقافة حقوق الإنسان والتعايش السلمي، واحترام الرأي والرأي الآخر، والتأكيد على بث روح المحبة والتسامح داخل المجتمع، وتقبل الرأي الآخر ورفض العدوانية والتعصب بكل أشكاله وصوره، وبشكل خاص التعصب الديني والطائفي والقومي . ولا بد من الاستجابة للدعوات الم طالبة بتطوير المناهج الدراسية في العالم العربي وفق نظرة شاملة للمتغيرات الدولية، ومن أجل تلبية الاحتياجات التنموية ومواكبة التقدم التكنولوجي والعلمي.^(٢)

ان قضية المناهج الدراسية قضية مهمة في تحقيق الأمن والاستقرار وإشاعة مفاهيم التعايش والتسامح ومن هنا نجد ان معظم وزارات التربية ووزارات التعليم العالي في معظم الدول العربية، تقوم بإدخال مناهج جديدة في العملية التربوية وإضافة دروس معينة إلى مراحل دراسية وإحداث تغييرات الهدف منها تطوير الفلسفة التربوية التي يجب ان تواكب حالة التغيير وتماشى التطور التكنولوجي والعلمي، الذي توصلت إليه دول العالم في جميع مجالات الحياة بما يتلاءم مع القيم والمفاهيم الديمقراطية الجديدة، ويتناسب مع المنظومة القيمية للمجتمع.

ولقد ازدادت الحاجة إلى مستلزمات التغيير في المناهج التربوية التي يتم تدريسها في مدارسنا الابتدائية والثانوية والجامعات، وضرورة إدخال مفاهيم جديدة في التعليم، كحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتمكين المرأة وحقوق الأقليات والحريات العامة ومفاهيم الديمقراطية، ولكي تتمكن المؤسسة التربوية من القيام بواجبها في بناء جيل يحمل مفاهيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ويعي حق يقه التحول الديمقراطي والتطور العلمي والتكنولوجي، فإنها بحاجة ماسة وعاجلة إلى ثورة تربوية ديمقراطية، في كافة المجالات المتعلقة للعملية التربوية، لاسيما ركائزها الثلاث الطالب والمنهج والمعلم . وهذا ما لاحظناه من بعض محاولات جادة، لتغيير المناهج في بعض الدول العربية، حيث تم اتخاذ خطوات مهمة في هذا الإطار، بواسطة تغيير عدد من المناهج، وخاصة تلك التي تتعلق بالدروس الإنسانية التي تتعلق بحياة الإنسان، وتعامله مع مجتمعه ومحيطه الخارجي.

وأخيرا، لا بد من القول هنا، بان المجتمع الدولي مطالب بالضغط على الدول، التي لم زالت متمسكة بالمناهج التربوية التحريضية، والتي تشجع على العنف وقتل الآخر، وعدم الاعتراف بحقه في الحياة، من اجل ان يعيش العالم بفة

٤ - الدور المتوقع والمأمول للمؤسسات التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني

يرتبط الدور المتوقع والمأمول للمؤسسات التربوية في الوطن العربي، في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني بفكرة أساسية، مفادها أن التربية على السلام بصفة عامة، تهدف إلى تحسين الفهم والاحترام بين الثقافات المتنوعة، وتحسين العلاقات بين المجموعات العرقية، وبين الأمم المختلفة، وإزالة كافة أشكال التمييز الثقافي والعنصري، وتعليم القواعد الضرورية للعلاقة المنسجمة والسليمة بين الأمم والناس، وتشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته، واحترام الحق في التطور والتنمية وتشجيعه، واحترام حرية أي فرد في التعبير، والحصول على المعلومات، و لتفاوض من أجل حسم الصراعات، والتمسك بمبادئ : الحرية والعدالة، والتسامح، والتعاون، والتعدد الثقافي، والحوار والفهم.

حيث نجد أن للمنهج التربوي مسؤوليات عدة يجب أن يقوم بها، في مجال التربية على السلام أهمها:-

^٢ - السنبل عبد العزيز بن عبد الله، التربية والتعليم في الوطن العربي، على مشارف القرن الحادي والعشرين، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ٦١.

- أن يؤكد عدم وجود تعارض بين الوطنية والإنسانية، في كنسب الطلاب مقومات الانتماء للوطن، متمثلة في الولاء للأسرة والمجتمع المحلي، بمصالحه ومؤسساته والمجتمع الوطني بمنظوماته وهيئاته، ويكمل ذلك بالانتماء العالمي، وتنمية مسؤولية الأطفال، وتربيتهم بما يحقق البعد الإنساني الذي يقوم عليه المجتمع الدولي.

ولذلك ينبغي أن يتضمن المنهج التربوي، عدداً من الموضوعات التي عن طريقها يمكن تحقيق أهداف تربية السلام، وصنع الإنسان الدولي، على أن يتم تنفيذها عن طريق التدريب والممارسة في مواقف إجرائية حياتية، تتم داخل المدرسة وخارجها، ومن أبرز الجوانب التي يجب أن يتضمنها المنهج: ⁽¹⁾

- المعرفة: حقوق الإنسان، والبيئة، ونبذ العنف، والعدالة، والحرية، والمشاركة، ورفاهية الإنسانية

- الاتجاهات: التسامح، واحترام النفس، واحترام البيئة، والوقاية والإدراك.

- المهارات: القدرة على التفاوض، والقدرة على الضغط، وتقييم المشاعر الشخصية، وتقييم مشاعر الآخرين، وحل الصراعات، والاستماع، والإنصات.

- الخبرات الإنسانية بمعناها الواسع، مع مراعاة أن تبدأ دراستها مبكراً في روضات الأطفال، والسنوات الأولى للمرحلة الابتدائية، وتمتد للمرحلة الثانوية.

- بعض المشكلات الدولية وأسبابها، التطرق الى المجتمعات والحضارات والأنشطة الإنسانية، للأخذ بيد الطفل نحو عالم اليوم والمستقبل.

- خصائص الناس: من حيث تشابهم واختلافهم، واهتمامهم بالآخرين، ليتعلم التلميذ أهمية احترام الناس مهما كانت تبايناتهم المعيشية والاقتصادية، ومهما كانت الفروق الفكرية والأيدولوجية بينهم.

- تطوير فلسفة عالمية تؤكد القيم الإنسانية الدولية.

- تربية المتعلم على الحياة في مجتمع يقوم على التسامح والقيم السامية، ويرفض التعصب العرقي والديني والعقائدي - إكساب المتعلم مقومات التنشئة التي تسهم في جعله يؤمن بوطنه القومي، وبوطنه العالمي الإنساني، ما يحقق في المتعلم سلوكاً فعالاً ومتغيراً إزاء المشكلات، واهتماماً بالمشاعر والحقائق على قدم المساواة.

وإذا كانت المدرسة عاملاً مهماً في القضاء على التناقض القيمي، والصراع الثقافي بين أفراد الأمة الواحدة، فإنها يمكن أن تؤدي هذا الدور على المستوى العالمي، لتسهم في التعاون والسلام العالمي، وإذا كانت المدرسة ذات أهمية في أداء هذا الدور في الظروف العادية، فإن دورها يزداد أهمية خلال فترات التحول الاجتماعية والتغير الثقافي، حيث تنتقل المجتمعات من أوضاع اجتماعية مرتبطة بفكر وقيم وعوامل ضبط معينة، وعوامل ضبط جديدة، تحتاج إلى الفرز للانتقاء والاختيار من خلال الممارسة، والتربية المدرسية هي وسيلة ذلك كله.

¹ - الحر عبد العزيز، مدرسة المستقبل، مكتب التربية العربي لدول الخليج، مطابع الدوحة المحدودة، الدوحة، قطر، ٢٠٠١م، ص ٥٨.

إن المدرسة - كمؤسسة مجتمعية تربوية - تستطيع بكل متغيراتها أن تسهم بفاعلية في تحقيق الوطنية والمواطنة لدى الأطفال، من خلال المناخ المدرسي والمقررات الدراسية، وأسلوب وأداء المعلم، وطرائق التدريس والأنشطة المدرسية.

وفي ما يلي رؤية مقترحة يمكن للمدرسة من خلالها تحسين تعلم الوطنية والمواطنة في الوطن العربي :

ينبغي تهيئة المناخ المدرسي المناسب، الذي يسمح بتعلم وتدریس المفاهيم الموجهة للتربية الوطنية، ويتيح المجال لمشاة ركة الطلاب، والمعلمين في الأنشطة المختلفة، فالعمل الجماعي والتعاون بين المعلمين والإداريين، يسهل العملية التعليمية التي يقوم بها المعلمون ، وتزداد فاعليتهم وأداؤهم عندما تتوفر مختلف لوازم التعليم، وتقدم الإمكانيات المختلفة، وتفتح المدرسة على الخارج، ولقد وجد أن المدرسة التي تسود فيها مبادئ الشورى والاحترام المتبادل للآراء والذات الفردية، وترسيخ العلاقات الإنسانية الإيجابية وغيرها، تؤدي إلى ترسيخ قيم التماسك الاجتماعي وانتماء وولاء الفرد لوطنه، مع انفتاحه على الحضارة الإنسانية وتقبله لقيمتها ومبادئها كالمسلم والتعايش.

وكذا يسعى المناخ المدرسي، لتنمية مفهوم الوطنية والمواطنة وحب الوطن والولاء له، من خلال الممارسات التربوية بالمدرسة، وأن تكون سلوكيات المعلمين والمسؤولين بالمدرسة، على درجة عالية من الأداء والكفاءة العلمية والتربوية، حيث يتوقف عليها مدى اكتساب الطلاب لمشاعر الوطنية، فكلما كانت الأساليب المتبعة في المدرسة يسودها الحب، ومشاعر التعاطف الوجداني والتعاون، والإحساس بالمسؤولية تجاه الطلاب، كانت تتسم بالمسؤولية والجدية، وساعد ذلك على نمو الذات وتحقيقها، وكان الكبار محل احترام الصغار ويمثلون لهم القدوة، وخ اصة في التزامهم باللوائح والمعايير المجتمعية، والتي من خلالها تدرك الحقوق والواجبات، وتحدد معنى الحرية، ويستطيع الطلاب العديد من القيم والمفاهيم، ويشعرون بفخر الانتماء والالتزام للوطن، مما يوقظ فيهم مشاعر الوطنية، والاستعداد للتضحية من أجل حماية الوطن، دون أن يتخلوا عن حسهم الإنساني.

وأن يعكس المناخ المدرسي - من خلال أدوار ومسؤولية جيل الكبار بالمدرسة - مشكلات المجتمع وقضاياها محليا وعالميا، وأن يسمح من خلال الحوار أن يناقش المعلمون مع طلابهم هذه المشكلات، وتلك القضايا في جو يسوده التفاهم، وحرية إبداء الرأي، وحرية النقد الإيجابي، ليصبح الطلاب على وعي بقضايا وطنهم، ويتعاطفوا معه، ويشاركوه مواقفهم المختلفة ويساندوه في كل موقع، في اطار السلم والحرية والديموقراطية.

وأن يسعى المناخ المدرسي لإكساب الطلاب قيم ومفاهيم الشورى والعدالة من خلال الحوار، والمناقشة، واحترام الرأي والرأي الآخر، والنقد الإيجابي، وحق التصويت وحق الانتخاب والترشح، وكذلك اعتبار الذات، كما يكسبهم قيم الجماعة، التواد، الالتزام حيث إدراك الحقوق والواجبات، والالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية، وإن كان للمقرر الدراسي دور في تدعيم هذه القيم والمفاهيم، إلا أن على المناخ الدراسي مسؤولية بلورتها وترجمتها إلى سلوك فعلي، يكون فيه الكبار حاملين لهذه القيم ومنفذين لها، ويقتدي بهم التلاميذ، ويساهم المعلمون أيضا في حسن إدراكها واستيعابها، للاقتناع والتمسك بها والدفاع عنها، وبذلك يمكن أن يحقق المناخ المدرسي فرصا إيجابية لعملية التنشئة السياسية، ويسهم كذلك في إكساب الطلاب قيم العالمية ويؤكد لها لديهم

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه من خلال هذه المداخلة، التي كانت تهدف بالأساس، إلى إبراز دور المناهج التربوية في الوطن العرب في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، توصلنا إلى وجود مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق هذه المناهج، والتي تتحملها بالدرجة الأولى الحكومات العربية، التي باتت مسؤولة أمام المجتمع الدولي، عن نوعية الأفراد الذين تنتجهم، ف هناك اليوم أنماط وأشكال وصيغ ومنهجيات تربوية جديدة، واعدة بالتحضير الإنساني، والسلام والإخاء والتفاهم بين الأفراد والجماعات والأمم، حيث تشكل التربية المسالمة اليوم، منطلقاً حيويًا لمواجهة العنف والحرب والتعصب في العالم المعاصر، ووفقاً لهذا التصور الجديد، فإن التربية في الوطن العربي التي وصفت بأنها الداء في ممارستها الكلاسيكية، بماكُنْها أن تكون الدواء، إذا ما عملت على بناء أجيال جديدة، قادرة على التفاعل الإنساني، ومجهزة للعيش في عالم مختلف متنوع الثقافات والديانات والعقائد والإثنيات . إذ يمكن لهذه التربية أن تعمل بآليات جديدة على تنشئة الأجيال الجديدة، بروح جديدة مخضبة بقيم التسامح والقبول والانفتاح.

فالأجيال الحاضرة غير قادرة كما يجب، على مواجهة العنف والتطرف، لأنها لم تزود تربوياً بالمهارات والقيم التي تكفل لها ممارسة التسامح، والإيمان بقيم السلام في مراحل الطفولة والصبا والشباب . وهذا العجز تؤكد اليوم وسائل الإعلام، التي تبين لنا في كل يوم وليلة، حجم المآسي التي ترتكب بحق الإنسانية والإنسان، من عنف وحرب وقتل وتدمير . فالعالم المعاصر مغمور بالعنف والعدوانية والانتقام والتعذيب والقهر والكرهية، وهذه النماذج العدوانية القائمة، استطاعت بذاتها أن تولد في نفوس الأطفال والناشئة، النزوع إلى العنف والكرهية، وممارسة كل أشكال الضغائن والأحقاد ضد الآخر والإنسانية على حدّ سواء

قائمة المراجع:

- ١- اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الإنساني الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بعثة القاهرة، المستقبل العربي، سنة ٢٠٠٠
- ٢- الحارثي إبراهيم بن أحمد مسلم، نحو إصلاح المدرسة في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الشقري، الرياض ٢٠٠٣
- ٣- الحر عبد العزيز، مدرسة المستقبل، مكتب التربية العربي لدول الخليج، مطابع الدوحة المحدودة، الدوحة، قطر، ٢٠٠٠م.
- ٤- السنبل عبد العزيز بن عبد الله، التربية والتعليم في الوطن العربي، على مشارف القرن الحادي والعشرين، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠٤م.
- ٥- جورج ابي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة للفترة من ١٤ ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال بالبدليل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٩٩) دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.
- ٦- سلم اللغمان، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص ٢، وانظر ايضاً طارق زيادة الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤،
- ٧- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصرفة والموقعة اصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٠
- ٨- عامر حامد، الإصلاح المجتمعي أضاءت ثقافية وأضاءت تربوية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

- ٩- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع ولا زمانه.
- ١٠- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.
- ١١- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.
- ١٢- مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.

- القوانين والاتفاقيات:

- ١- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لاهاي في ١٨/أكتوبر/١٩٠٧ واتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في زمن الحرب البرية لاهاي في ١٨ أكتوبر/١٩٠٧، وكذلك بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة او ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٧/يونيو/حزيران ١٩٢٥
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية المقررة في ١٢/أب/اغسطس/١٩٤٩
- ٣- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٤- كراس: حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢ اصدارات الامم المتحدة، لعام ٢٠٠٠.

- المراجع الأجنبية:

- Davies, Don. Communities and Their Schools, New York, NY: McGraw-Hill, 1981 p25.
- Davies, Don, Family, Community and School Partnerships in the 1990s: The Good News and the Bad (Boston, MA: Institute for Responsive Education, 1996. p98.



دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ممارسات السلم الأهلي للشباب الجامعي

أ.د. يوسف ذياب عواد/ مدير جامعة القدس المفتوحة بنابلس

ملخص

يتناول هذا البحث أهمية الشباب الجامعي وإسهاماتهم في بناء المجتمعات واستقرارها، كما يستعرض دور الجامعات في صقل شخصياتهم، وتزويدهم بالخبرات التي تعزز من مسؤوليتهم المجتمعية، تجاه القضايا التي تواجه المجتمع. كما يتناول هذا البحث إشكالية العلاقة بين الثقافة والتغيير كمهددات للسلم الأهلي في الوطن العربي ... تلك العلاقة التي لم تنضج لدرجة القدرة على تحمل المسؤولية المجتمعية لهؤلاء الشباب في قيادة التغيير. وأخيراً، يستعرض الباحث ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني وانعكاساتها على السلم الأهلي، مقترحا إطارا عاما للتدخل لترسيخ ثقافة السلم الأهلي، وفق نظرة تكاملية تجمع بين الاعتبارات المجتمعية والسياسية والوطنية التي تبعث على استقرار المجتمع ورفاهيته.

مقدمة

أبرزت التغيرات السريعة التي تمر بها المجتمعات، عدداً كبيراً من الأمراض والأزمات الخائفة، من بينها : قضايا النصب والاحتيال، والاتجار بأعضاء الجسد، والإرهاب الفكري والعسكري، وما إلى ذلك من مشكلات خطيرة باتت تعصف بالمجتمعات وتهدد أمنها واستقرارها.

وتتناهى هذه الظواهر الخطيرة مع الفطرة السليمة وطبيعة التكوين البشري، كما تتناهى وروح التعاليم الإلهية والشرائع السماوية، بل ومواثيق حقوق الإنسان باعتبارها مجتمعة تؤكد بوضوح أن الأصل في الحياة وفي معاملة الإنسان مع أخيه الإنسان، هو مبدأ السلم والعفو والتسامح، أما القسوة والعنف فهو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا العاجزون عن التعبير بالوسائل الطبيعية السلمية أو المتجردين من الإنسانية.

يمثل الشباب جزءاً كبيراً من تشكيل مجتمعاتهم، إذ تتراوح نسبتهم ما بين (١٩ - ٢٠%) من مجموع السكان في فلسطين كما هم في بقية البلدان العربية، ومن المتوقع زيادة هذه النسبة في السنوات الخمس القادمة لتصل إلى (٢٢%).

وتعد مرحلة الشباب مرحلة مهمة من مراحل العمر التي تمر بالإنسان، وتتميز بالحيوية؛ على اعتبار أنها طاقة متجددة تضفي على المجتمع طابعاً مميزاً، وترتبط بحمل المسؤولية، كما يعد الشباب طاقة قومية بما لديهم من أفكار وقدرات وإبداعات . ترتبط كثيرٌ من المشكلات الاجتماعية والنفسية ارتباطاً كبيراً بالشباب لأسباب فسيولوجية تتعلق بالتغيرات الجسمية من جهة، ولما يمتلكونه من رغبات وحاجات نفسية واجتماعية شديدة تحتاج في معظمها إلى إشباع عاجل.

وفي وقت يتجه فيه العالم نحو الشراكة المجتمعية ضمن إطار متكامل من المسؤولية المجتمعية بين القطاعات المختلفة الثلاثة وهي: القطاع العام، والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص، يأتي تناول موضوع الشباب الجامعي في تحملهم للمسؤولية المجتمعية بالغ الأهمية، على اعتبار أن طلبة الجامعات اليوم هم قادة ميدانيون مؤثرون في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية... مستقبلاً، وهذا يتطلب توعيتهم وتبصيرهم بمضامين المسؤولية المجتمعية بكل أبعادها ومحاورها وممارساتها، وعلى رأسها مبادئ التسامح ومرتكزات السلم الأهلي، بل ويتجاوز هذا التدخل حدود البعد النظري ليشمل إطاراً تطبيقياً واقعياً قابلاً للتحقيق، وتستطيع مؤسساتنا التربوية وذروة سنامها الجامعات تكريس ثقافة المسؤولية المجتمعية لعاملاتها وطلبتها، بحكم مدى انتشار تأثيرها وتعدد وسائلها وأساليب تأثيراتها المقصودة.

وتعد المسؤولية المجتمعية في جانب كبير من نشأتها نتاجاً اجتماعياً؛ حيث يكتسبها الفرد ويتعلمها بفعل العوامل والظروف التربوية والاجتماعية التي تلازم الفرد خلال مراحل عمره المتتالية، فمنها ما يساعد على النمو السليم للمسؤولية المجتمعية، فيما يؤ دي غيابهما أو نقصانهما إلى إعاقة هذا النمو وتعطيله.

إن الحديث عن السلم الأهلي في إطار لا يقحم الشباب بصفته الإنتاجية ومساهماتهم العريضة في المجتمع، يعد قضية منقوصة إن لم تكن مبتورة، فالشباب هم معول البناء، وهذا يدل على أهمية دمجهم وتأطيرهم في الهم التنموي، وليس اعتبارهم مجرد احتياجات تسعى للحصول على إشباع؛ فالشباب هم الأقدار على تحليل واقعهم وتحديد مشكلاتهم ضمن إحساسهم المرهف بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما أنه باستطاعتهم أن يقدموا لمجتمعهم كل ما في وسعهم لتوفير رفاهيته، وبأن يكونوا صمام أمان ومحور تغيير نحو الغد المشرق وهو ما يمثل السلم الأهلي بحق وتحقيق.

في ضوء ما تقدم، يتناول الباحث تأصيل ثقافة المسؤولية المجتمعية لدى الشباب الجامعي، لتحمل مسؤولياتهم إزاء عمليات الاستقرار المجتمعي، بما يحقق الانسجام بين الشباب ومجتمعاتهم التي تتوقع منهم المشاركة الفاعلة في عمليات البناء والازدهار. والتعليم العالي أداة مهمة من أدوات التغيير الاجتماعي، إذ يشكل المصدر الرئيس لرفد المجتمع بالعناصر البشرية المدربة، والقادرة على صنع السلم الأهلي بمختلف أبعاده وجوانبه، وتحقيق أهداف منشودة قائمة على إحداث التغيير المنشود، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بثقافة المجتمع وإشكالاته المختلفة.

مشكلة البحث

لعل ما يشهده العالم العربي اليوم من ظواهر وسلبيات تتنامى بشكل مستمر، وما يحتويه باطن الأمر من تداعيات وانحرافات، بل انزلاق نحو مجهول مخوف بالمخاطر، لدرجة أصبح يهدد النسيج الاجتماعي، وعوامل الاستقرار الأمني والاقتصادي للبلدان العربية. بل أصبح من الواضح انخراط الشباب وانسياقهم في أحداث طائفية أو دينية أو عرقية، فكثرت أنواع القتال والتحريض، وأصبح التصادم الفكري حقيقة بارزة في المعاملات الحياتية، إذ إن الشباب في هذه الحركات السياسية، غالباً ما يفقدون إلى الخبرة الكافية

لتحديد مسارات التدخل، وسبل تحقيقها وفق رؤية محددة، وبالتالي غالباً ما تتجه عملية التغيير نحو السلب، ، لأن مسببات هذه الحركات غالباً ما تكون بمثابة تنفيس انفعالي لمكبوتات متعددة لازمت العقل الشبابي العربي منذ طفولته

ومن هنا يقع على قطاعات المجتمع المختلفة ومنها الجامعات بأن يدركوا أن الشباب وجدوا ضمن واقع لم يشاركوا في صنعه، كما أنهم أساس التغيير وقوة الدفع باتجاه التنمية، وفي الوقت نفسه، لا بد لهؤلاء الشباب وفي طليعتهم الجامعيون، أن يعرفوا أن مستقبل البلاد ومصيرها لا يتعلق بهم وحدهم، بل يتوجب عليهم أن يسهموا في تطوير آليات تعامل جمعية ضمن إطار مسؤول قابل للمساءلة، ويوازن بين البعد الوطني والبعد المجتمعي، ولعل في تأطير المسؤولية المجتمعية في نفوس هؤلاء الشباب ما يبعث على تحقيق السلم الأهلي.

ولعل في الأوضاع السائدة في فلسطين كما في عدد من الدول العربية ما يبعث على نشوء ظاهرة سلبية يطلق عليها ثقافة الخوف، وهي تعبير يدل عن تلاشي السلم الأهلي لدرجة انعدامه، وفي خضم هذا الواقع كان لا بد استعراض واقع السلمي وإقحام القطاعات الرسمية والأهلية في بناء شراكة مجتمعية للتغلب على معيقات توفير أركان السلم الأهلي للمواطنين.

أهمية البحث

تنبع أهمية الموضوع بشكل رئيس من أهمية الشباب وإسهاماتهم في بناء مجتمعاتهم التي باتت تهددها مشكلات كثيرة وكبيرة مستعصية، الأمر الذي يتطلب انخراطهم في حلها بأسس علمية ذات طابع تشاركي وطوعي، ويعكس حسن الانتماء، ويعزز المواطنة الصالحة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، بل وتبعث على تعزيز السلم الأهلي ورفاهية المجتمع التي توظف القانون في تعاملاتها.

كما تنبع أهمية الموضوع من أهمية دور الجامعات في صقل شخصية الشاب الجامعي وتزويده بالخبرات اللازمة واستثمار الفرص المتاحة، وبما توفره من كفاءات متخصصة في مجال المسؤولية المجتمعية، سواء من ناحية المناهج، أو الأنشطة المصاحبة لها، فالجامعة لم تعد مؤسسة أكاديمية تمنح الشهادات فحسب، بل هي مؤسسة مجتمعية تلي احتياجات مواطنيها على نحو متجدد

كما تتعزز أهمية هذا الموضوع ، في استعراض بروز ظاهرة ثقافة الخوف في فلسطين وانعكاساتها على حقوق الإنسان، إلى جانب تناول معيقات تحقيق السلم الأهلي لتلافي حصول انعكاسات وارتدادات تذهب بالمجتمع إلى بؤر متزايدة من الأزمات على نحو أكثر مما هي عليه الآن، وبذات الأمر لا بد من تحديد إطار عام للتدخل وفق نظرة تكاملية تجمع ما بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية الوطنية، بما يبعث على إشاعة أجواء التسامح في المجتمع، والعدل، والتعامل الديمقراطي، والأمن الاجتماعي بعقل متفتح وإدارة رشيدة. .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١. العمل على تحديد دور الجامعات في الشباب الجامعي من زاوية المسؤولية المجتمعية.

٢. تناول إشكاليات الشباب العربي في التغيير وانعكاسه على السلم الأهلي.

٣. تناول قضية ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني وانعكاساتها على السلم الأهلي.

٤. تبيان دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ركائز السلم الأهلي.

أسئلة البحث: يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما دور الجامعات نحو الشباب الجامعي من زاوية المسؤولية المجتمعية؟

وقد تمت مناقشة هذا السؤال والتعليق عليه بحسب الآتي:

يُعد التعليم العالي قمة المنظومة التعليمية، وهو مؤشر رئيس على تقدم البلدان والشعوب ورفاهيتها، والتركيز هنا لا يقوم على التعليم فقط، بل على التربية عموماً؛ إذ تعد التربية حجر الزاوية للعملية التعليمية وباتحادها معاً أي (التربية والتعليم) ، نستطيع النهوض بالمجتمع ومؤسساته، بل مواجهة التحديات الخطيرة التي تواجه الأمة .

وتحتاج العملية التربوية إلى الآلية التي تضمن توجهاً سليماً يقود في النهاية إلى تحقيق المسؤولية المجتمعية، سواء من خلال محتواها الذي يدعو إلى العقل الجمعي المراد تكريسه وتثبيتته في نفوس الأجيال الصاعدة، أو من خلال الإعداد وتوفير ملكات تربوية وكفاءات مقتدرة، وفرص ومبادرات تقود العملية التربوية نحو هذا المنحى بأمانة وإخلاص.

وبغض النظر عن العوامل الأخرى التي تتداخل لإنتاج مجتمع المسؤولية المجتمعية، فإن العملية التعليمية تحتل القطاع الأوسع والتأثير الأكبر، فهي ليست مجرد معلومات يتم حفظها عن ظهر قلب، بل هي ممارسة ملحوظة وملموسة، ولا تقتصر حدودها على جدران الجامعة وأسوارها، بل هي ممارسة حياتية تشمل كل تفصيلات الحياة ويومياتها.

تسهم البيئة التعليمية المناسبة في بناء شخصية الطالب لأنها تحقق التكامل ما بين الجوانب المعرفية والوجدانية والمهاراتية والسلوكية والاجتماعية . ذلك أن المنهج التربوي المعاصر ومستلزمات تنفيذه يغرس في الطالب القيم الإيجابية والإبداع، ويكسبه المهارات.

وفي هذا المضمار يمكن أن تتضمن المسؤولية المجتمعية وتستوعب مفاهيم أخرى، كالتعددية في الآراء والعقائد، وفي الأحزاب والمذاهب والحركات، وفي المواقف والظموحات، وفي القيم والمبادئ والمصالح، وفي التعددية القائمة على فكرة المواطن المتساوي في الحقوق والواجبات، كما تؤكد المسؤولية المجتمعية على أن الفرد هو الوحدة الحقيقية، والقيمة العليا والحدث النهائي لأي بناء اجتماعي سياسي سليم.

ويرى الباحث أن ثمة أبعاداً رئيسة تؤثر بشكل مباشر في استلهاام طلبة الجامعات ثقافة المسؤولية المجتمعية، وتقدير حقوق الآخرين واحترامها، وتمثل تلك الأبعاد بالجو الديمقراطي السائد في الحياة الجامعية، وما يتبناه الأستاذ الجامعي من استراتيجيات م عززة لذلك، إضافة إلى ما تقدمه المناهج من بلورة واهتمام في إرساء معالم المجتمع المدني بشكل عام، والسلوك المسؤول مجتمعياً على نحو الخصوص، جنباً إلى جنب مع تفاعل ذلك كله مع قدرات الطالب واهتماماته، وما يتميز به من خصائص ويمارسه من سلوكيات تعكس انتماءه وتجذره في الصالح العام.

وإذا ما نظرنا إلى الشباب الجامعي على أنهم طاقات وقدرات وقوة قادرة على إحداث التغيير في المجتمع، فمن الواجب أن تنمي الأجواء الجامعية هذه القدرات لديهم وتعرفهم بحاجاتهم وحقوقهم وواجباتهم ومشكلاتهم، ولعل ذلك يتحقق من خلال:-

١. مساعدتهم على تحليل دوافعهم عند القيام بأي سلوك واكتشاف حاجاتهم وميولهم لأنفسهم .

٢. تناول مشكلات الشباب كالبطالة، ووقت الفراغ، والتدخين، والمخدرات ومخاطرها.

٣. تشخيص واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤. إتاحة الفرصة للتفكير الجماعي في حل بعض مشكلات الشباب وبعض مظاهر الخلافات والصراعات في المجتمع.

ونظراً لما تسهم به الجامعة من دور بارز في رفق المجتمع بالأساتذة والعلماء والباحثين الذين يحتاجهم المجتمع، فإن الجامعة التي تنتهج سلوكاً مسؤولاً مجتمعياً حقيقياً، تخرج كوادر مسؤولة مجتمعياً جراً إيمانها بذلك

إن ربط التربية بالمعرفة فيه إدراك لحال العولمة وتحدياتها وتأثيراتها على المعرفة مؤكداً في الوقت ذاته على إنسانية الإنسان وضرورة الاحتفاظ بهويته، التي ينبغي أن تتسلح بالأخلاق، وتنمو بالفهم الواعي الذي يدحر الخطأ، ويحاصر الوهم في جو إنساني آمن، يحترم الآراء ويجمع الأفراد في جو تفاعلي يسهم كل منهم في تقديم واجباته والإيفاء بحقوق مجتمعه من خلال تكوين شخصية الطالب وتنمية مهاراته في النواحي المعرفية والوجدانية كافة، في إطار من القيم الثابتة المبنية على قيم العمل والإنتاج والإتقان.

ولعل من الجائز القول: إن الطالب الجامعي الواعي بحقوقه وواجباته ومسؤولياته، هو الذي يشعر بالانتماء والعمل الدؤوب، والحرص على المال العام والمصلحة العامة، وبذلك يمكن القول إن اكتساب الطالب الجامعي ثقافة المسؤولية المجتمعية يتطلب منه أن يكون عارفاً بحقوق المواطنة والتمتع بنوع من الحرية والمشاركة في صنع القرار، ويتطلب هذا بحقيقة الحال ما يلي:-

(أ) إعداد الطالب وتنمية قدراته على التعلم الذاتي المستمر في متابعة المعرفة المتجددة في مجال حقوق الإنسان، والنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد.

(ب) تشجيع الطالب على مبدأ المبادرة والتدريب على ممارسة التفكير العلمي المتكامل لمشكلات جديدة تواجه المجتمع

(ج) إثراء المناهج الدراسية بالمعرفة المتجددة حول مضامين المسؤولية المجتمعية، ودور الشباب في قيادة التغيير.

ولا أرى عجباً في أن يتسم الفرد - جراً ما أسلف الباحث - بالمشاركة المجتمعية والسياسية والتحلي بقيم وممارسات العمل والإنتاج والإتقان والإبداع والمرونة وسرعة الاستجابة للتنفيذ بحسب التفكير المنهجي النقدي العقلاني والتعبير عنه بلغة سليمة، بغية الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتوطين التكنولوجيا صلب التفكير المنهجي النقدي العقلاني والتعبير عنه بلغة سليمة. وكأننا بذلك نؤسس لمجتمع قوي قوامه المواطنة الواعية الصالحة التي تحسن إدارة المجتمع وتستثمر موارده البشري منها والمادية على أكمل وجه؛ فيتحقق السلم الأهلي بما يتناسب والأجواء المجتمعية البارزة؛ حيث أن الجامعات تستطيع أن تساعد في اكتساب القيم التي تعزز السلوك المسؤول مجتمعياً في نفوس الشباب، وتقحمهم في مواجهة التحديات المختلفة، وتجعل منهم معول بناء واستقرار وحياة مليئة بالنشاط والحيوية.

السؤال الثاني: ما إشكاليات الشباب العربي في التغيير وانعكاسه على السلم الأهلي؟

وقد تم مناقشة هذا السؤال والتعليق عليه بحسب الآتي:

أصبح الحديث عن الشباب وما يزال من مرتكزات التغيير، ومكونات النهضة، وحركات التحرر، ومن هذا المطلق فإن تناول موضوع الشباب والتغيير مسألة مهمة، إذ أن عدم الالتفات إلى حاجات الشباب والعمل على تلبيتها قد يؤدي إلى حدوث بؤر أزمت وتوترات كبيرة، بل قد يحوّلهم ذلك إلى طاقة تدمير وهدم لمجتمعهم ومقوماته.

ويعد الحراك الشعبي أداة مهمة في إحداث التغيير نحو الأفضل للمجتمعات، إلا أن طبيعة هذا الحراك له مبرراته وأهدافه، تتحدد بالقيادة التي تدير هذا الحراك على أسس مدنية وحضارية بعيدة عن العشائرية والقبلية

وقد ظهر في الآونة الأخيرة نمطان رئيسان في التغيير في المنطقة العربية، النمط الأول: ويقوم على نجاح حركات احتجاجية ذات طابع عرقي أو طائفي أو ديني في تحدي الدولة المركزية، أما النمط الثاني: فيقوم على نجاح حركات احتجاجية ذات طبيعة أفقية لا مركزية تجمع بين فئات مجتمعية سياسية مختلفة في إسقاط النخب الحاكمة

ويقتزن الحديث عن الحراك الشعبي في الوطن العربي بالشباب الذين وجدوا ضمن واقع لا يلبي احتياجاتهم على نحو مناسب- فتمثلت الأزمت والتوترات لتعكس هذه الحاجات التي غالباً لا تحتمل التعطيل أو التأجيل

وقد فاجأ جيل الشباب الأنظمة بقدرته على التضحية، كما أنه أسقط أسطورة التنظيمات السياسية التي تقود المتظاهرين على الاحتجاج، بل عكس المعادلة بان لا يستلزم بالضرورة وجود تنظيم محكم ودقيق لينظم الشباب

ولعل المتتبع لحركات احتجاجية في بلدان متعددة يجد بشكل ما يشبه الإجماع على وحشية بعضهم وهمجيتهم، كما أن الشعارات التي رفعت في أثناء هذه الاحتجاجات كانت فضفاضة وعمامة دون تحديد استرات يجية معينة للتغيير، سواء أكانت بعيدة المدى أو متوسطة أو قريبة. ناهيك عن أن قيادات هذه التجمعات لم تبلور تصورا واضحا لطبيعة النظام البديل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يشير إلى صعوبة تحقيق تغيير مناسب من خلال شعارات جوفاء، عدا عن ما تسببه وسائل الإعلام من فقاعات سياسية ونفخ قيادات كرتونية سرعان ما يتم التحكم بها أو احتوائها، مما يقلل من التصور الواضح لما ستصل إليه الأمور.

وحتى نطمئن إلى ما يذهب إليه الحراك الشبابي من نتائج علينا أن نتساءل ما الذي جمع بين هذا التجمع من وحدة في الموقف... فهل هو الإحباط أو اليأس؟! أم الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعاتهم، وما تواجهه من تحديات تستدعي انطلاقة جديدة نحو غد مشرق أو مستقبل واعد.

إن التصرف المسؤول مجتمعياً ينطلق من خطة واضحة محددة المعالم للتغيير وتتقاطع فيه المصالح، وتستقطب شراكات مجتمعية؛ بحيث تعزز من السلوك الإيجابي ورأسماله الخطاب الجماهيري الذي يعكس الالتزام المطبق بتطوير عجلة التنمية من منظور متوازن، بين مختلف القطاعات التي يجب أن تتقاسم الأدوار، وفق رؤية محددة تأخذ الصالح العام استراتيجياً بعيدة المدى ولا يستطيع أحد أن ينكر ما تسبب فيه الحراك الشبابي من أخطار ومشاكل كبيرة امتدت لتضرر بالاقتصاد والاستقرار، جراء ممارسات غير مسؤولة، اقتادتها نفوس مندفعة أو متهورة إن لم تكن مأجورة تعمل لجهات معينة، وفي أغلب الأحيان يصعب الفصل بين الأسباب والنتائج، وبين المظاهر والسلبيات مما يؤدي إلى حصول تجاوزات لثيرة تنسم بالفلتان والاعتداءات والسرقات.

ولعل العامل الحاسم في اختيار الشكل الأنسب للنضال أو تحقيق المطالب هو توازن القوى، ومن هنا على الشباب العربي ابتداء أساليب بعيدة عن القوة بالمفهوم المادي أو العسكري، بل عليهم تفعيل دور النقابات والقوى السياسية والحركات الطلابية... لأن هذه الجهات معبأة وطنياً وتقيس الأمور بمقاييس مختلفة بعيدة عن التأجيج المتمركز حول مصلحة الفرد وليس مصلحة الوطن وتوصف ظاهرة الحراك الشبابي بأنها ظاهرة اجتماعية، برأس مال اجتماعي يهدف إلى اختراق الواقع وإحداث تغيير فيه؛ إذ تتراكم فيها المعرفة وتتوحد فيها القوى، لتحقيق أهداف مشتركة بجهود طوعية.

ويمتاز الشباب عن مراحل العمر الأخرى بمزايا أساسية توفر له أهلية خاصة في مشاريع التغيير، ومنها الطاقة والحيوية المتحددة والمتفجرة والتفاعلية مع المتغيرات والأحداث، وعلو الهمة والقدرة على العطاء البدني والعقلي، والطموح المتجدد والكبير، وعدم الاستسلام واليأس، وحب المغامرة ومواجهة التحديات وعدم الخوف، ورفض الذل والاستسلام للظلم أو التعايش معه، والقدرة على التطوير والتطور، والتخفيف من أعباء الحياة.

إن نمو حاجات الشباب ورغباتهم الفسيولوجية والاجتماعية، تصبح أكثر إلحاحاً، ويتطلب إشباعها سقفاً من المطالب يتجاوز في أغلب الأحيان ما توفره المؤسسات القائمة ليتطور الصراع من صراع له مضمون داخلي مليء بالتوترات النفسية، بين رغبات الشباب من جهة والأطر المرجعية التي لا تتيح مجالات أوسع للإشباع من جهة ثانية. وبهذا الوضع، تعكس فيه هذه الظاهرة التحولات الطارئة على المجتمع العربي من حيث شبائيته وفاعليته، إلا أنها تعكس في الوقت نفسه المأزق الذي يواجهه هذا المجتمع إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وانتشار الفقر والجهل؛ شكّلت مجتمعة بيئة مناسبة لانتشار السخط والاحتجاج بين الفئات الشابة المنبوذة والمهمشة، التي تعاني من الإقصاء وقلة الاستفادة من العوائد المادية للسياسات التنموية إن الحديث عن التأثير على الشباب المهمش، غير المتعلم أو ذي التعليم المحدود، يعد أمراً ضرورياً، فإذا كنا نستطيع التعامل مع الشباب المثقف بأساليب الحوار والمقاربات السلمية المختلفة، التي غالباً ما تؤدي أكلها، فإن ردود الأفعال واحتجاجات الشباب المهمش، وغير المتعلم لا يمكن لأي مقارنة أن تحتويه وتحده من هيجانه، فمظاهر العنف لدى الشباب غير المتعلم لا أحد يستطيع التنبؤ بحجم نتائجها الكارثية.

إن معالجة هذه الإشكالية لا يمكن أن يكون إلا بربط جاد وحققيقي بين الجامعات في العالم العربي والعمليات التنموية. غير أنه في ظل الأوضاع المتردية، وفي انتظار أفق جديد تبقى الجامعات العربية مدار صراعات بين قوى المجتمع المختلفة، فالسلطة تريدها أداة تحكم وتكييف وتطويع، والمجتمع يريد أداة معرفة ومعبر أساس للاندماج في سوق العمل، وقوى التقدم تريدها أداة تنوير وتنوير، والطبقة المثقفة تريدها مجالاً لممارسة حرية التفكير والنقد.

ويعد الحديث عن دور الشباب في التغيير والإصلاح مسألة متجددة في الخطاب العربي والإسلامي المعاصر ولم يستند إلى تجربة الدولة العربية الأولى وحتى دعوات الأنبياء من قبل، وهو الذي حظي باهتمام ورعاية النبي محمد عليه الصلاة والسلام ويمثل دور الشباب في مشروع التغيير العربي المعاصر في اتجاهات ثلاثة؛ الأول، ويشمل: البناء والقيادة والتخطيط والإدارة والتطوير الداخلي للمشروع ليبقى معاصراً وقادراً على الفعل، ومتجدد الأفكار والابتكار في الوسائل والأساليب، والثاني يضمن: التفاعل مع المحيط والتأثر والتأثير به، فيما يعرف بالحدثة والتجدد الحضاري، الذي يمنع الجمود أو التخلف عن ركب التكنولوجيا،

والثالث يراعي : استمرار إنهاض المشروع من أي كبوة، وتقدم التضحيات في سبيل إنجاحه، وتحمل تبعات المواجهة وقوة الشد العكسي، بما في ذلك التنافس وربما الصراع في المضمار الحضاري.

فعلى الرغم مما تحققة هذه المرحلة لدى الشباب من تطور على مختلف الأصعدة، بحيث يكتسب الشباب خلالها قدرات ومهارات تجعلهم قادرين على التكيف الإرادي والمشاركة وإبداء الآراء والمواقف، إلا أنهم يتعرضون في الوقت ذاته لأشكال مختلفة من المعاناة، والاصطدام المباشر وغير المباشر مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسلطوية، قوامها في أغلب الأحيان القمع والقهر والتخويف.

وتعد الجامعات بمثابة المجال المركزي الوحيد في مجتمعاتنا العربية من حيث إنتاج المعارف وتطويرها بصفة هادفة ومنظمة . والسبب الرئيس في ذلك هو هشاشة مختلف مكونات المجتمع المدني، وهياكل الإنتاج فيه؛ ذلك أن مجتمعاتنا العربية ليست بالمجتمعات التي تشكل فيها مؤسسات الإنتاج أداة مركزية في خلق المعرفة وتطويرها ، لأن هذه المؤسسات تكتفي في غالب الأحيان باستهلاك بعض المعارف الأساسية. كما أن هياكلنا الثقافية لا زالت هشة ومحاصرة ومهددة في كثير من جوانبها؛ حيث ما تزال المسألة التعليمية مرتبطة بإرادة السياسيين والمخططين ووزراء التربيع، وبدرجة أقل برجال التعليم والمثقفين.

ورغم ذلك استطاع الشباب العربي أن يتبنى مواقف شجاعة، أخرج بها الأنظمة العربية كثيراً تجاه حلفائها، كالموقف من القضية الفلسطينية، التي لا يمكن إنكار مدى إسهامها في إذكاء الوعي القومي لدى الشباب العربي المتعلم، إذ كانت في بعض الأحيان تعتبر قضية وطنية أولى لديهم.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول إن ثقافة التغيير، ليست بغريبة عن الأوساط الشبابية المثقفة في العالم العربي . فهي استمرارية لثقافة الرفض للمعايير والقيم والسلطة وكل الأوامر والتوجيهات التي يصدرها الكبار، لتتطور بعد ذلك إلى مواقف مختلفة ملازمة للظواهر الشبابية. غير أن تبلورها في شكل تمثلات داخل الذاكرة الجماعية لفئات الشباب، يجعلها تتحول إلى اتجاهات إيديولوجية لها خلفيات فكرية واضحة، تتغذى من الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعرفها كل مجتمع لحي حده . ولعل المتتبع لواقع حال الثقافة العربية، يجد أنها تضم في ثناياها جوانب سلبية، تتركز في سحق مبادرات ومحاربة الفرد لصالح الولاءات الأولية والعائلية والجهوية، وضعف روح التسامح في إدارة الأمور، وتركز الصلاحيات بيد المسؤول في شتى المستويات، وكذلك التعاون غير الديمقراطي في المكانة الاجتماعية، مما يعلي شأن الاعتبارات المادية، لدرجة تصبح فيها مقاومة التغيير هدفاً رئيساً للمستفيدين، مما يحبط ويتسبب في تراجع مستويات التغيير وتأثيراته.

كما تبقى قضية صراع الأجيال سيدة الموقف في الثقافة العربية؛ فيرى كبار السن أن الشباب قليلو خبرة ونضج في قيادة مجتمعاتهم وتحمل مسؤوليات المواطنين فيها، وبالمقابل ينظر الشباب إليهم على أنهم حرس قديم يفتقدون لمبادرات حديثة توظف التكنولوجيا في إدارة قضايا المجتمع وتحقق ازدهاره على نحو فاعل، كما لا توجد مبادرات تجسر الهوة بين الفريقين، فحكمة الشيوخ ضاعت تحت وطأة الشباب وعزيمتهم أو اندفاعهم، فيما أحبطت قدرة الشباب على التغيير بغياب التوجيهات والإرشادات الداعمة أو المحفزة.

ولعل المتتبع للحركات الشعبية يجد أن الوسائط السياسية والإعلامية والثقافية كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، كما أن غالبية النخب المثقفة لم تكن لها قوة الاستباق بقدر ما التحقت بالركب المتأخر لحراك التغيير . كما لعبت وسائط الاتصال الجديدة

كالانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، والتويتر ...، دورا مهما في هذا الحراك؛ بحيث تحول الفضاء الرقمي إلى أداة فعالة للاحتجاج والتغيير.

إن الشباب العربي ما زالوا مستثنين من قيادة المبادرات الاجتماعية والوطنية، وفي معظم الأحيان يشاركون بصفتهم منفذين لا مخططين ومستشارين، وهذا يولد فجوة كبيرة بين الواقع والمأمول؛ والتغيير ومقاومة التغيير، كما أثر الانقسام الفلسطيني في حماس الشباب وتطلعهم وزاد من لامبالاتهم، وكان الانقسام خبرةً منفرداً لهم وخلق تعميماً شبه جمعي بأن العمل السياسي له تبعات باهظة الثمن، في حين أن عدم التدخل والاستقلالية له فوائد، وبالتالي أصبحت ظاهرة اللامبالاة قناع يتوشحه الشباب ويتهبون بموجبه - نوعاً ما - من استحقاقات المواطنة الصالحة، وما يترتب عليها من إسهامات في التغيير .

وهكذا يتضح، أن مفهوم التغيير مفهوم شامل، يهتم أو ينصب اهتمامه على الأوضاع الراهنة، في ظل الوجود الحقيقي، الذي يتأثر بالبعد الثقافي . إلا أن بوصلة التغيير في الحراك الشبابي العربي، ليس لها اتجاه محدد يميزها؛ فقد يتضمن التغيير تقدماً وارتقاء في بعض الأحيان؛ وقد ينطوي على تخلف وتراجع في بعضها الآخر، لأن مقومات التغيير في الثقافة العربية الحالية لم تنضج لحدود تحمل المسؤولية المجتمعية لهؤلاء الشباب لقيادة التغيير المنشود، بغض النظر عن المبررات والمسوغات، وسواء أكانوا متعلمين أم مثقفين، أو غير ذلك، كما تعكس هذه الحالة بنفسها على واقع حال الأحزاب العربية التي تلاشى دورها ومكانتها أمام الفضاء الرقمي بدلا من القيام بوظائفها، وتعزيز الديمقراطية، وتنشيط الحياة العامة، وتحول دون تحقيق طموحات المواطن العربي .

إن استناد القيادة التحويلية إلى قيم وأفكار أخلاقية يوضح الارتباط الوثيق بين القيادة والثقافة في عملية التغيير، حيث يستطيع الشباب الجامعي المثقف إيجاد بيئة راعية تلائم التغيير وتدعمه، من خلال تركيزه على أساليب التفاعل مع الأحداث الحرجة، والاستجابة للاستحقاقات المجتمعية، وكذلك استعراض مسيرة قادة عظماء أسهموا في قيادة التغيير ضمن رحلة نضال طويلة، مثل نهر، ونيلسون مانديلا،

وحق يتحقق السلم الأهلي لا بد من تكامل حقيقي ما بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية الوطنية، لأن انسلاخ أحدهما عن الآخر يتسبب في وجود فجوات اجتماعية تسهم بإيجاد بؤر توتر وأزمات تضر بالمجتمع وتقلل من مكانته بين الشعوب، وتضاعف من تحدياته لا سيما التنمية منها.

السؤال الثالث: ما انعكاس ثقافة الخوف على السلم الأهلي - فلسطين أنموذجا-

مما لا شك فيه أن ثقافة الخوف تلعب دوراً سلبياً في تحقير الأمن المحلي؛ جراء ما تشعر فيه المواطن بالضعف وعدم الثقة بالنفس، إذ تتستر ثقافة الخوف وراء حجج ومخاوف لها ما يبررها أو غير ذلك، مما يغرس في نفس المواطن السلبية والهروب من الالتزامات المجتمعية المطلوبة من المواطن الصالح ... وفي مواقف أخرى قد نجد أن ثقافة الخوف تقف دافعاً وراء الجريمة وإلحاق الضرر بالآخرين وممتلكاتهم، كتنفيذ انفعالي لما يعجز عن تحقيقه في الظروف العادية، نظراً للتردد أو الحيرة وعدم القدرة عن التعبير عن الآراء والأفكار بصورة صريحة وواضحة ... إذ إن غياب الأمن أو ارتباط الأمن بثقافة الخوف ... وفق ما يعرف بسياسة تكميم الأفواه له أخطاره الجسيمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان ... فالعقوبة هنا لا تتناسب مع الحدث، ولا تميز بين السلوك الذي لا يتفق مع رأي الآخرين وبين صاحب هذه الأفكار .

إن ثقافة الخوف هي نقيضة كبرى أمام تحقيق الديمقراطية الحقيقية التي لا بُد لها أن تقوم على حرية التعبير والاجتماع ، فيما تقوم ثقافة الخوف غالباً على المعتقدات المغلقة التي لا تسمح لمواطنيها او حتى قياديينها بالتعبير عن محتوى هذه المعتقدات وقيمها ومبادئها .

ولعل المتتبع لواقعنا الفلسطيني يجد أن هناك أكثر من سلطة تمارس نفوذاً من حيث تولي أمور الناس ومحاسبتهم، فمثلاً سلطة الاحتلال التي تقتل وتغتال وتدمر البيوت وتقيم جدار الفصل العنصري بين الأخ وأخيه وبين المواطن وأرضه، كما تعتقل وتحتجز وتستدعي وهناك السلطة الفلسطينية التي دمرت مقراتها ولم يتم بلورة نهائية لقوانينها وفصل سلطاتها ، كما أن هناك تقسيماً للسلطة ومدى صلاحيتها وفق ما يعرف بـ C.B.A ، وما يترتب على ذلك من تقييد حركتها ونشاطها وإجراءاتها، بالإضافة إلى ما تمخض عن الانقسام بين أكبر فصليين فلسطينيين من تأثيرات مدمرة، انعكست سلباً على النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي كما مرت الحياة الفلسطينية بفترة الفلتان الأمني التي أفرزت سلطات ميدانية تتبع للتنظيمات الفلسطينية ... تأخذ القرار بأيديها من التشريع إلى التنفيذ ، ومن التحقيق إلى الإعدام، وكان لذلك حتماً تأثيراتها النفسية والاقتصادية والتربوية الصعبة.

إن هذه الأجواء أسهمت إلى حد كبير في تجنب تعامل الناس معهم (القيادات الميدانية) أو المبالغة في تقديم العون و الدعم المالي لهم لتجنب شروهم أو لحل قضاياهم على اعتبار أنهم سلطة بديلة ذات سيطرة على الشارع، ولها عنوان وطني (بغض النظر عن ممارستها) في ظل غياب دور السلطة أو تدنيه من حيث حل قضايا الناس التي تعج بها المحاكم دونما حلول .

لقد أسهمت هكذا قضايا في وضع الناس في حالة من الحيرة والإرباك والخوف والشك والقلق، فقد أشار احد استطلاع للرأي نشرته جامعة النجاح الوطنية أن (٨٤.٣%) من المواطنين لا يشعرون بالأمان على أنفسهم وأسرهم بسبب الفلتان الأمني ، ... مما حدا بكثير من المواطنين إلى نقل أموالهم واستثمارها في مناطق أخرى تقل فيها ظاهرة الفلتان الأمني أو إلى خارج المناطق الفلسطينية قاطبة، وهذا بدوره زاد من أزمة التنمية التي تشهد بنية تحتية مدمرة، وانعكست حالة الفقر على سلوكياتهم وتصرفاتهم، حتى غدا الأمر للتعامل مع الديمقراطية وحقوق الإنسان أشبه ما يكون بكماليات العيش الرغيد المفقود في مجتمعنا .

إن خبرة المواطنين المنفرة بالسلطات التي تتعاقب أو تتقاسم زمام أمور المواطن الفلسطيني ، أسهمت كثيراً في تطوير وعي خاص له علاقة بتدني الثقة بعدالة حل المشكلات التي تواجه الفرد، وبالتالي جعل استراتيجيته المفضلة في التعامل مع هذا الواقع هي التجاهل أو الإهمال ما أمكن ... وفي مواقف أخرى يلجأ إلى الاستعطاف أو الاسترضاء أو الاستسماح أو الاسترضاء، وهي أمور تمس صلب البعد الإنساني للفرد وتشوه حقوقه المشروعة للأمن والتعبير عن الرأي.

ويلاحظ في الأوقات التي لا يسود فيها القانون التراجع الاقتصادي وتسلسل النكبات الاقتصادية، مما يشكل تربة خصبة في بروز أنماط وسلوكيات نفسية واجتماعية تمدد أرواح الآخرين وتعرضهم للخطر ، ومثال ذلك حالات السرقة وعدم الالتزام بتسديد فواتير الماء والكهرباء والضرائب وما شابه ذلك ، كما يشجع ذلك انتشار الشللية والعصابات وسهولة شراء ذمم الأفراد وتفريغهم من محتوهم الأخلاقي والإنساني ، فيصبح الاعتداء على الآخرين وحقوقهم قضية مزاج ، ولها علاقة بالقوة وبسط السيطرة والنفوذ وليس لها علاقة بمعايير الحق والإقناع والقانون ، مما أدى إلى حدوث تجاوزات كبيرة من الاعتداءات والأفعال وردود الأفعال المبالغ فيها لقضايا تافهة، فكانت الخسائر كبيرة والنتائج سيئة ، وأصبح الثأر والأخذ بالثأر مبرراً لمختلف الجرائم في ظل غياب صوت الحق جراء ما يتغلغل في نفس المواطن من ثقافة الخوف وأعراضها .

إن معظم المحاولات التي تمت كتعبير عن الرفض للواقع المأساوي لم تتجاوز بعض المقالات الصحفية والتعليقات الجانبية، وكذلك بعض الندوات المحددة، ولم يتبلور حينها موقف جماهيري حازم تجاه التجاوزات التي تهدد الأرواح وتدمر الأخلاق وتنمي شعور المواطن بالغربة والاعتزاز رغم إقامته في وطنه وبين أهله، وهي أقصى درجات العذاب النفسي وتمثل كارثة إنسانية تحمل اهتمامات الأفراد في الإبداع الاجتماعي وتحولها وتحصرها في تجنب المخاطر المتوقعة من شرور المتهورين..

السؤال الرابع: ما دور المسؤولية المجتمعية في تحقيق السلم الأهلي (تشخيص وتدخّل)؟

قلما يحتل موضوع جدير بالاعتبار والاهتمام قدر ما يستحقه مفهوم السلم الأهلي في الواقع الفلسطيني، الذي ما يزال يمر بمحطات متتالية من الأزمات وبؤر التوتر والأحداث المقلقة والمفرزة، جراء الاحتلال الإسرائيلي وما يتسبب به من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والأمن والنسيج الاجتماعي بأكمله.

ولا يختلف إثنان أن دوامة العنف والعنف المضاد التي عايناها الفلسطينيون منذ نكبتهم الأولى سنة 1948م، قد أثرت تأثيراً مباشراً على سلوكيات الأفراد وتوجههم، حيث لم تكن البيئة مناسبة لنمو سلوكيات مدنية ترتقي إلى مستوى مناسب، إذ أن مثل هكذا أمور تصبح من باب الكماليات، فحياة الاستشهاد والاعتقال وهدم البيوت والتهجير وتعقيدات مجريات الحياة بدءاً من ترخيص البناء وانتهاءً بشهادة دفن الموتى، أثرت بشكل مباشر وزرعت في نفوس المواطنين الخوف والرعب.

وما دام العنف العمودي يتسبب بعنف أفقي، فليس غريباً أن يتفتت المجتمع أو أن يصبح تربة خصبة لبروز وظهور مشكلات مجتمعية مستعصية عن الحل؛ لأن القانون والحالة هذه، معطل، كما أن الأفراد وفق هذه الأجواء العامة المشحونة بالتوتر والانفعال لا يستجيبون إلى صوت العقل والمنطق، وتبقى التعبئة الجهوية والقبلية سيدة الموقف في إدارة الخلافات، التي غالباً ما يتم التعامل معها وفق أنصاف الحلول أو تسكين الأعراض (الطبطة) أو التنازل تحت ضغط التهديد أو الوعيد.

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول أنه في خضم هذا الواقع المر، أصبح يتنامى لدى مختلف الأوساط المثقفة ضرورة ترسيخ معالم السلم الأهلي بما يعزز صمود الناس في وطنهم، ولما يحققه ذلك من مكتسبات حياتية تحقق لهم رفاهية مناسبة

إن الحياة لا تستقر على نحو أمثل إلا إذا كان الأمن والعدل والسلام من أهم مكوناتها، فالحقيقة المؤكدة أنه إذا كانت نذر الفوضى والدمار والخراب تندلع شراراً من عقول البشر، فإن استحكامات الأمن والعدل والسلام، لا بد أن تُبنى أيضاً في عقول البشر وضمائرهم وسلوكياتهم لتصبح طابعهم الحضاري. وهذا ما يؤكد على أنسنة الإنسان الذي ينبغي ألا يكون رقماً زائداً أو ناقصاً. إن الحالة التي يموت فيها الإنسان مجاناً أو بالصدفة الطائشة وعندما يصبح الظلم مجرد وجهة نظر والواقع وهماً: عندها يصبح من الصعب الحديث عن مجتمع مدني، بل لعل الحديث عنه يعد ضرباً من الطوباوية والخيال أو السفسطة غير المجدية بنتائجها المغلوطة

ليس بمقدور أي مجتمع كان أن يحقق نقله نوعية في بنية أساليب حضارية ومدنية إذا لم تقم السلطة الحاكمة أو المنتفذة في بناء استراتيجيات تدعم وتطور وتبني مختلف التوجهات القائمة على العدالة والحرية بالتعبير وقبول الرأي والرأي الآخر وفق توجهات ديمقراطية، تعترف بالقدرات والخبرات وتوظفها لتحقيق التقدم والازدهار بفكر وعقل مرن يتقبل التغيير وإدارة رشيدة تضبط الأمور. ومهما كانت الجهود المبذولة على المستوى الرسمي قائمة و متميزة إلا أن العمل الجماهيري ضرورة تجتمع فيها السبب والنتيجة في آن واحد.

إن مؤسسة العمل السلمي في إطار العمل الاجتماعي وفق نظرة طوعية مبنية على الشر آكة لصنع التحول من حالة العنف والعنف المضاد إلى حالة السلم والتسامح تعد من الأمور البديهية أو المسلّم الوعي بها من حيث علاقة الفرد مع مجتمعه ومحيطه، بل يُعد ذلك تنامياً للإحساس المرهف بالمسؤولية المجتمعية التي تتكامل مع المسؤولية الوطنية على نحو دقيق

لقد أسهمت المشاركة المجتمعية خلال عقود مضت في بناء قواعد عريضة وصلبة من الأمن الاجتماعي، حيث تقاسم الناس لقمة العيش وضمّدوا جراحاتهم وتبادلوا مشاعرهم في سبيل المحافظة على وجودهم وهويتهم

والآن، وبعد أن اختلفت قواعد اللعبة وقبل أن تتداخل عوامل تعقيد جديدة كتلك المتصلة بالفتن الطائفية والعرقية والدينية، يجدر بنا نحن المثقفين أن نعزز ثقافة السلم الأهلي قبل أن ينزلق الناس إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير وتصبح الحالة عصبية على الحل

لقد أكد ديننا الحنيف وتراثنا التليد على نبذ العنف وهما جانبان مهمان مؤثران في تخفيف حدة الاحتقان ذات الطابع السياسي أصلاً، فالملطوب عاجلاً هو إعادة توظيف الوساطية وبثها في عقول المواطنين وتعزيز تقبل الأفراد لبعضهم البعض

كما يمكن للنخبة المتعلمة أن تلعب دوراً بارزاً في قيادة التغيير نحو مجتمع مدني آمن يحفظ حقوق المواطنين كجزء من ممارساتهم المجتمعية المسؤولة، فقد أسهمت الاهتمامات الإنسانية بتقنين الحقوق البشرية في موثيق قومية ودولية، وهذا ما يقتضي إعادة استلهامها للمواطنين على نحو واعٍ وجدير بالمسؤولية.

والسلم الأهلي يسهم بالفرض القاطع لكل أشكال التنافر أو التحريض، أو إعادة إنتاج أي حرب أهلية، بل ينطلق من محاربة الفتان والعنف على اعتبار أنهما ممارسات عفا عليهما الزمن. كما يدعم السلم الأهلي إطار العلاقة المشتركة للمواطنين على اختلاف هوياتهم وانتماءاتهم على أساس من العدل والمساواة التي تحفظ الحق للجميع، لا سيما الأقليات العرقية أو الدينية منها

لقد حان الوقت الآن وأكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة توظيف المصادقية والشفافية في التعامل على الصعيد الرسمي والمؤسسي، باعتبارهما مرتكزين أساسيين في بناء مجتمع مدني ناشط نحو التنمية وتعظيم أثره في المجتمع، جراء الثقة التي يغرسها هذان البعدان في تصرفات المواطنين.

إن الحديث عن مجتمع مزدهر وآمن لا يمكن أن يتم إلا إذا تكاثفت الجهود وتعاضمت في صياغة واقع جديد بعيد عن الإكراه والقهر والعنف أو الاحتواء، بل علينا أن نسهم جميعاً في بناء ثقافة سياسية مجتمعية قوامها السلم الأهلي، وبما يتطلب ذلك من طيّ صفحة الماضي القائمة على التسلط أو التصلب والإقصاء أو النبذ أو التطرف أو التخوين وفق نظره تكاملية تشاركية تعاونية، تعتبر السلم الاجتماعي طوق النجاة لمجتمع يزخر بالتحديات.

إن وجود وسيط وطني يعمل على تشخيص الحالة بنقاط ضعفها وقوتها، ويأخذ بعين الاعتبار ما يهدد السلم ويوظف الفرص المتاحة بل يبتكرها ويطورها، ... أصبح هذا الوسيط في أمس الحاجة لأن يتشكل ويحدد اختصاصاته وتداخلاته ويعمل على إعادة بث مزيد من المبادرات المجتمعية والإصلاحية التي تعزز العلاقة الإيجابية بين المواطنين، وتستقطب اهتماماتهم وتشجدهم نحو المصلحة العامة، وتوفير حياة آمنة كريمة لمستقبلنا ومستقبل أبنائنا.

إن المسؤولية المجتمعية للمواطنين تتطلب ممارسة جادة نابعة عن فكر يقدر الأولويات ويحترم الآراء ويقدر الاحتياجات، ويستوعب التناقضات ضمن إطار من الواجب الطوعي، الذي يقحم الجميع في بوتقة المصلحة العامة للمجتمع، وما ي واجهه من

تحديات وما يمكن لهذا الإحساس المسؤول أن يكرس الممارسة الفعلية لاستحقاقات الأمن الاجتماعي، بعيداً عن النظرة التعصبية الفردية بقدر ما هي نظرة مجتمعية تأخذ من السلم الأهلي منطلقاً مشتركاً يجمع بين تطورات وآمال واهتمامات المواطنين لقد كان الانقسام نتيجة حتمية لسلسلة من الاختلافات والتناقضات للمواقف السياسية التي أثرت بشكل مباشر على النسيج الاجتماعي، وتدخلت فيه قوى خارجية بحيث أفسدت المصالح قيماً ومبادئ راسخة حافظ عليها شعبنا عبر التاريخ الطويل من النضال.

والآن بعد أن بدأ العدّ التنازلي للانقسام بالانحسار والتراجع، يجدر انتهاز هذه الفرصة لتعزيز الإيجابيات والتغلب على السلبات وتضميد جراح الماضي بمعالجات ميدانية واستراتيجية وتجذب الاهتمام العام حول المصلحة الوطنية، كما لا بد من وضع بروتوكولات جدية لتقف حاجزاً أمام أية محاولات للعودة للوراء.

إن النظرة التفاوضية حول مستقبل واعد يتشارك فيه المواطنون بفكرهم الجمعي الذي يتسابقون في طواعيتهم لتحقيقه قضية مهمة، كونه يمثل نقطة انطلاق جادة نحو تحقيق السلم الأهلي والأمن المجتمعي بدافعية واهتمام كبيرين، كجزء من ملامح القيادة التحويلية التي ترسم بعقول الجميع أهمية التغيير وتجعل منهم أطرافاً فاعلة فيه.

وهنا يتأتى على الأجهزة الأمنية تعزيز شراكات مدنية ليلتحم الجميع في الهم المجتمعي، باعتباره ضرورة وطنية تقتضي التكامل والتعاون الأهليين لتحقيق الأمن والاستقرار ومناهضة ثقافة العنف بمختلف أشكالها وألوانها، وإحلال الفكر التواضع والمنتفع محل الضغائن والأخطاء والتجاوزات ولتصبح العدالة المجتمعية شعاراً قابلاً للتحقيق في مجتمع آمن ومزدهر.

قائمة المراجع

- الخويلدي، زهير (٢٠١٠) العنف السياسي وأولوية السلم الأهلي، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://civicegypt.org/?p=43001>، أخذت بتاريخ (٢٠١٠) ٢٤.

- عبده الحجلي، تغريد (٢٠١٠) دور المرأة في تعزيز السلم الأهلي، مشاركة فعاليات المؤتمر التربوي العالمي- فلسطين- غزة بتاريخ

١٠/٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://tfpb.org/old/?page=view&id=352>، أخذت بتاريخ (٢٠١٠) ٢٢.

الجزايري، علي (١٩٩٩) الديمقراطية والثقافة السياسية العربية في مقدمة الديمقراطية، المركز الفلسطيني لتصميم المعلومات البديلة (بانوراما)

الزبيدي، صباح حسن والزبيدي، أحلام مجيد (٢٠٠٩) تنمية مضمين حقوق الإنسان لدى الطالب الجامعي العربي والعراقي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/١٢/٢٠٠٩م.

السامرائي، إبراهيم احمد (٢٠٠٩) السلطان الداخلي (السيادة) وتطورات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/١٢/٢٠٠٩م.

سعدوي، محملاً (٢٠٠٩) الحراك العربي: أزمة الوسائط وبزوغ ثقافة جديدة للتغيير، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية.

سحامر، طارق عبد الرؤوف (٢٠٠٦) الديمقراطية وحقوق الإنسان في التعليم ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.

-عبد العاطي، صلاح (٢٠٠١) دور التربية في تعزيز السلم الأهلي، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٣١٧، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234239>، أخذت بتاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٠.

- علاونة، ياسر غازي (٢٠٠٩) حقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني، صادر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان .

سعود، يوسف ذياب (٢٠٠٩) التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين البعد العالمي والواقع الفلسطيني - تشخيص وتدخّل - ورقة بحث قدمت في مؤتمر (الله والحق في الاختلاف)، جامعة الروح القدس - بيروت ٢٠٠٩/١٢/٢٠م.

سعود، يوسف ذياب (٢٠٠٩) ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.

سعود، يوسف ذياب (٢٠٠٩) دليل المسؤولية المجتمعية للجامعات، صدر عن جامعة القدس المفتوحة.

سعود، يوسف ذياب (٢٠٠٩) تمكين الطالب الجامعي من ثقافة المسؤولية المجتمعية وتأطيرهم في قيادة التغيير، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الدولي (المواطنة والهويتي والأمن الوطني) جامعة مؤتة، من ٢٠٠٩/١٢/٢٠م.

التعيرج، الفضيل (٢٠٠٩) الحراك العربي بين الشرعية الانتخابية والشرعية الشعبية، منشورة على الموقع الالكتروني: www.zelmouziz.com. أخذت بتاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٠.

خاشه، فوليت (١٩٩٩) رؤية لنظام تربوي فلسطيني ديمقراطي، في تمكين الشباب في مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني

التوصيات

في يوم الأربعاء 20 أوت 2014 اختتمت فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول: التربية على القانون الدولي الإنساني، المنظم من طرف قسم حقوق الانسان بمركز جيل البحث العلمي، والذي حضره أساتذة من خيرة باحثين الوطن العربي، وألقوا فيه مداخلات مست إشكاليات هذا المؤتمر ومختلف محاوره المسطرة، على الشكل التالي:

إشكاليات المؤتمر:

- ماهو دور المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني ؟
- ماهي وسائل نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني، لاسيما بين عناصر القوى المتصارعة؟
- ماهو دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني؟
- ماهو دور المؤسسات التعليمية في تربية الأجيال الصاعدة على مبادئ السلم والعمل الإنساني؟

محاور المؤتمر:

- المحور الأول: جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني.
 - المحور الثاني: دور المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي الانساني.
 - المحور الثالث: دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.
 - المحور الرابع: دور المؤسسات التعليمية في التربية على القانون الدولي الانساني.
- وقد انعقدت على هامش هذا المؤتمر لجنة صياغة التوصيات، تحت رئاسة: الدكتورة سرور طالبي المل

وبعضوية كل من الأساتذة:

رئيس اللجنة العلمية : د. عبد الحليم بن مشري (مركز جيل البحث العلمي)

أ.د. يوسف ذياب عواد (جامعة القدس المفتوحة)

د. علي جاسر الشايع (جامعة الرياض)

د عبد العزيز خنفوسي (مركز جيل البحث العلمي)

د. رحيمة الطيب عيساني (جامعة الشارقة)

د. جهاد الغرام (جامعة د. يحي فارس)

د. بن عياد جليبة (جامعة أحمد بوقرة)

د. نجيب بن عمر عوينات (المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف)

د. قسوري فهيمة (جامعة الحاج لخضر)

د. إيناس محمد عليمات (كلية الملكة رانيا)

أ. غربي صورية - أ. بدير يحي - أ. عبد الحكيم بوجاني (جامعة أبو بكر بلقايد)

أ. رياض شتوح (جامعة محمد بوضياف)

أ. عمر الكروش (مركز جيل البحث العلمي)

أ. لامية أبوزيد (جامعة عبد الرحمان ميرة)

أ. براهيمى زينة (مولود معمري)

أ. لطيفة جحيش (جامعة عباس لغرور)

وقد خلصت هذه اللجنة إلى جملة من النتائج المهمة التي خلّصت فيما يلي:

- إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منها أو التخفيف من المعاناة، لكن لتحقيق ذلك لا بد أولا من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع في الالتزام بتعهداتها عملا بمبدأ " الوفاء بالعهد"، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام القانون.
- إن التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين و تحتاج لدعم مالي كبير للقيام بالمؤتمرات والمنشورات و التدريبات وتنظيم إداري محكم لسد ثغرة الجهل بهذا القانون، فصحیح أن الهيئات الإنسانية لعبت دور كبير على المستوى الميداني في الحروب و الكوارث الطبيعية للتخفيف من معاناة المتضررين غير أنها لا زالت قاصرة نوعا ما عن نشر القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يصبح عادة اجتماعية و دولية لا يتم حرقها مهما كانت الظروف.
- كما وقفنا في المؤتمر على أن للمنظمات غير الحكومية دور فعال ومهم في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق نظرا لاستغلالها في ذلك جميع إمكاناتها المادية والبشرية، غير أن القوانين المتعلقة بتنظيم مهامها تعاني في أغلب الدول العربية من الغموض وعدم الوضوح، خصوصا الأقسام التي تحدد الظروف التي تستطيع الحكومة في ظلها حل أو حظر المنظمة غير الحكومية، ولا تعكس الفهم الحديث لأهمية المنظمات غير الحكومية كشريكة في تنمية المجتمع، فإن قوانين المنظمات غير

الحكومية تعكس رغبة الحكومة في السيطرة بدلا من تنظيم قطاع المنظمات غير الحكومية، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على عمل المنظمات غير الحكومية في مجال التوعية والتربية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

● إن لوسائل الإعلام دور مهم وكبير فعلا في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع؛ ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحج والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين بيد أنّ الدور المهم للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا لمجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء مهمة التربية على القانون الدولي الإنساني.

● أما بخصوص المناهج التربوية، فقد لاحظ المؤتمر وجود مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق هذه المناهج، والتي تتحملها بالدرجة الأولى الحكومات العربية، التي باتت مسؤولة أمام المجتمع الدولي، عن نوعية الأفراد الذين تنتجهم، فهناك اليوم أنماط وأشكال وصيغ ومنهجيات تربوية جديدة، واعدة بالتحضير الإنساني، والسلام والإخاء والتفاهم بين الأفراد والجماعات والأمم، حيث تشكل التربية المسالمة اليوم، منطلقا حيويا لمواجهة العنف والحرب والتعصب في العالم المعاصر، ووفقا لهذا التصور الجديد، فإن التربية في الوطن العربي التي وصفت بأنها الداء في ممارستها الكلاسيكية، يمكنها أن تكون الدواء، إذا ما عملت على بناء أجيال جديدة، قادرة على التفاعل الإنساني، ومجهزة للعيش في عالم مختلف متنوع الثقافات والديانات والعقائد والإثنيات. إذ يمكن لهذه التربية أن تعمل بآليات جديدة على تنشئة الأجيال الجديدة، بروح جديدة مخضبة بقيم التسامح والقبول والانفتاح.

كما يمكن للنخبة المتعلمة أن تلعب دوراً بارزاً في زيادة التغيير نحو مجتمع مدني آمن يحفظ حقوق المواطنين كجزء من ممارساتهم المجتمعية المسؤولة، فقد أسهمت الاهتمامات الإنسانية بتقنين الحقوق البشرية في موثيق اقليمية ودولية، وهذا ما يقتضي إعادة استلهاها للمواطنين على نحو واعٍ وجدير بالمسؤولية.

● إن الحديث عن مجتمع مزدهر وآمن لا يمكن أن يتم إلا إذا تكاثفت الجهود وتعاضمت في صياغة واقع جديد بعيد عن الإكراه والقهر والعنف أو الاحتواء، بل علينا أن نسهم جميعاً في بناء ثقافة سياسية مجتمعية قوامها السلم الأهلي، وبما يتطلب ذلك من طيّ صفحة الماضي القائمة على التسلط أو التصلب والإقصاء أو النبذ أو التطرف أو التخوين وفق نظره تكاملية تشاركية تعاونية، تعتبر السلم الاجتماعي طوق النجاة لمجتمع يزخر بالتحديات.

● إن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون قوامه وحدة المعايير وليس ازدواجيتها، وعدم غض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء العالم، وخصوصا ما يحدث اليوم في فلسطين، لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيرا مباشرا عن اختلال توزيع القوة عالميا، ودليل عملي على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة التي تدينهم

وقوفا على هاته النتائج بما فيها من سلبيات ونقائص فقد توصل الباحثون المحت معون في هذا المؤتمر إلى صياغة جملة من

التوصيات، نوردتها فيما يلي:

أولا / التوصيات العامة:

- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه، والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع وأجهزة الدولة، ونشره وتعليمه على نطاق واسع، وتحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بنشر وتعزيز وتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي .
- العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة، فلا بد للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تسعى لنشر مبادئه سواء كانت دولية، حكومية أو محلية، غير حكومية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يجنب الازدواجية في العمل، وهدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين. وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني.
- لرفع من دور وأداء وتطوير المؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل الأمم المتحدة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية، إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتعزيزه وعلى تطوير أدائها في هذا الخصوص، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

ثانيا / التوصيات المتعلقة بتطويع القواعد القانونية لتعزيز العمل بالقانون الدولي الإنساني

- العمل على إيجاد نوع من التوازن والتوافق ما بين التشريع الدولي والتشريع الوطني، فيلمس المجتمعون ضرورة المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن الانسجام ما بين النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والنصوص الواردة في القوانين الوطنية، وهو يضمن عدم وجود فجوة تشريعية ما بين التطبيق العملي والنص النظري
- المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها للجهات المختلفة، وكذا دراسة القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم الحلول التي من شأنها تطوير هذه التشريعات بما يضمن مواكبتها للتطورات والمستجدات السريعة والحاصلة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات الراهنة.
- ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة، وضرورة إدخال جملة من التعديلات الجديده على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن إدراج أساليب جديدة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي منها: اعتماد دلائل وقوانين عسكرية، تنظيم عمل وسائل الإعلام ورجال الدين ودور العبادة، وعقد الدورات التدريبية والتكوينية، وهذا بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثا / التوصيات المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي

الإنساني:

يمكن تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني وذلك على النحو التالي:

- اعتماد نص قانوني واضح يجيز للجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل وقت وفي كل مكان، مهما كانت طبيعة النزاع سواء أكان دوليا أو غير دولي، وهذا دون أي قيد أو شرط خاصة شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لأن طبيعة عم لها إنساني محض لا يحتاج إلى شروط من أجل تأديته، ولا بد من التركيز في عمليات النشر، وبشكل خاص على القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها، وذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان.

- تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات استشارية، وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها.

- على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار إعداد وتكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية أن تعمل على تعريفهم بهذا القانون، والقيام بتنظيم دورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة، ولتحقيق ذلك لابد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب.

- هناك أسلوب جديد مبتكر يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمثل في إصدار التقويم الشهري (les calendriers) تحمل الشارة وفي أسفلها تعريف للقانون الدولي الإنساني، أو أن تكون هذه التقويمات الشهرية في شكل أواق بعدد أيام السنة، بحيث تتضمن كل ورقة قاعدة من قواعد هذا القانون مع الشرح.

- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة في مجال تدريب وتعليم القوات المسلحة على ضرورة احترام وتطبيق هذا القانون، وكذلك على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للضحايا حتى وإن كانوا من العدو، وتعريفهم بجميع الشارات المميزة وطبيعة عملها، وذلك من خلال إعداد مطبوعات تتضمن هذه الشارات ومعانيها والحماية التي تقررها.

- ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثاتها الإقليمية للاستفادة من خدماتها في هذا مجال نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- دعوة الدول العربية إلى وضع صندوق دولي خاص لتمويل المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تدخلها في الدول العربية، وهذا لتفادي تمويلها مباشرة من الدول المتقدمة للتقليل من التبعية لها، وتمكينها من تحقيق الأهداف والملبئ الإنسانية.

كما يرى الأساتذة المتدخلون أنه من أجل النهوض بالمنظمات غير الحكومية الأخرى العمل على تحقيق ما يلي:

- ضرورة وضع نظام قانوني دولي يدعمها ويحمي نشاطها ويؤمن لها الاستقلالية السياسية للحد من العراقيل التي تحول دون تحقيق الهدف الإنساني الذي انشأت من أجله.

- تقديم المساعدة الفنية والمالية للمنظمات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين أدائها من دون المساس بحيادها واستقلاليتها؛

- التنسيق فيما بينها أو مع المنظمات الوطنية الحكومية وحتى الدولية من أجل ضم الجهود وتقاسم الأدوار، وتجنب هدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من منظمة.

- توفير الوعي اللازم بأهمية عملية الادارة في المنظمات غير الحكومية وخصوصيتها في التدخل الانساني زمن الحرب.
- جمع الاحصائيات اللازمة التي تحدد المعقيات التي تواجهها ادارة المنظمات غير الحكومية على مستوى جميع الدول، للتداول حولها ومحاولة تذليل كل الصعوبات لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التدخل الانساني في زمن الحرب.

رابعا / التوصيات المتعلقة بتحسين العمل بالقانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي:

- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حده، تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين، ويساعد على ذلك إنشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز مركز وطني، يشارك فيه مختلف شرائح النابغة في مجال المؤسسات الحكومية الرسمية أو غير الرسمية، ويعقد سنويا على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها.
- كما أنه عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية، بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.
- حيث لمس المشاركين بالمؤتمر عدة ملاحظات فيما يخص اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، منها ما هو متعلق بمدة العضوية فيها، بحيث أن مدة ثلاث سنوات هي مدة قصيرة جدا لأداء المهام المكلف بها، خاصة ما يضمن الانتظام والاستمرارية، كما أنه يلاحظ غياب الأساتذة لا سيما الأساتذة الجامعيين من حيث تشكيل اللجنة.
- من أجل مواصلة واستمرار اللجنة في نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي على اللجنة عقد مؤتمرات وطنية ودولية وكذا أيام دراسية على مستوى الجامعات الجزائرية من أجل اتمام عملية النشر بين الطلبة الجزائريين
- المواصلة في تكوين إطارات متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الخصوص لا سيما خبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتكثيف التعاون بينها وبين اللجان الوطنية سواء على الصعيد الوطني أو بينها وبين لجان مختلف دول العالم.
- وضع موقع خاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، لأجل نشر تقارير ودراسات أعمال اللجنة على مستوى الجمهور كي يمكن لكل الباحثين التطلع على إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إشادة اللجنة بالتراث الجزائري لاسيما إحياء إنجازات الأمير عبد القادر، كما ينبغي على اللجنة في إطار مهامها تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني العربي.

خامسا / التوصيات المتعلقة بتعزيز دور الإعلام في التربية على القانون الدولي الإنساني:

- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن، وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة، حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

- ضرورة إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلا في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر الثقافة والوعي القانوني بهذا المجال الحساس، وكذا مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية، نظرا للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

- ضرورة التوسع في استخدام وسائط الإعلام الجديد في التوعية بالقانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد والجماعات الاجتماعية، والزيادة المطردة في أعداد مستخدميها عبر العالم، وسهولة وسرعة اعتمادها والانخراط في مجتمعات الافتراضي أصبح بمقدور كل شخص الوصول إلى ملايين البشر بنقرة واحدة؛ نظرا لما تتميز به من خصائص: السرعة، الكلفة المنخفضة، التأثير الكبير والواسع، التفاعل عن بعد، والانتشار الكوني وعبرها وتجاوزها للحدود الجغرافية والسياسية، حيث أن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد تدلل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع، وذلك بسبب الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد، وتحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها، وكذا الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات.

سادسا / التوصيات بخصوص الدعم المالي في مجال التربية على القانون الدولي الإنساني :

- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني لنشره، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث يقع على الدولة تخصيص مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني في ميزانيتها السنوية، كون الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يذكر، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقررات ورواتب الموظفين، الأمر الذي يشكل عائق أمام هذه المؤسسات للقيام بدورها على أحسن وجه .

سابعا / التوصيات المتعلقة بالمنهج التربوي:

- يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية، كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات والمؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها، ويجب قبل ذلك تحديد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

- عقد الندوات وسائر الأنشطة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة الدولية بالخارج، واقامة دورات تعليمية وتدريبية في المدارس ومختلف المؤسسات التربوية والتعليمية اضافة إلى إنشاء مراكز أبحاث ومراكز لنشر والتربية على القانون الدولي الانساني.
- حث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على المشاركة في إعداد البرامج التربوية على مستوى المدارس لأجل تحسيس فئة الأطفال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا فتح تخصصات على المستوى الجامعات الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني.
- تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية وعبر كامل التراب الوطني، وبرمجة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات يجب التقيد بها في زمن النزاعات المسلحة لضمان سلامتهم أو سلامة الممتلكات الثقافية، وغيرها من المواضيع

ثامنا / التوصيات الختامية:

- في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتذليل مفرداته وبيان أهميته القصوى، قرر مركز جيل البحث العلمي، بناء على توصية لجنة الصياغة بالمؤتمر، نشر أعمال هذا المؤتمر في عدد خاص من مجلة جيل حقوق الانسان، وعلى المواقع الإلكترونية للمركز.
- كما يوصي كل الأساتذة المشاركين في فعاليات هذا المؤتمر بضرورة عقد دورات تدريبية في القانون الدولي الإنساني، وعقد المزيد من المؤتمرات المتخصصة في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني على شاكله هذا المؤتمر في مناطق متعددة من الوطن الصغير (الجزائر) والكبير (الوطن العربي).
- رفع توصيات هذا المنتدى إلى الجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ونشر هذه التوصيات على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
- وفي الأخير يدعو مركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائه ومتابعيه، للمساهمة في عشرية التربية على القانون الدولي الانساني من خلال مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، وهو بدوره يتكفل بتنظيم دورات تعليمية شهرية مجانية لأعضائه تحت رعاية ودعم الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية "UNSCIN".



